المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

المجلد الرابع

كتاب الصلاة

المسائل ٣٤١ - ٥١٤

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

عبد التواب بدوي عبد السلام　　د. محمد عبد الوجود سيد

خالد مصطفى توفيق　　د. أحمد فوزي إبراهيم

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسألةٌ: كُلُّ مَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ لَمْ تُجْزِهِ صَلاةُ الصُّبْحِ إلا بِأَنْ يَضطَجِعَ علىٰ شِقِّهِ[1] الأَيْمَنِ بَيْنَ سَلامِهِ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وبَيْنَ تَكْبيرِهِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ.

وسَواءٌ عِنْدَنا تَرْكُ الضَّجْعَةِ عَمْدًا أَوْ نِسْيانًا؛ وسَواءٌ صَلاها في وقْتِها أَوْ صَلاها قاضيًا لَها مِنْ نِسْيانٍ، أَوْ نَوْمٍ.

فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَإِنْ عَجَزَ عن الضَّجْعَةِ على اليَمينِ لِخَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَشارَ إلىٰ ذَلِكَ حَسَبَ طاقَتِهِ فَقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلِيْمِ، ثنا ابن الأعْرابِيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا عَبْدُ الواحِدِ -هو ابن زيادٍ-، ثنا الأَعْمَشُ، عن أبي صالحٍ -هو السَّمّانُ-، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ علىٰ يَمينِهِ». فَقال لَهُ مَرْوانُ بنُ الحَكَمِ: ما يُجْزِئُ أَحَدَنا مَمْشاهُ إلى المَسْجِدِ حتىٰ يَضْطَجِعَ علىٰ يَمينِهِ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: لا. فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن عُمَرَ، فَقالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ علىٰ نَفْسِهِ. فَقيلَ لابنِ عُمَرَ عِنْدَها: تُنْكِرُ شَيْئًا مِمّا يَقُولُ؟ قالَ: لا؛ ولَكِنَّهُ اجْتَرأَ وجَبُنّا.

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبا هُرَيْرَةَ، فَقالَ: فَما ذَنْبي إنْ كُنْت حَفِظْتُ ونَسوا[2]؟!

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عاصِمِ بْنِ رَجاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عن أبيهِ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قالَ: مَرَّ بي أَبُو الدَّرْداءِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وأنا أُصَلّي فَقالَ:

---

(١) في (ح): جنبه. وأشار لذلك في حاشية (ل) أنها في نسخة.

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٦١)، ورواه الترمذي (٤٢٠)، وأحمد ٢/ ٤١٥، وابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨).

أفصلْ بِضَجْعَةٍ بيْنَ صَلاةِ اللَّيْلِ وصَلاةِ النَّهارِ.

قال عَليٌّ: قد أوْضَحْنا أنَّ أمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُ على الفَرْضِ، حتىٰ يأْتيَ نَصٌّ آخَرُ أوْ إجْماعٌ مُتيَقَّنٌ غيْرُ مُدَّعًى بِالباطِلِ علىٰ أنَّهُ نَدْبٌ، فَنَقِفُ عِنْدَهُ، وإذا تَنازَعَ الصَّحابَةُ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ فالرَّدُّ إلىٰ كَلامِ اللهِ تعالىٰ وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ إنْكارُ الضَّجْعَةِ عن ابن مَسْعُودٍ.

قُلْنا: نَعَمْ؛ وخالَفَهُ أبُو هُرَيْرَةَ؛ ومَعَ أبي هُرَيْرَةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أمْرِهِ وعَمَلِهِ.

وإنْ كانَ إنْكارُ ابن مَسْعُودٍ حُجَّةً علىٰ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ، فَقَدْ أنْكَرَ رضي الله عنه وضعَ الأيْدي على الرُّكَبِ في الصَّلاةِ وضَرْبَ اليَدَيْنِ علىٰ ذَلِكَ[١]. وقد أنْكَرَ قَصْرَ الصَّلاةِ إلا في حَجٍّ، أوْ عُمْرَةٍ، أوْ جِهادٍ[٢]. وأنْكَرَ قِراءَةَ القُرْآنِ في لَيْلَةٍ[٣]. فَما التَفَتُّمْ إنْكارَهُ، فالآنَ اسْتَدْرَكْتُمْ هٰذِه السُّنَّةَ!

وقالُوا: لو كانَتِ الضَّجْعَةُ فَرْضًا لَما خَفيَتْ على ابن مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ.

فَقُلْنا لَهُمْ: فَهَلا قُلْتُمْ مِثْلَ هٰذا في إتْمامِ عُثْمانَ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ بِمِنًى؛ وإتْمامِ عائِشَةَ وسَعْدٍ رضي الله عنهما، فَقُولُوا: لو كانَ قَصْرُ الصَّلاةِ سُنَّةً ما خَفيَ علىٰ هٰؤلاء. وهَلا قُلْتُمْ: لو كانَ الجُلُوسُ في آخِرِ الصَّلاةِ فَرْضًا ما خَفيَ علىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه حينَ يَقُولُ: إذا رَفَعْت رأْسَك مِنْ آخِرِ صَلاتِك مِنَ السُّجُودِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُك، فَإنْ شِئْت فَقُمْ، وإنْ شِئْت

(١) أنظر: «صحيح مسلم» (٥٣٤) كتاب المساجد، باب الندب إلىٰ موضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٢) أنظر: «صحيح البخاري» (١٠٨٤)، و«مسلم» (٦٩٥).

(٣) أنظر: «صحيح البخاري» (٧٧٥)، و«مسلم» (٨٢٢).

فاقْعُدْ. ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا؛ وإنَّما هو شَيْءٌ يَفْزَعُونَ إلَيْهِ إذا ضاقَ بِهِمُ المَجالُ، ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ تارِكٍ لَهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قالُوا: فَبَطَلَتْ صَلاةُ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ وغَيْرِهِمْ.

قُلْنا: إنَّ المُجْتَهِدَ مأْجورٌ مُصَلٍّ، وإنْ خَفيَ عليه النَّصُّ؛ وإنَّما الحُكْمُ فيمَنْ قامَتْ عليه الحُجَّةُ فَعَنَدَ.

ثُمَّ نَعْكِسُ قَوْلَهُمْ عَلَيْهِمْ، فَنَقُولُ لِلْمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ: أَتَرىٰ بَطَلَتْ صَلاةُ ابن مَسْعُودٍ ومَنْ وافَقَهُ إِذْ كانَ يُصَلّي ولا يَرى الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. ونَقُولُ للحَنِيْفِيّينَ[1]: أَتَرىٰ صَلاةَ ابن عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ فاسِدَةً، إِذْ كانا يُصَلّيانِ وقد خَرَجَ مِنْ أَنْفِ أَحَدِهِما دَمٌ، ومِنْ بَثْرَةٍ بِوَجْهِ الآخَرِ دَمٌ فَلَمْ يَتَوَضّأْ لِذَلِكَ.

ونَقُولُ لِجَميعِهِمْ: أَتَرَوْنَ صَلاةَ عُثْمانَ، وعَلِيٍّ، وطَلْحَةَ، والزُّبَيْرِ، وابنِ عَبّاسٍ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وأبي أَيُّوبَ، وزَيْدٍ، ﷺ وغَيْرِهِمْ كانَتْ فاسِدَةً إذ كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وطِئَ ولَمْ يُنْزِلْ فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ، ويُفْتُونَ بِذَلِكَ، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا، يَعُودُ علىٰ مَنْ لَمْ يكن بيَدِهِ حُجَّةٌ غَيْرُ التَّشْنيعِ وهو عائِدٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ أَشَدُّ خِلافًا على الصَّحابَةِ مِنّا، وسُؤالُهُمْ هٰذا لازِمٌ لأَبي هُرَيْرَةَ كَلُزُومِهِ لَنا ولا فَرْقَ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ -هو المُقْري، ثنا سَعيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ، حَدَّثَني أَبُو الأَسْوَدِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ قالَتْ:

---

(١) في (ح، ل): للحنفيين.

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٱضْطَجَعَ علىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ[(١)].

قال عَلِيٌّ: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وأَصْحابَهُ كانُوا إذا صَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٱضْطَجَعُوا. ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: أُنْبِئْت أَنَّ أَبا رافِعٍ، وأَنَسَ بنَ مالِكٍ وأَبا مُوسَىٰ، كانُوا يَضْطَجِعُونَ علىٰ أَيْمانِهِمْ إذا صَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطّانِ، عن عُثْمانَ بْنِ غَيّاثٍ -هو ابن عُثْمانَ- أَنَّهُ حَدَّثَهُ قالَ: كانَ الرَّجُلُ يَجيءُ وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ يُصَلِّي بِالنّاسِ [الصُّبْحَ][(٣)] فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ، ويَضَعُ جَنْبَهُ في الأَرْضِ، ويَدْخُلُ مَعَهُ في الصَّلاةِ[(٤)].

وذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدٍ[(٥)] في كِتابِ «السَّبْعَةِ» أَنَّهُمْ - يَعْني: سَعِيدَ بنَ

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٦٠) كتاب الجمعة، باب الضجعة على الشق بعد ركعتي الفجر، ورواه مسلم (٧٣٦) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٦ (٦٤٤٠) عن هُشيم عن منصور عن ابن سيرين: أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر.

(٣) من المطبوع.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٣ (٦٤٧٥) عن أبي أسامة، عن عثمان بن غياث، قال: حدثني أبو عثمان به.

(٥) هكذا في الأصول، ونقله أيضا عن المصنف: العراقي في «طرح التثريب» ٣/ ٥٢، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/ ٢٩، ولعل الصواب عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو راوي كتاب «السبعة» عن أبيه، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر في طبعته، وقد ذكره المصنف على الصواب في مسألة الدية في العمد والخطأ، كتاب الدماء والقصاص.

وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، القرشي مولاهم، أبو محمد المدني، روىٰ عن أبيه أشياء لم يروها غيره، وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته عن أبيه كتاب «السبعة»، وتركه عبد الرحمن بن مهدي، وكان يخط علىٰ حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا

المُسَيِّبِ، والقاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وأبا بَكْرِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1]، وخارِجَةَ بنَ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[2]، وعُبَيْدَ اللهِ ابنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[3]، وسُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ- كانُوا يَضْطَجِعُونَ علىٰ أيْمانِهِمْ بَيْنَ رَكْعَتَي الفَجْرِ وصَلاةِ الصُّبْحِ. فَإِنْ عَجزَ فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، وقال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[5].

يحتج به، وقال الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، مات ببغداد سنة (١٧٤هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٥٢، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٤٤٩، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٩٥، «التقريب» (٣٨٦١).

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي المدني، قيل: ٱسمه محمد، والصحيح أن ٱسمه وكنيته واحد، ولد في خلافة عمر، وكان يقال له: راهب قريش، لكثرة صلاته، وكان مكفوفا، وكان ثقة، فقيها، عالما، سخيا، كثير الحديث، مات سنة (٩٣هـ)، وقيل: (٩٤هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٣٦، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١١٢، «التقريب» (٧٩٧٦).

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري، أبو زيد المدني، أدرك زمن عثمان بن عفان، وكان ثقة فقيها، قال مصعب الزبيري: كان خارجة وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما يستفيان، وينتهي الناس إلىٰ قولهما، ويقسمان المورايث بين أهلها من الدور، والنخل، والأموال، ويكتبان الوثائق للناس، كتب له عمر بن عبد العزيز بعطاء من الديوان، فكره أن يخص بذلك، وتوفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل: قبلها، ولما أخبر عمر بن عبد العزيز بوفاته ٱسترجع، وقال: ثلمة والله في الإسلام.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٧٤، «تهذيب الكمال» ٨/ ٨، «التقريب» (١٦٠٩).

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني الفقيه، معلم عمر بن عبد العزيز، قال الواقدي: كان عالما، وقد ذهب بصره، وكان ثقةً فقيهًا كثير الحديث والعلم، شاعرا، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام، ٱختلف في وفاته ما بين سنة (٩٤هـ) إلىٰ (٩٩هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣١٩، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٦٣، «تهذيب الكمال» ١٩/ ٧٣، «التقريب» (٤٣٠٩).

(٤) البقرة: ٢٨٦. (٥) تقدم في ٢/ ١٤٤.

وحُكْمُ النّاسي هٰهنا كَحُكْمِ العامِدِ؛ لأنَّ مَنْ نَسيَ عَمَلا مُفْتَرَضًا مِنَ الصَّلاةِ والطَّهارَةِ فَعليه أنْ يأتيَ بِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِالصَّلاةِ كَما أُمِرَ، إلا أنْ يأتيَ نَصٌّ بِسُقُوطِ ذَلِكَ عنهُ، وإنَّما يَكونُ النِّسيانُ بِخِلافِ العَمْدِ في حُكْمَيْنِ:

أَحَدُهُما: سُقُوطُ الإِثْمِ جُملةً هُنا وفي كُلِّ مَكان.

والثّاني: مَنْ زادَ عَمَلا لا يَجُوزُ لَهُ ناسيًا، وكانَ قَدْ أوْفَىٰ جَميعَ عَمَلِهِ الذي أُمِرَ بِهِ، فَإنَّ هٰذا قَدْ عَمِلَ ما أُمِرَ، وكانَ ما زادَ بِالنِّسْيانِ لَغْوًا لا حُكْمَ لَهُ، فَإنْ أَدْرَكَ إعادَةَ الصَّلاةِ في الوَقْتِ لَزِمَهُ أنْ يَضْطَجِعَ ويُعيدَ الفَريضَةَ، وإنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ إلا بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ لَمْ يَقْدِرْ على الإعادَةِ لِما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ.

ولا يُجْزِئُهُ أنْ يأتيَ بِالضَّجْعَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ ليس ذَلِكَ مَوْضِعَها؛ ولا يُجْزِئُ عَمَلُ شَيْءٍ في غَيْرِ مَكانِهِ، ولا في غَيْرِ زَمانِهِ، ولا بِخِلافِ ما أُمِرَ بِهِ فيه[1]؛ لأنَّ هٰذا كُلَّهُ هو غَيْرُ العَمَلِ المأمُورِ به علىٰ هٰذِه الأحْوالِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) من (ح، ل).

(٢) (شاكر): أفرط ابن حزم في التغالي جدا في هٰذِه المسألة وقال قولا لم يسبقه إليه أحد ولا ينصره فيه أي دليل! فالأحاديث الواردة في الأضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لصلاة الفريضة.
ثم لو سلمنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل علىٰ وجوبها فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟!.
اللهم غفرا، وما كل واجب شرط.
ثم إن عائشة روت ما يدل علىٰ أن هٰذِه الضجعة إنما هي أستراحة لانتظار الصلاة فقط.
ففي البخاري (ج ٢ ص: ١٢٧) ومسلم (ج ١ ص: ٢٠٥) من طريق أبي سلمة، عن عائشة

٣٤٢ مَسألةٌ: ومَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ الصُّبحِ بِنِسْيانٍ، أَوْ بِنَوْمٍ فَنَخْتارُ لَهُ إذا ذَكَرَها -وإنْ كان[1] بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَريبٍ أَوْ بَعيدٍ- أَنْ يَبْدأَ بِرَكْعَتَيِ الفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعَ، ثُمَّ يأْتي بِصَلاةِ الصُّبْحِ. وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مَنْ غَفَلَ عن صَلاةٍ بِنَوْمٍ، أَوْ بِنِسْيانٍ ثُمَّ ذَكَرَها أَنْ يَزُولَ عن مَكانِهِ الذي كانَ بِجِسْمِهِ فيهِ إلىٰ مَكان آخَرَ؛ ولَوِ المَكانَ المُتَّصِلَ بِذَلِكَ المَكانِ فَما زادَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثنا أَبانُ -هو ابن يَزيدَ العَطّارُ- ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ -في حَديثِ نَوْمِ النَّبيِّ ﷺ وأَصْحابِهِ عن صَلاةِ الصُّبْحِ حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ: «تَحَوَّلُوا عن مَكانِكُمُ الذي أَصابَتْكُمْ فيهِ الغَفْلَةُ»، فأَمَرَ بِلالا فأَذَّنَ وأَقامَ فَصَلَّىٰ[2].

قالت: كان النبي ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. واللفظ لمسلم وهو صريح في المعنى الذي قلنا أو كالصريح.

وبعد فقد أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (ص ١٤، ٢٠).

(١) من (ح، ل).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٦) وسبق في ٣/ ٣٨٩، ورواه مسلم (٦٨٠)، والترمذي (٣١٦٣)، وابن ماجه (٦٩٧)، ولم يذكروا الأذان.

وقال البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٠٣: والأذان في هذه القصة صحيح ثابت، وقد رواه غير أبي هريرة ...، ثم ذكر حديث أبي قتادة.

قلت: حديث أبي قتادة فيه ذكر الأذان، ورواه البخاري (٥٩٥) وسبق ٣/ ٣٩٠.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ الصّائِغُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ المُقْري، ثنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، ثنا خالِدُ بنُ سُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَباحٍ، ثنا أَبُو قَتادَةَ الأَنْصاريُّ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَراءِ؛ فَلَمْ تُوقِظْنا إلا الشَّمْسُ طالِعَةً، فَقُمْنا وهِلينَ لِصَلاتِنا، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا»، حتىٰ تَعالَتِ الشَّمْسُ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُما» فَقامَ مَنْ يَرْكَعُهُما ومَنْ لَمْ يَكن يَرْكَعُهُما فَرَكَعَهُما[١]، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُناديٰ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَها، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنا[٢]، وذَكَرَ الحَديثَ.

قال عَليٌّ: فَإِنْ قيلَ: ليس في هٰذا الخَبَرِ ذِكْرُ الضَّجْعَةِ.

قُلْنا: قَدْ يَسْكُتُ عَنْها الرّاوي، كَما يَسْكُتُ عن الوُضُوءِ، وعَمّا لا بُدَّ مِنْهُ مِنْ ذِكْرِ التَّكْبيرِ لِلإِحْرامِ والسَّلامِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وقد يَكونُ هٰذا الخَبَرُ قَبْلَ أَنْ يأْمُرَ ﷺ بِالضَّجْعَةِ، ولَيْسَ جَميعُ السُّنَنِ مَذْكورَةً في حَديثٍ واحِدٍ، ولا في آيَةٍ واحِدَةٍ، ولا في سُورَةٍ واحِدَةٍ؛ والتَّعَلُّلُ بِها قَدْحٌ في جَميعِ الشَّريعَةِ أَوَّلِها عن آخِرِها، فَلَيْسَ مِنْها شَيْءٌ إلا وهو مَسْكوتٌ عنهُ في أَحاديثَ كَثيرَةٍ، وفي آياتٍ كَثيرَةٍ.

فَكُلُّ مَنْ تَعَلَّلَ في أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَذانِ لِلصَّلاةِ المَنْسيَّةِ، وفي أَمْرِهِ

---

(١) من (ح).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٦٩ (٨٢٤٩)، والدارمي (٢٤٩٢)، وأحمد ٥/ ٢٩٩، وسبق في ٣/ ٢١.

ورواه أيضًا البخاري (٥٩٥) من طريق حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، بمعناه. ومسلم -مطولًا- (٦٨١) من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح به.

بِصلاةِ رَكْعَتَي الفَجْرِ قَبْلَ صَلاةِ الفَرِيضَةِ، وفي أَمْرِهِ ﷺ بِالتَّأَنِّي والانْتِشارِ والتَّحَوُّلِ بِما لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَذَبَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَوَّلَهُ ما لَمْ يَقُلْ، وافْتَرىٰ عليه بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ.

وقَدْ ذَكَرَ الأَذانَ لَها أيضًا[1] (وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ)[2] قَبْلَهَا: حَمّادٌ عن ثابِتٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي قَتادَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ في بَعْضِ أَلْفاظِ هٰذا الخَبَرِ: أَنَّهُ ﷺ قال لَهُمْ حِينَئِذٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلاةَ الغَداةِ فَلْيَقْضِ مَعَها مِثْلَها»[3].

قُلْنا: نَعَمْ، قَدْ رُوِيَ هٰذا اللَّفْظُ.

ورُوِيَ: «لِيُصَلِّها أَحَدُكُمْ مِنَ الغَداةِ لِوَقْتِها»[4].

ورُوِيَ: «فَإِذا سَها أَحَدُكُمْ عن صَلاةٍ فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها ومِنَ الغَدِ لِلْوَقْتِ»[5]. ورُوِيَ: أَنَّهُمْ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَنَقْضِيها لِمِيقاتِها مِنَ الغَدِ؟ وأَنَّهُمْ قالُوا: أَلا نُصَلِّي كَذا وكَذا صَلاةً؟ قالَ: «لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الرِّبا ويَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»[6].

وكُلُّ هٰذا صَحِيحٌ ومُتَّفِقُ المَعْنىٰ؛ وإِنَّما يُشْكِلُ مِنْ هٰذِه الأَلْفاظِ: «مَنْ

---

(١) من (ح، ل).

(٢) في (ح، ل): وصلاة ركعتي الفجر.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٨)، وابن أبي شيبة ٢٠/ ٥١٠ (٣٨١٢١)، والطبراني في «الأحاديث الطوال» جميعهم من طريق الأسود بن شيبان.
وهٰذه الزيادة -فليقض معها مثلها- شاذة. أنظر: «ضعيف أبي داود» للألباني ١/ ١٥١.

(٤) رواه مسلم (٦٨١).

(٥) رواه أبو داود (٤٣٧) من طريق حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة به.

(٦) رواه أحمد ٤/ ٤٤١، وعبد الرزاق ١/ ٥٨٩ (٢٢٤١) من حديث عمران بن حصين.

أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلاةَ الغَداةِ فَلْيَقْضِ مَعَها مِثْلَها »، وإِذا تُؤُمِّلَ فَلا إشْكالَ فيهِ؛ لأنَّ الضَّميرَ في لُغَةِ العَرَبِ راجِعٌ إلىٰ أَقْرَبِ مَذْكُوْرٍ إلَّا بِدَلِيْلٍ، فَالَّضمِيْرُ في « مَعَهَا » رَاجِعٌ إلىٰ « الغَداةِ » لا إلى الصَّلاةِ أيْ فَلْيَقْضِ مَعَ الغَداةِ مِثْلَ هٰذِه الصَّلاةِ الَّتي يُصَلّي بِلا زِيادَةٍ عَلَيْها، أيْ: فَلْيُؤَدِّ ما عليه مِنَ الصَّلاةِ مِثْلَ ما يَفْعَلُ كُلَّ يَوْمٍ؛ فَتَتَّفِقُ الأَلْفاظُ كُلُّها علىٰ مَعْنًى واحِدٍ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٤٣ مَسألةٌ: صِفةُ الصَّلاةِ، وما لا تُجزِئُ إلا بِهِ: لا تُجزِئُ أَحَدًا صَلاةٌ إلا بِثيابٍ طاهِرَةٍ وجَسَدٍ طاهِرٍ في مَكانٍ طاهِرٍ.

قال عليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا الأَشْياءَ المُفْتَرَضَ ٱجْتِنابُها، فَمَنْ صَلَّىٰ غَيْرَ مُجْتَنِبٍ لَها فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، وقد ذَكَرْنا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَنْسِ ما كانَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وبِأَنْ تُطَيَّبَ المَساجِدُ وتُنَظَّفَ[١]؛ ولِقَوْلِهِ ﷺ الذي سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ بِإِسْنادِهِ: «وَجُعِلَتْ لي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[٢]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٣].

ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ المُرادَ بِذَلِكَ القَلْبُ[٤] فَقَدْ خَصَّ الآيَةَ بِدَعْواهُ بِلا بُرْهانٍ، والأَصْلُ في اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ أَنَّ الثِّيابَ هي المَلْبُوسَةُ والمُتَوَطَّأَةُ، ولا يُنْقَلُ عن ذَلِكَ إلى القَلْبِ والعَرَضِ إلا بِدَليلٍ، ولا حالَ لِلإِنْسانِ إلا حالانِ، لا ثالِثَ لَهُما: حالُ الصَّلاةِ، وحالُ غَيْرِ الصَّلاةِ.

ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ في أَنَّهُ لا يُحْرَجُ مَنْ في بَدَنِهِ شَيْءٌ واجِبٌ ٱجْتِنابُهُ أَوَ في ثيابِهِ، أَوْ في مَقْعَدِهِ في حالِ غَيْرِ الصَّلاةِ، وإِنَّما الكَلامُ: هَلْ ذَلِكَ مُباحٌ في الصَّلاةِ أَمْ لا؟ فَإِذا خَرَجَتْ حالُ غَيْرِ الصَّلاةِ بِالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ لَمْ يَبْقَ حَيْثُ تُسْتَعْمَلُ أَوامِرُ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ إلا لِلصَّلاةِ، فهٰذا فَرْضٌ فيها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ٣٤٢. (٢) سبق في ٢/ ١٤٧. (٣) المدثر: ٤.

(٤) نقله الماوردي في «النكت والعيون» ٦/ ١٣٥-١٣٦ عن ابن عباس وقتادة. واستشهد علىٰ ذلك بقول ٱمرئ القيس:

وإن تك قد ساءتك مني خليقةٌ فسلّي ثيابي من ثيابك تنسلِ

وبقول الشاعر:

فإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ لبست ولا من غدرة أتقنع

٣٤٤ مَسألةٌ: فَمَنْ أَصابَ بَدَنَهُ أَوْ ثيابَهُ أَوْ مُصَلاهُ شَيْءٌ فَرَضٌ اجْتِنابُهُ بَعْدَ أَنْ كَبُرَ سالِمًا في كُلِّ ما ذَكَرْنا مِمّا أَصابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ، أَزالَ الثَّوْبَ، وإِنْ بَقِيَ عُرْيانًا، ما لَمْ يُؤْذِهِ البَرْدُ، وزالَ عن ذَلِكَ المَكانِ، وأزالَها عن بَدَنِهِ بِما أُمِرَ أَنْ يُزِيلَهُ بِهِ، وتَمادىٰ علىٰ صَلاتِهِ، وأجْزأَهُ ولا شَيْءَ عليه غَيرُ ذَلِكَ. فَإِنْ نَسيَ[1]، حتىٰ عَمِلَ عَمَلًا مُفْتَرَضًا عليه مِنْ صَلاتِهِ أَلْغَىٰ، وأتَمَّ الصَّلاةَ، وأتَىٰ بِذَلِكَ العَمَلِ كَما أُمِرَ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وإِنْ كانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ، ما لم تَنْتَقِضْ طَهارَتُهُ؛ فَإِنِ انْتَقَضَتْ أَعادَ الصَّلاةَ مَتَىٰ ذَكَرَ.

فَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ إلا في مَكان مِنْ صَلاتِهِ لو لَمْ يأتِ به لَمْ تَبْطُلْ به صَلاتُهُ مِثْلُ قِراءَةِ السُّورَةِ التي مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، أَوْ ما زادَ على الطُّمأنينَةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، والجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والرَّفْعِ مِن الرُّكوعِ، والجُلُوسِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، فَصَلاتُهُ تامَّةٌ؛ ولَيْسَ عليه إلا سُجودُ السَّهْوِ فَقَطْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ما ذَكَرْنا بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ وكانَ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّ، ولا فَرْقَ، لا يَقْدِرُ على الصَّلاةِ إلا في وقْتِها، فَصَحَّ الآنَ أَنَّ النّاسيَ يُعيدُ أَبَدًا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسيَ صَلاةً أَوْ نامَ عَنْها فليصلها إذا ذَكَرَها»[2].

والنّاسي: هو الذي عَلِمَ الشَّيْءَ ثُمَّ نَسيَهُ. وبَعْضُ الصَّلاةِ صَلاةٌ بِنَصِّ حُكْمِ اللُّغَةِ والضَّرُورَةِ. وهَكَذا الحُكْمُ فيمَنْ نَسيَ الطَّهارَةَ، أَوْ بَعْضَ أَعْضائِهِ، أَوْ نَسيَ سَتْرَ عَوْرَتِهِ، فَإِنِ ابْتَدأَ صَلاتَهُ كَذَلِكَ أَعادَها أَبَدًا. وصَحَّ

---

(١) زاد في (ن): بعد أن عرف ذلك.

(٢) سبق في ٣/ ٣٠٨.

أنَّ العامِدَ لا يَقْدِرُ على الصَّلاةِ إلا في وقْتِها، وكُلُّ ما ذَكَرْنا في ذَلِكَ سَواءٌ.

وأمّا الجاهِلُ وهو الذي لا يَعْلَمُ الشَّيْءَ إلا في صَلاتِهِ أوْ بَعْدَها كَمَنْ كانَ في ثيابِهِ أوْ بَدَنِهِ أوْ في مَكانِهِ شَيْءٌ فَرْضٌ ٱجْتِنابُهُ لَمْ يَعْلَمْ به فَإنَّهُ يُعيدُ كُلَّ ما صَلَّىٰ كَذَلِكَ في الوَقْتِ كَذَلِكَ، وكَذَلِكَ مَنِ ٱنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وهو لا يَدْرِي[1].

وكَذَلِكَ مَنْ جَهِلَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ طَهارَتِهِ أوْ صَلاتِهِ ثُمَّ عَلِمَها، فَإنَّ هٰؤلاء لا إعادَةَ عَلَيْهِمْ إلا في الوَقْتِ فَقَطْ، لا بَعْدَ الوَقْتِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: [2]أنَّ الصَّحابَةَ ﷺ كانُوا في أرْضِ الحَبَشَةِ وغَيْرِها، والفَرائِضُ تَنْزِلُ، كَتَحْويلِ القِبْلَةِ والزِّيادَةِ في عَدَدِها وغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يأْمُرْهُمْ ﷺ بِإعادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إذْ بَلَغَهُ ذَلِكَ، وأمَرَ الذي رَآهُ لَمْ يُتِمَّ صَلاتَهُ أنْ يُعيدَها. فَصَحَّ بِذَلِكَ أنْ يأتيَ بِما جَهِلَ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا إذا عَلِمَهُ، ما دامَ الوَقْتُ قائِمًا فَقَطْ.

وأمّا المُكْرَهُ والعاجِزُ لِعِلَّةٍ أوْ ضَرُورَةٍ فَإنَّهُ -في كُلِّ ما ذَكَرْنا -إنْ زالَ الإكْراهُ أو الضَّرُورَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فأتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[3]. وإنْ زالَ ذَلِكَ في الصَّلاةِ بَنَىٰ علىٰ ما مَضَىٰ مِنْ صَلاتِهِ، فأتَمَّها كَما يَقْدِرُ واعْتَدَّ بِما عَمِلَ مِنْها قَبْلَ أنْ يَقْدِرَ، ولا سُجودَ سَهْوٍ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قد ذَكَرْناهُ (قَبْلُ: أنَّ كلَّ عملٍ مأمُورٍ بِهِ في الصَّلاة)[4] فَهُوَ فيها جائِزٌ، كَثُرَ أوْ قَلَّ، وإزالَةُ ما ٱفْتُرِضَ على المَرْءِ ٱجْتِنابُهُ في الصَّلاةِ

---

(١) في (م، ن): يرىٰ. (٢) زاد في (ن): ما روي عن. (٣) سبق في ٢/ ١٤٤.

(٤) من (ح، ل، ن)، وفي النسخ الأخرىٰ: (قبل إن كان عمل مأمور به).

مأمورٌ به فيها، فَهُوَ جائِزٌ في الصَّلاةِ.

وأمّا قَوْلُنا: وإنْ بَقيَ عُرْيانًا. فَلأنَّهُ قَد ٱجْتَمَعَ عليه فَرْضانِ: أَحَدُهُما: سَتْرُ العَوْرَةِ، والثّاني: ٱجْتِنابُ ما أُمِرَ بِاجْتِنابِهِ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِما.

فَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرَ مُجْتَنِبٍ لِما أُمِرَ بِاجْتِنابِهِ فَقَدْ تَعَمَّدَ في صَلاتِهِ عَمَلًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ؛ فَلا صَلاةَ لَهُ. وإذا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا أُمِرَ بِالاسْتِتارِ بِمِثْلِهِ؛ فَهُوَ غَيْرُ قادِرٍ على الاَسْتِتارِ، ولا حَرَجَ على المَرْءِ فيما لا يَقْدِرُ عليه، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]، ولَيْسَ المَرْءُ مُضْطَرًّا إلىٰ لِباسِ ثَوْبٍ يَقْدِرُ علىٰ خَلْعِهِ، ولا إلى البَقاءِ في مَكانٍ يَقْدِرُ علىٰ مُفارَقَتِهِ، وهو مُضْطَرٌّ إلى التَّعَرّي إذا لَمْ يَجِدْ ما أُبيحَ لَهُ لِباسُهُ، فَإِنْ خَشيَ البَرْدَ فَهُوَ حينَئِذٍ مُضْطَرٌّ إلىٰ ما يَطْرُدُ به البَرْدَ عن نَفْسِهِ؛ فَيُصَلّي بِهِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ مُباحٌ لَهُ حينَئِذٍ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ نَسيَ حتىٰ عَمِلَ عَمَلا مُفْتَرَضًا عليه من صَلاتِهِ أَلْغاهُ، وأَتَمَّ الصَّلاةَ وأتَىٰ بِذَلِكَ العَمَلِ كَما أُمِرَ، وإنْ كانَ بَعْدَ أنْ سَلَّمَ، ما لَمْ تَنْتَقِضْ طَهارَتُهُ؛ فَلِما قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ سُقُوطِ ما نَسيَهُ المَرْءُ في صَلاتِهِ، وأنَّ ذَلِكَ لا يُبْطِلُ صَلاتَهُ، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3]، ولِما سَنَذْكُرُهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ سَها في صَلاتِهِ فَزادَ أَوْ نَقَصَ بِأَنْ يُتِمَّ صَلاتَهُ ويَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، وهٰذا قَدْ زادَ في صَلاتِهِ ساهيًا ما لو تَعَمَّدَهُ لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنِ ٱنْتَقَضَتْ طَهارَتُهُ أعادَها أبَدًا مَتَىٰ ذَكَرَ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الأنعام: ١١٩. (٣) الأحزاب: ٥.

ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ: «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ أَوْ نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»(١)، وبَعْضُ الصَّلاةِ، صَلاةٌ فَفَرْضٌ عليه أَنْ يُصَلِّيَها، وأَنْ يأتيَ بِما نَسيَ، وبِما لا يُجْزِئُ - إذا ما نَسيَ - إلا بِهِ، مِنْ وُضوءٍ أَوْ غُسْلٍ، أَوِ ٱبْتِداءِ الصَّلاةِ علىٰ تَرْتيبِها، إلىٰ أَنْ يُتِمَّ ما نَسيَ مِنْ صَلاتِهِ إلا بِهِ.

وأَمّا قَوْلُنا: إنْ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ إلا في مَكانٍ مِنْ صَلاتِهِ لو تَعَمَّدَ تَرْكَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ بِذَلِكَ. إلىٰ آخِرِ كَلامِنا؛ فَلأَنَّهُ قَدْ وفَّىٰ جَميعَ أَعْمالِ صَلاتِهِ سالِمَةً كَما أُمِرَ، وكانَتْ تِلْكَ الأَعْمالُ الزّائِدَةُ وإِنْ كانَتِ الصَّلاةُ جائِزَةً دُونَها، فَإِنَّها في جُمْلَةِ الصَّلاةِ، وفي حالٍ لو تَعَمَّدَ فيها ما تَبْطُلُ به الصَّلاةُ لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ، وكانَ مِنْهُ فيها ما كانَ ناسيًا، فَزادَ في صَلاتِهِ عَمَلا بِالسَّهْوِ لا يَجوزُ لَهُ، فَلَيْسَ عليه إلا سُجودُ السَّهْوِ، كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِمّا سَنَذْكُرُهُ في بابِ سُجودِ السَّهْوِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ(٢).

ورُوِّينا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ خَلْعَ نَعْلَيْهِ في الصَّلاةِ لِلْقَذَرِ الذي كانَ فيهِما(٣).

وعَنِ الحَسَنِ: إذا رأَيْت في ثَوْبِك قَذَرًا فَضَعْهُ عَنْك وامْضِ في صَلاتِك(٤). وقد أَجازَ أَبُو حَنيفَةَ(٥) ومالِكٌ(٦) غَسْلَ الرُّعافِ في الصَّلاةِ. فأَمّا الصَّلاةُ بِالنَّجاسَةِ فَإِنَّ مالِكًا قالَ: لا يُعيدُ العامِدُ لِذَلِكَ والنّاسي إلا

---

(١) سبق في ٣/ ٣٠٨.
(٢) سيأتي ص ٤٩١.
(٣) سبق في ٢/ ١٩٨.
(٤) رواه بمعناه ابن أبي شيبة (٧٣٦٦).
(٥) «الأصل» ١/ ١٦٨. وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٧٠، «المبسوط» ١/ ٧٥، ١٦٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٩، «الهداية» ١/ ٦٣، «المحيط البرهاني» ١/ ٤٨١.
(٦) «مجالس ابن القاسم» ١/ ٦٩-٧٠، «المدونة» ١/ ١٤٠-١٤١. وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٤١-٢٤٢ «الرسالة» ص١٣٥، «التلقين» ١/ ٥٠-٥١، «الكافي» ١/ ٢٢١، «البيان والتحصيل» ١/ ٢٤٧.

في الوَقْتِ[١].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ أدى الصَّلاةَ التي أُمِرَ بِها كَما أُمِرَ، أَوْ لَمْ يُؤَدِّها كَما أُمِرَ، فَإِنْ كانَ أَدَّاها كَما أُمِرَ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في يَوْمٍ واحِدٍ ظُهْرَيْنِ، ولا مَعْنَىٰ لإِعادَتِهِ صَلاةً قَدْ صَلاها، وإِنْ كانَ لَمْ يُؤَدِّها كَما أُمِرَ فَمِنْ قَوْلِهِ: إِنه يُصَلِّي مَنْ لَمْ يُصَلِّ أَبَدًا؛ فَظَهَرَ بُطْلانُ هٰذا القَوْلِ.

وأَيْضًا فَإِنَّهُ يُقالُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا عن الصَّلاةِ التي تأْمُرُونَهُ بِأَنْ يأْتيَ بِها في الوَقْتِ ولا تأْمُرُونَهُ بِها بَعْدَ الوَقْتِ: أَفَرْضٌ هي عِنْدَكُمْ أَمْ نافِلَةٌ؟! ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، وبِأَيِّ نيَّةٍ يُصَلّيها: أَبِنيَّةِ أَنَّها الفَرْضُ اللازِمُ لَهُ في ذَلِكَ الوَقْتِ؟ أَمْ بِنيَّةِ التَّطَوُّعِ؟ أَمْ بِلا نيَّةٍ؟ لا لِفَرْضٍ ولا لِتَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: هي فَرْضٌ ولا يُصَلّيها إلا بِنيَّةِ الفَرْضِ. فَمِنْ أَصْلِكُم الذي لَمْ تَخْتَلِفُوا فيهِ أَنَّ الفَرْضَ يُصَلَّىٰ أَبَدًا، ولا يَسْقُطُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ فيهِ، فهٰذا تَناقُضٌ وهَدْمٌ لأَصْلِكُمْ.

وإِنْ كانَتْ تَطَوُّعًا وتأْمُرُونَهُ بِأَنْ يَدْخُلَ فيها بِنيَّةِ التَّطَوُّعِ، (فَإِنَّ التَّطَوُّعَ لا يُجْزِئُ بَدَلَ الفَرْضِ)[٢] في الدُّنْيا، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الفَرْضِ ويُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ عِوَضًا مِنَ الفَرْضِ؛ ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُفْتيَهُ بِذَلِكَ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، بَلْ هو خُرُوجٌ إلىٰ الكُفْرِ بِلا شَكٍّ. وإِنْ قُلْتُمْ: لا يُصَلّيها بِنيَّةِ فَرْضٍ ولا تَطَوُّعٍ. كانَ هٰذا باطِلًا مُتَيَقَّنًا؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ:

---

(١) «مجالس ابن القاسم» ١/ ٤٣-٤٧، ٧١، «المدونة» ١/ ١٢٨-١٢٩، وانظر: «الرسالة» (ص١٣٢).

(٢) في (ح، ل، ن): فإن الفرض لا يجزئ بدل التطوع.

« إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ وإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ »[١] فهٰذا لا عَمَلَ لَهُ؛ إِذْ لا نيَّةَ لَهُ، ولا شَيْءَ لَهُ، فَقَدْ أَمَرْتُمُوهُ بِالباطِلِ الذي لا يَحِلُّ، وأمّا الشّافِعيُّ فَإِنَّهُ قالَ: يُعيدُ أَبَدًا في العَمْدِ والنِّسْيانِ[٢].

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: « رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عليه »[٣]؛ ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ كانَتِ النَّجاسَةُ في مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ في الصَّلاةِ، وكانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ[٥] الدِّرْهَمِ البَغْليِّ -أَيَّ نَجاسَةٍ- بَطَلَتْ صَلاتُهُ عامِدًا كانَ أَوْ ناسيًا، فَإِنْ كانَتْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأَقَلَّ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ في العَمْدِ والنِّسْيانِ، فَإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ وكانَتْ في مَوْضِعِ وَضْعِ يَدَيْهِ أَوْ في مَوْضِعِ وَضْعِ رُكْبَتَيْهِ أَوْ حِذاءِ بطنه: فَصَلاتُهُ تامَّةٌ في العَمْدِ والنِّسْيانِ.

واخْتُلِفَ عنهُ إذا كانَتْ في مَوْضِعِ وُقُوعِ جَبْهَتِهِ في السُّجُودِ: فَمَرَّةً قالَ: صَلاتُهُ تامَّةٌ في العَمْدِ والنِّسْيانِ. ومَرَّةً قالَ: صَلاتُهُ باطِلَةٌ في العَمْدِ والنِّسْيانِ. وبِهِ يَقُولُ زُفَرُ. وقال أَبُو يُوسُفَ كَذَلِكَ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، إلا أَنَّهُ قالَ: إِنْ

---

(١) سبق في ٢/ ١٦٣- ١٦٤.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ٩٣، «المهذب» ١/ ٦٣-٦٤، «البيان» ٢/ ١٠٨- ١٠٩.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٥، والدارقطني ٤/ ١٧٠-١٧١، والحاكم ٢/ ٢١٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

(٤) الأحزاب: ٥. (٥) من (ح، ل).

كانَتْ في مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَسدَتْ تِلْكَ السَّجْدَةُ - وحْدَها خاصَّةً - وكأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْها، وإِنْ سَجَدَها ما دامَ في صَلاتِهِ تَمَّتْ صَلاتُهُ، وإِنْ لَمْ يَسْجُدْها حتىٰ أَتَمَّ صَلاتَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ كُلُّها[١].

وكانَتْ حُجَّتُهُمْ في هٰذا أَسْقَطَ مِنْ قَوْلِهِمْ وهو أَنَّهُمْ قالُوا: لو لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ ولا رُكْبَتَيْهِ في السُّجُودِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ صَلاتَهُ شَيْئًا بِخِلافِ قَدَمَيْهِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا ٱحْتِجاجٌ لِلْباطِلِ بِأَشْنَعَ ما يَكونُ مِنَ الباطِلِ وإِنَّما هو ٱسْتِخْفافٌ بِالصَّلاةِ، ويَلْزَمُ علىٰ أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنْ تَتِمَّ صَلاتُهُ وإِنْ لَمْ يَضَعْ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: ومَنْ صَلَّىٰ وفي ثَوْبِهِ نَجاسَةٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ إلا أَنَّها في مَوْضِعٍ يُسَجِّيهِ، ولَيْسَ علىٰ شَيْءٍ مِنْ جِسْمِهِ، وإِنْ كانَ إذا تَحَرَّكَ في صَلاتِهِ لِقيامٍ أَوْ رُكوعٍ أَوْ سُجُودٍ تَحَرَّكَتِ النَّجاسَةُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإِلا فَلا[٢].

وقال أَبُو يُوسُفَ: المُصَلَّى المُبَطَّنُ بِمَنْزِلَةِ ثَوْبٍ واحِدٍ، إِنْ كانَ في البِطَانَةِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ[٣] غَيْرِ نافِذَةٍ إلى الوَجْهِ بَطَلَتِ الصَّلاةُ.

وقال مُحَمَّدٌ: لا تَبْطُلُ وهُما ثَوْبانِ[٤].

قال عَليٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ يَنْبَغي حَمْدَ اللهِ تعالىٰ على السَّلامَةِ مِنْها ولا مَزيدَ، ولا سَلَفَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها. ثُمَّ العَجَبُ قَوْلُهُمْ لِمَنْ أَخَذَ بِأَمْرِ اللهِ تعالىٰ وبِأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ الذينَ يُقِرُّونَ بِصِحَّةِ نَقْلِهِ وبَيانِهِ: قُولُوا لَنا: مَنْ

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٦١، «المبسوط» ١/ ٢٠٤، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٢، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١١/ ٨٢، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٨١- ٢٨٢.

(٣) من (ح).

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٣٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٣، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

قال بهذا قَبْلَكُمْ؟! فَيا لَلْمُسْلِمينَ أيُعَنَّفُ مَنْ أخَذَ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ التي أجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ وُجُوبِ طاعَتِهِما، حتىٰ يأتيَ بِاسْمِ مَنْ قال بِذَلِكَ، ولا يُعَنَّفُ مَنْ قال بِرأيِهِ -مُبْتَدِئًا دُونَ مُوافِقٍ مِنَ السَّلَفِ- مِثْلَ هٰذِه الأقْوالِ الفاسِدَةِ المُتَناقِضَةِ؟! وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ، ولَهُ الحَمْدُ علىٰ هِدايَتِهِ لَنا وتَوْفيقِهِ إيّانا.

٣٤٥ مَسألةٌ: فَمَنْ كانَ مَحْبُوسًا في مَكان فيهِ ما يَلْزَمُهُ ٱجْتِنابُهُ لا يَقْدِرُ على الزَّوالِ عنهُ، أوَ كانَ مَغْلُوبًا لا يَقْدِرُ علىٰ إزالَتِهِ عن جَسَدِهِ، ولا عن ثيابِهِ- فَإِنَّهُ يُصَلِّي كَما هُوَ، وتُجْزِئُهُ صَلاتُهُ. فَإِنْ كانَ في مَوْضِعِ سُجُودِهِ أَوْ جُلُوسِهِ، ولا يَقْدِرُ علىٰ مَكانٍ غَيْرِهِ صَلَّىٰ قائِمًا وجَلَسَ علىٰ أَقْرَبِ ما يَقْدِرُ مِنَ الدُّنُوِّ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ ولا يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ يُقَرِّبُ جَبْهَتَهُ وأنفَهُ مِنْ ذَلِكَ المَكانِ أَكْثَرَ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ، ولا يَضَعُهُما عَلَيْهِ، فَإِنْ جَلَسَ عَلَيْهِ أَوْ سَجَدَ عليه مُتَعَمِّدًا وهو قادِرٌ علىٰ أَنْ لا يَفْعَلَ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١)، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»(٢) فَصَحَّ أَنَّهُ يَسْقُطُ عنهُ ما لا يَسْتَطيعُ عليه، ويَبْقَىٰ عليه ما قَدَرَ عليه، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.
(٢) سبق في ٢/ ١٤٤.

٢٤٦ مَسألةٌ: وَسَتْرُ العَوْرَةِ فَرْضٌ عن عَيْنِ النَاظِرِ، وفي الصَّلاةِ جُملةً، كانَ هُنالِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ .... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(١)، فَمَنْ أَبْدىٰ فَرْجَهُ لِغَيْرِ مَنْ أُبيحَ لَهُ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ، وقال تَعالَىٰ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٢) فاتُّفِقَ علىٰ أَنَّهُ سَتْرُ العَوْرَةِ.

٢٤٧ مَسألةٌ: وإنَّما هٰذا لِلعامِدِ، وأمّا مَنْ لا يَجِدُ ثَوْبًا أُبيحَ لَهُ الصَّلاةُ به أَوْ أُكرِهَ أَوْ نَسيَ، فَصلاتُهُ تامَّةٌ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣)، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٤)؛ ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عليه»(٥)، إلا أَنَّ القَوْلَ في إلْغاءِ ما عَمِلَ مِنْ فَرائِضِ صَلاتِهِ مَكْشُوفَ العَوْرَةِ ناسيًا، والمَجيءَ بِها كَما أُمِرَ، والبِناءَ علىٰ ما صَلَّىٰ مُغَطَّى العَوْرَةِ، والسُّجُودَ لِلسَّهْوِ، وجَوازَ الصَّلاةِ بِما صَلَّىٰ كَذَلِكَ في حالٍ مِنْ صَلاتِهِ لو أَسْقَطَها تَمَّتْ صَلاتُهُ، وسُجُودَ السَّهْوِ لِذَلِكَ- كَما قُلْنا في الصَّلاةِ- غَيْرُ مُجْتَنِبٍ لِما ٱفْتُرِضَ عَلَيْنا ٱجْتِنابُهُ، سَواءٌ سَواءٌ ولا فَرْقَ؛ لِما ذَكَرْنا هُنالِكَ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النور: ٣٠، ٣١. (٢) الأعراف: ٣١. (٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) الأحزاب: ٥. (٥) سبق في ٤/ ٢١.

٣٤٨ مَسألةٌ: فَلَوِ ٱبْتَدأَ التَّكْبيرَ مَكْشوفَ العَوْرَةِ أَوْ غَيْرَ مُجْتَنِبٍ لِما ٱفْتُرِضَ عليه ٱجْتِنابُهُ - عامِدًا أَوْ ناسيًا أَوْ جاهِلا - فَلا صَلاةَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ في الصَّلاةِ كَما أُمِرَ، ولا صَحَّ لَهُ مِنها شَيْءٌ يَبْني عَلَيْهِ. ولا يَجُوزُ في الصَّلاةِ تَقْديمُ مُؤَخَّرٍ قَبْلَ ما هو في الرُّتْبَةِ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

٣٤٩ مَسألةٌ: والعَوْرَةُ المُفْتَرَضُ سَتْرُها عَنِ النّاظِرِ، وفي الصَّلاةِ مِنَ الرَّجُلِ: الذَّكَرُ وحَلْقَةُ الدُّبُرِ فَقَطْ، ولَيْسَ الفَخِذُ مِنْهُ عَوْرَةً. وهي مِنَ المَرْأَةِ جَميعُ جِسْمِها، حاشا الوَجْهِ والكَفَّيْنِ فَقَطْ. الحُرُّ والعَبْدُ، والحُرَّةُ والأَمَةُ، سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ ولا فَرْقَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا سَعيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَويُّ، ثنا أبي، ثنا عُثْمانُ بنُ حَكيمِ ابْنِ عَبّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصاريُّ، ثنا أَبُو أُمامَةَ بنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ثَقيلٍ أَحْمِلُهُ وعَلَيَّ إزارٌ خَفيفٌ، فانْحَلَّ إزاري ومَعي الحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَه حتىٰ بَلَغْتُ به إلىٰ مَوْضِعِهِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إلىٰ إزارِكَ فَخُذْهُ، ولا تَمْشُوا عُراةً»(٢)؛ فَصَحَّ

(١) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٢) رواه مسلم (٣٤١) كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة.

أَنَّ أَخْذَ الإِزارِ فَرْضٌ.

وأمّا الفَخِذُ: فَإِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ حَدَّثَنا قال: ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخارِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ، حَدَّثَني ابن عُلَيَّةَ -هو إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنا عِنْدَها صَلاةَ الغَداةِ بِغَلَسٍ؛ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وأنا رَدِيفُ أبي طَلْحَةَ، فأَجْرىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في زُقاقِ خَيْبَرَ، وإِنَّ رُكْبَتي لَتَمَسُّ فَخِذَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإزارَ عن فَخِذِهِ، حتىٰ إنّي أَنْظُرُ إلىٰ بَياضِ فَخِذِ النَّبيِّ ﷺ[1]. وذَكرَ باقي الحَديثِ.

قال عليٌ: فَصَحَّ أَنَّ الفَخِذَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ عَوْرَةً، ولَوْ كانَتْ عَوْرَةً لَما كَشَفَها اللهُ ﷻ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ المُطَهَّرِ المَعْصُومِ مِنَ النّاسِ في حالِ النُّبُوَّةِ والرِّسالَةِ؛ ولا أراها أَنَسَ بنَ مالِكٍ، ولا غَيْرَهُ، وهو تعالىٰ قَدْ عَصَمَهُ مِنْ كَشْفِ العَوْرَةِ في حالِ الصِّبا وقَبْلَ النُّبُوَّةِ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، ثنا زَكَرِيّا بنُ إِسْحاقَ، ثنا عَمْرُو بنُ دينارٍ قال: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجارَةَ؟! لِلْكَعْبَةِ وعليه إزارُهُ، فَقال لَهُ العَبّاسُ عَمُّهُ: يا ابن أخي، لو حَلَلْتَ إزارَكَ فَجَعَلْتَهُ علىٰ مَنْكِبِكَ دُونَ الحِجارَةِ! قالَ: فَحَلَّهُ وجَعَلَهُ علىٰ مَنْكِبِهِ؛ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا

(١) رواه البخاري (٣٧١) كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.

عَلَيْهِ، فما رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ عُرْيانًا»[١].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- لَمّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ - ذَهَبَ هو وعَبّاسٌ يَنْقُلانِ الحِجارَةَ، فَقال عَبّاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: اجْعَلْ إزارَكَ علىٰ رَقَبَتِكَ مِنَ الحِجارَةِ! فَفَعَلَ، فَخَرَّ إلى الأرْضِ، وطَمَحَتْ عَيْناهُ إلى السَّماءِ ثُمَّ قامَ، فَقالَ: إزاري إزاري فَشُدَّ عليه إزارُهُ[٢].

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أبي العاليَةِ البَرّاءِ[٣] قالَ: إنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الصّامِتِ ضَرَبَ فَخِذي وقالَ: إنّي سأَلْتُ أبا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذي كَما ضَرَبْتُ فَخِذَك، وقالَ: إنّي سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَما سأَلْتَني فَضَرَبَ فَخِذي كَما ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وقالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، ولا تَقُلْ: إنّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي»[٤].

فَلَوْ كانَتِ الفَخِذُ عَوْرَةً لَما مَسَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أبي ذَرٍّ أَصْلا بِيَدِهِ المُقَدَّسَةِ، ولَوْ كانَتِ الفَخِذُ عِنْدَ أبي ذَرٍّ عَوْرَةً لَما ضَرَبَ عَلَيْها بِيَدِهِ، وكَذَلِكَ

(١) «صحيح مسلم» (٣٤٠) كتاب الحيض، باب الأعتناء بحفظ العورة.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٢٨٦ (١١٠٣)، ومن طريقه البخاري (١٥٨٢).

(٣) بعدها في (ح): (بن عازب). وهو خطأ كما سيتضح في ترجمته.

(٤) رواه مسلم (٦٤٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وسبق.

عِنْدَ[١] عَبْدِ اللهِ بنِ الصّامِتِ[٢]، وأَبِي العاليَةِ[٣]. وما يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَضْرِبَ بيَدِهِ علىٰ ذَكَرِ إنْسانٍ على الثّيابِ، ولا علىٰ حَلْقَةِ دُبُرِ الإنْسانِ على الثّيابِ، ولا علىٰ بَدَنِ آمْرأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ على الثّيابِ الْبَتَّةَ، وقد مَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ القَوَدِ مِنَ الكَسْعَةِ وهي ضَرْبُ الأَلْيَتَيْنِ على الثّيابِ بباطِنِ القَدَمِ وقال: «دَعُوها فإنَّها مُنْتِنَةٌ»[٤].

فَإنْ قيلَ: فَإنَّ الحَجَرَ قَدْ جَمَحَ بِثِيابِ مُوسَىٰ ﷺ حتىٰ رأىٰ بَنُو إسْرائيلَ أَنَّهُ ليس آدَرَ[٥].

قُلْنا: نَعَمْ، ولا حُجَّةَ لَكُمْ في هٰذا، لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ ليس عِنْدَنا حُكْمُ[٦] كَشْفِ العَوْراتِ في شَرِيعَةِ مُوسَىٰ ﷺ، وفي ذَلِكَ الخَبَرِ نَفْسِهِ: أَنَّ بَنِي إسْرائيلَ كانُوا يَغْتَسِلُونَ عُراةً، وكانَ

---

(١) من (ح، ل).

(٢) عبد الله بن الصامت، أبو النضر الغفاري البصري، ابن أخي أبي ذر، وثقه ابن سعد، والنسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٨٤، «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٢٠.

(٣) أبو العالية البرَّاء البصري، مولىٰ قريش، كان يبري النبل، آختلف في آسمه، قيل: آسمه زياد بن فيروز، وقيل: زياد بن أذينة، وقيل غير ذلك، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» ٤/ ٢٥٨، وقال: مات سنة ٩٠هـ.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٢٩، ٣/ ٥٤١، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١١.

(٤) رواه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر، والصواب أن المراد دعوىٰ الجاهلية، لا الكسعة، كما نبه عليه الحافظ في «الفتح» ٨/ ٦٤٩.

(٥) رواه البخاري (٢٧٨) كتاب: الغسل، باب: من آغتسل عريانًا، ومسلم (٣٣٩) كتاب: الحيض، باب: جواز الأغتسال عريانًا. من حديث أبي هريرة.
آدَر: منتفخ الخصية، كانوا يظنون به ذلك، فبرأه الله مما قالوا.

(٦) من (ح، ل).

مُوسَىٰ عليه السلام يَغْتَسِلُ في الخَلاءِ، ولَمْ يأْتِ أَنَّهُ عليه السلام نَهاهُمْ عن الاغْتِسالِ عُراةً، وقد يَسْتَتِرُ عليه السلام حَياءً، كَما سَتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ساقَهُ حَياءً مِنْ عُثْمانَ(١)؛ ولَيْسَتْ ساقُ الرَّجُلِ عَوْرَةً عِنْدَ أَحَدٍ.

والثَّاني: أَنَّهُ ليس في الحَديثِ أَنَّهُمْ رأَوْا مِنْ مُوسَى: الذَّكَرَ - الذي هو عَوْرَةٌ - وإنَّما رأَوْا مِنْهُ هَيْئَةً تَبَيَّنُوا بِها أَنَّهُ مُبَرَّأٌ مِمّا قالُوهُ مِنَ الأُدْرَةِ؛ وهٰذا يَتَبَيَّنُ لِكُلِّ ناظِرٍ بِلا شَكٍّ بِغَيْرِ أَنْ يَرىٰ شَيْئًا مِنَ الذَّكَرِ، لٰكن بِأَنْ يَرىٰ ما بَيْنَ الفَخِذَيْنِ خالِيًا، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ. فَإِنْ ذَكَرُوا الأَخْبارَ الواهيَةَ في أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ؛ فَهِيَ كُلُّها ساقِطَةٌ:

أَمّا حَديثُ جَرْهَد(٢): فَإِنَّهُ عن ابن جَرْهَد(٣)؛ وهو مَجْهُولٌ، وعَنْ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان. من حديث عائشة.

(٢) وهو: جرهد بن خويلد بن بجرة بن رزاح بن عدي بن سهم، أبو عبد الرحمن الأسلمي، كان من أهل الصفة، قال ابن حبّان: عداده في أهل البصرة، وقال غيره: في أهل المدينة، قال الحافظ: وهو الصّحيح، قال الواقديّ: كانت له دار بالمدينة، ومات بها في آخر خلافة يزيد.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٣٣٥، «أسد الغابة» ١/ ٣٣١، «الإصابة» ١/ ٢٣١.
والحديث رواه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، وأحمد ٣/ ٤٧٨- ٤٧٩، ومالك في «الموطأ» برواية أبي مصعب (٢١٢٢)، وعبد الرزاق ١/ ٢٨٩ (١١١٥)، وابن أبي شيبة ١٣/ ٥٧٨ (٢٧٢٢٨)، وابن حبان (١٧١٠)، والحاكم ٤/ ١٨٠. من طريق زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، أو زرعة بن مسلم بن جرهد، عن أبيه عن جده، وفي بعض الطرق: عن ابن جرهد عن أبيه، وفي أخرىٰ: زرعة عن جده. مرفوعًا: «الفخذ عورة». وفي رواية عند الترمذي وأحمد من طريق عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه.
والحديث علقه البخاري وقال: حديث جرهد أحوط حتىٰ يخرج من اختلافهم. في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٨٣).

(٣) عبد الله بن جرهد الأسلمي، روىٰ عن أبيه، وروىٰ عنه عبد الله بن محمد بن عقيل، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٤، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٢، «تهذيب الكمال»

مَجْهُولينَ، ومُنْقَطِعٌ، ومِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ[(١)]، وهو صَحيفَةٌ، قَدْ ذَكَرْنا في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ مِنْ هٰذِه الرِّوايَةِ ما لا يَقُولُونَ بِهِ. مِثْلَ: رِوايَتِهِ عن أبيهِ عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ ٱسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبيهِ الذي يُدْعَىٰ لَهُ ٱدَّعاهُ ورَثَتُهُ: إنْ كانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُها يَوْمَ أصابَها فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ ٱسْتَلْحَقَهُ؛ ولَيْسَ لَهُ مِمّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الميراثِ شَيْءٌ، وما أَدْرَكَ مِنْ ميراثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصيبُهُ، ولا يَلْحَقُ إنْ كانَ أَبُوهُ الذي يُدْعَىٰ لَهُ أَنْكَرَهُ[(٢)].

ومِثْلَ: رِوايَتِهِ مِنْ هٰذِه الطَّريقِ مُسْنَدًا وذَكَرَ الوُضُوءَ ثَلاثًا ثَلاثًا: «هٰكَذا الوُضُوءُ فَمَنْ زادَ علىٰ هٰذا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أساءَ وظَلَمَ»[(٣)]، وأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عن الحِلَقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ[(٤)]. ولا يَجُوزُ لامْرأَةٍ أَمْرٌ في مالِها إذا (ملك زَوْجُها)[(٥)] عِصْمَتَها وأَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ في العَيْنِ القائِمَةِ السّادَّةِ لِمَكانِها بِثُلُثِ الدِّيَةِ[(٦)]، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

١٤/ ٣٦٣، «التقريب» (٣٢٤٩).

(١) رواه أبو داود (٤١١٤)، وأحمد ٢/ ١٨٧، والدارقطني ١/ ٢٣٠ من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب به مرفوعًا: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلىٰ شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلىٰ ركبتيه من عورته». وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦)، والإمام أحمد ٢/ ٢١٩، والبيهقي ٦/ ٢٦٠.

(٣) رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي ١/ ٨٨، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد ٢/ ١٨٠.

(٤) رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/ ٤٧، وابن ماجه (١١٣٣)، وأحمد ٢/ ١٧٩ وحسنه الترمذي، والنووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٨٧.

(٥) كذا في (ح، ل)، وهو الموافق للفظ الحديث، وفي بقية النسخ: «هلك زوجها في».
ورواه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٨، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد ٢/ ٢٢١، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٣٨).

(٦) رواه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي ٨/ ٥٥، من طريق العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، مرفوعًا به. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٣): هٰذا إسناد حسن، إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط.

وفي أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ المخَارِقِ[١]، فيهِ سُلَيْمانُ بنُ سُلَيْمانَ[٢]، ومُحَمَّدُ بنُ عُقْبَةَ[٣]، وحَرْبُ بنُ قَطَنٍ[٤]، وهُمْ مَجْهُولُونَ لا يُعْرَفُ مَنْ هُمْ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن جَحْشٍ[٥]، فيهِ أَبُو كَثِيرٍ، وهو مَجْهُولٌ.

---

(١) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ١٥٨- ١٥٩، وفي «معرفة الصحابة» (٥٧٣٦)، وابن حجر في «الإصابة» ٣/ ٣٨٩ من طريق محمد بن عقبة، عن سليمان، عن سوار المزني، عن حرب بن قطن، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «يا قبيصة وار فخذك فإنها من عورتك».
وقبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة، أبو بشر العامري الهلالي البصري، وفد على النبي ﷺ وروىٰ عنه.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣٣٦، «أسد الغابة» ٤/ ٣٨٣، «الإصابة» ٣/ ٢٢٢.

(٢) سليمان بن سليمان الغزال البصري، مولى الحسن، يروي عن سوار بن داود أبو حمزة المزني، ومالك بن دينار، وعاصم الجحدري، ويروي عنه محمد بن عقبة السدوسي، ونصر بن علي الجهضمي.
انظر: «غنية الملتمس» للخطيب (ص ٢٠٤).

(٣) محمد بن عقبة بن هرم السدوسي، أبو عبد الله البصري، سمع منه أبو زرعة وأبو حاتم ولم يحدثا عنه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، كتبت عنه ثم تركت حديثه، وترك أبو زرعة حديثه، وقال: لا أحدث عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦، «الثقات» لابن حبان ٩/ ١٠٠، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٢٤، «التقريب» (٦١٤٤).

(٤) في الأصول: (جرير بن قطن)، والصواب ما أثبتناه.
وهو حرب بن قطن بن قبيصة بن المخارق، يروي عن أبيه عن جده قبيصة، وروىٰ عنه سوار أبو حمزة المزني، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٢٣١.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٢٩٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٤- ٤٧٥، والطبراني ١٩/ ٢٤٥- ٢٤٦، والحاكم ٤/ ١٨٠، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٥٨). من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش مرفوعًا: «يا معمر غط فخذيك، فإن الفخذين عورة».

ومِنْ طَريقِ عَليٍّ، مُنْقَطِعٌ، رَواهُ ابن جُرَيْجٍ عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ[١]، ولَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، بَيْنَهُما مَنْ لَمْ يُسَمَّ ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ، ورِوايَةُ حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ[٢]، ولَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قال ابن مَعينٍ: بَيْنَهُما رَجُلٌ

وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٧٩: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روىٰ عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.

محمد بن عبد الله بن جحش بن رئاب، أبو عبد الله الأسدي، هاجر مع أبيه وعمه إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة مع أبيه، له صحبة ورواية، وكان مولده قبل الهجرة إلى المدينة بخمس سنين، ولما خرج أبوه إلىٰ أحد أوصىٰ بابنه محمد إلىٰ رسول الله ﷺ فاشترىٰ له مالا بخيبر، وأقطعه دارًا بسوق الدقيق بالمدينة.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٣٠، «أسد الغابة» ٥/ ١٠٠، «الإصابة» ٣/ ٣٧٨.

وأبو كثير الحجازي، مولىٰ آل جحش، ويقال: مولىٰ محمد بن عبد الله بن جحش، ويقال: له صحبة. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروىٰ له النسائي.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٢٩، «الثقات» ٥/ ٥٧٠، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٣٢.

(١) رواه أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وأحمد ١/ ١٤٦، والحاكم ٤/ ١٨٠- ١٨١، والبيهقي ٣/ ٣٨٨ من طرق عن ابن جريج، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عاصم، عن علي مرفوعًا: «لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلىٰ فخذ حيٍّ ولا ميت». وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٨٧): ضعيف جدًا.

حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، الأسدي أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه، كان من أصحاب الفتيا بالكوفة، وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان مدلسا، مات سنة (١١٩هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٠٧، «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٣٧، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٣١٦، «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٥٨.

(٢) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، وثقه العجلي، وابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البزار: صالح الحديث، وأما حبيب بن أبي ثابت فروىٰ عنه مناكير، وأحسب أن حبيبًا لم يسمع منه، ولا نعلمه روىٰ إلا عن علي، وقال ابن عدي: يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة (١٧٤هـ) في ولاية بشر بن مروان.

لَيس بِثِقَةٍ، ولَمْ يَرْوِهِ عن ابن جُرَيْجٍ إلا أَبُو خالِدٍ(١)، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ.

ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ، فيها أَبُو يَحْيَى القَتّاتُ(٢)، وهو ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ، فيهِ مَجْهُولُونَ لا يُدْرىٰ مَنْ هُمْ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وهٰذا لا شَيْءَ. وحَتَّىٰ لو لَمْ يأْتِ مِنَ الآثارِ الثّابِتَةِ التي ذَكَرْنا شَيْءٌ لَما جازَ أَنْ يَقْطَعَ علىٰ عُضْوٍ بِأَنَّهُ

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٤٥، «المجروحين» لابن حبان ٢/ ١٢٥، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٣٨٦، «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٩٦، «التقريب» (٣٠٦٣).

(١) طريق أبي خالد عن ابن جريج رواه أحمد ١/ ١٤٦، والبيهقي ٣/ ٣٨٨، وقد رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من طرق أخرىٰ عن ابن جريج كما سبق قريبًا في التخريج.

وأبو خالد هو يزيد بن عبد الله القرشي البصري، المعروف بالبيسري، روىٰ عن ابن جريج وعثمان بن عبد الملك بن أبي محذورة وطلحة بن عمرو الحضرمي، وروىٰ عنه قطن بن نسير وعبيد الله القواريري وأبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري وأبو داود الطيالسي، قال ابن عدي: وليس هو بمنكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث أصله من السند، وقال الذهبي: مقل تُكلم فيه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٧٦، «الثقات» لابن حبان ٩/ ٢٧٤، «الكامل» لابن عدي ٩/ ١٧١، «المغني في الضعفاء» للذهبي (٧١٢١).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد ١/ ٢٧٥، وابن أبي شيبة ١٣/ ٥٨١ (٢٧٢٣٢)، والحاكم ٤/ ١٨١، من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته» وعلقه البخاري بصيغة التمريض، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ. وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٧٨: في إسناده أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، مشهور بكنيته واختلف في اسمه.

وأبو يحيى القتات الكوفي الكناسي، اختلف في اسمه قيل: زاذان، وقيل: دينار، وقيل غير ذلك، وقال ابن معين: في حديثه ضعف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال ابن حجر: لين الحديث.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٣٢، «الكامل» لابن عدي ٤/ ٢١٠، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٤٠١، «التقريب» (٨٤٤٤).

عَوْرَةٌ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِكَشْفِهِ إلا بِبُرْهانٍ، مِنْ نَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجاجِ، حَدَّثَني أبو بَكْرِ ابن إِسْحاقَ، أخبرنا سَعيدُ بنُ كَثيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ وهْبٍ، عن يُونُسَ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، أخبرني عَليُّ بنُ الحُسَيْنِ، أَنَّ أَباهُ الحُسَيْنَ بنَ عَليٍّ أخبرهُ أَنَّ عَليًّا ﷺ قالَ: كانَتْ لي شارِفٌ مِنْ نَصيبي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ. وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّ حَمْزَةَ صَعَّدَ النَّظَرَ إلىٰ رُكْبَتَي رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إلىٰ سُرَّتِهِ. وذَكَرَ باقي الحَديثِ(١). فَلَوْ كانَتِ السُّرَّةُ عَوْرَةً لَما أَطْلَقَ اللهُ ﷻ حَمْزَةَ (ولا غَيْرَهُ)(٢) على النَّظَرِ إلَيْها.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد: حَدَّثَني مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائِيُّ- عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ وِرِكِهِ مِنْ وثْءٍ كانَ به(٣).

فَلَوْ كانَ الوَرِكُ عَوْرَةً ما كَشَفَها ﷺ إلى الحَجّامِ. وهٰذا إِسْنادٌ أَعْظَمُ آمالِهِمْ أَنْ يَظْفَرُوا بِمِثْلِهِ لأَنْفُسِهِمْ، وأمّا نَحْنُ فَغانُونَ بِالصَّحيحِ عَمَّا لا نَراهُ حُجَّةً، ومَعاذَ اللهِ مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ في مَكان بِما(٤) لا نَراهُ حُجَّةً في كُلِّ

(١) «صحيح مسلم» (١٩٧٩/ ٢) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٦٣)، ورواه أيضًا أحمد ٣/ ٣٠٥، والطيالسي (١٨٥٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٦٠). من طريق هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: (بوركه أو ظهره) علىٰ شك.

(٤) ساقطة من (ل، ن)، وفي (ح): ما.

مَكان، تَعَصُّبًا لِلتَّقْليدِ؛ واسْتِهانَةً بِالشَّريعَةِ.

وهٰذا الذي قُلْنا به هو قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ ابْنِ المُثَنَّىٰ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ سَعيدَ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، يُخْبِرُ عن جُبَيْرِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ: رأيْت أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ واقِفًا علىٰ قُزَحٍ يَقُولُ: يا أَيُّها النّاسُ أَصْبِحُوا! وإنّي لأَنْظُرُ إلىٰ فَخِذِهِ قَدِ ٱنْكَشَفَ[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهّابِ -هو الحَجَبيُّ- ثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، ثنا ابن عَوْنٍ -هو عَبْدُ اللهِ- عن مُوسَىٰ بْنِ أَنِسِ بْنِ مالِكٍ، فَذَكَرَ يَوْمَ اليَمامَةِ فَقالَ: أَتَىٰ أَنَسٌ إلىٰ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمّاسِ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيْهِ وهو يَتَحَنَّطُ -يَعْني: مِنَ الحَنُوطِ- لِلْمَوْتِ. قال البُخاريُّ: ورَواهُ حَمّادٌ عن ثابِتٍ عن أَنَسٍ[2].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ قالَ: دَخَلْت علىٰ أبي جَعْفَرٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ بن عليِّ بْنِ أبي طالِبٍ- وهو مَحْمُومٌ وقد كَشَفَ (عن فَخِذَيْهِ)[3]، وذَكَرَ الخَبَرَ.

فهٰؤلاء: أبو بَكْرٍ بِحَضْرَةِ أَهْلِ المَوْسِمِ، وثابِتُ بنُ قَيْسٍ، وأَنَسٌ، وغَيْرُهُم.

---

(١) رواه الشافعي -«المسند» بترتيب السندي ١/ ٣٥٦- ٣٥٧ (٩٢٠، ٩٢١)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣١٧ (١٤٠٧٠)، وأحمد في «العلل» (١٧٩، ١٨٤١) عن سفيان به. ورواه البيهقي ٥/ ١٢٥ من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان به. وقال الدارقطني في «العلل» ١/ ٢٧٢: وهم ابن عيينة في قوله: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع. وقاله كذلك الإمام أحمد في «العلل».

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٥)، كتاب الجهاد والسير، باب التحنط عند القتال.

(٣) في (ح): فخذه.

وهو قَوْلُ ابن أبي ذِئْبٍ، وسُفيانَ الثَّوْريِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وبِهِ نأخُذُ(١).

وأمّا المَرْأَةُ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(٢)، فأَمَرَهُنَّ اللهُ تعالىٰ بِالضَّرْبِ بِالخِمارِ على الجُيُوبِ(٣)، وهٰذا نَصٌّ علىٰ سَتْرِ العَوْرَةِ، والعُنُقِ، والصَّدْرِ. وفيهِ نَصٌّ علىٰ إباحَةِ كَشْفِ الوَجْهِ؛ لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذٰلِكَ أصْلا، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(٤) نَصٌّ جَلِيٌّ علىٰ أَنَّ الرِّجْلَيْنِ والسّاقَيْنِ مِمّا يُخْفَىٰ ولا يَحِلُّ إبْداؤُهُ.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عَمْرٌو النّاقِدُ، ثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، ثنا هِشامٌ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ والأَضْحَى العَواتِقَ، والحُيَّضَ، وذَواتِ الخُدُورِ. قالَتْ: قُلْت يا رَسُولَ اللهِ، إحْدانا لا يَكونُ لَها جِلْبابٌ. قالَ: «لِتُلْبِسْها أُخْتُها مِنْ جِلْبابِها»(٥).

---

(١) وهو قول ابن عُليَّة والطبري، ذكره عنهما ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٣٩، وقول الأوزاعي وأبو ثور ورواية عن الإمام أحمد كما نقل ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢٨٤، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد إلىٰ أن الفخذ من العورة. واختلفوا هل السرة والركبة من العورة أم لا؟ فقال الشافعي وأحمد ليستا من العورة. وقال عطاء وأبو حنيفة الركبة عورة. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٠٥- ٣٠٦، «الاستذكار» ٥/ ٤٣٨- ٤٣٩، «بداية المجتهد» ١/ ٢٢٣- ٢٢٤، «المجموع» ٣/ ١٧٤- ١٧٥، «المغني» ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٤٠- ٤٢.

(٢) النور: ٣١. (٣) في (ح): الجيب. (٤) النور: ٣١.

(٥) «صحيح مسلم» (٨٩٠/ ١٢) كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين

قال عَليٌّ: وهذا أَمْرٌ بِلِبَاسِهِنَّ الجَلابيبَ لِلصَّلاةِ، والجِلْبابُ في لُغَةِ العَرَبِ التي خاطَبَنا بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ هو ما غَطَّىٰ جَميعَ الجِسْمِ، لا بَعْضَهُ، فَصَحَّ ما قُلْنا. نَصًّا.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن سُفْيانَ -هو الثَّوْريُّ- أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عابِسٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن عَبّاسٍ يَذْكُرُ أَنَّهُ شَهِدَ العيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَنَّهُ ﷺ خَطَبَ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَى النِّساءَ ومَعَهُ بِلالٌ؛ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَرأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْديهِنَّ يَقْذِفْنَهُ في ثَوْبِ بِلالٍ[1].

فهذا ابن عَبّاسٍ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رأىٰ أَيْديَهُنَّ؛ فَصَحَّ أَنَّ اليَدَ مِنَ المَرْأَةِ والوَجْهَ لَيْسا عَوْرَةً، وما عَداهُما فَفَرْضٌ عَلَيْها سَتْرُهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ سَيْفٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ ابْنِ عَوْفٍ، ثنا أبي، عن صالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عن ابن شِهابٍ أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ أخبرهُ أَنَّ ابن عَبّاسٍ أخبرهُ أَنَّ ٱمْرأةً مِنْ خَثْعَمَ ٱسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، والفَضْلُ ابنُ عَبّاسٍ رَديفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: فأَخَذَ الفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْها، وكانَتِ ٱمْرأَةً حَسْناءَ، وأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَوِّلُ وجْهَ الفَضْلِ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ[2].

إلى المصلىٰ. ورواه أيضًا البخاري (٩٧٤) كتاب الجمعة، باب خروج النساء والحيض إلى المصلىٰ. من طريق أيوب عن حفصة به.

(١) «صحيح البخاري» (٩٧٧) كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلىٰ.

(٢) «المجتبىٰ» ٥/ ١١٩، ورواه البخاري (١٥١٣) كتاب الحج، باب وجوب الحج، ومسلم

فَلَوْ كانَ الوَجْهُ عَوْرَةً يَلْزَمُ سَتْرُهُ لَما أَقَرَّها ﷺ علىٰ كَشْفِهِ بِحَضْرَةِ النّاسِ، ولأمَرَها أَنْ تُسْبِلَ عليه مِنْ فَوْقٍ، ولَوْ كانَ وجْهُها مُغَطًّى ما عَرَفَ ابن عَبّاسٍ أَحَسْناءُ هي أَمْ شَوْهاءُ، فَصَحَّ كُلُّ ما قُلْناهُ يَقينًا، والحَمْدُ لله كَثيرًا.

وأمّا الفَرْقُ بَيْنَ الحُرَّةِ والأَمَةِ فَدينُ اللهِ تعالىٰ واحِدٌ، والخِلْقَةُ والطَّبيعَةُ واحِدَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ في الحَرائِرِ والإِماءِ سَواءٌ، حتىٰ يأْتيَ نَصٌّ بالفَرْقِ بَيْنَهُما في شَيْءٍ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[1]: يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ تعالىٰ أَرادَ الحَرائِرَ.

فَقُلْنا: هٰذا هو الكَذِبُ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ البَعْلَ في لُغَةِ العَرَبِ: السَّيِّدُ، والزَّوْجُ، وأيْضًا فالأَمَةُ قَدْ تَتَزَوَّجُ؛ وما عَلِمْنا قَطُّ أَنَّ الإِماءَ لا يَكونُ لَهُنَّ: أَبْناءٌ وآباءٌ وأخْوالٌ وأعْمامٌ، كَما لِلْحَرائِرِ، وقد ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ وهَلَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ﴾[2] إلىٰ أَنَّهُ إنَّما أَمَرَ اللهُ تَعالىٰ بِذَلِكَ؛ لأنَّ الفُسّاقَ كانُوا يَتَعَرَّضُونَ لِلنِّساءِ لِلْفِسْقِ؛ فأَمَرَ الحَرائِرَ بِأَنْ يَلْبَسْنَ الجَلابيبَ فيعرف الفُسّاقُ أَنَّهُنَّ حَرائِرُ فَلا يَعْتَرِضُوهُنَّ.

قال عليٌّ: ونَحْنُ نَبْرأُ (إلىٰ اللهِ ﷻ)[3] مِنْ هٰذا التَّفْسيرِ الفاسِدِ، الذي هُوَ إمّا زَلَّةُ عالِمٍ ووَهْلَةُ فاضِلٍ غَافِلٍ؛ أَوِ ٱفْتِراءُ كاذِبٍ فاسِقٍ؛ لأنَّ فيهِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَطْلَقَ الفُسّاقَ على ٱعْتِراضِ إماءِ المُسْلِمينَ، وهٰذِه مُصيبَةُ الأَبَدِ،

(١٣٣٤) كتاب الحج، باب الحج عن العاجز. من طريق مالك، عن الزهري به. وليس فيهما أنها كانت ٱمرأة حسناء.

(١) النور: ٣١. (٢) الأحزاب: ٥٩. (٣) من (م).

وما ٱخْتَلَفَ ٱثْنانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ تَحْرِيمَ الزنا بِالحُرَّةِ كَتَحْرِيمِهِ بِالأَمَةِ؛ وأَنَّ الحَدَّ على الزّاني بِالحُرَّةِ كالحَدِّ على الزّاني بِالأَمَةِ ولا فَرْقَ، وأَنَّ تَعَرُّضَ الحُرَّةِ في التَّحْريمِ كَتَعَرُّضِ الأَمَةِ ولا فَرْقَ، ولهٰذا وشِبْهِهِ وجَبَ أَنْ لا يُقْبَلَ قَوْلُ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا بِأَنْ يُسْنِدَهُ إِلَيْهِ ﷺ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الجارُودِ القَطّانُ، ثنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، ثنا قَتادَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ الحارِثِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ»[1].

قال عليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن مُحَمَّدِ ابن أبي بَكْرٍ، عن أُمِّهِ[2] أَنَّها سأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ: في كَمْ تُصَلّي المَرْأَةُ؟ قالَتْ: في الدِّرْعِ السّابِغِ الذي يُواري ظُهُورَ[3] قَدَمَيْها وفي الخِمارِ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ، (عن أُمِّ)[5] ثَوْرٍ، عن زَوْجِها بِشْرٍ قالَ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: في كَمْ تُصَلّي المَرْأَةُ مِنَ

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٥٠، ٢١٨ عن عفان به، ورواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد ٦/٢١٨، ٢٥٩، وابن حبان (١٧١١، ١٧١٢)، والحاكم ١/ ٢٥١ من طريق حماد، عن قتادة به. وانظر ما سبق في ٢/ ١٩٤.

(٢) في (ن): غرامة. (٣) في (ح): ظهر.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٢٨ (٥٠٢٨) عن مالك به، وهو في «الموطأ» ١/ ١٤٢، عن محمد بن زيد بن قنفذ، بدلًا من محمد بن أبي بكر، ورواه هكذا من طريق مالك أبو داود (٦٣٩)، والبيهقي ٢/ ٢٣٢.
وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٨): إسناده ضعيف؛ لأن أم محمد بن زيد هٰذِه لا تعرف كما قال الذهبي. وانظر «ميزان الاعتدال» ٦/ ٢٨٦.

(٥) في (ن): بن غرامة.

الثّيابِ؟ قالَ: في دِرْعٍ وخِمارٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الأوْزاعيِّ عن مَكْحُولٍ، عَمَّنْ سألَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ: في كَمْ تُصلّي المَرْأةُ مِنَ الثّيابِ؟ فَقالَتْ لَهُ: سَلْ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ثُمَّ ٱرْجِعْ إلَيَّ فأخبِرْني، فأتىٰ عَليًا فسألَهُ، فَقالَ: في الخِمارِ والدِّرْعِ السّابغِ، فَرَجَعَ إلىٰ عائِشَةَ فأخبرها. فَقالَتْ: صَدَقَ[٢].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنّىٰ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ، أخبرنا قابُوسُ بنُ أبي ظَبْيانَ، عن أبيهِ، أنَّ جاريَةً كانَتْ تَخْرُجُ علىٰ عَهْدِ عائِشَةَ بَعْدَما تَحرَّكَ ثَدْياها؛ فَقيلَ لِعائِشَةَ في ذَلِكَ، فَقالَتْ: إنَّها لَمْ تَحِضْ بَعْدُ[٣].

فَمَنِ ٱدَّعىٰ أَنَّهُمْ ﷺ أرادُوا الحَرائِرَ دُونَ الإماءِ كانَ كاذِبًا ولَمْ يَكن بَيْنَهُ فَرْقٌ وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ ما أرادُوا إلا القُرَشيّاتِ خاصَّةً، أو المُضَريّاتِ خاصَّةً؛ أو العَرَبيّاتِ خاصَّةً، وكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن المُثَنّىٰ: ثنا ابن فُضَيْلٍ، ثنا خُصَيْفٌ سَمِعْت مُجاهِدًا يَقُولُ: أيُّما ٱمْرأةٍ صَلَّتْ ولَمْ تُغَطِّ شَعْرَها لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَها صَلاةً[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن المُثَنّىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: تُقَنِّعُ الأمَةُ رأسَها في الصَّلاةِ. ومِنْ طَريقِ

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٢٨ (٥٠٣٠)، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣١ (٦٢٣٠) عن وكيع، عن سفيان به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٢٨ (٥٠٢٩)، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٠ (٦٢٢٥) عن عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٩ (٦٢٧٠) عن جرير، عن قابوس به، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٤٩٣ عن زهير، عن قابوس، عن غزيلة، عن عائشة، وفيه زيادة في قول عائشة: وإنها أمة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٧- ٣٣٨ (٦٢٦٨)، عن محمد بن فضيل به. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٩٩ من طريق عبد الواحد بن زياد عن خصيف به.

عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ قالَ: إذا حاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَها صَلاةٌ حتىٰ تَخْتَمِرَ، وتُواريَ رأْسَها(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إذا صَلَّتِ الأَمَةُ غَطَّتْ رأْسَها وغَيَّبَتْهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ خِمارٍ، وكَذَلِكَ كُنَّ يَصْنَعْنَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

وكانَ الحَسَنُ يأْمُرُ الأَمَةَ إذْ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا أَوْ حُرًّا أَنْ تَخْتَمِرَ(٣).

قال عليٌّ: لَمْ يَخْفَ عَلَيْنا ما رُويَ عن عُمَرَ(٤) ﷺ في خِلافِ هٰذا وعَنْ غَيْرِهِ، ولكن لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإذا تَنازَعَ السَّلَفُ رضي الله عنهمْ وجَبَ الرَّدُّ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرَّدَّ إلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ ولَيْسَ في القُرْآنِ، ولا في السُّنَّةِ فَرْقٌ في الصَّلاةِ بَيْنَ حُرَّةٍ ولا أَمَةٍ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ لا يُبالُونَ بِخِلافِ عُمَرَ ﷺ حَيْثُ لا يَحِلُّ خِلافُهُ، وحَيْثُ لا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وحَيْثُ مَعَهُ القُرْآنُ والسُّنَّةُ: إذا خالَفَهُ رأْيُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ، كَقَضائِهِ في الأَرْنَبِ يَقْتُلُها المُحْرِمُ بِعَناقٍ(٥)، وفي الضَّبِّ بِجَدْيٍ(٦).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٣١ (٥٠٤٢).

(٢) السابق ٣/ ١٣٤ (٥٠٥٤، ٥٠٥٥). (٣) السابق ٣/ ١٣٤ (٥٠٥٣).

(٤) الأثر عن عمر أنه كان ينهى الإماء عن الحجاب تجنبًا عن التشبه بالحرائر.
رواه عبد الرزاق ٣/ ١٣٥- ١٣٦، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٤- ٣٤٥، والبيهقي ٢/ ٢٢٦- ٢٢٧، وقال: الآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك صحيحة، وصححها أيضًا ابن حجر في «الدراية» ١/ ١٢٤.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٤، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٤).

(٦) وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٠٢، (٨٢٢٠)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٨٥. ووافق الشافعي وأحمد قول عمر بن الخطاب ﷺ في الأرنب والضب، وخالفه أبو حنيفة،

وكَقَوْلِهِ: كُلُّ نِكاحٍ فاسِدٍ فَلا صَداقَ فيهِ[١].

وقَوْلِهِ بِالمَسْحِ على العِمامَةِ[٢]، إلىٰ مِئينَ مِنَ القَضايا، فَإذا وافَقَ ما

فقال: إذا قتل المحرم صيدًا حكم عليه عدلان بالقيمة في الموضع الذي أصابه فيه. ثم يكون القاتل بالخيار، إن شاء كفَّر بالهدي، وإن شاء بالطعام، وإن شاء بالصيام، وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: الخيار إلى الحكمين فيما يوجبانه. فإن حكما به هديا نُظر إلىٰ نظيره من النعم الذي يشبهه في المنظر، ولا ينظر إلىٰ قيمته، فيكون في الظبي شاه وفي الأرنب عناق أو جدي، وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها، فعليه القيمة.

واختلف عن مالك رحمه الله في الضب والأرنب، فرویٰ عنه ابن وهب أنه فيه شاة، وروى ابن وهب أيضًا عنه أن فيه القيمة طعام أو صيام، وروىٰ عن مالك في الأرنب أن فيه عنز، وروي أنه يحكم فيه بالاجتهاد. لأنه لا مثل لهما في الخلقة من النعم. وعن أحمد رحمه الله أن في الضب شاة لقول جابر بن عبد الله وعطاء. أنظر: «الأصل» ٢/ ٤٣٨-٤٤١، «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ٢٧٧-٢٧٨، «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٠٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٢٢- ٤٢٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٨، «المدونة» ١/ ٤٥٠، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٧٩، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٣- ٣٩٤، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٥٤، ٣/ ٦٤، «الأم» ٣/ ٤٩٩، ٥٣٢، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٢١٥، «المجموع» ٧/ ٤٣٩، «الكافي في فقه الإمام أحمد» ١/ ٥٠١، «المغني» ٣/ ٤٤٣.

(١) قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فيه الصداق. واختلفوا في صفة هٰذا الصداق. فقال أبو حنيفة: إن المنكوحة نكاحًا فاسدًا لها الأقل من المسمىٰ أو من مهر المثل بما أستحل من فرجها. وقال مالك: لها الصداق المسمىٰ كاملًا. وقال الشافعي: لها مهر المثل. أنظر: «الآثار» لأبي يوسف ١/ ١٣٠، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ١٨٥- ١٨٦، «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٦٨، «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ١٣٣-١٣٤، «المدونة» ٢/ ٣٧، «الرسالة» للقيرواني (ص١٩٨)، «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٤٤، «الأم» ٦/ ٧٠، ١٤٨، «الأوسط» ٨/ ٣٦١، «المهذب» ٢/ ٦٢، «البيان في مذهب الأمام» ٩/ ٤٤٩-٤٥٠، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (ص١١٠) (م٤٠٥)، «المغني» ٧/ ٢٧١.

روي عن عمر في التي تزوجت في عدتها بأن صداقها في بيت المال. رواه سعيد ابن منصور في «السنن» - تحقيق الأعظمي - ١/ ١٨٨- ١٨٩، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٢- ٣٥٣، والبيهقي ٧/ ٤٤١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١١ (٢٢٦، ٢٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٩٢، ٤٩٣).
وخالفه أبو حنيفة ومالك والشافعي، فقالوا: لا يمسح على العمامة، ووافقه أحمد فقال:

رُويَ عنهُ رأيَ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ صارَ حينَئِذٍ حُجَّةً لا يَجُوزُ مُخالَفَتُهُ، وإِنْ خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ؛ وإِنْ خالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَّةَ في ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الذي عن عُمَرَ في ذَلِكَ إنَّما هو في خُرُوجِهِنَّ لا في الصَّلاةِ؛ فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِعُمَرَ.

وقَدْ رُويَ عن مالِكٍ: إنْ صَلَّتْ أُمُّ الولَدِ بِلا خِمارٍ أعادَتْ في الوَقْتِ[1].

وقد رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ في ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2] قالَ: الكَفُّ، والخاتَمُ، والوَجْهُ. وعَنِ ابن عُمَرَ: الوَجْهُ، والكَفّانِ. وعَنْ أَنَسٍ: الكَفُّ، والخاتَمُ. وكُلُّ هٰذا عنهُمْ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وكَذَلِكَ أيْضًا عن عائِشَةَ وغَيْرِها مِنَ التّابِعينَ[3].

قال عَليٌّ: فَإِنْ قالُوا: قَدْ جاءَ الفَرْقُ في الحُدُودِ بَيْنَ الحُرَّةِ والأَمَةِ.

قُلْنا: نَعَمْ، وبَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ؛ فَلِمَ ساوَيْتُمْ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ فيما هو مِنْهُما عَوْرَةٌ في الصَّلاةِ، وفَرَّقْتُمْ بَيْنَ الحُرَّةِ والأَمَةِ فيما هو مِنْهُما عَوْرَةٌ في الصَّلاةِ، وقد صَحَّ الإِجْماعُ والنَّصُّ علىٰ وُجُوبِ الصَّلاةِ على الأَمَةِ كَوُجُوبِها على الحُرَّةِ في جَميعِ أَحْكامِها، مِن الطَّهارَةِ، والقِبْلَةِ، وعَدَدِ

يمسح المتوضئ علىٰ عمامته، أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٦، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٤٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٥٧، «النتف» ١/ ١٩، «مجالس ابن القاسم» ١/ ٣٣، «الاستذكار» ٢/ ٢٢٠- ٢٢١، «المنتقىٰ» ١/ ٧٥، «الأم» ٢/ ٥٨، «الأوسط» ٢/ ١٢٤، «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (م٤٩-٥١)، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٥٧٩)، «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٢٤)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٢٣-٢٢٥.

(١) «المدونة» ١/ ١٨٥. وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٠٥، «البيان والتحصيل» ٢/ ١٤٢.

(٢) النور: ٣١.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٨٠- ٢٨٣، «سنن البيهقي» ٢/ ٢٢٥- ٢٢٦.

الرُّكوعِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُم والفَرْقُ بَيْنَهُما في العَوْرَةِ؟ وهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهٰذا مِقْدارُ قياسِهِمْ، الذي لا شَيْءَ أَسْقَطَ مِنْهُ ولا أَشَدَّ تَخاذُلًا، فَلا النَّصَّ ٱتَّبَعُوا ولا القياسَ عَرَفُوا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: فَإِنْ قيلَ: فَلِمَ فَرَّقْتُمْ أَنْتُمْ بَيْنَ مَنْ ٱضْطُرَّ المَرْءُ إِلَيْهِ بِعَدَمٍ أَوْ إِكْراهٍ في الصَّلاةِ مَكْشُوفَ العَوْرَةِ، وفي مَكان فيهِ ما ٱفْتُرِضَ عليه ٱجْتِنابُهُ، أَوْ في ثيابِهِ، أَوْ في جَسَدِهِ؛ فأَجَزْتُمْ صَلاتَهُ كَذَلِكَ، وبَيْنَ صَلاتِهِ كَذَلِكَ ناسيًا فَلِمَ تُجيزُوها؟

قُلْنا: نَعَمْ، لِأَنَّ النُّصُوصَ قَدْ جاءَتْ بِأَنَّ كُلَّ ما نَسيَهُ المَرْءُ مِنْ أَعْمالِ صَلاتِهِ فَإِنَّهُ لا تُجْزِئُهُ صَلاتُهُ دُونَها؛ وأَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ إيفائها، كَمَنْ نَسيَ الطَّهارَةَ، أَوِ التَّكْبيرَ، أَوِ القيامَ، أَوِ السُّجُودَ، أَوِ الرُّكوعَ، أَوِ الجُلُوسَ. ولا خِلافَ في أَنَّ مَنْ نَسيَ فَعَوَّضَ القُعُودَ مَكانَ القيامِ في الصَّلاةِ أَوِ القيامَ مَكانَ القُعُودِ، أَوِ الرُّكوعَ مَكانَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

وقد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَسيَ صَلاةً أَوْ نامَ عَنْها أَنْ يُصَلِّيَها (إذا ذَكَرَها)[١]، وبَعْضُ الصَّلاةِ صَلاةٌ بِلا خِلافٍ، فَمَنْ لَمْ يأْتِ بِها كَما أُمِرَ ناسيًا فَقَدْ نَسيَ مِنْ صَلاتِهِ جُزْءًا وأَتَىٰ بِما ليس صَلاةً، إِذْ صَلَّىٰ بِخِلافِ ما أُمِرَ؛ فَمِنْ هاهنا أَوْجَبْنا على النّاسي أَنْ يأْتيَ بِما نَسيَ كَما أُمِرَ وأَجَزْنا صَلاتَهُ كَذَلِكَ في الإِكْراهِ بِغَلَبَةٍ أَوْ عَدَمٍ؛ لِلنُّصُوصِ الوارِدَةِ بِجَوازِ كُلِّ ما ذَكَرْنا في عَدَمِ القُوَّةِ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ في الصَّلاةِ، فأَتاهُ جِبْريلُ عليه السلام فأَعْلَمَهُ أَنَّ في نَعْلَيْهِ قَذَرًا؛ فَخَلَعَهُما، وتَمادىٰ في صَلاتِهِ[٢].

---

(١) من (ح). وسبق الحديث في ٣٠٨/٣.   (٢) سبق في ١٩٨/٢.

قُلْنا: نَعَمْ، وإِنَّما حَرُمَ ذَلِكَ عليه حينَ أخبرهُ جِبْريلُ ﷺ لا قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَكانَ ٱبْتِداؤُهُ الصَّلاةَ كَذَلِكَ جائِزًا، وقال ﷺ في آخِرِ ذَلِكَ الحَديثِ إِذْ سَلَّمَ كَلامًا مَعْناهُ: «إذا جاءَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فَلْيَنْظُرْ نَعْلَيْهِ -أَوْ قال: خُفَّيْهِ- فَإِنْ رأىٰ فيها شَيْئًا فَلْيَحُكَّهُ ولْيُصَلِّ فيهما».

فكانَ هٰذا الحُكْمُ وارِدًا بَعْدَ تِلْكَ الصَّلاةِ. فَمَنْ صَلَّىٰ ولَمْ يَتأمَّلْ نَعْلَيْهِ أَوْ خُفَّيْهِ وكانَ فيهِما أذىٰ فَقَدْ صَلَّىٰ بِخِلافِ ما أَمَرَ به[1]. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: العَوْرَةُ تَخْتَلِفُ؛ فَهِيَ مِنَ الرِّجالِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، والرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ، والسُّرَّةُ لَيْسَتْ عَوْرَةً. وهي مِنَ الحُرَّةِ جَميعُ جَسَدِها حاشا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ. وهي مِنَ الأَمَةِ كالرَّجُلِ سَواءٌ سَواءٌ[2]. فَتُصَلِّي الأَمَةُ وأُمُّ الولَدِ والمُدَبَّرَةُ عِنْدَهُمْ عُرْيانَةَ الرَّأْسِ والجَسَدِ كُلِّهِ حاشا مِئْزَرًا يَسْتُرُ ما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها فَقَطْ، لا كَراهَةَ عِنْدَهُمْ في ذَلِكَ.

قالَ: وأَحْكامُ العَوْراتِ تَخْتَلِفُ، فَإِذا ٱنْكَشَفَ مِنَ الرَّجُلِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ أَوْ مِنَ المَرْأَةِ مِنْ فَرْجِها، في حالِ ٱسْتِقْبالِهِما الأفْتِتاحَ لِلصَّلاةِ، أَوْ في حالِ ٱسْتِقْبالِهِما الرُّكوعَ، أَوْ في حالِ ٱسْتِقْبالِهِما السجود، أو في حال ٱستقبالهما القِيامَ، بَطَلَتْ صَلاتُهُما، فَإِنِ ٱنْكَشَفَ هٰذا المِقْدارُ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ مِنْ فَرْجِها، في حالِ القِيامِ، أَوْ في حالِ الرُّكوعِ، أَوْ في حالِ السُّجُودِ، فَسَتَرا ذَلِكَ حينَ ٱنْكِشافِهِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ

---

(١) «الأصل» ٣/ ٦٠. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٠٦، «النتف» ١/ ٦٠، «المبسوط» ١٠/ ١٤٧، «الهداية» ٤٧، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٧٩، «العناية» ١/ ٢٦٢.

(٢) «الأصل» ١/ ٢١٧. وانظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٦١٠-٦١١، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٨٤ «المبسوط» ١/ ٢١٢.

صَلاتَهُما شَيْئًا، فَإِنِ ٱنْكَشَفَ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ مِنْ فَرْجِها في كُلِّ ما ذَكَرْنا قَدْرُ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ فأَقَلُّ: لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ صَلاتَهُما شَيْئًا. طالَ ذَلِكَ أَمْ قَصُرَ(١).

فَإِنِ ٱنْكَشَفَ مِنْ فَخِذِ الرَّجُلِ، أَو الأَمَةِ، أَو الحُرَّةِ، أَوْ مَقاعِدِهِما، أَوْ ورِكَيْهِما، أَوْ مِنْ جَميعِ أَعْضاءِ الحُرَّةِ -الصَّدْرِ، أَوِ البَطْنِ، أَوِ الظَّهْرِ، أَوِ الشَّعْرِ، أَوِ العُنُقِ- مِقْدارُ رُبعِ العُضْوِ فأَكْثَرُ بَطَلَتِ الصَّلاةُ عِنْدَ أَبي حنيفةَ ومُحَمَّدٍ، فَإِنِ ٱنْكَشَفَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَقَلُّ مِنَ الرُّبُعِ لَمْ يَضُرَّ الصَّلاةَ شَيْئًا.

وقال أَبُو يُوسُفَ: لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ إلا أَنْ يَنْكَشِفَ مِمّا عَدا الفَرْجِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ العُضْوِ(٢).

قال أَبُو حَنيفَةَ: فَإِنْ أُعْتِقَتْ أَمَةٌ في الصَّلاةِ فَإِنَّها تأْخُذُ قِناعَها وتَسْتَتِرُ، وتَبْني علىٰ ما مَضىٰ مِنْ صَلاتِها(٣)، فَإِنْ بَدأَ الرَّجُلُ الصَّلاةَ عُرْيانًا لِضَرُورَةٍ ثُمَّ وجَدَ ثَوْبًا فَإِنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ؛ ويَلْزَمُهُ أَنْ يَبْتَدِئَها ولا بُدَّ، وسَواءٌ كانَ وُجودُهُ الثَّوْبَ في أَوَّلِ صَلاتِهِ أَوْ في آخِرِها، ولَوْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ، ما لَمْ يُسَلِّمْ(٤). هٰذا مَعَ قَوْلِهِ: إنَّ المُصَلِّيَ إذا قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ عامِدًا أَوْ ناسيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ(٥)، فَصارَ وجُودُ الثَّوْبِ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِن البَوْلِ

---

(١) والتقدير بالدرهم في العورة المغلظة القبل والدبر قول في المذهب لا يرتضيه بعض فقهاء المذهب ولا يصوِّبونه. أنظر: «الأصل» ١/ ٢٠٠-٢٠١، «مختلف الرواية» ١/ ٢٦٣، «المبسوط» ١/ ١٩٧، «بدائع الصنائع» ١/ ١١٧، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٨٠.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٠١-٢٠٢، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ١٨٣-١٨٤، «النتف» ١/ ٦١، «بدائع الصنائع» ١/ ١١٧، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) «الأصل» ١/ ٢١٧. وانظر: «النتف» ١/ ٨٤، «المبسوط» ١/ ٢١٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٣٩.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٥٢، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٢٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٩.

(٥) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف ١/ ٣٨، «الأصل» ١/ ١٧١، ١٧٥، «مختلف الرواية»

أو الغائِطِ.

قالَ: فَلَوْ زُحِمَ المأمُومُ حتىٰ وقَعَ إزارُهُ، وبَدا فَرْجُهُ كُلُّهُ، فَبَقيَ واقِفًا كَما هو حتىٰ تَمَّتْ صَلاةُ الإمامِ؛ فَصَلاةُ ذَلِكَ المأمُومِ تامَّةٌ، فَلَوْ رَكَعَ بِرُكوعِ الإمامِ أَوْ سَجَدَ بِسُجُودِهِ: بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

قال عَليٌّ: فَهَلْ لِهٰذِه الأقْوالِ دَواءٌ أَوْ مُعارَضَةٌ إلا حَمْدُ اللهِ تعالىٰ على السَّلامَةِ مِنْها؟! وهَلْ يُحْصَىٰ ما فيها مِنَ التَّخْليطِ إلا بِكُلْفَةٍ؟! وقال مالِكٌ: الأَمَةُ عَوْرَةٌ كالحُرَّةِ؛ حاشا شَعْرَها فَقَطْ؛ فَلَيْسَ عَوْرَةً؛ فَإِنِ ٱنْكَشَفَ شَعْرُ الحُرَّةِ أَوْ صَدْرُها أَوْ ساقُها في الصَّلاةِ لَمْ تُعِدْ إلا في الوَقْتِ(١).

قال عَليٌّ: ولا نَدْري قَوْلَهُ في الفَرْجِ(٢)؛ وما نَراهُ يَرى الإعادَةَ مِنْ ذَلِكَ إلا في الوَقْتِ. وقد تَقَدَّمَ إفْسادُنا لِقَوْلِهِ بِالإعادَةِ في الوَقْتِ فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا؛ فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، ولا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نِسْيانٍ وعَمْدٍ في ذَلِكَ. وقال الشّافِعيُّ: إنِ ٱنْكَشَفَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ -وهي ما بَيْنَ سُرَّتِهِ إلىٰ رُكْبَتِهِ- أَوْ مِنْ عَوْرَةِ المَرْأَةِ -وهو جَميعُ جَسَدِ الحُرَّةِ، والأَمَةِ، حاشا شَعْرَ الأَمَةِ ووَجْهِها، ووَجْهِ الحُرَّةِ وكَفَّيْها، وكَفَّي الأَمَةِ- شَيْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ فَإِنْ سُتِرَ في الوَقْتِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا والصَّلاةُ تامَّةٌ، وإِنْ بَقيَ مِقْدارَ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولَمْ يُغَطَّ بَطَلَتِ الصَّلاةُ، النِّسْيانُ والعَمْدُ سَواءٌ(٣).

١/ ١١٤، «المبسوط» ١/ ١٧١.

(١) «المدونة» ١/ ١٨٥- ١٨٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٠٦، «الكافي» ١/ ٢٣٨- ٢٣٩، «المنتقىٰ» ١/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٠٩، «البيان والتحصيل» ٢/ ١١٩، «الذخيرة» ٢/ ٢٠٤- ٢٠٥.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٠١- ٢٠٢. وانظر: «الأوسط» ٥/ ٩٢، «الحاوي الكبير» ٢/ ١٦٥ «المهذب»

قال عليٌ: وهٰذا تقسيمٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ. وقال أبو سُلَيْمانَ: النِّسْيانُ في ذَلِكَ مَرْفُوعٌ؛ فَإِنِ ٱنْكَشَفَ شَيْءٌ مِنَ العَوْرَةِ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلاةُ.

٣٥٠ مَسألةٌ[1]: والعُراةُ بِعَطَبٍ، أَوْ سَلْبٍ، أَوْ فَقْرٍ يُصَلُّونَ كَما هُمْ في جَماعَةٍ في صَفٍّ خَلْفَ إمامِهِمْ، يَرْكَعُونَ، ويَسْجُدُونَ، ويَقُومُونَ، ويَغُضُّونَ أَبْصارَهُمْ.

ومَنْ تَعَمَّدَ في صَلاتِهِ؛ تَأَمُّلَ عَوْرَةِ رَجُلٍ، أَوِ ٱمْرأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ. فَإِنْ تَأَمَّلَها ناسيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، ولَزِمَهُ سُجُودُ السَّهْوِ. فَإِنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ ٱمْرأَتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الإِقْبالَ علىٰ صَلاتِهِ عامِدًا لِذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ كَما لو فَعَلَ ذَلِكَ لِسائِرِ الأَشْياءِ ولا فَرْقَ؛ وإِنْ لَمْ يَتْرُكْ لِذَلِكَ الإِقْبالَ علىٰ صَلاتِهِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3]. فَإِذْ هُمْ غَيْرُ مُكَلَّفينَ ما لا يَقْدِرُونَ عليه مِنْ سَتْرِ العَوْرَةِ فَهُمْ مُخاطَبُونَ بِالصَّلاةِ كَما يَقْدِرُونَ، وبِالإِمامَةِ فيها في جَماعَةٍ؛ فَسَقَطَ عنهُمْ ما لا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وما ليس في وُسْعِهِمْ، وبَقِيَ عَلَيْهِمْ ما يَسْتَطيعُونَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[4].

١/ ٦٤، «نهاية المطلب» ٢/ ١٩٤، ١٩٨-١٩٩، «الوسيط» ٢/ ١٧٤، «المجموع» ٣/ ١٧٢.

(١) من هنا بدأت نسخة (ط). (٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) سبق في ٢/ ١٤٤.

وأمّا مَنْ تأَمَّلَ في صَلاتِهِ عَوْرَةً، لا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْها فَإِنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ فيها عَمَلا لا يَحِلُّ لَهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ فَلَمْ يأْتِ بِالصَّلاةِ التي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِها؛ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ناسيًا فَعليه سُجُودُ السَّهْوِ؛ لأَنَّهُ زادَ في صَلاتِهِ نِسْيانًا ما لو عَمَدَهُ لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ. وأمّا إذا تأَمَّلَ عَوْرَةً أُبيحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْها فَهيَ مِنْ جُمْلَةِ الأَشْياءِ التي لا بُدَّ لَهُ مِنْ وُقُوعِ النَّظَرِ علىٰ بَعْضِها في الصَّلاةِ؛ ولا فَرْقَ بَيْنَ مُباحٍ ومُباحٍ. فَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عن صَلاتِهِ عَمْدًا فَقَدْ عَصَىٰ، ولَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُصَلِّي العُراةُ فُرادىٰ قُعُودًا يُومِئُونَ لِلسُّجُودِ والرُّكوعِ، فَإِنْ صَلَّوْا جَماعَةً أَجْزَأَهُمْ إلا أَنَّهُمْ يَقْعُدُونَ ويَقْعُدُ الإمامُ في وسَطِهِمْ. وقال بَعْضُ العُلَماءِ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُمْ إنْ صَلَّوْا قيامًا أَجْزَأَهُمْ عِنْدَ أبي حنيفةَ وأَصْحابِهِ[2].

وقال مالِكٌ: يُصَلُّونَ فُرادىٰ، يَتَباعَدُ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ قيامًا، فَإِنْ كانُوا في لَيْلٍ مُظْلِمٍ صَلَّوْا في جَماعَةٍ قيامًا، يَقِفُ إمامُهُمْ أَمامَهُمْ[3].

وقال الشّافِعيُّ: يُصَلِّي العُراةُ فُرادىٰ، أَوْ جَماعَةً قيامًا يَرْكَعُونَ ويَسْجُدُونَ ويَقُومُ إمامُهُمْ وسَطَهُمْ، ويَغُضُّونَ أَبْصارَهُمْ؛ ويَضْرِفُ الرِّجالُ

---

(١) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٢) «الأصل» ١/ ١٩٣، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٤٧، «المبسوط» ١/ ١٨٦-١٨٧.

(٣) «المدونة» ١/ ١٨٦، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٣٩.

وُجُوهَهُمْ عن النِّساءِ، والنِّساءُ وُجُوهَهُنَّ عن الرِّجالِ، ولا إعادَةَ علىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ(١).

وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ: يُصَلُّونَ قيامًا يَرْكَعُونَ ويَسْجُدُونَ، ولا يُجْزيهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ(٢). وقال أَبُو سُلَيْمانَ كَقَوْلِنا.

قال عَليٌّ: قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ خَطأٌ؛ لأَنَّها أَقْوالٌ لَمْ تَخْلُ مِنْ إسْقاطِ أَنْ يُصَلُّوا جَماعَةً، وهٰذا لا يَجُوزُ، أَوْ مِنْ إسْقاطِ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجُودِ، وهٰذا باطِلٌ، أَوْ مِنْ إسْقاطِ حَقِّ الإمامِ في تَقَدُّمِهِ؛ وهٰذا لا يَجُوزُ، وغَضُّ البَصَرِ يُسْقِطُ كُلَّ ما شَغَبُوا به في هٰذِه الفُتْيا، وقَوْلُ أبي حنيفةَ أَكْثَرُها تَناقُضًا، والعَجَبُ أَنَّهُمْ بِكُلِّ ذَلِكَ لا يُوارُونَ جَميعَ عَوْراتِهِمْ مِن الأَفْخاذِ وغَيْرِها، فَكَيْفَ والنَّصُّ قَدْ ورَدَ بِما قُلْنا.

حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ شاذانَ، ثنا زَكَرِيّا بنُ عَديٍّ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو -هو الرَّقِّيُّ-، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ، إذا سَجَدْتُنَّ فاخْفَظُوا(٣) أَبْصارَكُمْ، لا تَرَيْنَ عَوْراتِ الرِّجالِ؛ مِنْ ضيقِ الأُزُرِ»(٤).

قال عَليٌّ: هَكَذا في كِتابي عن حمامٍ، وبِاللهِ ما لَحَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٠٤، وانظر: «الأوسط» ٥/ ٦٣-٦٤، «الحاوي» ٢/ ١٧٦.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٤٧.

(٣) في (ط، ن): فاخفضوا.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٩٤ (٤٦٨٦)، والبيهقي ٢/ ١٦، من طريق زهير بن محمد، ورواه أحمد ٣/ ١٦، من طريق شريك النخعي، وهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

ولَوْلا أَنَّ مُمْكِنًا أَنْ يُخاطِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّساءَ ومَنْ مَعَهُنَّ مِنْ صِغارِ أَوْلادِهِنَّ لَما كَتَبْناهُ إلا: «فاخْفِضْنَ أَبْصارَكُنَّ». فهٰذا نَصٌّ علىٰ أَنَّ الفُقَراءَ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ كانُوا يُصَلُّونَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومَعَهُ، ولَيْسَ عَلَيْهِم مِنَ اللِّباسِ ما يُواري عَوْرَاتِهِم، ولا يَتْرُكونَ القُعُودَ ولا الرُّكوعَ ولا السُّجُودَ؛ إلا أَنَّ الأَمْرَ بِغَضِّ البَصَرِ لازِمٌ في كُلِّ ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٥٩ مَسألةٌ: واسْتِقْبالُ جِهَةِ الكَعْبَةِ بِالوَجْهِ والجَسَدِ فَرْضٌ على المُصَلِّ حاشا المُتَطَوِّعَ راكِبًا، فَمَنْ كانَ مَغْلُوبًا بِمَرَضٍ أَوْ بِجَهْدٍ أَوْ بِخَوْفٍ أَوْ بِإِكْراهٍ فَتُجْزِيهِ صَلاتُهُ كَما يَقْدِرُ؛ ويَنْوِي في كُلِّ ذَلِكَ التَّوَجُّهَ إِلى الكَعْبَةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْله تعالىٰ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(١). والمَسْجِدُ الحَرامُ في المَبْدأِ إِنَّما هو البَيْتُ فَقَطْ؛ ثُمَّ زِيدَ فِيهِ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ.

ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ آمرأً لو كانَ بِمَكَّةَ بِحَيْثُ يَقْدِرُ على ٱسْتِقْبالِ الكَعْبَةِ في صَلاتِهِ، فَصَرَفَ وجْهَهُ عامِدًا عَنْها إِلىٰ أَبْعاضِ المَسْجِدِ الحَرامِ مِنْ خارِجِهِ أَوْ مِنْ داخِلِهِ فَإِنَّ صَلاتَهُ باطِلٌ، وأَنَّهُ إِنِ ٱسْتَجازَ ذَلِكَ كافِرٌ. وقد ذَكَرْنا التَّطَوُّعَ على الدّابَّةِ قَبْلُ(٢). وأَمّا المَرِيضُ والجاهِلُ والخائِفُ والمُكْرَهُ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣). وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»(٤).

---

(١) البقرة: ١٤٤.
(٢) في ٣/ ٤٢٤.
(٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) سبق مِرارًا.

٣٥٢ مَسألةٌ: ويَلْزَمُ الجاهِلَ أَنْ يُصَدِّقَ في جِهَةِ القِبْلَةِ مَنْ أَخبرهُ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ إذا كانَ يَعْرِفُهُ بِالصِّدْقِ. لأنَّ هٰذا أَمْرٌ لا سَبيلَ لِمَنْ غابَ عن مَوْضِعِ القِبْلَةِ إلىٰ مَعْرِفَةِ جِهَتِها إلا بِالخَبَرِ؛ ولا يُمْكِنُ غيرُ ذَلِكَ. نَعَمْ، ومَنْ كانَ حاضِرًا فيها فإِنَّهُ لا يَعْرِفُ أَنَّ هٰذِه هي الكَعْبَةُ إلا بِالخَبَرِ ولا بُدَّ، وهٰذا مِنَ الشَّريعَةِ التي قَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ علىٰ وُجوبِ قَبُولِ خَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ فيها، وبالله تعالى التوفيق.

٣٥٣- مَسألةٌ: فَمَنْ صَلَّىٰ إلىٰ غَيرِ القِبْلَةِ مِمَّنْ يَقْدِرُ علىٰ مَعْرِفَةِ جِهَتِها - عامِدًا أَوْ ناسيًا - بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ويُعيدُ ما كانَ في الوَقْتِ، إنْ كانَ عامِدًا، ويُعيدُ أَبَدًا إنْ كانَ ناسيًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَيْنِ مُخاطَبانِ بِالتَّوَجُّهِ إلى المَسْجِدِ الحَرامِ في الصَّلاةِ؛ فَصَلَّيا بِخِلافِ ما أُمِرا بِهِ، ولا يُجْزِئُ ما نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ عَمّا أَمَرَ ﷻ بِهِ، فَقَدْ ذَكَرْنا الحُجَّةَ في أَمْرِ النّاسي قَبْلُ.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثَ أَهْلِ قُباءَ رضي الله عنهمُ، وأَنَّهُم ابْتدؤوا الصَّلاةَ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ فأَتاهُمُ الخَبَرُ بِأَنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إلى الكَعْبَةِ فاسْتَداروا - كَما كانُوا في صَلاتِهِمْ - إلى الكَعْبَةِ، واجْتَزَؤوا بِما صَلَّوْا إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ مِنْ تِلْكَ الصَّلاةِ نَفْسِها[١].

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، ولا حُجَّةَ فيهِ عَلَيْنا؛ ولا نُخالِفُهُ، ولله الحَمْدُ. أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ فأَقَرَّهُ، ولا حُجَّةَ إلا في القُرْآنِ، أَوْ في كَلامِهِ ﷺ، أَوْ في عَمَلِهِ، أَوْ فيما عَلِمَ ﷺ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وإِنَّما العَجَبُ مِنَ المالِكيِّينَ الذينَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ؛ ثُمَّ قَدْ خالَفُوا هاهنا عَمَلَ طائِفَةٍ عَظيمَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ.

قال عَليٌّ: أَهْلُ قُباءَ ﷺ كانَ الفَرْضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ؛ فَلَوْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا إلى الكَعْبَةِ لَبَطَلَتْ صَلاتُهُمْ بِلا خِلافٍ. ولا

---

(١) رواه البخاري (٤٠٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومسلم (٥٢٦) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة. من حديث ابن عمر.

تَلْزَمُ الشَّريعَةُ إلا مَنْ بَلَغَتْهُ، لا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[1].

ولا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ، ولا المَلائِكَةِ أَنَّ مَنْ كانَ مِنَ المُسْلِمينَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، أَوْ بِمَكَّةَ مِنَ المُسْتَضْعَفينَ فَإِنَّهُمْ تَمادَوْا على الصَّلاةِ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ مُدَّةً طَويلَةً. أَمّا أَهْلُ مَكَّةَ فأَيّامًا كَثيرَةً بَعْدَ نُزُولِ تَحْويلِ القِبْلَةِ.

وأَمّا مَنْ بِالحَبَشَةِ فَلَعَلَّهُمْ صَلَّوْا كَذَلِكَ عامًا أَوْ أَعْوامًا حتىٰ بَلَغَهُمْ تَحْويلُ القِبْلَةِ؛ فَحينَئِذٍ لَزِمَهُم الفَرْضُ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّما لَزِمَ أَهْلَ قُباءَ التَّحَوُّلُ حينَ بَلَغَهُمْ لا قَبْلَ ذَلِكَ، فانْتَقَلُوا عن فَرْضِهِمْ إلىٰ فَرْضٍ ناسِخٍ لِما كانُوا عَلَيْهِ؛ وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَحِلُّ لأَحَدٍ غَيْرُهُ، وأَمّا مَنْ بَلَغَهُ فَرْضُ تَحْويلِ الكَعْبَةِ وعَلِمَهُ وكانَ مُخاطَبًا به ولَمْ يَسْقُطْ تَكْليفُهُ عنهُ لِعُذْرٍ مانِعٍ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ فَلَمْ يُصَلِّ؛ لأَنَّهُ لا يُجْزِئُ ما نَهَىٰ اللهُ عنهُ عَمّا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ صَلَّىٰ في غَيْرِ مَكَّةَ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ مُجْتَهِدًا ولَمْ يَعْلَمْ إلا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ أَجْزأَتْهُ صَلاتُهُ[2]. فَإِنْ صَلَّىٰ في ظُلْمَةٍ مُتَحَرِّيًا ولَمْ يَسْأَلْ مَنْ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّىٰ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ أَعادَ[3]، وهٰذا فَرْقٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّ التَّحَرِّيَ نَوْعٌ مِنَ الاجْتِهادِ.

---

(١) الأنعام: ١٩.

(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٧٨، «التجريد» للقدوري ١/ ٤٥٤ (م١٠٠)، «المبسوط» ١/ ٢١٥-٢١٦، ١٠/ ١٩٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢١.

(٣) «الأصل» ٣/ ١٣. وانظر: «المبسوط» ١٠/ ١٩٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٠-١٢١.

وقال مالِكٌ: مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّىٰ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ؛ فَإِنْ كانَ مُسْتَدْبِرًا لَها أعادَ، وإِنْ كانَ في الصَّلاةِ قَطَعَ وابْتَدأَ. وإِنْ كانَ مُنْحَرِفًا إلىٰ شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ لَمْ يُعِدْ، وبَنَىٰ علىٰ ما صَلَّىٰ وانْحَرَفَ[1].

وهٰذا فَرْقٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في تَعَمُّدِ الآنْحِرافِ عن القِبْلَةِ أَنَّهُ مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ، وكَبيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ كالاسْتِدْبارِ لَها ولا فَرْقَ، وأَهْلُ قُباءَ كانُوا مُسْتَدْبِرينَ إلى القِبْلَةِ. ولا نَعْلَمُ هٰذا التَّفْريقَ -الذي فَرَّقَهُ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ- عن أَحَدٍ قَبْلَهُما.

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ خَفِيَتْ عليه الدَّلائِلُ والمَحْبُوسُ في الظُّلْمَةِ، والأَعْمَى الذي لا دَليلَ لَهُ يُصَلُّونَ إلىٰ أَيِّ جِهَةٍ أَمْكَنَهُمْ، ويُعيدُونَ إذا قَدَرُوا علىٰ مَعْرِفَةِ القِبْلَةِ[2].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ إذا أَمَرَهُ بِالصَّلاةِ فلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ أَمَرَهُمْ بِصَلاةٍ تُجْزِئُ عنهُمْ كَما أَمَرَهُم اللهُ تعالىٰ بِها، أَوْ أَمَرَهُمْ بِصَلاةٍ لا تُجْزِئُ عنهُمْ، ولا أَمَرَهُم اللهُ تعالىٰ بِها، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فَإِنْ كانَ أَمَرَهُمْ بِصَلاةٍ تُجْزِئُ عنهُمْ، وبِالَّتي أَمَرَهُمُ اللهُ تعالىٰ بِها؛ فَلأَيِّ مَعْنًى يُصَلُّونَها ثانيَةً، وإِنْ كانَ أَمَرَهُمْ بِصَلاةٍ لا تُجْزِئُ عنهُمْ، ولا أَمَرَهُمُ اللهُ تعالىٰ بِها؛ فهٰذا أَمْرٌ فاسِدٌ، لا يَحِلُّ لآمِرِهِ الأَمْرُ بِهِ، ولا لِلْمأْمُورِ به الآئْتِمارُ بِهِ.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٨٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٩٨، «الاستذكار» ٧/ ٢١٦-٢١٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ١٩٨-١٩٩، «المنتقىٰ» ١/ ٣٣٩.

(٢) آنظر: «مختصر المزني» ١/ ٦٥، «الحاوي» ٢/ ٧٨- ٧٩، «المهذب» ١/ ٦٨، «نهاية المطلب» ٢/ ٩٣-٩٤، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» ٢/ ٦٤.

وقال أَبُو سُلَيْمانَ: تُجْزِئُهُمْ عَلَىٰ كُلِّ حالٍ، ويَبْنُونَ إذا عَرَفُوا وهُمْ في الصَّلاةِ، وقد ذَكَرْنا الفَرْقَ آنِفًا.

فَإِنْ قال قائِلٌ: قَدْ رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ [عن أبيه][1]: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةَ فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ[2] مِنّا حيالَهُ، فأَصْبَحْنا: فَذَكَرْنا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[3].

وعَنْ عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كُنّا في سَرِيَّةٍ فأَصابَتْنا ظُلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِفِ القِبْلَةَ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ خَطُّوا خُطُوطَهُمْ في جِهاتِ ٱخْتِلافِهِمْ؛ فَلَمّا أَصْبَحُوا أَصَبْنا تِلْكَ الخُطُوطَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَسأَلْنا النَّبِيَّ ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[4].

فَإِنَّ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ لا يَصِحّانِ؛ لأَنَّ حَديثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرٍ لَمْ يَرْوِهِ إلا

---

(١) ساقطة من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في (ن): واحد.

(٣) البقرة: ١١٥.
والحديث رواه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطني ١/ ٢٧٢، والبيهقي ٢/ ١١ من طريق أشعث بن سعيد، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه. وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يُضَعَّف في الحديث. وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٠: ليس يروىٰ متنه من وجه يثبت. وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٣٤-٣٣٥، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٩١).

(٤) رواه الدارقطني ١/ ٢٧١، والبيهقي ٢/ ١١ من طريق أحمد بن عبيد الله العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي، حدثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء، عن جابر. وقال البيهقي: ولا نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًّا. وضعفه أيضًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٥٩.

عاصِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، ولَمْ يَرْوِ حَديثَ جابِرٍ إلا عَبْدُ المَلِكِ ابنُ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَميُّ عن عَطاءٍ، وعاصِمٌ[1] وعَبْدُ المَلِكِ[2] ساقِطانِ. ثُمَّ لو صَحّا لَكانا حُجَّةً لَنا؛ لأنَّ هٰؤلاء جَهِلُوا القِبْلَةَ، وصَلاةُ الجاهِلِ تامَّةٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ؛ ولَيْسَ النّاسي كَذَلِكَ.

وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي المدني، ضعف حديثه مالك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وابن معين، وقال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديثه، وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه، وفي أحاديثه ضعف، وله أحاديث مناكير، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، وقال ابن خزيمة: لست أحتج به لسوء حفظه، وقال الدارقطنىٰ: مدينىٰ يترك، وهو مغفل، وقال أبو داود: لا يكتب حديثه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٤٧، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٣٨٧، «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٠٠.

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي الكوفي، كان الثوري وابن المبارك يقولان له: الميزان، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٦٦، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٥٢٥، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٢٢، «التقريب» (٤١٨٤).

٣٥٤ مَسألةٌ: والنيّةُ في الصَّلاةِ فَرْضٌ -إنْ كانَتْ فَرِيضَةً نَواها بِاسْمِها وإلى الكَعْبَةِ- في نَفْسِهِ قَبْلَ إحْرامِهِ بِالتَّكْبيرِ، مُتَّصِلَةً بِنيَّةِ الإحْرامِ، لا فَصْلَ بَيْنَهُما أَصْلا، وإنْ كانَتْ تَطَوُّعًا نَوىٰ كَذٰلِكَ أَنَّها تَطَوُّعٌ؛ فَمَنْ لَمْ يَنْوِ كَذٰلِكَ فَلا صَلاةَ لَهُ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنّيّاتِ وإنَّما لِكُلِّ آمْرِئٍ ما نَوىٰ» وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ قَبْلُ(١). وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٢). والصَّلاةُ عِبادَةٌ لله تَعالَىٰ. ولو جازَ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ النِّيَّةِ وبَيْنَ الدُّخُولِ في الصَّلاةِ بِمُدَّةٍ يَسيرَةٍ -ولَوْ دَقيقَةً أَوْ قَدْرَ اللَّحْظَةِ- لَجازَ بِمِثْلِ ذٰلِكَ وبِأَكْثَرَ، حتىٰ يَجُوزَ الفَصْلُ بَيْنَهُما بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، وهٰذا باطِلٌ، أَوْ يَحُدُّ المُخالِفُ حَدًّا بِرأْيِهِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ، ولَوْ جازَ أَنْ تَكونَ النِّيَّةُ مَعَ التَّكْبيرِ غَيْرَ مُتَقَدِّمَةٍ عليه لَكانَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ الدُّخُولِ فيها بِلا نِيَّةٍ؛ لأَنَّ مَعْنَى النِّيَّةِ القَصْدُ إلى العَمَلِ؛ والقَصْدُ إلى العَمَلِ بِالإرادَةِ مُتَقَدِّمٌ لِلْعَمَلِ.

وقال مالِكٌ: يَجُوزُ تَقْديمُ النِّيَّةِ قَبْلَ الدُّخُولِ في الصَّلاةِ(٣). ولا بُدَّ لِمَنْ قال بهٰذا مِنْ تَحْديدِ مِقْدارِ مُدَّةِ التَّقَدُّمِ الذي تَجُوزُ به الصَّلاةُ، والَّذي تَبْطُلُ به الصَّلاةُ، وإلا فَهُمْ علىٰ عَمًى في ذٰلِكَ.

وقال الشّافِعيُّ: لا تُجْزِئُ النِّيَّةُ إلا مُخالِطَةً لِلتَّكْبيرِ، لا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ(٤)؛

---

(١) سبق في ٢/١٦٣- ١٦٤. (٢) البينة: ٥.

(٣) أنظر: «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٤٢، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/١٩٩-٢٠٠.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٢٤، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/٩٣، «الأوسط» ٣/ ٢١٢، «الحاوي»

وهٰذا خَطأٌ؛ لِما ذَكَرْنا، والَّذي قُلْناهُ هو قَوْلُ داوُد، وأبي حَنيفَةَ. إلا أَنَّ أبا حنيفةَ لَمْ يُجِزِ الصَّلاةَ إلا بِنيَّةٍ لَها؛ وأجازَ الوُضُوءَ لَها بِلا نيَّةٍ[1]؛ وهٰذا تَناقُضٌ.

٢٥٥ مَسألةٌ: فَإنِ انْصَرَفَتْ نيَّتُهُ في الصَّلاةِ ناسيًا إلىٰ غَيْرِها، أَوْ إلىٰ تَطَوُّعٍ، أَوْ إلىٰ خُرُوجٍ عن الصَّلاةِ: أَلْغَىٰ ما عَمِلَ مِنْ فُرُوضِ صَلاتِهِ كَذَلِكَ وبَنَىٰ علىٰ ما عَمِلَ بِالنيَّةِ الصَّحيحَةِ وأجْزأَهُ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ. فَإنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ مِنْهُ إلا في عَمَلٍ مِنْ صَلاتِهِ لو تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ الصَّلاةُ لَمْ يَلْزَمْهُ إلا سُجُودُ السَّهْوِ فَقَطْ. لأَنَّهُ قَدْ وفَّىٰ جَميعَ الأَعْمالِ التي أُمِرَ بِها في الصَّلاةِ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ؛ إلا أَنَّهُ زادَ في صَلاتِهِ ناسيًا عَمَلا لو زادَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ وفي هٰذا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ.

٢/ ٩٢، «المجموع» ٣/ ٢٤٢.

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٣٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤١٩-٤٢٠ «التجريد» ١/ ١٤٦ (م١٠٢)، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٩٠.

مَسألةٌ: والإِحْرامُ بِالتَّكْبيرِ فَرْضٌ لا تُجزِئُ الصَّلاةُ إلا به.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، -هو القَطّانُ- عن عُبَيْدِ اللهِ -هو ابن عُمَرَ-، حَدَّثَني سَعيدٌ المَقْبُريُّ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ. فَذَكَرَ الحَديثَ.

وفيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَقالَ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْني. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ»[1]. فهذا أمْرٌ بِتَكْبيرِ الإِحْرامِ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ فَلَمْ يُصَلِّ، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وبِإيجابِ التَّكْبيرِ لِلإِحْرامِ يَقُولُ مالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأَحْمَدُ[2]، وداوُد.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُجْزِئُ عن التَّكْبيرِ ذِكْرُ اللهِ تعالىٰ كَيْفَ ذَكَرَ، مِثْلُ: اللهُ أَعْظَمُ. ونَحْوُ ذَلِكَ[3]. وأجازُوا ذَلِكَ أَيْضًا في الأذانِ. ولَمْ يُجيزُوا الصَّلاةَ إذا

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٣) كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ١٦١، «الرسالة» للقيرواني ص١١٤، «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٠، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٤٢، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ١٩٩، «الأم» ٢/ ٢٢٦-٢٢٧، «الأوسط» ٣/ ٢١٨، «الحاوي» ٢/ ٩٣، «مختصر الخرقي» ص٢٢، «اختلاف الأئمة العلماء» ١/ ١٠٥، «الكافي» لابن قدامة ١/ ٢٤٢-٢٤٣، «المغني» ١/ ٣٣٣.

(٣) «الأصل» ١/ ١٤١، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ١٤٩، «المبسوط» ١/ ٣٥-٣٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٣-١٢٤.

ٱفْتُتِحَتْ بِ: اللهُ أَعْلَمُ. وهٰذا تَخْليطٌ وهَدْمٌ لِلإِسْلامِ، وشَرائِعُ جَديدَةٌ فاسِدَةٌ.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مُقَلِّدُوهُ في ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[1].

قال عَليٌّ: ليس في هٰذِه الآيَةِ عَمَلُ الصَّلاةِ وصِفَتُهُ، والحَديثُ المَذْكورُ فيهِ عَمَلُ الصَّلاةِ الذِي لا تُجْزِئُ إلا بِهِ، فَلا يُعْتَرَضُ بِالآيَةِ عَلَيْهِ؛ بَلْ في الآيَةِ دَليلٌ أَنَّ ذَلِكَ الذِّكْرَ لاسْمِ اللهِ تعالىٰ هو غَيْرُ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ تعالىٰ قالَ: ﴿فَصَلَّىٰ﴾[2] فَعَطَفَ الصَّلاةَ علىٰ ذِكْرِ ٱسْمِهِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ مِثْلُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[3] فهٰذا الذِّكْرُ لاسْمِ اللهِ تعالىٰ هو القَصْدُ إِلَيْهِ تعالىٰ بِالنِّيَّةِ في أَدائِها لَهُ ﷻ.

---

(١) الأعلىٰ: ١٤-١٥. (٢) الأعلىٰ: ١٥. (٣) طه: ١٤.

٣٥٧ مَسألةٌ: ويُجزِئُ في التَّكْبيرِ: اللهُ أَكْبَرُ، واللهُ الأَكْبَرُ، والأَكْبَرُ اللهُ، والكَبيرُ اللهُ، واللهُ الكَبيرُ، والرَّحْمٰنُ أَكْبَرُ. وأيُّ اسْمٍ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تعالىٰ ذُكِرَ بِالتَّكْبيرِ، ولا يُجْزِئُ غيرُ هٰذِه الأَلْفاظِ. لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «فَكَبِّرْ». وَكُلُّ هٰذا تَكْبيرٌ، ولا يَقَعُ علىٰ غَيْرِ هٰذا لَفْظُ التَّكْبيرِ.

وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(١)]، والشّافِعيِّ[(٢)]، وداوُد.

وقال مالِكٌ: لا يُجْزِئُ إلا: اللهُ أَكْبَرُ[(٣)] وهٰذا تَخصيصٌ لِلتَّكْبيرِ بِلا بُرْهانٍ، وقد ادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ أنَّ في هٰذا الحَديثِ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ»[(٤)].

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ ما عُرِفَ قَطُّ؛ ولَوْ وجَدْناهُ صَحيحًا لَقُلْنا بِهِ.

فَإِنْ قالُوا: بهٰذا جَرىٰ عَمَلُ النّاسِ.

قُلْنا لَهُمْ: ما جَرىٰ عَمَلُ النّاسِ إلا بِتَرْتيبِ الوُضوءِ كَما في الآيَةِ، وأَنْتُمْ

---

(١) ومذهب أبي حنيفة: أنه يجوز الدخول في الصلاة بغير ألفاظ التكبير هٰذِه فيجوز أن يفتتح صلاته بـ(الله أجل)، و(الله أعظم) ونحوها مما يفيد التعظيم وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يجزيه افتتاح الصلاة إلا بثلاثة ألفاظ وهو قوله: «الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير». انظر: «الأصل» ١/ ١٤، «مختلف الرواية» ١/ ١٤٩، «المبسوط» ١/ ٣٥-٣٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٣-١٢٤، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٩٢.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٢٦-٢٢٧، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ٧٠، «الحاوي» ٢/ ٩٣.

(٣) «المدونة» ١/ ١٦١، وانظر: «الرسالة» للقيرواني ص١١٤، «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٠، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٤٢، «الاستذكار» ٤/ ١٣٢.

(٤) (شاكر): أما بدون برهان فلا، فإن التواتر العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم إنما جاء فيه التكبير للافتتاح بلفظ (الله أكبر) وهو مبين للأمر بالتكبير، وليس بعده بيان ومع هٰذا فقد روى الطبراني في «الكبير» بلفظ: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر» قال في «مجمع الزوائد»: ورجاله رجال الصحيح.

تُجيزُونَ تَنْكيسَهُ[١]، وما جَرىٰ عَمَلُ النّاسِ قَطُّ في الوُضُوءِ إلا بِالاسْتِنْشاقِ والاسْتِنْثارِ مَعَ صِحَّةِ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ. وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَنْ تركَهُمَا فَوُضُوؤهُ تامٌّ وصَلاتُهُ تامَّةٌ[٢]؛ وما جَرىٰ عَمَلُ النّاسِ قَطُّ إلا بِقِراءَةِ سُورَةٍ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ في الصُّبْحِ والأُولَيَيْنِ مِنَ الصَّلَواتِ البَواقي، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنْ تَرَكَ السُّورَةَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ[٣].

وما جَرىٰ عَمَلُ الأُمَّةِ إلا بِرَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ. وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ[٤]؛ فَتَرى العَمَلَ إنَّما يَكونُ حُجَّةً إذا شِئْتُمْ، لا إذا لَمْ تَشاؤوا، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٢٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٢، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٢١.

(٢) «مجالس ابن القاسم» ١/ ٢٦-٢٧، «المدونة» ١/ ١٢٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٧-٣٨، «الاستذكار» ٢/ ١١-١٢.

(٣) «المدونة» ١/ ١٦٣-١٦٤، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٠٢، «البيان والتحصيل» ١/ ٤١٩.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٠، «البيان والتحصيل» ١/ ٣٧٤-٣٧٥.

٣٥٨ مَسألةٌ: ورَفعُ اليَدَيْنِ لِلتَّكْبيرِ للإِحْرَامِ[١] في أَوَّلِ الصَّلاةِ: فَرْضٌ، لا تُجزِئُ الصَّلاةُ إلا به.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ - ثنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِياني - عن أبي قِلابَةَ، ثنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ ولِمَنْ مَعَهُ: «وصَلُّوا كَما تَرَوْني أُصَلّي»[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كامِلٍ الجَحْدَريُّ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن نَصْرِ بْنِ عاصِمٍ، عن مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتىٰ حاذىٰ بِهِما أُذُنَيْهِ[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا سُلَيْمانُ بْنُ الأَشْعَثِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ - عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا ٱسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتىٰ يُحاذيَ مَنْكِبَيْهِ[٤]. وذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) في (ل، ط، ن): مع الإحرام.
(٢) سبق في ٣/ ٥٠٣.
(٣) «صحيح مسلم» (٣٩١/ ٢٥) كتاب الصلاة، باب ٱستحباب رفع اليدين حذو المنكبين.
(٤) رواه أبو داود (٧٢١)، وأحمد ٢/ ٨. ورواه مسلم (٣٩٠/ ٢١) كتاب الصلاة، باب ٱستحباب رفع اليدين ...، عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن سفيان به.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا أَوْجَبْتُمْ بهٰذا الاسْتِدْلالِ نَفْسِهِ رَفْعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وخَفْضٍ فَرْضًا.

قُلْنا: لأنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، وأنَّهُ كانَ لا يَرْفَعُ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبو خَيْثَمَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: أَلا أُريكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أَوَّلِ تَكْبيرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَعُد(١). فَلَمّا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَرْفَعُ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ بَعْدَ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ ولا يَرْفَعُ، كانَ كُلُّ ذَلِكَ مُباحًا لا فَرْضًا، وكانَ لَنا أَنْ نُصَلِّيَ كَذَلِكَ، فَإِنْ رَفَعْنا صَلَّيْنا كَما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي، وإِنْ لَمْ نَرْفَعْ فَقَدْ صَلَّيْنا كَما كانَ ﷺ يُصَلّي.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ حَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، عن الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن زَيْدِ بْنِ واقِدٍ سَمِعْت نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ إذا رأىٰ مُصَلّيًا لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الصَّلاةِ حَصَبَهُ وأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ(٢).

---

(١) رواه أبو يعلىٰ (٥٣٠٢) عن أبي خيثمة به. ورواه أحمد ١/ ٣٨٨ عن وكيع به. ورواه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي ٢/ ١٩٥، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٤٠١٥) من طرق عن وكيع به. وفي بعض الروايات بلفظ: فلم يرفع يديه إلا مرة. وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (٢٥٨): هٰذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، وروىٰ هٰذا الحديث عن عاصم جماعة، ولم يقل أحد منهم ما رواه الثوري. وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ ١٧٢-١٧٣: قوله: ثم لم يعد. غير محفوظ.

(٢) رواه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص٥٥٠-٥٥١)، ومن طريقه الخطيب في «السابق واللاحق» (ص٥٧-٥٩) من طريق العصار الجرجاني، عن عبد الرزاق، به. ورواه الحميدي

قال عَليٌّ: ما كانَ ابن عُمَرَ ليَحْصِبَ مَنْ تَرَكَ ما لَهُ تَرْكُهُ، وقد رُوِيَ إيجابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ في الإِحْرامِ لِلصَّلاةِ فَرْضًا عن الأَوْزاعيِّ، وهو قَوْلُ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحابِنا.

في «مسنده» (٦٢٧) -وعنه البخاري في «رفع اليدين» (٣٦)- عن الوليد بن مسلم به.
والدارقطني من طريق عيسىٰ بن أبي عمران، عن الوليد به.

٢٥٩ - مَسألةٌ: وقِراءَةُ أُمّ القُرآنِ فَرْضٌ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ، إمامًا كانَ أَوْ مأمُومًا أَوْ مُنفَرِدًا، والفَرْضُ والتَّطوُّعُ سَواءٌ، والرِّجالُ والنِّساءُ سَواءٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنَا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ثنا الزُّهْريُّ، حدثنا[1] مَحْمُودُ بْنُ الرَّبيعِ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[2].

فَإنْ قيلَ: فَمِنْ أيْنَ أَوْجَبْتُمُوها فَرْضًا في كُلِّ رَكْعَةٍ؟ قُلْنا: لِما حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- ثنا سَعيدٌ المَقْبُريُّ عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ حَديثَ الذي أَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بأنْ يُعيدَ الصَّلاةَ، فأخبرهُ أنَّهُ لا يُحْسِنُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قُمْت إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ راكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حتىٰ تَعْتَدِلَ قائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ جالِسًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّها»[3]. فَوَجَبَ بهذا الأَمْرِ فَرْضًا أَنْ يَفْعَلَ في باقي صَلاتِهِ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ هذا.

---

(١) في (ل، ط): عن.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٥٦) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. ورواه مسلم (٣٩٤/ ٣٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة. من طرق عن سفيان به.

(٣) سبق في ٤/ ٦١.

٣٦٠- مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ لِلمأمُومِ أنْ يَقرأَ خَلْفَ الإمامِ شَيْئًا غيرَ أُمِّ القُرْآنِ.

لِما حَدَّثَناه حَمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، ثنا أحْمَدُ بنُ مسلم[1]، ثنا أَبُو ثَوْرٍ إبْراهيمُ بنُ خالِدٍ، ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن مَكْحُولٍ، عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبيعِ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: صَلّىٰ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَجْرَ، فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ: «تَقْرَؤُونَ خَلْفي؟» قُلْنا: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ هٰذا. قالَ: «لا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ الكِتابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ إلا بِها»[2].

ومِمَّنْ قال بِإيجابِ قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ كَما ذَكَرْنا جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سُلَيْمانَ الشَّيْبانيِّ، عن جَوّابٍ، عن يَزيدَ بْنِ شَريكٍ أَنَّهُ قال لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَقْرأُ خَلْفَ الإمامِ؟ قال لَهُ عُمَرُ. نَعَمْ. قالَ: وإِنْ قَرأْتَ يا أميرَ المُؤْمِنينَ؟ قالَ: نَعَمْ، وإِنْ قَرأْتُ[3].

وعَنِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْتَشِرِ، عن أبيهِ، عن عَبايَةَ بْنِ رَدّادٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: لا تَجُوزُ

---

(١) في (ح): سالم. وفي (ط): سلم.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣١٦ عن يزيد بن هارون. ورواه ابن خزيمة (١٥٨١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣١٦)، وابن حبان (١٧٩٢)، من طرق عن يزيد بن هارون به. ورواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٢١)، والدارقطني ١/ ٣١٨ من طرق عن ابن إسحاق به. وحسنه الترمذي والدارقطني. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٥٤٧: هٰذا الحديث جيد. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٣١ (٢٧٧٦). ورواه ابن الجعد (٢٤٧٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٧ (٣٧٦٩) عن هشيم، عن سليمان الشيباني به.

-أو لا تُجزِئُ- صَلاةٌ إلا بِفاتِحَةِ الكِتابِ وشَيْءٍ مَعَها. فَقال لَهُ رَجُلٌ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أرأيْت إنْ كُنْت خَلْفَ إمامٍ أوْ بَيْنَ يَدَيْ إمامٍ؟ قالَ: ٱقْرأ في نَفْسِك(١).

وعَنْ أبي عَوانَةَ، عن سُلَيمانَ، عن خَيْثَمَةَ [عن عَبايةَ بنِ ربعي](٢) عن عُمَرَ قالَ: لا تُجزِئُ صَلاةٌ -أوْ لا تَجوزُ صَلاةٌ- لا يُقرأُ فيها بِفاتِحَةِ الكِتابِ(٣).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن رَجاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبيعِ قالَ: صَلَّيْت صَلاةً وإلىٰ جَنْبي عُبادَةُ بنُ الصّامِتِ فَقَرأَ فاتِحَةَ الكِتابِ، فَلَمّا ٱنْصَرَفَ قُلْت: أبا الوليدِ، ألَمْ أسْمَعْك قَرأت فاتِحَةَ الكِتابِ؟ قالَ: أجَلْ، إنَّهُ لا صَلاةَ إلا بِها(٤).

وعَنْ وكيعٍ عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن العَيْزارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: ٱقْرأ خَلْفَ الإمامِ فاتِحَةَ الكِتابِ(٥).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيمانَ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا بُدَّ أنْ يُقرأَ خَلْفَ الإمامِ فاتِحَةُ الكِتابِ؛ جَهَرَ أوْ لَمْ يَجْهَرْ(٦).

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ١٦٧، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٩١) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن المنتشر به.

(٢) ساقطة من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٩ (٣٦٤٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٩٣) من طريق أبي معاوية، عن سليمان الأعمش به.

(٤) رواه البيهقي ٢/ ١٦٨ من طريق حماد، عن ابن عون به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢ (٣٧٩٣)، عن وكيع به. ورواه البيهقي ٢/ ١٦٩ من طريق الحميدي، عن وكيع به. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠٦ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي خالد به.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٣٠ (٢٧٧٣). ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٨ (٣٧٧٦)، والبيهقي ٢/ ١٦٩

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافِعٌ: أنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يَكن يَدَعُ أنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ[1]. وعَنْ غَيْرِهِمْ أيْضًا.

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: ٱقْرأْ بِها في نَفْسِك[2].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ هُرْمُزٍ الأعْرَجِ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: ٱقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ -أوْ قَالَ: في كُلِّ صَلاةٍ[3]- وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أيْضًا[4].

وعَنْ مُعاذِ بنِ مُعَاذٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن رَجاءِ بْنِ حَيْوَة أنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنْ كانَ خَلْفَ الإمامِ فَجَهَرَ أوْ لَمْ يَجْهَرْ فَلا بُدَّ مِنْ قِراءَةِ فاتِحَةِ الكِتابِ.

وعَنْ حَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا أبُو هِلالٍ الرّاسِبيُّ قالَ: سأَلَ جارٌ لَنا الحَسَنَ قالَ: أكونُ خَلْفَ الإمامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلا أسْمَعُ قِراءَتَهُ. قالَ: ٱقْرأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ. قال لَهُ الرَّجُلُ: وسُورَةٍ؟ قالَ: يَكْفيك ذَلِكَ الإمامُ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ ابْنِ عَوْفٍ قالَ: لِلإمامِ سَكْتَتانِ فاغْتَنِمُوا القِراءَةَ فيهِما بِفاتِحَةِ الكِتابِ، حينَ يُكَبِّرُ الإمامُ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وحينَ يَقُولُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[5].

والرِّواياتُ هاهنا تَكْثُرُ جِدًّا.

من طريق ليث بن أبي سليم به.

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩٣ (٢٦٢٥).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩٣ (٢٦٢٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٣٤ (٢٧٩١) عن عروة قال: إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قرأت بأم القرآن، أو بعد ما يفرغ من السورة التي بعدها.

(٥) رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٥)، وحسن إسناده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٤٦).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: ليس قِراءَةُ أُمِّ القُرْآنِ فَرْضًا، وإِنْ قَرأَ الإمامُ والمُنْفَرِدُ مِثْلَ: آيَةِ الدَّيْنِ ونَحْوِها ولَمْ يَقْرأْ أُمَّ القُرْآنِ أَجْزأَهُ[١]. والقِراءَةُ عِنْدَهُ فَرْضٌ في رَكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلاةِ فَقَطْ إمّا الأُولَيَيْنِ أَوِ الأُخْرَيَيْنِ، وإمّا واحِدَةٌ في الأُولَيَيْنِ وواحِدَةٌ في الأُخْرَيَيْنِ[٢]، ولا يَقْرأُ المأْمُومُ شَيْئًا أَصْلا، جَهَرَ الإمامُ أَوْ أَسَرَّ[٣].

وقال مالِكٌ: قِراءَةُ أُمِّ القُرْآنِ فَرْضٌ في جُمْهُورِ الصَّلاةِ على الإمامِ والمُنْفَرِدِ. فَإِنْ تَرَكَاهَا في رَكْعَةٍ فَقَدِ ٱخْتَلَفَ قَوْلُهُ، فَمَرَّةً رأىٰ أَنْ يُلْغيَ الرَّكْعَةَ ويأْتيَ بِأُخرىٰ، ومَرَّةً رأىٰ أَنْ يُجْزِئَ عنهُ سُجُودُ السَّهْوِ[٤].

وأجازَ لِلْمأْمُومِ أَنْ يَقْرأَ خَلْفَ الإمامِ أُمَّ القُرْآنِ وسُورَةً إذا أَسَرَّ الإمامُ في الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبِأُمِّ القُرْآنِ وحْدَها في كُلِّ رَكْعَةٍ يُسِرُّ فيها مِنْ كُلِّ صَلاةٍ، واخْتارَ لَهُ ذَلِكَ، ولَمْ يَرَ لَهُ أَنْ يَقْرأَ شَيْئًا في كُلِّ رَكْعَةٍ يَجْهَرُ فيها الإمامُ[٥].

وقال الشّافِعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ كَقَوْلِنا[٦]، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ

---

(١) أنظر: «مختلف الرواية» ١/ ٤٣٤-٤٣٥، «التجريد» ١/ ٤٨٥، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥٠، «المبسوط» ١/١٨-١٩، «بدائع الصنائع» ١/١١١-١١٢.

(٢) «الأصل» ١/ ٤، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٠٦، «بدائع الصنائع» ١/ ١١١.

(٣) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ١٦٣، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١١٦، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٦٧، «بدائع الصنائع» ١/ ١١٠.

(٤) «مجالس ابن القاسم» ١/٥٨، ٨٧-٨٨، «المدونة» ١/ ١٦٣-١٦٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٤٨، «الاستذكار» ٤/ ١٤٥، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٠١.

(٥) أنظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٧)، «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٩، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٠١-٢٠٢، «الاستذكار» ٤/ ٢٢٢، ٢٢٨.

(٦) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٢٦١، «نهاية المطلب» ٢/ ١٣٩، «الوسيط في المذهب» ٢/ ١٠٩-١١٠، «حلية العلماء» ٢/ ٨٨، «البيان» ٢/ ١٩٤، «المجموع» ٣/ ٣٢١.

ابنِ سَعْدٍ[1].

واخْتَلَفَ أَصْحابُنا فَقالَتْ طائِفَةٌ: فَرْضٌ على المأمُومِ أنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ، أَسَرَّ الإمامُ أَوْ جَهَرَ. وقالَتْ طائِفَةٌ: هٰذا فَرْضٌ عليه فيما أَسَرَّ فيهِ الإمامُ خاصَّةً؛ ولا يَقْرأُ فيما جَهَرَ فيهِ الإمامُ. ولَمْ يَخْتَلِفُوا في وُجوبِ قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ فَرْضًا في كُلِّ رَكْعَةٍ على الإمامِ والمُنْفَرِدِ.

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ أُمَّ القُرْآنِ فَرْضًا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[2] وبِتَعْليمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أَمَرَهُ بِالإعادَةِ فَقالَ لَهُ: «اقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[3].

قال عليٌّ: حَديثُ عُبادَةَ يُبَيِّنُ هٰذا الخَبَرَ الآخَرَ؛ وأنَّ المُرادَ بِإيجابِ قِراءَتِهِ ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ هو أُمُّ القُرْآنِ فَقَطْ. وكأَنَّ مَنْ غَلَّبَ حَديثَ عُبادَةَ قَدْ أَخَذَ بِالآيَةِ وبِالأَخْبارِ كُلِّها؛ لأنَّ أُمَّ القُرْآنِ مِمّا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ. وكلُّ مَنْ غَلَّبَ قَوْلَهُ ﷺ: «فاقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» قَدْ خالَفَ حَديثَ عُبادَةَ، وأجازَ صَلاةً أَبْطَلَها رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهٰذا لا يَجُوزُ، لا سيَّما تَقْسيمُ أبي حنيفةَ بَيْنَ إجازَتِهِ قِراءَةَ آيَةٍ طَويلَةٍ، أَوْ ثَلاثِ آياتٍ، ومَنْعِهِ مِمّا دُونَها[4]. فهٰذا قَوْلٌ ما حُفِظَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا علىٰ صِحَّتِهِ دَليلٌ؛ وهو خِلافٌ لِلْقُرْآنِ، ولِجَميعِ الآثارِ. ولَهُ قَوْلٌ آخَرُ أنَّ ما قَرأَ مِنَ القُرْآنِ أَجْزأَهُ[5].

---

(١) نقله عنهما ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤/ ٢٣٣، ونقله ابن المنذر عن الأوزاعي في «الأوسط» ٣/ ٢٦٣، وقال النووي في «المجموع» ٣/ ٣٢٣: وبه قال أكثر العلماء، وبه قال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) سبق في ٤/ ٦١.

(٤) ٱنظر: «النتف» للسغدي ١/ ٥٠، «المبسوط» ١/ ٢٢١، «بدائع الصنائع» ١/ ١١٢.

(٥) «مختلف الرواية» ١/ ١٢٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ٩٦، ١٢٩، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٩٨.

واحْتَجَّ مِنْ رأىٰ أنْ لا يَقرأ المأمُومُ خَلْفَ الإمامِ الجاهِرِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾(١).

قال عَلِيٌّ: وتَمامُ الآيَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾(٢).

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ كانَ أَوَّلُ الآيَةِ في الصَّلاةِ فَآخِرُها في الصَّلاةِ؛ وإِنْ كانَ آخِرُها ليس في الصَّلاةِ فأَوَّلُها ليس في الصَّلاةِ؛ ولَيْسَ فيها إلا الأَمْرُ بِالذِّكْرِ سِرًّا وتَرْكُ الجَهْرِ فَقَطْ؛ وهٰكذا نَقُولُ.

وذَكَرُوا حَديثَ ابن أُكَيْمَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما لي أُنازَعُ القُرْآنَ»، وفيهِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ: فانْتَهَى النّاسُ عن القِراءَةِ فيما جَهَرَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ القِراءَةِ(٣). وهٰذا حَديثٌ انْفَرَدَ به ابن أُكَيْمَةَ وقالُوا: هو مَجْهُولٌ(٤). ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ الأَخْبارَ واجِبٌ أَنْ يُضَمَّ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، وحَرامٌ أَنْ يُضْرَبَ بَعْضُها بِبَعْضٍ؛ لأنَّ كُلَّ ما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كُلُّهُ حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ولا يُخالِفُ بَعْضُهُ

---

(١) الأعراف: ٢٠٤. (٢) الأعراف: ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) رواه أبو داود (٨٢٦، ٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي ٢/ ١٤٠، وابن ماجه (٨٤٨)، وأحمد ٢/ ٣٠١، ومالك ١/ ٨٦ وحسنه الترمذي، وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٧٨: أنكره عليه الأئمة، واتفقوا علىٰ ضعف هٰذا الحديث؛ لأن ابن أكيمة مجهول. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٣٦).

(٤) ابن أكيمة الليثي ثم الجندعي، أبو الوليد المدني، اختلف في اسمه قيل: عمارة، عمار، عمرو، عامر. قال ابن سعد: منهم من لا يحتج به، يقول: هو شيخ مجهول. قال أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث، حديثه مقبول، ووثقه ابن حبان وابن حجر.

بَعْضًا، فالواجِبُ أنْ يُؤْخَذَ كَلامُهُ ﷺ كُلُّهُ بِظاهِرِهِ كَما هُوَ، كَما قالَهُ ﷺ؛ لا يُزادُ فيهِ شَيْءٌ، ولا يُنْقَصُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ ولا يُنازِعُ القُرْآنَ، وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ولله الحَمْدُ. وما عَدا هٰذا فَزِيادَةٌ في كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونُقْصانٌ مِنْهُ.

وذَكَرُوا أيْضًا: حَديثًا صَحيحًا مِنْ طَريقِ ابن عَجْلانَ فيهِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإذا قَرأَ فأَنْصِتُوا، وإذا صَلَّىٰ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1].

فهٰذا خَبَرٌ أَوَّلُ مَنْ يَنْبَغي أنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ تعالىٰ عِنْدَ ذِكْرِهِ مِنْ مُخالِفَةِ هٰذا الحَديثِ الحَنَفيُّونَ والمالِكيُّونَ؛ لأنَّهُمْ مُخالِفُونَ لأكْثَرِ ما فيهِ؛ فَإنَّهُمْ يَرَوْنَ التَّكْبيرَ إثْرَ تَكْبيرِ الإمامِ لا مَعَهُ لِلإحْرامِ خاصَّةً[2]، ثُمَّ يَرَوْنَ سائِرَ التَّكْبيرِ

انظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ٢٤٩، «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٦٢، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٤٢، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٢٨، «التقريب» (٤٨٣٧).

(١) رواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي ٢/ ١٤١- ١٤٢، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد ٢/ ٣٧٦ من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا. وصححه مسلم بعد حديث (٦٣/٤٠٤)، فسئل لمَ لمْ يضعه في «صحيحه»؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.
وقال أبو داود: زيادة «فإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد الراوي عن ابن عجلان. وقال المنذري في «المختصر» ١/ ٣١٣: فيما قاله نظر، فإن أبا خالد هو سليمان الأحمر، وهو من الثقات الذين آحتج البخاري ومسلم بحديثهم، ومع هٰذا فلم ينفرد بهٰذِه الزيادة، بل تابعه عليها محمد بن سعد الأنصاري، وهو ثقة.
وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (٤٦٥): ليس هٰذِه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان. وضعفها أيضًا الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٨٧.

(٢) ذهب أبو حنيفة إلىٰ أن المقتدي يكبر مقارنًا لتكبير الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد يكبر بعد

والرَّفْعِ والخَفْضِ مَعَ الإمامِ لا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ؛ وهٰذا خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في هٰذا الحَديثِ، وفيهِ: «إذا صَلَّىٰ قاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»، فَخالَفُوهُ إلىٰ خَبَرٍ كاذِبٍ لا يَصِحُّ، وإلىٰ ظَنٍّ غَيْرِ مَوْجُودٍ، فَمِنَ العَجَبِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِقَضِيَّةٍ واحِدَةٍ مِنْ قَضاياهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيها ويَتْرُكوا[1] سائِرَ قَضاياهُ التي لا يَحِلُّ خِلافُها.

قال عليٌّ: وأمّا نَحْنُ فَإِنَّهُ عِنْدَنا صَحيحٌ، وبِهِ كُلِّهُ نأْخُذُ، لأنَّ تأليفَ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وضَمَّ بَعْضِهِ إلىٰ بَعْضٍ والأَخْذَ بِجَميعِهِ فَرْضٌ لا يَحِلُّ سِواهُ، وقد قال ﷺ: «إذا قَرأَ الإمامُ فأَنْصِتُوا» و«لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[2]، فَلا بُدَّ في جَميعِ هٰذِه الأوامِرِ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما[3]، إمّا أَنْ يَكونَ وجْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: إذا قَرأَ فأَنْصِتُوا، إلا عن أُمِّ القُرْآنِ، كَما قُلْنا نَحْنُ. وإمّا أَنْ يَكونَ وجْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، إلا إنْ قَرأَ الإمامُ، كَما يَقُولُ بَعْضُ القائِلينَ. وإمّا أَنْ يَكونَ وجْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ إلا أَنْ يَجْهَرَ الإمامُ، كَما يَقُولُ آخَرُونَ.

قال عليٌّ: فَإِذْ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ؛ فَلَيْسَ بَعْضُها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ

تكبير الإمام. وهو قول مالك؛ وكره مالك للمأموم أن يكبر في حال تكبير الإمام، فإن كبر في حال تكبيره أجزأه، وإن كبر قبله لم يجزه. أنظر: «مختلف الرواية» ١/ ٧١-٧٢، «النتف» ١/ ٦٧، ٨٨، «المبسوط» ١/ ٣٨، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٠٠، «الاستذكار» ٤/ ١٢٧.

(١) في (ح، ل، ط، ن): ويتركون. ولعل الصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرىٰ.

(٢) سبق ص ٦٨.

(٣) ذكر المصنف رحمه الله وجوهًا ثلاثة، إلا إن كان مراده عدّ الوجه الثاني والثالث وجهًا واحدًا.

إلا بِبُرْهانٍ، وأمّا بِدَعْوىٰ[1] فَلا، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا الحَديثَ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذِ ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ، وهي صَلاةُ جَهْرٍ فَقالَ: «أَتَقْرَؤُونَ خَلْفي؟» قالُوا: نَعَمْ، هٰذا يا رَسُولَ اللهِ؛ قالَ: «لا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ إلا بِها»[2]. فَكانَ هٰذا كافيًا في تأْليفِ أَوامِرِهِ ﷺ؛ لا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ عنهُ. وقد مَوَّهَ قَوْمٌ بِأَنْ قالُوا: هٰذا خَبَرٌ مِنْ رِوايَةِ ابن إِسْحاقَ، ورَواهُ مَكْحُولٌ مَرَّةً عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبيعِ عن عُبادَةَ، ومَرَّةً عن نافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبيعِ عن عُبادَةَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحاقَ[3] أَحَدُ الأَئِمَّةِ وثَّقَهُ الزُّهْريُّ وفَضَّلَهُ علىٰ مَنْ بِالمَدينَةِ في عَصْرِهِ وشُعْبَةُ، وسُفْيانُ، وسُفْيانُ، وحَمّادٌ، وحَمّادٌ، ويَزيدُ، ويَزيدُ، وإِبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ وغَيْرُهُمْ. قال فيهِ شُعْبَةُ: مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ أَميرُ المُحَدِّثينَ، هو أَميرُ المُؤْمِنينَ في الحَديثِ.

والعَجَبُ أَنَّ الطّاعِنينَ عليه هاهنا هُمُ الذينَ ٱحْتَجُّوا بِرِوايَتِهِ التي لَمْ

---

(١) في (ح): بالدعوىٰ. (٢) سبق في ٤/ ٦٩.

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار، المدني، أبو بكر ويقال: أبو عبد الله القرشي المطلبي، صاحب «المغازي»، قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال علىٰ محمد بن إسحاق، حسَّن حديثه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ٱختلف الأئمة فيه، وليس بحجة، إنما يعتبر به. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال الخطيب البغدادي: وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها: أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ١٩١، «الثقات» ٧/ ٣٨٠، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٢٥٤، «تاريخ بغداد» ١/ ٢١٤، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٤٠٥.

يَرْوِها غَيْرُهُ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ علىٰ أبي العاصِ[١] بِالنِّكاحِ الأَوَّلِ بَعْدَ إِسْلامِهِ[٢]. فَإِذا رَوىٰ ما يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُوافِقُ تَقْليدَهُمْ صارَ ثِقَةً، وصارَ حَديثُهُ حُجَّةً؛ وإِذا رَوىٰ ما يُخالِفُهُمْ صارَ مُجَرَّحًا، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وأَمّا رِوايَةُ مَكْحُولٍ لهٰذا الخَبَرِ مَرَّةً عن مَحْمُودٍ[٣]، ومَرَّةً عن نافِعِ ابْنِ مَحْمُودٍ[٤] فهٰذا قُوَّةٌ لِلْحَديثِ لا وهْنٌ؛ لأَنَّ كِلَيْهِما ثِقَةٌ. وحَتَّىٰ لو لَمْ يأْتِ هٰذا الخَبَرُ لَما وجَبَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا قَرأَ فأَنْصِتُوا» إلا تَرْكُ القِراءَةِ حينَ قِراءَتِهِ، ويَبْقَىٰ وُجُوبُ قِراءَتِها في سَكَتاتِ الإِمامِ فَكَيْفَ وهٰذِه اللَّفْظَةُ -

---

(١) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشي العبشمي صهر رسول الله ﷺ على ابنته زينب، شهد بدرًا مع المشركين، وأسره المسلمون، وبعث أهل مكة في فدائه بمال دفعته زينب، وظل علىٰ شركه إلىٰ أن أسلم قبيل الفتح، وحسن إسلامه، ورد عليه رسول الله ﷺ زينب، وسار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن لما أرسله رسول الله ﷺ إليها، وتوفي أبو العاص سنة (١٢هـ) في خلافة أبي بكر.

انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٢٦٤، «أسد الغابة» ٦/ ١٨٥، «الإصابة» ٤/ ١٢١.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد ١/ ٢١٧ من طريق ابن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الترمذي: هٰذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هٰذا الحديث، ولعله قد جاء هٰذا من قِبَل داود بن حصين من قِبَل حفظه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٢١).

(٣) محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي، أبو نعيم، وقيل: أبو محمد، يعد في أهل المدينة، عقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في بئرهم، وحفظ ذلك وله أربع سنين، وقيل: خمس، توفي سنة (٩٩هـ)، وقيل: (٩٦هـ).

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٣٤، «أسد الغابة» ٥/ ١١٦، «الإصابة» ٣/ ٣٨٦.

(٤) نافع بن محمود بن الربيع -ويقال: ابن ربيعة- الأنصاري، نزيل بيت المقدس، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: مستور. روىٰ له البخاري في «القراءة خلف الإمام»، وفي «أفعال العباد»، وأبو داود، والنسائي.

انظر: «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٧٠ ، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٩١، «الكاشف» للذهبي (٥٧٨٧)، «التقريب» (٧٠٨٢).

يَعْني: «إذا قَرأَ فأَنْصِتُوا» - قَدْ أَنْكَرَها كَثيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الحَديثِ وقالُوا: إنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَجْلَانَ[1] أَخْطأَ في إيرادِها، ولَيْسَتْ مِن الحَديثِ، قال ذَلِكَ ابن مَعينٍ[2] وغَيْرُهُ.

قال عَليٌ: وأمّا نَحْنُ فَلا نَقُولُ فيما رَواهُ الثِّقَةُ أنَّهُ خَطأٌ إلا بِبُرْهانٍ واضِحٍ؛ لكن وجْهَ العَمَلِ هو ما أَوْرَدْنَا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌ: وقال بَعْضُهُمْ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» إنَّما مَعْناهُ لا صَلاةَ كامِلَةً، كَما جاءَ: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمانَةَ لَهُ»[3].

قال عَليٌ: وهٰذا لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ، لأَنَّهُ إذا لَمْ تَتِمَّ صَلاتُهُ أَوْ لَمْ تَكْمُلْ فَلا صَلاةَ لَهُ أَصْلا؛ إذْ بَعْضُ الصَّلاةِ لا يَنُوبُ عن جَميعِها. وكَذَلِكَ مَنْ لا أَمانَةَ لَهُ، فالأَمانَةُ هي الشَّريعَةُ كُلُّها؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[4]. فَنَعَمْ مَنْ لا أَمانَةَ لَهُ فَلا إيمانَ لَهُ، ومَنْ لا شَريعَةَ لَهُ فَلا

(١) محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، كان عابدًا ناسكًا، فقيهًا، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان يفتي، وثقه ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبىٰ هريرة، مات سنة (١٤٨هـ) بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٩، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٣٨٦، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٠١، «التقريب» (٦١٣٦).

(٢) انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣/ ٤٥٥ (٢٢٣٦).

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٣٥، وابن أبي شيبة ١٥/ ٥٨١-٥٨٢ (٣٠٩٥٦)، والبيهقي ٦/ ٢٨٨ من طريق أبي هلال، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا. وصوب الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٣٠ رواية الحسن المرسلة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٧٩).

(٤) الأحزاب: ٧٢.

دينَ لَهُ، هٰذا ظاهِرُ اللَّفظَيْنِ الذي لا يَحِلُّ صَرْفُهُما عنهُ. وقد أقْدَمَ آخَرُونَ فَقالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» إنَّما هو على التَّغْليظِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا تَكْذيبٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُجَرَّدٌ. ومَنْ كَذَّبَهُ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ، ولا أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ غَلَّظَ بهٰذا القَوْلِ ولَيْسَ هو حَقًّا.

قال عَلِيٌّ: وقد جاءَتْ أحاديثُ ساقِطَةٌ كُلُّها فيها: «مَنْ كانَ لَهُ إمامٌ فَإِنَّ قِراءَةَ الإمامِ لَهُ قِراءَةٌ»(١)، وفي بَعْضِها: «ما أرى الإمامَ إلا قَدْ كَفاهُ»(٢). وكُلُّها إمّا مُرْسَلٌ؛ وإمّا مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ الجُعْفيِّ الكَذّابِ، وإمّا عن مَجْهُولٍ، ولَوْ صَحَّتْ كُلُّها لَكانَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ القُرْآنِ» كافيًا في تأليفِ جَميعِها. فَإنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشّارٍ، عن أبي عامِرٍ العَقَديِّ، ثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَقرأَ في صَلاتِنا بِأُمِّ القُرْآنِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد ٣/ ٣٣٩، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٢ (٣٨٢٣)، والدارقطني ١/ ٣٣١، والبيهقي ٢/ ١٦٠ من طريق الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا. وسقط من إسناد أحمد وابن أبي شيبة: (جابر الجعفي). وتابع جابر الجعفي: ليث بن أبي سليم عند الدارقطني والبيهقي. وقال البيهقي: جابر وليث لا يحتج بهما وكل من تابعهما علىٰ ذلك أضعف منهما أو من أحدهما.

وللحديث طرق أخرىٰ رواها الدارقطني ١/ ٣٢٣- ٣٣٣، ٤٠٢- ٤٠٣. وضعف طرقه كلها ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٤٨، وضعفه أيضًا النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٧٧، وابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٤٢، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٠٦. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٠٠).

(٢) رواه النسائي ٢/ ١٤٢، وأحمد ٦/ ٤٤٨، والدارقطني ١/ ٣٣٢، ٣٣٨، والبيهقي ٢/ ١٦٢- ١٦٣ عن أبي الدرداء. وقال النسائي: هٰذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء. وصوب أيضًا الرواية الموقوفة الدارقطني، والبيهقي.

وما تيَسَّرَ[١]، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: وما تَيَسَّرَ مِن القُرْآنِ. فَإِذا لَمْ يَقُلْهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ سائِرِ الذِّكْرِ. وهَكَذا نَقُولُ بِوُجُوبِ الذِّكْرِ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ، ووُجُوبِ التَّكْبيرِ. علىٰ أَنَّنا قَدْ رُوِّينا عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، وعُثْمانَ بْنِ أبي العاصِ: لا تَتِمُّ صَلاةٌ إلا بِفاتِحَةِ الكِتابِ، وثَلاثِ آياتٍ فَصاعِدًا[٢].

وعَنْ شُعْبَةَ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عن عَبايَةَ بْنِ رَدّادٍ: سَمِعْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: لا تُجزِئُ صَلاةٌ إلا بِآيَتَيْنِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، فَإِنْ كُنْت خَلْفَ إمامٍ فاقْرأْ في نَفْسِك[٣].

وقد رُوِّينا خِلافَ هٰذا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ. عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ قال - وقد صَلَّى المَغْرِبَ بِالنّاسِ ولَمْ يَقْرأْ شَيْئًا -: أَلَيْسَ قَدْ أَتْمَمْت الرُّكوعَ والسُّجودَ. قالُوا: بَلَىٰ؛ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ[٤].

---

(١) رواه البزار ١٨/ ٧١ (٧). وقال: لا نعلم رواه عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد إلا همام. ورواه أبو داود (٨١٨)، وأحمد ٣/ ٣، ٤٥، ٩٧ من طريق همام به. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٤٣: إسناده قوي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٧٧) علىٰ شرط مسلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٩ (٣٦٤٢) عن عمران بن حصين من قوله. ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠٠) عن عمران بن حصين أن عثمان بن أبي العاص قاله. ولفظ ابن أبي شيبة: وآيتين فصاعدًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٩ (٣٦٤٤) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠٢)- من طريق خيثمة، عن عباية بن ربعي، عن عمر دون قوله: فإن كنت خلف إمام..

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٢٢ (٢٧٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١١ من طريق محمد بن إبراهيم التيمي.

ومِنْ طَريقِ الحارثِ عن عَليٍّ أنَّ رَجُلا جاءه فَقالَ له: إنّي صَلَّيْت ولَمْ أقْرأْ، قالَ: أتْمَمْت الرُّكوعَ والسُّجودَ؟ قال لَهُ: نَعَمْ. قال لَهُ عَليٌّ: تَمَّتْ صَلاتُك؛ ما كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ أنْ يَقْرأَ(١).

قال عَليُّ بنُ أحْمَدَ: لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٦١ **مَسألةٌ: فَمَنْ دَخَلَ خلْفَ إمامٍ فَبَدأَ بِقِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ، فَرَكَعَ الإِمامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ هٰذا الدّاخِلُ أُمَّ القُرْآنِ فَلا يَرْكَعُ حتىٰ يُتِمَّها.**

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ مِنْ وُجُوبِ قِراءَةِ أمِّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ؛ وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَهْما أَسْبِقُكُمْ به إذا رَكَعْتُ تُدْرِكوني به إذا رَفَعْتُ » وسَنَذْكُرُهُ بِإسْنادِهِ في بابِ وُجُوبِ أنْ لا يَرْفَعَ المأْمُومُ رأْسَهُ قَبْلَ إمامِهِ، ولا مَعَهُ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ(٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٢٢ (٢٧٤٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٥ (٤٠٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٣٢) وقال: رواية ضعيفة.

(٢) سيأتي ص ٢٤٠.

٣٦٢ مَسألةٌ: فَإنْ جاءَ والإمامُ راكِعٌ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ، ولا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ القيامَ، ولا القِراءَةَ؛ ولكن يَقْضيها إذا سَلَّمَ الإمامُ، فَإنْ خافَ جاهِلا فَلْيَتأَنَّ حتىٰ يَرْفَعَ الإمامُ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ فَيُكَبِّرْ حينَئِذٍ.

وقال قائِلُونَ: إنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ مَعَ الإمامِ اعْتَدَّ بِها[(١)]، واحْتَجُّوا بِآثارٍ ثابِتَةٍ؛ إلا أَنَّهُمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها، وهي قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ»[(٢)]. وقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ»[(٣)]. ومِنْها حَديثُ أبي بَكْرَةَ: أَنَّهُ جاءَ والقَوْمُ رُكوعٌ، فَرَكَعَ ثُمَّ مَشَىٰ إلى الصَّفِّ، فَلَمّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قالَ: «أَيُّكُم الذي رَكَعَ ثُمَّ جاءَ إلى الصَّفِّ؟» فَقال أبو بَكْرَةَ: أنا. فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ»[(٤)].

قال عَليٌ: أمّا قَوْلُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»؛ فَحَقٌّ؛ وهو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ - مَعَ ذَلِكَ - لا يَسْقُطُ

---

(١) وهو قول جمهور العلماء. أبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم وأحمد والثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق، وبه قال عطاء وإبراهيم وعروة بن الزبير وميمون بن مهران، وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت، وابن عمر. أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٢٣١)، «الأصل» ١/ ٢٣١، «المدونة» ١/ ١٦٦، «الاستذكار» ١/ ٢٦٨، «الأم» ٢/ ٢٥٦، «الأوسط» ٤/ ٢٢٣.

(٢) رواه البخاري (٥٨٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (٦٠٧) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤١١٩) من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا. ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٠-١١ بلاغًا عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة موقوفًا.

(٤) رواه أبو داود (٦٨٤) من حديث أبي بكرة. ورواه البخاري (٧٨٣) كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، مختصرًا.

عنهُ قَضاءُ ما لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلاةِ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، ولَيْسَ في الخَبَرِ أَنَّهُ إنْ أَدْرَكَ الرُّكوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الوَقْفَةَ.

وكَذٰلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ» حَقٌّ لا شَكَّ فيهِ؛ ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إنَّهُ إنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الوَقْفَةَ التي قَبْلَ الرُّكوعِ؛ فَلا يَجوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُقْحِمَ في كَلامِهِ ﷺ ما ليس فيهِ، فَيَقُولُ عليه ما لَمْ يَقُلْ.

وأَمّا حَديثُ أَبي بَكْرَةَ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلاً؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ ٱجْتَزَأَ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وأَنَّهُ لَمْ يَقْضِها، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ به جُملةً، ولله الحَمْدُ.

فَإِذْ قَدْ سَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِن الآثارِ فَقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، ثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ائْتُوا الصَّلاةَ وعَلَيْكُم السَّكينَةُ، فَصَلُّوا ما أَدْرَكْتُمْ، واقْضُوا ما سَبَقَكُمْ»[1].

وصَحَّ عنهُ أَيْضًا ﷺ: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[2]؛ وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الإمامَ في أَوَّلِ الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ فَقَدْ فاتَتْهُ الأُولَىٰ كُلُّها. وأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِن الأُولَىٰ فَقَدْ فاتَتْهُ وَقْفَةٌ، ورُكوعٌ، ورَفْعٌ، وسَجْدَةٌ، وجُلُوسٌ، وأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الجَلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَدْ فاتَهُ الوَقْفَةُ، والرُّكوعُ، والرَّفْعُ، وسَجْدَةٌ، وأَنَّ مِنْ أَدْرَكَ الرَّفْعَ فَقَدْ فاتَتْهُ الوَقْفَةُ، والرُّكوعُ. وأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَدْ فاتَتْهُ

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٣). ورواه أحمد ٢/ ٣٨٢ عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٨٥): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) رواه البخاري (٩٠٨) كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ومسلم (٦٠٢) كتاب المساجد، باب ٱستحباب إتيان الصلاة بوقار. وسبق في ٣/ ٤٨٧.

الوَقْفَةُ، والرُّكوعُ. وأنَّ مَنْ أدرَكَ الرُّكوعَ فَقَدْ فاتَتْهُ الوَقْفَةُ، وقِراءَةُ أُمِّ القُرْآنِ؛ وكِلاهُما فَرْضٌ، لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إلا به، وهو مأْمُورٌ بِنَصِّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَضاءِ ما سَبَقَهُ وإِتْمامِ ما فاتَهُ؛ فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ آخَرَ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ، والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَكَيْفَ وقَعَ لَهُم التَّفْريقُ بَيْنَ فَوْتِ إِدْراكِ الوَقْفَةِ وبَيْنَ فَوْتِ إِدْراكِ الرُّكوعِ والوَقْفَةِ؛ فَلَمْ يَرَوْا علىٰ أَحَدِهِما قَضاءَ ما سَبَقَهُ، ورأَوْهُ على الآخَرِ. فَلا القياسَ طَرَدُوا، ولا النُّصُوصَ اتَّبَعُوا.

وقد أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ علىٰ دَعْوى الإِجْماعِ علىٰ قَوْلِهِمْ، وهو كاذِبٌ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن ابن عَجْلانَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: إذا أَتَيْت القَوْمَ وهُمْ رُكوعٌ فَلا تُكَبِّرْ حتىٰ تأْخُذَ مَقامَكَ مِن الصَّفِّ[1].

ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا أَنْ لا يُعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ حتىٰ يَقْرأَ بِأُمِّ القُرْآنِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن زَيْدِ ابْنِ وهْبٍ قالَ: دَخَلْت أنا وابنُ مَسْعُودٍ المَسْجِدَ والإِمامُ راكِعٌ فَرَكَعْنا ثُمَّ مَضَيْنا حتى اسْتَوَيْنا بِالصَّفِّ؛ فَلَمّا فَرَغَ الإِمامُ قُمْت أَقْضي، فَقال ابن مَسْعُودٍ: قَدْ أَدْرَكْتَهُ[2].

قال عَليٌّ: فهٰذا إيجابُ القَضاءِ عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، وهو صاحِبٌ مِن الصَّحابَةِ[3]، فَإِنْ قيلَ: فَلَمْ يَرَ ابن مَسْعُودٍ ذَلِكَ. قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا،

---

(١) رواه أبي شيبة ٢/ ٤٦٦ (٢٦٥١) عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٣ (٢٣٨١). ومن طريقه الطبراني ٩/ ٢٧١ (٩٣٥٤). وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٧٧: رجاله ثقات.

(٣) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، أسلم فىٰ حياة النبي ﷺ ورحل إليه، فقبض

فَإِذا تَنازَعَ الصّاحِبانِ فالواجِبُ الرُّجُوعُ إِلىٰ ما قالَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ، ولا يَحِلُّ الرَّدُّ إِلىٰ سِوىٰ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ حُجَّةً علىٰ زَيْدٍ، ولا قَوْلُ زَيْدٍ حُجَّةً على ابن مَسْعُودٍ، لكن قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هو الحُجَّةُ عَلَيْهِما وعَلَىٰ غَيْرِهِما مِنْ كُلِّ إِنْسٍ وجِنٍّ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ رُجُوعُ زَيْدٍ إِلىٰ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ، ولَوْ رَجَعَ لَما كانَ في رُجُوعِهِ حُجَّةٌ؛ والخِلافُ لابنِ مَسْعُودٍ مِنْهُ قَدْ حَصَلَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، حَدَّثَنا الرَّبيعُ بنُ حَبيبٍ قالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ يَقُولُ: إذا ٱنْتَهَيْت إلى القَوْمِ وهُمْ في الصَّلاةِ فأدْرَكْت تَكْبيرَةً تَدْخُلُ بِها في الصَّلاةِ، وتَكْبيرَةَ الرُّكوعِ فَقَدْ أدْرَكْت تِلْكَ الرَّكْعَةِ، وإِلا فارْكَعْ مَعَهُمْ واسْجُدْ، ولا تَحْتَسِبْ بِها.

قال عَليٌّ: ورُوِّينا عن أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قال كَلامًا مَعْناهُ: مَنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ فَقَدْ كَذَبَ؛ وما يُدْريهِ والنّاسُ قَد ٱخْتَلَفُوا، هٰذِه أَخْبارُ

وهو في الطريق، وثقه ابن معين، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال: دخل الشام، وروايته عن أبي ذر صحيحة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير. وقال ابن حجر: مخضرم ثقة جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل. توفي في ولاية الحجاج بعد الجماجم.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٧٤، «الثقات» ٤/ ٢٥٠، «تهذيب الكمال» ١٠/ ١١١، «التقريب» (٢١٥٩).

(شاكر): أخطأ في هٰذا ابن حزم، فزيد بن وهب الجهني أبو سليمان تابعي رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق كما روىٰ عنه أبو نعيم والبخاري في «التاريخ»، فليس صحابيا إذن. قال ابن حجر في «الإصابة» (ج ٣ ص ٤٧): وأغرب ابن حزم في «المحلىٰ» فذكر في صفة الصلاة من «المحلىٰ» بعد أن ذكر رواية منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد، فذكر قصته، قال ابن حزم: زيد بن وهب صاحب من الصحابة فإن خالفه ابن مسعود لم يبق في واحد منهما حجة.

الأَصَمِّ، وبِشْرِ المَرِيسيِّ[١].

قال عَليٌّ: صَدَقَ أَحْمَدُ ﵁، مَنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ فيما لا يَقينَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ بِلا شَكٍّ في أَحَدٍ مِنْهُمْ فقد كَذَبَ على الأُمَّةِ كُلِّها؛ وقَطَعَ بِظَنِّهِ عَلَيْهِمْ؛ وقد قال ﷺ: «الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[٢].

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ قَوْلَ ابن مَسْعُودٍ هٰذا لا يُقالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ.

قيلَ لَهُمْ: فَهَلا قُلْتُمْ هٰذا فيما رُوِّيناهُ آنِفًا -في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا- عن

---

(١) رواها عنه ابنه عبد الله في «مسائله» برقم (١٥٨٧)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ١٠٠-١٠١.

والأصم هو: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، صاحب المقالات في الأصول، كان دينًا، وقورًا، صبورًا على الفقر، منقبضًا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، ذكره عبد الجبار الهمداني في «طبقات المعتزلة» وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب. وذكر الذهبي أيضًا من مصنفاته: كتاب «خلق القرآن»، و«الحجة والرسل»، و«الرد على الملحدة»، و«الرد على المجوس»، وغير ذلك، ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه، مات سنة (٢٠١هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٠٢، «لسان الميزان» ٣/ ٤٢٧.

وبشر المريسي هو: بشر بن غياث ابن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن البغدادي، المريسي، من موالي آل زيد بن الخطاب، متكلم، مناظر، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، ونظر في الكلام، فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوىٰ، وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، حتىٰ كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقته أهل العلم، وكفَّره عدة، ولم يدرك جهم بن صفوان، بل تلقف مقالاته من أتباعه، وله تصانيف جمة، منها: «الرد على الخوارج»، و«الاستطاعة»، و«الرد على الرافضة في الإمامة»، و«كفر المشبهة»، وغير ذلك، وأخذ المريسي في دولة الرشيد، وأُهين من أجل مقالته، وقال أحمد: ما كان صاحب حجج، بل صاحب خطب. ونهىٰ عن الصلاة خلفه، وصنف الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي مجلدًا في الرد عليه، ومات في آخر سنة (٢١٨هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» ٧/ ٥٦، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٩٩.

(٢) سبق في ٢/ ١٥١.

عُمَرَ ﷺ لا صَلاةَ إلا بِأُمِّ القُرْآنِ وآيَتَيْنِ مَعَها[١].

ولكن التَّحكُّمَ سَهْلٌ علىٰ مَنْ لَمْ يُعَدَّ كَلامُهُ مِنْ عَمَلِهِ. فَإِنْ قيلَ: هٰذا هو قَوْلُ الجُمْهُورِ. قُلْنا: ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ بِاتِّباعِ الجُمْهُورِ؛ لا في آيَةٍ ولا في خَبَرٍ صَحيحٍ؛ وأمّا المَوْضُوعاتِ فَسَهْلٌ وُجُودُها كُلَّ حينٍ علىٰ مَنِ ٱسْتَحَلَّها.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّهُ يُكَبِّرُ قائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَقَدْ صارَ مُدْرِكًا للوَقْفَةِ.

قُلْنا: وهٰذِه مَعْصيَةٌ أُخرىٰ، وما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ في الصَّلاةِ في غَيْرِ الحالِ التي يَجِدُ الإمامَ عَلَيْها.

وأيْضًا فَلا يُجْزِئُ قَضاءُ شَيْءٍ سُبِقَ به مِنَ الصَّلاةِ إلا بَعْدَ سَلامِ الإمامِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ.

قال عليٌ: وهُنا أَقْوالٌ، نَذْكُرُ مِنْها طَرَفًا ليَلُوحَ كَذِبُ مِنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ في ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ النَّخَعيِّ، عن زَيْدِ[٢] بْنِ أحمر عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَمَشَىٰ إلى الصَّفِّ، فَإِنْ دَخَلَ في الصَّفِّ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِها، وإِنْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ فَلا يَعْتَدُّ بِها[٣]. قال الحَجّاجُ: والعَمَلُ علىٰ هٰذا.

---

(١) سبق في ٤/ ٦٩- ٧٠.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي «المعجم الكبير» للطبراني وفي كتب التراجم: يزيد.

(٣) رواه الطبراني ٩/ ٢٧١ (٩٣٥٧) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٧٧: فيه زيد بن أحمر، ولم أجد من ذكره.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ إذا جاءَ والقَوْمُ سُجودٌ سَجَدَ مَعَهُمْ فَإذا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ أُخرىٰ ولا يَعْتَدُّ بِها[١]. قال أَيُّوبُ: ودَخَلْت مَعَ أبي قِلابَةَ المَسْجِدَ وقد سَجَدُوا سَجْدَةً فَسَجَدْنا مَعَهُمُ الأُخرىٰ، فَلَمّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدْنا الأُخرىٰ، فَلَمّا قَضَىٰ أَبُو قِلابَةَ الصَّلاةَ سَجَدَ سَجْدَتَي الوَهْمِ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد -هو ابن أبي هِنْدٍ-، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: إذا انْتَهَىٰ إلى الصَّفِّ الآخِرِ ولَمْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ وقد رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وقد أَدْرَكَ؛ لأنَّ الصَّفَّ الذي فيهِ هو إمامُهُ، وإنْ جاءَ والقَوْمُ سُجُودٌ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُمْ ولا يَعْتَدُّ بِها[٢].

وبِهِ إلىٰ داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ عن أبي العاليَةِ قالَ: إذا جاءَ وهُمْ سُجُودٌ سَجَدَ مَعَهُمْ، فَإِذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَةً ولا يَسْجُدُ ويَعْتَدُّ بِها[٣].

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ عن قَتادَةَ وحُمَيْدٍ وأصْحابِ الحَسَنِ: إذا وضَعَ يَدَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ الإمامُ رأسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وإنْ رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ قَبْلَ أنْ يَضَعَ يَدَيْهِ فَإنَّهُ لا يَعْتَدُّ بِها[٤]. قال حَمّادٌ: أكْثَرُ ظَنّي أنَّهُ عن الحَسَنِ.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وزُفَرُ: إذا كَبَّرَ قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ الإمامُ رأسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ، ولْيَرْكَعْ بَعْدَ أنْ يَرْفَعَ الإمامُ رأسَهُ[٥].

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ٢/ ٢٧٨ (٣٣٥٥) من طريق الزهري، عن ابن عمر: إن وجدهم سجودًا سجد معهم، ولم يعتد بذلك.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ (٢٦٢٢) من طريق داود، عن الشعبي مختصرًا.

(٣) المرجع السابق. (٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٢٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٩ (٣٣٦٢) عن الثوري، عن ابن أبي ليلىٰ. وذكره ابن المنذر في

٣٦٣ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَقُولَ إذا قَرأَ: أَعُوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ. لا بُدَّ لَهُ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ. لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: يَتَعَوَّذُ قَبْلَ ٱبْتِدائِهِ بِالقِراءَةِ في كُلِّ رَكْعَةٍ ولَمْ يَرَيا ذَلِكَ فَرْضًا[2].

وقال مالِكٌ: لا يَتَعَوَّذُ في شَيْءٍ مِن الفَرِيضَةِ ولا التَّطَوُّعِ، إلا في صَلاةِ القيامِ في رَمَضانَ، فَإِنَّهُ يَبْدأُ في أَوَّلِ لَيْلَةٍ بِالتَّعَوُّذِ فَقَطْ ثُمَّ لا يَعُودُ[3].

قال عَليٌّ: وهٰذِه قَوْلَةٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا أَثَرِ البَتَّةَ، ولا مِنْ دَليلِ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ لَهُ وجْهٌ، فَإِنْ أَقْدَمَ مُقْدِمٌ على ٱدِّعاءِ عَمَلٍ في ذَلِكَ لَمْ يَكن بأَوْلَىٰ مِنْ آخَرَ ٱدَّعَى العَمَلَ علىٰ خِلافِهِ.

وأَمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ أَنَّ التَّعَوُّذَ ليس فَرْضًا فَخطأٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[4]. ومِنَ

«الأوسط» ٤/ ٢٢٣. وانظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١١٠-١١١)، «المبسوط» ٢/ ٩٤، «الاستذكار» ١/ ٢٦٧- ٢٦٨، «الأوسط» ٤/ ٢٢٣.

(١) النحل: ٩٨.

(٢) أنظر: «الأصل» ١/ ٣، «المبسوط» ١/ ١٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٨، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠٢- ٢٠٣، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٣٩، ٣٥٦- ٣٥٧، «الأم» ٢/ ٢٤٢- ٢٤٣، «المهذب» ١/ ١٣٧- ١٣٨، «نهاية المطلب» ٢/ ١٣٧، «البيان في مذهب الأمام» ٢/ ١٧٩، «المجموع» ٣/ ٢٨١- ٢٨٣.

(٣) «المدونة» ١/ ١٦٢-١٦٣، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٤٤، «البيان والتحصيل» ١/ ٤٩٥-٤٩٦.

(٤) النحل: ٩٨.

الخَطإِ أَنْ يأْمُرَ اللهُ تعالىٰ بِأَمْرٍ ثُمَّ يَقُولُ قائِلٌ - بِغَيْرِ بُرْهانٍ مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ - هٰذا الأَمْرُ ليس فَرْضًا، لا سيَّما أَمْرُهُ تعالىٰ بِالدُّعاءِ في أَنْ يُعيذَنا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطانِ، فهٰذا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ أَنَّهُ فَرْضٌ؛ لأَنَّ ٱجْتِنابَ الشَّيْطانِ والفِرارَ مِنْهُ وطَلَبَ النَّجاةِ مِنْهُ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ في أَنَّهُ فَرْضٌ، ثُمَّ وضَعَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ عَلَيْنا عِنْدَ قِراءَةِ القُرْآنِ.

وقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لو كانَ التَّعَوُّذُ فَرْضًا لَلَزِمَ كُلَّ مَنْ حَكَىٰ عن أَحَدٍ أَنَّهُ ذَكَرَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ أَنْ يَتَعَوَّذَ ولا بُدَّ.

قال عَليٌّ: وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ على ٱسْتِحْبابِ التَّعَوُّذِ عِنْدَ قِراءَةِ القُرْآنِ، ولا يَرَوْنَ التَّعَوُّذَ عِنْدَ حِكايَةِ المَرْءِ قَوْلَ غَيْرِهِ، فَصَحَّ أَنَّ التَّعَوُّذَ الذي ٱخْتَلَفْنا فيهِ -فأَوْجَبْناهُ نَحْنُ ولَمْ يُوجِبُوهُ هُمْ- إِنَّما هو عِنْدَ قِراءَةِ القُرْآنِ كَما جاءَ في النَّصِّ، لا عِنْدَ حِكايَةٍ لا يَقْصِدُ بِها المَرْءُ قِراءَةَ القُرْآنِ.

قال عَليٌّ: فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ التَّعَوُّذَ فَرْضًا في قِراءَةِ القُرْآنِ في الصَّلاةِ وغَيْرِ الصَّلاةِ علىٰ عُمُومِ الآيَةِ المَذْكورَةِ.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، ثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عاصِمٍ العَنَزِيِّ، عن ابن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -هو[1] نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ- عن أَبيهِ قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حينَ دَخَلَ الصَّلاةَ قالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبيرًا، (اللهُ أَكْبَرُ كَبيرًا)[2] -ثَلاثًا- الحَمْدُ لله كَثيرًا، الحَمْدُ لله كَثيرًا، الحَمْدُ لله كَثيرًا، وسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصيلا، اللهُمَّ إِنّي

---

(١) في (ط، ن): عن.

(٢) زاد بعدها في (ح): الله أكبر كبيرًا.

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطانِ، مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ»[(١)].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سَعيدٍ الجُرَيْريِّ، ثنا يَزيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الشِّخّيرِ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي العاصِي[(٢)] الثَّقَفيِّ قالَ: قُلْت: يا رَسُولَ اللهِ، حالَ الشَّيْطانُ بَيْني وبَيْنَ قِراءَتي. فَقال النَّبيُّ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطانٌ يُقالُ لَهُ: خَنْزَبٌ؛ فَإذا أحَسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ واتْفُلْ عن يَسارِكَ ثَلاثًا»[(٣)].

ورُوِّينا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: يُخْفي الإمامُ أرْبَعًا: التَّعَوُّذَ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمينَ، ورَبَّنا لَكَ الحَمْدُ[(٤)].

وعَنْ أبي حَمْزَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: يُخْفي الإمامُ ثَلاثًا: الاسْتِعاذَةُ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمينَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِنافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ: هَلْ تَدْري كَيْفَ كانَ ابن عُمَرَ يَسْتَعيذُ؟ قالَ: كانَ يَقُولُ: اللهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٠٧) عن محمد بن بشار به. ورواه أبو داود (٧٦٤) عن عمرو بن مرزوق. وأحمد ٤/ ٨٥ عن محمد بن جعفر. كلاهما عن شعبة به.
وعاصم العنزي مختلف في اسمه، وقال ابن حجر في «التهذيب» ٢/ ٢٥٩: غير معروف. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٣٢).

(٢) من هنا يبدأ سقط من (ط) سنشير إلىٰ نهايته في ص ١٢٩.

(٣) «المصنف» ٢/ ٨٤ (٢٥٨٢)، ورواه مسلم (٢٢٠٣/ ٦٨) كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة. عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به.

(٤) عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٢٨٩٣) لابن جرير في «تهذيب الآثار» عن إبراهيم عن عمر.

الشَّيْطانِ الرَّجيمِ[١].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: خَمْسٌ يُخْفَيْنَ: سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، والتَّعَوُّذُ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمينَ، واللهُمَّ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ[٢].

وعَنْ هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ يَسْتَعيذُ في الصَّلاةِ مَرَّةً حينَ يَسْتَفْتِحُ صَلاتَهُ حينَ يَقْرأُ أُمَّ الكِتابِ يَقُولُ: أَعُوذُ بالله السَّميعِ العَليمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ. وكانَ ابن سيرينَ يَسْتَعيذُ في كُلِّ رَكْعَةٍ[٣].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ أَنَّهُ كانَ يَسْتَعيذُ قَبْلَ أَنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ[٤].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطانِ في الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ وبَعْدَ أَنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ[٥].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: الاسْتِعاذَةُ واجِبَةٌ لِكُلِّ قِراءَةٍ في الأَرْضِ في الصَّلاةِ وغَيْرِها، ويُجْزِئُ عَنْك: أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ. قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت لَهُ: مِنْ أَجْلِ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾[٦]؟ قالَ: نَعَمْ[٧].

وبِالتَّعَوُّذِ في الصَّلاةِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والأَوْزاعيُّ وداوُد وغَيْرُهُمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨٣ (٢٥٧٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨٧ (٢٥٩٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨٦ (٢٥٩١) وفيه: (في كل صلاة) بدلًا من (ركعة).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨٦ (٢٥٨٨).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨٦ (٢٥٩٠).

(٦) النحل: ٩٨.

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨٣ (٢٥٧٤).

قال عَليٌّ: هؤلاء جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ رضي الله عنهمْ لا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخالِفًا مِنْهُمْ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِمِثْلِ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

قال عَليٌّ: ومَنْ قال بِقَوْلِ ابن سيرينَ وأخَذَ به فَيَرى التَّعَوُّذَ سُنَّةً قَبْلَ ٱفْتِتاحِ القِراءَةِ؛ لأنَّهُ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَقْلِ القُرّاءِ جيلا بَعْدَ جيلٍ، وفَرْضًا بَعْدَ أَنْ يَقْرأَ ما يَقَعُ عليه ٱسْمُ قُرْآنٍ، ولَوْ أَنَّهُ كَلِمَتانِ، علىٰ نَصِّ الآيَةِ؛ لأنَّها تُوجِبُ التَّعَوُّذَ بَعْدَ القِراءَةِ بِظاهِرِها. وأمّا مَنْ تَعَذَّرَتْ عليه القِراءَةُ فَفَرْضٌ عليه التَّعَوُّذُ حينَ ذَلِكَ بِالخَبَرِ المَذْكورِ، ثُمَّ إذا قَرأَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ.

قال عَليٌّ: إلا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ إجْماعُ جَميعِ قُرّاءِ أَهْلِ الإِسْلامِ نقلًا جيلا بَعْدَ جيلٍ على الأَبْتِداءِ بِالتَّعَوُّذِ مُتَّصِلا بِالقِراءَةِ قَبْلَ الأَخْذِ في القِراءَةِ، مُبَلَّغًا ذلك إلَيْنا مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهٰذا قاضٍ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ. وقد صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ»[1]. وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ ٱسْتَنْثَرَ في أَوَّلِ وُضُوئِهِ[2]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ٤٠٣.

(٢) رواه البخاري (١٨٥) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ. من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري.

٣٦٤- مَسألةٌ: فَمَنْ نسيَ التَّعَوُّذَ أَوْ شَيْئًا مِن أُمِّ القُرْآنِ حتىٰ رَكَعَ أعادَ مَتىٰ ذَكَرَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ قَبْلَ تَرْكِهِ التَّعَوُّذَ، أَوْ مِنَ المَوْضعِ الذِي نَسِيَ مِنْهَ مَا نَسِيَ مِنْ أُمِّ القُرْآنِ، وأَتَمَّ صَلاَتَهُ، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ إنْ كانَ إمامًا أَوْ فَذًّا، فَإِنْ كانَ مأْمُومًا أَلْغَىٰ ما صَلَّىٰ مُذْ نسيَ مَا نَسِيَ إلىٰ أَنْ ذَكَرَ، وإذا أَتَمَّ الإِمامُ قامَ فَقَضَىٰ ما كانَ أَلْغَىٰ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وقد ذَكَرْنا بُرْهانَ ذَلِكَ فيمَنْ نَسيَ فَرْضًا من صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُعيدُ ما لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ؛ ويَعْتَدُّ بِمَا صَلَّىٰ كَما أُمِرَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٦٥- مَسألةٌ: ومَنْ كانَ لا يَحْفَظُ أُمَّ القُرْآنِ صَلَّىٰ وقَرأَ ما أَمْكَنَهُ مِنَ القُرْآنِ إنْ كانَ يَعْلَمُهُ، لا حَدَّ في ذَلِكَ، وأجزأَهُ، ولْيَسْعَ في تَعَلُّمِ أُمِّ القُرْآنِ، فَإِنْ عَرَفَ بَعْضَها ولَمْ يَعْرِف البَعْضَ قَرأَ ما عَرَفَ مِنها فأَجْزأَهُ، ولْيَسْعَ في تَعَلُّمِ الباقي، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ صَلَّىٰ كَما هُوَ، يَقُومُ ويَذْكُرُ اللهَ كَما يُحْسِنُ بِلُغَتِهِ ويَرْكَعُ ويَسْجُدُ حتىٰ يُتِمَّ صَلاتَهُ، ويُجْزِيهِ، ولْيَسْعَ في تَعَلُّمِ أُمِّ القُرْآنِ.

وقال بَعْضُ القائِلينَ: يَقْرأُ مِقْدارَ سَبْعِ آياتٍ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ يَذْكُرُ اللهَ تعالىٰ مِقْدارَ سَبْعِ آياتٍ[١].

قال عَليٌّ: وقُصِدَ بِذَلِكَ قَصْدُ التَّعْويضِ مِنْ أُمِّ القُرْآنِ، والتَّعْويضُ مِنَ

(١) وهو مذهب الشافعي. انظر: «الأم» ٢/ ٢٣١-٢٣٢، «مختصر المزني» ١/ ٧٦.

الشَّرائِعِ باطِلٌ، إلا أنْ يُوجِبَهُ قُرْآنٌ أوْ سُنَّةٌ. ولا قُرْآنَ ولا سُنَّةَ فيما ٱدَّعَىٰ؛ ولَوْ كانَ قياسُ هٰذا القائِلِ صَحيحًا لَوَجَبَ ألَّا يُجْزِئَ مَنْ عليه يَوْمٌ مِنْ رَمَضانَ إلا يَوْمٌ بِطُولِ اليَوْمِ الذي أفْطَرَهُ[1] وهٰذا باطِلٌ.

وَبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[3]. فَصَحَّ أنَّهُ يَسْقُطُ عنهُ ما عَجَزَ عنهُ، ويَلْزَمُهُ ما ٱسْتَطاعَ عَلَيْهِ. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[4] وعَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُصَلِّيَ فَقالَ له: «اقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ[5]، فَمَنْ عَجَزَ عن أُمِّ القُرْآنِ وقَدَرَ علىٰ غَيْرِها مِنَ القُرْآنِ سَقَطَتْ عنهُ، ولَزِمَهُ ما تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ القُرْآنِ، ويُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ ما وقَعَ عليه ٱسْمُ قُرآنٍ مِنْ كَلِمَتَيْنِ - مَعْرُوفٌ أنَّهُما مِنَ القُرْآنِ - فَصاعِدًا، وإنْ وُجِدَ هٰذا المَعْنَىٰ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ أجْزأَتْهُ؛ لأنَّ عُمُومَ: «ما تَيَسَّرَ» يَدْخُلُ فيهِ كُلُّ ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح): أفطر فيه.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) سبق في ٢/ ١٤٤.
(٤) المزمل: ٢٠.
(٥) سبق في ٤/ ٦١.

٣٦٢ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ يَقرأُ بِروايةِ مَنْ عَدَّ مِنَ القُرّاءِ «بسم الله الرحمن الرحيم» آيَةً مِنَ القُرْآنِ لَمْ تُجزِهِ الصَّلاةُ إلا بِالبَسْمَلَةِ، وهُمْ: عاصِمُ ابنُ أبي النَّجُودِ، وحَمْزَةُ(١)، والكِسائيُّ(٢)، وعَبْدُ اللهِ بنُ كَثيرٍ(٣)، وغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ رضي الله عنهمْ.

---

(١) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، الزيات، كان يجلب الزيت من الكوفة إلىٰ حلوان، ثم يجلب منها الجبن والجوز، أحد القراء السبعة، أخذ عنه القراءة عدد كثير منهم: سليم بن عيسىٰ، والكسائي، وعن سليم أخذها خلف بن هشام، وخلاد بن خالد، وعنهما اشتهرت القراءة، وكان إمامًا قدوةً، قانتًا لله، ثخينَ الورع، رفيعَ الذكر، عالمًا بالحديث والفرائض، مات سنة (١٥٦هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٣١٤، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٩٠، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٢٦١.

(٢) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم، الكوفي أبو الحسن الكِسائي، شيخ القراءة والعربية، أحد القراء السبعة، اشتهر بالقراءة عنه أبو الحارث الليث بن خالد، وحفص بن عمر الدوري، قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو، فهو عيال على الكسائي، وقال ابن الأنباري: اجتمع فيه أنه كان أعلم الناس بالنحو، وواحدهم في الغريب، وأوحدهم في علم القرآن. له عدة تصانيف، منها: «معاني القرآن»، وكتاب في القراءات، و«النوادر الكبير»، ومختصر في النحو، وغير ذلك، لقِّب بالكسائي؛ لكساء أحرم فيه وقيل: كان أيام تلاوته علىٰ حمزة يلتف في كساء، وكان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد، وأدَّب ولده الأمين، ونال جاها وأموالا، مات بالري سنة (١٨٩هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٨٢، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٣١، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٥٣٥.

(٣) عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله، أبو معبد المكي الكناني، الداري، الإمام، العلم، مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة، قليل الحديث، وكان رجلا مهيبًا، طويلا، أبيض اللحية، جسيمًا، أسمر، أشهل العينين، تعلوه سكينة ووقار، وكان فصيحًا، مفوهًا، واعظًا، كبير الشأن، اشتهر بالقراءة عنه -لكن بواسطة أصحابه- البزي وقنبل، مات سنة (١٢٠هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٦٨، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣١٨، «غاية النهاية» ١/ ٤٤٣.

وَمَنْ كانَ يَقْرأُ بِرِوايَةِ مَنْ لا يَعُدُّها آيَةً مِنَ القُرْآنِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبَسْمِلَ، وبَيْنَ أَنْ لا يُبَسْمِلَ. وهُمْ: ابن عامِرٍ(١)، وأبُو عَمْرٍو(٢)، ويَعْقُوبُ(٣)، وفي بَعْضِ الرِّواياتِ عن نافِعٍ(٤).

---

(١) عبد الله بن عامر بن يزيد، أبو عمران اليحصبي الدمشقي، الإمام الكبير، مقرئ الشام، وأحد القراء السبعة، قليل الحديث، كان رئيس أهل المسجد زمن الوليد بن عبد الملك، وبعده، اشتهر بالقراءة عنه -لكن بواسطة أصحابه- هشام بن عمار وعبد الله بن ذكوان، مات يوم عاشوراء، سنة (١١٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٤٣، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٩٢، «غاية النهاية» ١/ ٤٢٣.

(٢) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العُريان التميمي، ثم المازني، البصري، اختلف في اسمه على أقوال أشهرها: زبان، وقيل: العريان، أحد القراء السبعة، برز في الحروف، وفي النحو، واشتهر بالفصاحة، والصدق، وسعة العلم، وانتصب للإقراء في أيام الحسن البصري، أخذ القراءة عنه يحيى اليزيدي، وعن اليزيدي أخذها الدوري والسوسي، وعنهما اشتهرت القراءة، قال أبو عبيدة: كان أعلم الناس بالقراءات، والعربية، والشعر، وأيام العرب، وكانت دفاتره ملء بيت إلى السقف، ثم تنسك، فأحرقها، وكان من أشراف العرب، مات سنة (١٥٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١٢٠، «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٤٠٧، «غاية النهاية» ١/ ٢٨٨.

(٣) يعقوب بن إسحاق بن زيد، أبو محمد الحضرمي، البصري، الإمام، المجود، الحافظ، مقرئ البصرة، أحد القراء العشرة، تقدم في علم الحديث، وفاق الناس في القراءة، وازدحم القراء عليه، وممن اشتهر بالرواية عنه روح بن عبد المؤمن ومحمد بن المتوكل رويس، وكان يقرئ الناس علانية بحرفه بالبصرة، في أيام ابن عيينة، وابن المبارك، وابن مهدي، والشافعي، وعدد كثير من الأئمة، فما أنكر عليه أحد قراءته، بل تلقاها الناس بالقبول، وأول من ادعى أن حرف يعقوب من الشاذ: أبو عمرو الداني، وخالفه في ذلك أئمة، مات سنة (٢٠٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣١٤، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٦٩، «غاية النهاية» ٢/ ٣٨٦.

(٤) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو رويم، وقيل: أبو عبد الرحمن المدني، الإمام، حبر القرآن، جوَّد كتاب الله على عدة من التابعين، أحد القراء السبعة، قال مالك: نافع إمام الناس في القراءة، ولينه أحمد في الحديث، أما في الحروف فحجة بالاتفاق، وكان أسود

وقال مالِكٌ: لا يُبَسْمِلُ المُصَلّي إلا في صَلاةِ التَّراويحِ في أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ(١). وقال الشّافِعيُّ: لا تُجْزِئُ صَلاةٌ إلا بِـ: «بسم الله الرحمن

اللون، طيب الخلق، فيه دعابة يباسط أصحابه، ٱشتهر بالقراءة عنه قالون وورش، توفي سنة (١٦٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٨١، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٣٦، «غاية النهاية» ٢/ ٣٣٠.

(شاكر): هكذا أطلق المؤلف الرواية في قراءة البسملة عن القراء، وهو خطأ، فإن الذين قرؤوا منهم بترك البسملة إنما قرؤوا بذلك عند الوصل فقط. أي: إذا وصل القارئ سورة بالتي قبلها.

علىٰ أن كل من روىٰ عنه تركها منهم روىٰ عنه إثباتها، ولم يرد عن واحد منهم حذفها رواية واحدة، ثم إن هٰذا الخلاف بينهم إنما هو في غير الفاتحة، قال إمام القراء أبو الخير بن الجزري في كتاب «النشر في القراءات العشر» (ج ١ ص ٢٦٢): إن كلا من الفاصلين بالبسملة والواصلين والساكتين إذا ٱبتدأ سورة من السور بسمل بلا خلاف عن أحد منهم إلا إذا ٱبتدأ براءة. ثم قال: لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة سواء وصلت بسورة الناس قبلها أو ٱبتدئ بها؛ لأنها ولو وصلت لفظا فإنها مبتدأ بها حكما ولذلك كان الواصل هنا حالا مرتحلا. والحق أن قراءة من قرأ بحذفها في الوصل قراءة شاذة غير صحيحة وإن كانت من السبعة أو العشرة؛ لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف كما ٱتفق عليه عامة القراء بغير

خلاف بل هو ٱتفاق جميع العلماء: وما كان الصحابة ﷺ ليزيدوا في المصاحف مائة وثلاث عشرة بسملة من غير أن تكون أنزلت في المواضع التي كتبت فيها، ولو شككنا في هٰذا لفتحنا بابا عريضا للملاحدة اللاعبين بالنار، وقد كان الصحابة أحرص علىٰ كتاب الله من أن يتطرق إليه شك أو وهم، ولذلك جردوا المصاحف من أسماء السور ولم يكتبوا (آمين) وامتنع عمر من كتابة شهادته هو وبعض كبار الصحابة بالرجم خشية أن يتوهم أنها زيادة على الكتاب، وصدع بذلك على المنبر.

وأما من أجاز قراءة الفاتحة في الصلاة بدون بسملة فإنه لا دليل له أصلا، والأحاديث التي ٱستدلوا بها بعضها ضعيف وبعضها لا يدل صراحة علىٰ ذلك، ولا تعارض ٱتفاق القراء من غير خلاف على البسملة في أول الفاتحة مع تأييد هٰذا برسم المصحف، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل نزاع وقد حققنا هٰذا الموضع في شرحنا علىٰ «التحقيق» لابن الجوزي بما لا تجده في كتاب آخر. والحمد لله رب العالمين.

(١) «المدونة» ١/ ١٦٢، ١٦٤.

الرحيم»[١].

قال عليّ: وأكثَرُوا مِنَ الاحتِجاجِ بِما لا يَصِحُّ مِنَ الآثارِ وبِمَا يَصِحُّ مِمَّا لَا حُجَّةَ لِإحدى الطَّائِفَتَيْنِ فيهِ. مِثْلُ الرِّوايَةِ عن أَنَسٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ «بسم الله الرحمن الرحيم» لا قَبْلَها ولا بَعْدَها[٢]. وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ نحو هٰذا[٣].

قال عليّ: وهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ نَهْيٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن قِراءَةِ: «بسم الله الرحمن الرحيم» وإِنَّما فيها أَنَّهُ عليه السلام كانَ لا يَقْرَؤُها.

وقَدْ عارَضَتْ هٰذِه الأَخْبارَ أَخْبارٌ أُخَرُ، مِنْها: ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ ابنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وكيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ فَكانُوا لا يَجْهَرُونَ بِـ «بسم الله الرحمن الرحيم»[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: فَلَمْ يَجْهَرُوا بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»[٥]. فهٰذا يُوجِبُ أَنَّهُمْ كانُوا يَقْرَؤُونَها ويُسِرُّونَ بِها، وهٰذا أَيْضًا لا إِيْجابَ فيهِ لِقِراءَتِها، وكَذٰلِكَ سائِرُ الآثارِ.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٤٤، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ٧١.

(٢) رواه البخاري (٧٤٣) كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير. ومسلم (٣٩٩) كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٣) رواه مسلم (٥٩٩) كتاب المساجد، باب إذا نهض من الركعة الثانية. عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية أستفتح القراءة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ولم يسكت.

(٤) رواه أحمد ٣/ ١٧٩. (٥) رواه أحمد ٣/ ٢٦٤.

قال عليٌ: والحَقُّ مِنْ هٰذا أَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِوُجُوبِ قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ فَرْضًا، ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ هٰذِه القِراءاتِ حَقٌّ كُلُّها مَقْطُوعٌ بِهِ، مُبَلَّغَةٌ كُلُّها إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن جِبْرِيلَ ﷺ عن اللهِ ﷻ بِنَقْلِ الكَوَافِّ فَقَدْ وجَبَ، إِذْ كُلُّها حَقٌّ أَنْ يَفْعَلَ الإِنْسانُ في قِراءَتِهِ أَيَّ ذَلِكَ شاءَ، وصارَتْ « بسم الله الرحمن الرحيم » في قِراءَةٍ صَحيحَةٍ آيَةً مِنْ أُمِّ القُرْآنِ، وفي قِراءَةٍ صَحيحَةٍ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أُمِّ القُرْآنِ، مِثْلُ لَفْظَةِ « هو » في قَوْله تعالىٰ في سُورَةِ الحَديدِ: ﴿هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[1]. وكَلَفْظَةِ « مِنْ » في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾[2] في سُورَةِ « بَراءَةٌ » علىٰ رأسِ المِائَةِ آيَةٍ، هُما مِنَ السُّورَتَيْنِ في قِراءَةِ مَنْ قَرأَ بِهِما، ولَيْسَتا مِنَ السُّورَتَيْنِ في قِراءَةِ مَنْ لَمْ يَقْرأْ بِهِما.

ومِثْلُ هٰذا في القُرْآنِ واوَاتٌ في ثَمانيَةِ مَواضِعَ، قد ذَكَرْناها في كِتابِ القِراءاتِ، وأَلِفَاتٌ كَثيرَةٌ، وسائِرُ ذَلِكَ مِنَ الحُرُوفِ يَطُولُ ذِكْرُها. كَزيادَةِ ميمِ: ﴿مِنْهَا﴾ في سُورَةِ الكَهْفِ، وكَزِيَادةِ الفَاءِ في حم عسق: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ﴾[3]، وكهاءاتٍ في مَواضِعَ كَثيرَةٍ في يس: ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ﴾[4]. وفي الزُّخرُفِ: ﴿تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾[5]، و: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾[6][7] وغَيْرُ ذَلِكَ. والقُرْآنُ أُنزِلَ علىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّها حَقٌّ، وهٰذا كُلُّهُ مِنْ تِلْكَ الأَحْرُفِ بِصِحَّةِ الإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ علىٰ ذَلِكَ كلِّه، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) الحديد: ٢٤.
(٢) التوبة: ٨٩.
(٣) الشورىٰ: ٣٠.
(٤) يس: ٦٩.
(٥) الزخرف: ٧١.
(٦) البقرة: ٢٥٩.
(٧) في (ح): وهاء ﴿لم يتسنه﴾.

٢٦٧ مَسألةٌ: ومَنْ قَرأَ أُمَّ القُرْآنِ أَوْ شَيْئًا مِنها، أَوْ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ في صَلاتِهِ مُتَرْجَمًا بِغَيْرِ العَرَبيّةِ، أَوْ بِأَلْفاظٍ عَربيّةٍ غَيرِ الأَلْفاظِ التي أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ، عامِدًا لِذَلِكَ، أَوْ قَدَّمَ كَلِمَةً أَوْ أَخَّرَها عامِدًا لِذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وهو فاسِقٌ.

لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[1]، وغَيْرُ العَرَبيِّ ليس عَرَبيًّا، فَلَيْسَ قُرْآنًا. وإحالَةُ رُتْبَةِ القُرْآنِ تَحْريفٌ لكَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وقد ذَمَّ اللهُ تعالىٰ قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقالَ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[2].

وقال أَبُو حنيفةَ تُجْزيهِ صَلاتُهُ[3]، واحْتَجَّ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ بِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾[4].

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ له في هٰذا؛ لأنَّ القُرْآنَ المُنَزَّلَ عَلَيْنا علىٰ لِسانِ نَبِيِّنا ﷺ لَمْ يَنْزِلْ على الأَوَّلينَ، وإنَّما في زُبُرِ الأَوَّلينَ ذِكْرُهُ والإِقْرارُ به فَقَطْ، ولَوْ أُنزِلَ علىٰ غَيْرِهِ ﷺ لَما كانَ آيَةً لَهُ، ولا فَضيلَةً لَهُ، وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، ومَنْ كانَ لا يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ فَلْيَذْكُرِ اللهَ تعالىٰ بِلُغَتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5].

ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ ولا شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ مُتَرْجَمًا علىٰ أَنَّهُ الذي ٱفْتُرِضَ عليه أَنْ يَقْرَأَهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ الذي ٱفْتُرِضَ عليه كَما ذَكَرْنا؛ فَيَكونُ مُفْتَرِيًا علىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

---

(١) فصلت: ٣. (٢) النساء: ٤٦.

(٣) «الأصل» ١/ ١٥، ٢٥٢، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٨٠، «النتف» للسغدي ١/ ٥١، «المبسوط» ١/ ٣٧، ٢٣٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٠.

(٤) الشعراء: ١٩٦. (٥) البقرة: ٢٨٦.

٣٦٨ مَسألةٌ: ولَيسَ على الإمامِ والمُنفَرِدِ أَنْ يَتَعَوَّذا لِلسُّورَةِ التي مَعَ أُمِّ القُرْآنِ. لأَنَّهُما قَدْ تَعَوَّذا إذْ قَرَآ، ومَنِ اتَّصلَتْ قِراءَتُهُ فَقَدْ تَعَوَّذَ كَما أُمِرَ، ولَوْ لَزِمَهُ تَكْرارُ التَّعَوُّذِ لَما كانَ لِذَلِكَ غايَةٌ إلا لدَعْوىٰ كاذِبَةٍ، فَإِنْ قَطَعَ القِراءَةَ قَطْعَ تَرْكٍ ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَبْتَدِئَ قِراءَةً في رَكْعَةٍ أُخرىٰ تَعَوَّذَ كَما أُمِرَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٦٩ مَسألةٌ: والرُّكوعُ في الصَّلاةِ فَرْضٌ، والطُّمأْنينَةُ في الرُّكوعِ حتىٰ تَعْتَدِلَ جَميعُ أَعْضائِهِ، ويَضَعَ فيهِ يَدَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ فَرْضٌ، لا صَلاةَ لِمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عامِدًا. ومَنْ تَرَكَ ذَلِكَ ناسيًا أَلْغاهُ وأَتَمَّ صَلاتَهُ كَما أُمِرَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ عَجَزَ عن الطُّمأْنينَةِ والاعْتِدالِ لِعُذْرٍ بِصُلْبِهِ أَجْزأَهُ ما قَدَرَ مِنْ ذَلِكَ عليه، وسَقَطَ عنهُ ما عَجَزَ عنهُ. والتَّكْبيرُ لِلرُّكوعِ فَرْضٌ. وقول: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ. في الرُّكوعِ فَرْضٌ، والقيامُ إِثْرَ الرُّكوعِ فَرْضٌ لِمَنْ قَدَرَ عليه حتىٰ يَعْتَدِلَ قائِمًا. وقَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. عِنْدَ القيامِ مِنَ الرُّكوعِ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ، مِنْ إمامٍ أَوْ مُنفَرِدٍ أَوْ مأْمومٍ لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ إلا بِهِ، فَإِنْ كانَ مأْمومًا فَفَرْضٌ عليه أَنْ يَقولَ بَعْدَ ذَلِكَ: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، أَوْ: ولَكَ الحَمْدُ. ولَيسَ هٰذا فَرْضًا علىٰ إمامٍ ولا فَذٍّ. وإِنْ قالاهُ كانَ حَسَنًا وسُنَّةً. وقَوْلُ المأْمومِ: آمينَ. إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَرْضٌ، وإِنْ قالَهُ الإمامُ فَهُوَ حَسَنٌ وسُنَّةٌ،

ولا يَحِلُّ لِلمأمُومِ أَنْ يَرْكَعَ، ولا أَنْ يَرْفَعَ، ولا أَنْ يَسْجُدَ مَعَ إمامِهِ ولا قَبْلَهُ، لكن بَعْدَهُ ولا بُدَّ.

ومَنْ قَرأَ القُرْآنَ في رُكوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، فَإِنْ نَسيَ أَلْغَىٰ تِلْكَ المُدَّةَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وسَجْدَتانِ إثْرَ القيامِ المَذْكورِ فَرْضٌ، والطُّمأنينَةُ فيهما فَرْضٌ، والتَّكْبيرُ لِكُلِّ سَجْدَةٍ مِنْهُما فَرْضٌ، وقَوْلُ: سُبْحانَ رَبّي الأعْلَىٰ. في كُلِّ سَجْدَةٍ فَرْضٌ، ووَضْعُ الجَبْهَةِ والأَنْفِ واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وصُدُورِ القَدَمَيْنِ علىٰ ما هو قائِمٌ عليه -مِمَّا أُبيحَ لَهُ التَّصرُّفُ عليه- فَرْضٌ كُلُّ ذَلِكَ، والجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرْضٌ؛ والطُّمأنينَةُ فيهِ فَرْضٌ والتَّكْبيرُ لَهُ فَرْضٌ، لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لأَحَدٍ بِأَنْ يَدَعَ مِنْ هٰذا كُلِّهِ عامِدًا شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يأْتِ به ناسيًا أَلْغَىٰ ذَلِكَ وأَتَىٰ به كَما أُمِرَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ عَجزَ عن شَيْءٍ مِنْهُ لِجَهْلٍ أَوْ عُذْرٍ مانِعٍ سَقَطَ عنهُ وتَمَّتْ صَلاتُهُ. ولا يُجْزِئُ السُّجُودُ على الجَبْهَةِ والأَنْفِ إلا مَكْشُوفَيْنِ، ويُجْزِئُ في سائِرِ الأَعْضاءِ مُغَطّاةً، ويَفْعَلُ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاتِهِ ما ذَكَرْنا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَني سَعيدٌ المَقْبُريُّ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ؛ ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وقال لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاثًا، فَقالَ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْني، فَقالَ: «إذا قُمْتَ إلى

الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ راكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حتىٰ تَعْتَدِلَ قائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ جالِسًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّها»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا هَمّامُ ابنُ يَحْيَىٰ، ثنا إِسْحاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، حَدَّثَني عَليُّ بنُ يَحْيَىٰ ابْنِ خَلادٍ، عن أَبيهِ، عن عَمِّهِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ قَالَ: كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ جاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، فَلَمّا قَضَىٰ صَلاتَهُ جاءَ فَسَلَّمَ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَلَمّا قَضَىٰ صَلاتَهُ جاءَ فَسَلَّمَ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَعَلَيْكَ، ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَقال الرَّجُلُ: لا أَدْري ما عِبْتَ عَلَيَّ (مِنْ صَلاتي)[2]. فَقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حتىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللهُ، ويَغْسِلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ويَمْسَحَ بِرأْسِهِ ورِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ويَحْمَدَهُ ويُمَجِّدَهُ[3]، ويَقْرأَ مِنَ القُرْآنِ ما أَذِنَ اللهُ لَهُ فيهِ وتَيَسَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ فَيَضَعَ كَفَّيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ حتىٰ تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ وتَسْتَرْخيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ويَسْتَوِيَ[4] قائِمًا حتىٰ يأْخُذَ كُلُّ عظم[5] مأْخَذَهُ، ويُقيمَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٣) كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

(٢) من (ل). (٣) ساقطة من (ح). (٤) في (ن): يستوفي.

(٥) في حاشية (ل): عضو. وعليها تصحيح نسخة.

صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ ويُمَكِّنَ وجْهَهُ مِنَ الأرْضِ حتىٰ تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ وتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ(١) فَيَرْفَعَ رأسَهُ ويَسْتَوِيَ قاعِدًا علىٰ مَقْعَدَتِهِ ويُقيمَ صُلْبَهُ». فَوَصَفَ الصَّلاةَ هَكَذا حتىٰ فَرَغَ. ثُمَّ قالَ: «لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حتىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ»(٢).

قال عليٌّ: التَّحْميدُ المَذْكورُ والتَّمْجيدُ المَذْكورُ هو قِراءَةُ أُمِّ القُرْآنِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا قال العَبْدُ في صَلاتِهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يَقُولُ اللهُ: حَمِدَني عَبْدي، وإذا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال اللهُ: مَجَّدَني عَبْدي»(٣).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمانَ -هو الأَعْمَشُ- عن عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن أبي مَسْعُودٍ البَدْريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ حتىٰ يُقيمَ ظَهْرَهُ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ»(٤).

قال أَبُو حَنيفَةَ: تُجْزِئُ وإِنْ لَمْ يُقِمْ ظَهْرَهُ في رُكوعِهِ وسُجُودِهِ(٥).

---

(١) بعدها في (ح): ثم يقول: سمع الله لمن حمده. وهو انتقال نظر.

(٢) رواه أبو داود (٨٥٨) عن الحسن بن علي، عن الحجاج به. ورواه الترمذي (٣٠٢)، والنسائي ٢/ ٢٢٥، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧) من طريق يحيىٰ بن خلاد، عن عمه رفاعة بن رافع. وحسنه الترمذي.

(٣) رواه مسلم (٣٩٥) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة. من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه أبو داود (٨٥٥). ورواه الترمذي (٢٦٥)، والنسائي ٢/ ١٨٣، ٢١٤، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد ٤/ ١١٩ من طرق عن الأعمش به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠١) علىٰ شرط البخاري.

(٥) المسألة في «الأصل» ١/ ٢٠٩، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ١٧٩-١٨٠، «المبسوط» ١/ ١٨٨، «بدائع الصنائع» ١/ ١٦٢، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٣٦، ٣٨٠.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ويُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ والحارِثُ بنُ مِسْكِينٍ - قِراءَةً عليه واللَّفْظُ لَهُ - كُلُّهُمْ عن ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ علىٰ سَبْعٍ[1] ولا أَكْفِتَ الشَّعْرَ ولا الثِّيابَ: الجَبْهَةِ، والأَنْفِ، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ والقَدَمَيْنِ»[2].

قال أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ وضَعَ جَبْهَتَهُ في السُّجُودِ ولَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ ولا يَدَيْهِ ولا رُكْبَتَيْهِ أَجزأَهُ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ يُجزِئُهُ أَنْ يَضَعَ في السُّجُودِ أَنْفَهُ ولا يَضَعَ جَبْهَتَهُ ولا يَدَيْهِ ولا رُكْبَتَيْهِ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هُوَ القَطّانُ- ثنا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائِيُّ- عن قَتادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشيِّ قال: قال لَنا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنا فَبَيَّنَ لَنا سُنَّتَنا وعَلَّمَنا صَلاتَنا فَقالَ: «إذا صَلَّيْتُم فأَقيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإِذا قالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمينَ، يُحِبُّكُم اللهُ، وإِذا كَبَّرَ ورَكَعَ فَكَبِّرُوا وارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمامَ يَرْكَعُ

---

(١) زاد في (ح): أعْظُم.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٢٠٩ «السنن الكبرىٰ» (٦٨٣). ورواه البخاري (٨١٢) كتاب الأذان، باب السجود على الأنف. ومسلم (٤٩٠/ ٢٣٠) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود. من طريق وهيب عن ابن طاوس به.

(٣) «الأصل» ١/ ١٣، ٢١٠، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٧٧-٧٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٤-١٣٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٠، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٦٤.

قَبلَكُمْ ويَقَعُ[١] قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ. فَإِنَّ اللهَ قال علىٰ لِسانِ نبيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذا كَبَّرَ وسَجَدَ فَكَبِّرُوا واسْجُدُوا، فَإِنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ويَرْفَعُ قَبْلَكُمْ؛ فَتِلْكَ بِتِلْكَ» وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ[٢].

قال عَليٌّ: مِنَ العَظائِمِ التي نَعُوذُ بالله ﷻ مِنْها أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حتىٰ يَفْعَلَ كَذا أَوْ كَذا، وافْعَلُوا كَذا وكَذا! فَيَقُولُ قائِلٌ -بَعْدَ أَنْ سَمِعَ هٰذِه الأَخْبارَ-: إنَّ الصَّلاةَ تَتِمُّ دُونَ ذَلِكَ!، مُقَلِّدًا لِمَنْ أَخْطأَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الخَبَرُ، أَوْ بَلَغَهُ فَتأَوَّلَ غَيْرَ قاصِدٍ لِخِلافِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وكَذَلِكَ مِنَ الباطِلِ والتَّلَعُّبِ بِالسُّنَنِ أَنْ يَنُصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أُمُورٍ ذَكَرَ أَنَّ الصَّلاةَ لا تَتِمُّ إلا بِها. فَيَقُولُ قائِلٌ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ: بَلْ[٣] بَعْضُ هٰذِه الأُمُورِ هو كَذَلِكَ، وبَعْضُها ليس كَذَلِكَ. فَإِنْ أَقْدَمَ كاذِبٌ علىٰ دَعْوى الإِجْماعِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ علىٰ جَميعِ الأُمَّةِ، وادَّعَىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ. ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ خِلافُ اليَقِينِ الصّادِقِ مِنْ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ لِظَنِّ كاذِبٍ ٱفْتَرىٰ فيهِ الذي ظَنَّهُ على الأُمَّةِ كُلِّها؛ إِذْ نَسَبَ إِلَيْها مُخالَفَةَ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ.

والعَجَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لا يُجْزِئُ تَكْبيرُ المأمُومِ إلا بَعْدَ تَكْبيرِ الإمامِ، ولا يُجْزِئُ سَلامُهُ إلا بَعْدَ سَلامِ الإمامِ، وأَمّا رُكوعُهُ ورَفْعُهُ وسُجُودُهُ فَمَعَ الإمامِ.

---

(١) هكذا في (م) وفي حاشيتها: خ: ويرفع. وفي (ن): يرفع.

(٢) «سنن أبي داود» (٩٧٢). ورواه مسلم (٤٠٤/ ٦٣) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه به.

(٣) من (ل، ن).

وهٰذا تَحَكُّمٌ عَجيبٌ، وكُلُّ ما مَوَّهُوا به هاهنا فَهُوَ لازِمٌ لَهُمْ في التَّكْبيرِ والتَّسْليم.

فَإِنْ قال قائِلٌ: قَدْ قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وَإِذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»، قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ مَنْعٌ مِنْ قَوْلِ الإِمامِ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ ولا مَنْعُ المأمُومِ مِنْ قَوْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وإيجابُ هٰذا مَذْكورٌ في الخَبَرِ الذي أَوْرَدْناهُ، ولا سَبيلَ إِلىٰ أَنْ تُوجَدَ جَميعُ الشَّرائِعِ في خَبَرٍ واحِدٍ، ولا في آيَةٍ واحِدَةٍ، ولا في سُورَةٍ واحِدَةٍ.

حَدَّثَنا هِشامُ بنُ سَعيدِ الخَيْرِ -كِتابًا إِلَيَّ- قالَ: ثَنا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ أحمدَ المقرئ الطَّرَسُوسيُّ، ثَنا الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ النَّجيرَميُّ، ثَنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّد ابنِ الحَسَنِ بْنِ سَعيدٍ الأَصْبَهانيّ بسيراف، ثَنا أبو بِشْرٍ يُونُسُ بنُ حَبيبٍ الزُّبَيْريُّ، ثَنا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، ثَنا عَبْدُ اللهِ ابنُ المُبارَكِ، عن مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الغافِقيِّ، عن عَمِّهِ إِياسِ بْنِ عامِرٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ قالَ: لَمّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾[1] قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوها في الرُّكوعِ» فَلَمّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[2] قال النَّبيُّ ﷺ: «اجْعَلُوها في سُجُودِكُمْ»[3].

قال عَليٌّ: وبِإِيجابِ فَرْضِ هٰذا يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[4]، وأَبُو سُلَيْمانَ وغَيْرُهُما.

---

(١) الواقعة: ٧٤. (٢) الأعلىٰ: ١.

(٣) «مسند الطيالسي» (١٠٩٣). ورواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد ٤/ ١٥٥، وابن خزيمة (٦٧٠). من طريق ابن المبارك به.

وحسنه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٩٦، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٣٤).

(٤) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ١٥٦-١٥٨، «المغني» ٢/ ٢٠٢-٢٠٣.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ جاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في سُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ»[١]، وأَنَّهُ قَالَ ﷺ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرىٰ لَهُ، وإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءَ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٢].

قُلْنَا: نَعَمْ. ولَيْسَ فِي هٰذا كُلِّهِ سُقُوطُ مَا أَوْجَبَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، بَلْ قَوْلُهُ ﷺ: «فَعَظِّمُوا الرَّبَّ» مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ».

وأَمَّا ٱجْتِهَادُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وقَوْلُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ والرُّوحِ» فَزِيَادَةُ خَيْرٍ، وحَسَنَةٌ لِمَنْ فَعَلَهَا مَعَ الذِي أُمِرَ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ.

وفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ تَكْبِيرَتَيْنِ وبَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ[٣]. وهٰذا قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ أَصْلًا. وقَدْ ذَكَرْنَا بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ العَمَلِ القَلِيلِ والْكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ بِرَأْيِهِ[٤]، وبَيَّنَّا أَنَّهُ قَوْلٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا كَثِيرَ إِلَّا وهُوَ قَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ، ولَا قَلِيلَ إِلَّا وهُوَ كَثِيرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا هُوَ أَقَلُّ

---

(١) رواه مسلم (٤٨٧) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. من حديث عائشة.

(٢) «سنن أبي داود» (٨٧٦). ورواه مسلم (٤٧٩) عن سعيد بن منصور وابن شيبة وزهير بن حرب عن سفيان به.

(٣) «مجالس ابن القاسم» ص٧٦-٧٧، «المدونة» ١/ ٢٢١.

(٤) سبق في ٣/ ٤٤٩.

مِنْهُ، وأنَّ العَمَلَ الوَاجِبَ فَتَرْكُ قَلِيلِهِ وتَرْكُ كَثِيرِهِ سَوَاءٌ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللهِ ﷻ، وأنَّ العَمَلَ المُحَرَّمَ فَكَثِيرُهُ وقَلِيلُهُ سَوَاءٌ فِي ٱرْتِكَابِ المُحَرَّمِ، وأنَّ المُبَاحَ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ مُبَاحٌ، ومَا عَدَا هٰذا فَبَاطِلٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ المَقَادِيرِ فِي الأَعْمَالِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخبرنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا أَيْضًا كَذَلِكَ وقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»[1].

ورُوِّيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيْقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيْدٍ القَطَّانِ عَنْ مَالِكٍ بإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أَوْفَىٰ[3] وأبي سَعيدٍ الخُدْريِّ[4] أَيْضًا مُسْنَدًا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو اليَمانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْريِّ، أخبرني أبو بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ

---

(١) «سنن النسائي» ٢/ ١٩٥. ورواه البخاري (٧٣٥) كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ، عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به. وهو في «الموطأ» ١/ ٧٥.

(٢) رواه النسائي ٢/ ١٩٤، وأحمد ٢/ ١٨.

(٣) رواه مسلم (٤٧٦) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٤) رواه مسلم (٤٧٧) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

هِشام، وأبُو سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ كانَ يُكَبِّرُ في كُلِّ صَلاةٍ مِن المَكْتُوبَةِ وغَيْرِها، في رَمَضانَ وغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبّنا ولَكَ الحَمْدُ. وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ: والَّذي نَفْسي بيَدِهِ، إنّي لأقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنْ كانَتْ هٰذِه لَصَلاتُهُ حتىٰ فارَقَ الدُّنْيا[١].

فهٰذا آخِرُ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرَكَهُ المالِكيُّونَ بِرأيٍ لا بِخَبَرٍ أصْلا، وما لَهُمْ مُتَعلَّقٌ إلا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ».

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْنَعِ الإمامَ في هٰذا الخَبَرِ مِنْ أنْ يَقُولَ: رَبَّنا ولَك الحَمْدُ. ولا مَنَعَ المأمُومَ مِنْ أنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَلا حُجَّةَ في هٰذا الخَبَرِ في قَوْلِهِما لِذَلِكَ، ولا في تَرْكِهِما لِقَوْلِ ذَلِكَ، فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِ ذَلِكَ مِنْ أحاديثَ أُخَرَ. وقد صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ وهو إمامٌ: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ». وأنَّهُ عَمَلُهُ إلىٰ أنْ ماتَ، فَبَطَلَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ خالَفَ ذَلِكَ وهو أيْضًا عَمَلُ السَّلَفِ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافِعٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ إذا كانَ إمامًا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنا لَك الحَمْدُ كَثيرًا. ثُمَّ يَسْجُدُ لا يُخْطِئُهُ[٢].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن إسْماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٠٣) كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/١٦٦ (٢٩١٤)، لكن حدث فيه سقط أدىٰ إلى ٱختلال المعنىٰ.

المَقْبُرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ وهو إمامٌ لِلنّاسِ في الصَّلاةِ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ كَثيرًا. يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ ونُتابِعُهُ مَعًا(١).

ورُوِّينا أَيْضًا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابنِ عَبّاسٍ وابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَ ذَلِكَ.

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ قالَ: إنْ كُنْت مَعَ الإمامِ فَقالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَإِنْ قُلْتَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَحَسَنٌ، وإِنْ لَمْ تَقُلْها فَقَدْ أَجْزأَ عَنْكَ، وأَنْ تَجْمَعْهُما مَعَ الإمامِ أَحبُّ إلَيَّ(٢).

قال عَلِيٌّ: وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ(٣)، وأَمّا أَبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ قالَ: يَقُولُ الإمامُ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ. ولا يَقُولُ المأْمُومُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ(٤).

قال عَلِيٌّ: فَفَرَّقَ بِلا دَليلٍ؛ فَإِنْ كانَ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ» فَقَدْ تَناقَضَ؛ لأَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ قَوْلُ الإمامِ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ.

فَإِنْ قالَ: قَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَقُولُها وهو إمامٌ.

قُلْنا: وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ الصَّلاةَ. وفيها أَنْ يُقالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ولَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مأْمُومًا مِنْ إمامٍ مِن مُنْفَرِدٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٦٧ (٢٩١٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٦٨ (٢٩١٩).

(٣) ومذهب الشافعي: أنه يسن للإمام والمأموم والمنفرد قول: (سمع الله لمن حمده) و(ربنا ولك الحمد). ويجهر الإمام بالأولىٰ ويسر بالثانية.
أنظر: «الأم» ٢/ ٢٥٢، «مختصر المزني» ١/ ٧٣، «الأوسط» ٣/ ٣٢٠-٣٢١.

(٤) «الأصل» ١/ ٤-٥، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٧٤، «النتف» للسغدي ١/ ٦٣، «المبسوط» ١/ ٢٠.

قال عَليّ: وأمّا قَوْلُ: آمينَ. فَإِنَّهُ كَما ذَكَرْنا يَقُولُهُ الإِمامُ والمُنْفَرِدُ نَدْبًا وسُنَّةً، ويَقُولُها المأْمُومُ فَرْضًا ولا بُدَّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجاجِ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ قالَ: قَرأْتُ علىٰ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ أَنَّهُما أَخْبَراهُ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أَمَّنَ الإِمامُ فأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ تأْمينُهُ تأْمينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قال ابن شِهابٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمينَ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا نَصْرُ بنُ عَليٍّ -هو الجَهْضَميُّ- ثنا صَفْوانُ بنُ عيسَىٰ، عن بِشْرِ بْنِ رافِعٍ، عن أبي عَبْدِ اللهِ ابن عَمِّ أبي هُرَيْرَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا تَلا عَلَيْهِمْ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالَ: «آمينَ». حتىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَليهُ مِن الصَّفِّ الأَوَّلِ(٢).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، ثنا سُفْيانُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤١٠) كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين. ورواه البخاري (٧٨٠) كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين. من طريق مالك، وهو في «الموطأ» ١/ ٨٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٩٣٤). ورواه ابن ماجه (٨٥٣) عن محمد بن بشار، عن صفوان به. وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٠٦ لأجل بشر بن رافع، وابن عم أبي هريرة. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٥٨٦: أدعى ابن حزم تواتر هٰذا الحديث، وفيه نظر. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٦).

الثَّوْرِيُّ، عن عاصِمِ الأَحْولِ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ أنَّ بِلالا قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:[(١)] لا تَسْبِقْني بِآمينَ[(٢)].

(وَبِهِ إلىٰ وكيعٍ)[(٣)]: حَدَّثَنا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقال: «آمينَ» يَمُدُّ بِها صَوْتَهُ[(٤)].

قال عليٌّ: فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «آمينَ» وهو إمامٌ في الصَّلاةِ، يَسْمَعُها مَنْ وراءَهُ، وهو عَمَلُ السَّلَفِ:

كَما حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: أكانَ ابن الزُّبَيْرِ يُؤَمِّنُ علىٰ إثْرِ أُمِّ القُرْآنِ؟ قالَ: نَعَمْ، ويُؤَمِّنُ مَنْ وراءَهُ، حتىٰ إنْ لِلْمَسْجِدِ لَلُجَّةً. قال عَطاءٌ: وكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ وقد قامَ الإمامُ قَبْلَهُ فَيَقُولُ ويُناديه: لا تَسْبِقْني بِآمينَ[(٥)]. قال عَطاءٌ: ولَقَدْ كُنْت أَسْمَعُ الأَئِمَّةَ يَقُولُونَ هُمْ أَنْفُسُهُمْ علىٰ إثْرِ أُمِّ القُرْآنِ: آمينَ، هُمْ ومَنْ وراءَهُمْ حتىٰ إنْ لِلْمَسْجِدِ لَلُجَّةً[(٦)].

---

(١) زاد في (ح، ل): (يا رَسُولَ اللهِ).

(٢) رواه أبو داود (٩٣٧)، وأحمد ٦/ ١٢، ١٥، وعبد الرزاق ٢/ ٩٦ (٢٦٣٦)، وابن خزيمة (٥٧٣)، والحاكم ١/ ٢١٩، من طرق عن عاصم به. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين. وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٨٢، والألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٧)، لانقطاعه بين أبي عثمان وبلال.

(٣) في (ح، ن): حدثني عبد الله بن ربيع.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣١٥، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٠ (٨٠٤٣) عن وكيع، به. ورواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) من طريق سفيان به. وحسنه الترمذي. وصححه ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٣٦، والألباني في «صحيح أبي داود» (٨٦٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩٦-٩٧ (٢٦٤٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩٧ (٢٦٤٣).

قال عَليٌ: اللُّجَّةُ : الجَلَبَةُ. وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّهُ كانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلاءِ بْنِ الحَضْرَميِّ بِالبَحْرَيْنِ، فاشْتَرَطَ عليه أنْ لا يَسْبِقَهُ بِآمينَ(١).

ورُوّينا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: يُخْفي الإمامُ أرْبَعًا: التَّعَوُّذَ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمينَ، وربَّنا لَكَ الحَمْدُ(٢).

وعَنْ عَلْقَمَةَ والأسْوَدِ كِلَيْهِما عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: يُخْفي الإمامُ ثَلاثًا: التَّعَوُّذَ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمينَ(٣).

وعَنْ عِكْرِمَةَ: لَقَدْ أدْرَكْتُ النّاسَ ولَهُمْ ضَجَّةٌ بِآمينَ(٤).

قال عَليٌ: فهٰذا عَمَلُ الصَّحابَةِ ﭫ.

فأمّا أحْمَدُ، وإسْحاقُ، وداوُد وجُمْهُورُ أصْحابِ الحَديثِ فَيَرَوْنَ الجَهْرَ بِها لِلإمامِ والمأمُومِ(٥)، وبِهِ نَقُولُ؛ لأنَّ الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ [(٦)الجَهْرُ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ وأبُو حَنيفَةَ(٧): يَقُولُها الإمامُ سِرًّا. ذَهَبُوا إلىٰ تَقْليدِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ مَسْعُودٍ ﭭ، ولا حُجَّةَ في أحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩٦ (٢٦٣٧).
(٢) سبق في أثناء المسألة (٣٦٣).
(٣) سبق في أثناء المسألة (٣٦٣).
(٤) ذكره البيهقي في «المعرفة» ٢/ ٣٩٣.
(٥) انظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٥٤-٢٥٥، «الأوسط» ٣/ ٢٩٤-٢٩٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ١٢٩-١٣١، «الكافي» لابن قدامة ١/ ٢٤٧، «المغني» ٢/ ١٦٠-١٦٢.
(٦) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحتين في (ح) سنشير إلىٰ نهايته.
(٧) «الأصل» ١/ ١١، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٤٣٧، «المبسوط» ١/ ٣٢، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٥٩.

وذَهَبَ مالِكٌ إلىٰ أنْ يَقُولَ المأمُومُ: آمينَ. ولا يَقُولَها الإمامُ[(١)].

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ لا يُعْلَمُ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ قَطْعًا. نَعَمْ، ولا نَعْرِفُهُ عن أحَدٍ مِنَ التّابِعينَ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ أصْلا في المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، إلا أنَّ بَعْضَ المُمْتَحَنينَ بِتَقْليدِهِ قالَ: إنَّ سُمَيًّا مَوْلَىٰ أبي بَكْرٍ، وسُهَيْلَ بنَ أبي صالحٍ، رَوَيا كِلاهُما عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال القارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال مَنْ خَلْفَهُ: آمينَ. فوافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أهْلِ السَّماءِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)]. هٰذا لَفْظُ سُهَيْلٍ.

وأمّا لَفْظُ سُمَيٍّ فَإنَّهُ قال: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقُولُوا: آمينَ»[(٣)]. قالَ: فَلَيْسَ في هٰذا تأمينُ الإمامِ.

قال عليٌّ: وهٰذا غايَةُ المَقْتِ في الاحْتِجاجِ، إذْ ذَكَرُوا حَديثًا ليس فيهِ شَريعَةٌ قَدْ ذُكِرَتْ في حَديثٍ آخَرَ، فَرامُوا إسْقاطَها بِذَلِكَ، ولا شَيْءَ في إسْقاطِ جَميعِ شَرائِعِ الإسْلامِ أقْوىٰ مِنْ هٰذا العَمَلِ؛ فَإنَّهُ لَمْ تُذْكَرْ كُلُّ شَريعَةٍ في كُلِّ آيَةٍ، ولا في كُلِّ حَديثٍ. ثُمَّ مِنَ العَجَبِ احْتِجاجُهُمْ بِأبي صالحٍ[(٤)] في أنَّهُ لَمْ يَرْوِ عن أبي هُرَيْرَةَ لَفْظًا رَواهُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ،

---

(١) «المدونة» ١/ ١٦٧، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص ١١٤-١١٥).

(٢) رواه مسلم (٤١٠) كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين.

(٣) رواه البخاري (٧٨٢) كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين.

(٤) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولىٰ جويرية بنت الأحمس الغطفاني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، قال أحمد: ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم، شهد الدار زمن عثمان، قال: وكانت له لحية طويلة، فإذا ذكر عثمان بكىٰ، فارتجت لحيته، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة زاد أبو زرعة: مستقيم الحديث. وزاد أبو حاتم: صالح الحديث يحتج بحديثه. مات سنة (١٠١هـ) بالمدينة.

وأبُو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ. ولَو ٱنْفَرَدَ سَعيدٌ لَكانَ يَعْدِلُ جَماعَةً مِثْلَ أبي صالحٍ فَكَيْفَ ولَيْسَ في رِوايَةِ أبي صالِحٍ أَنْ لا يَقُولَ الإِمامُ: آمينَ. فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإِمامُ فأَمِّنُوا» إنَّما مَعْناهُ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

قال عَلِيٌّ: فَيُقالُ لَهُ: كَذَبْتَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقُلْتَ عليه الباطِلَ الذي لَمْ يَقُلْهُ ﷺ عن نَفْسِهِ، وأخْبَرْت عن مُرادِهِ بِالإِفْكِ، وحَرَّفْت الكَلِمَ عن مَواضِعِهِ بِلا بُرْهانٍ. وما قال قَطُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ قَوْلَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يُسَمَّىٰ تأْمينًا، فاحْتَجَّ لِقَوْلِهِ الفاسِدِ بِطامَّةٍ أُخْرىٰ، وهيَ أَنَّهُ قالَ: قَدْ جاءَ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ لِمُوسَىٰ وهارُونَ عَلَيْهِما السَّلامُ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[1] أَنَّهُ كانَ مُوسَىٰ يَدْعُو وهارُونُ يُؤَمِّنُ[2].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا أَدْهَىٰ وأَمَرُّ، لَيْتَ شِعْري أَيْنَ وجَدَ هٰذِه الرِّوايَةَ، أَوْ مَنْ بَلَّغَهُ إلىٰ مُوسَىٰ وهارُونَ عَلَيْهِما السَّلامُ، وإِنَّما هو قَوْلُ قائِلٍ لا يُدْرىٰ مِنْ أَيْنَ قالَهُ، ثُمَّ لو صَحَّ يَقينًا لَما كانَ لَهُ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلا؛ لأَنَّ المُؤَمِّنَ في اللُّغَةِ داعٍ[3] بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ آمينَ: اللهُمَّ ٱفْعَلْ ذٰلِكَ. فالتَّأْمينُ دُعاءٌ صَحيحٌ

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٥٠، «الثقات» ٤/ ٢٢١، «تهذيب الكمال» ٨/ ٥١٣.

(١) يونس: ٨٩. (٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٢٧٠، ٢٧٢ من قول عكرمة.

(٣) (شاكر): لاحظت أن المؤلف كثيرا ما يثبت الياء في الآسم المنقوص المرفوع المجرد من الألف واللام وكنت أظنه من خطأ الناسخين فأصلحته بحذفها في مواضع متعددة من «الإحكام» و«المحلىٰ» ولكني أرىٰ أنه يعمد إلىٰ إثباتها وهو جائز وقد ورد في كثير من الأحاديث ومن كلام الفصحاء.

بِلا شَكٍّ، ولا يُسَمَّى الدّاعي مُؤَمِّنًا أَصْلا، ولا يُسَمَّى الدُّعاءُ تأمينًا حتىٰ يَلْفِظَ بِآمينَ، فَكُلُّ تأمينٍ دُعاءٌ، ولَيْسَ كُلُّ دُعاءٍ تأمينًا. فَكَيْفَ وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «آمينَ»، وهو الإمامُ[1]، وهٰذا مِمّا ٱنفَرَدُوا به عن الصَّحابَةِ ﷺ وجُمْهُورِ السَّلَفِ بِرأيِهِمْ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا السُّجُودُ: فَإِنَّ مَنْ أجازَ السُّجُودَ علىٰ كَوْرِ العِمامَةِ سأَلْناهُ عن عِمامَةٍ غِلَظ كَوْرِها إِصْبَعٌ، ثُمَّ إِصْبَعانِ، إلىٰ أَنْ نُبْلِغَهُ إلىٰ ذِراعَيْنِ وثَلاثٍ وأَكْثَرَ فَيَخْرُجُ إلىٰ ما لا يَقُولُ به أَحَدٌ، ثُمَّ نَحُطُّهُ مِن الإِصْبَعِ إلىٰ طَيَّةٍ واحِدَةٍ مِنْ عِمامَةِ شَرْبٍ، وكَلَّفْناهُ الفَرْقَ، ولا سَبيلَ لَهُ إِلَيْهِ. وبِقَوْلِنا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْت زَيْدَ بنَ وهْبٍ قالَ: رأىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلا لا يُتِمُّ الرُّكوعَ ولا السُّجُودَ، فَقال لَهُ حُذَيْفَةُ: ما صَلَّيْت، ولَوْ مِتَّ مِتَّ علىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ التي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْها[2].

وعَن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ رأىٰ رَجُلَيْنِ يُصَلّيانِ، أَحَدُهُما مُسبِلٌ إزارَهُ، والآخَرُ لا يُتِمُّ رُكوعَهُ ولا يُتِمُّ سُجُودَهُ فَقالَ: أَمّا المُسبِلُ إزارَهُ فَلا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ، وأَمّا الآخَرُ فَلا يَقْبَلُ اللهُ صَلاتَهُ[3].

---

(١) في (ل، ن): إمام.

(٢) رواه البخاري (٧٩١) كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٦٨ (٣٧٣٥) -ومن طريقه الطبراني ٩/ ٢٧٣ (٩٣٦٦) - عن معمر، عن قتادة أو غيره، عن ابن مسعود.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٢٢: إسناده منقطع بين ابن مسعود وقتادة، ورجاله ثقات.

قال عَليٌّ: مَنْ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ تعالىٰ إِلَيْهِ في عَمَلٍ ما، فَذَلِكَ العَمَلُ بِلا شَكٍّ غَيْرُ مَرْضيٍّ؛ وإِذْ هو غَيْرُ مَرْضيٍّ فَهُوَ يَقينًا غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ رأىٰ رَجُلا لا يُتِمُّ رُكوعَهُ ولا سُجُودَهُ، فَقال لَهُ: يا سارِقُ، أَعِدِ الصَّلاةَ، واللهِ لَتُعيدَنَّ، فَلَمْ يَزَلْ حتىٰ أعادَها.

وعَن ابن عَبّاسٍ: إذا سَجَدْت فأَلْصِقْ أَنْفَك بِالأَرْضِ(١).

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قال لِمَنْ رَآهُ يُصَلّي: أَمِسَّ أَنْفَكَ الأَرْضَ(٢).

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إذا لَمْ تَضَعْ أَنْفَك مَعَ جَبِيْنِكَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْك تِلْكَ السَّجْدَةُ(٣).

وبِهِ يَقُولُ الشّافِعيُّ(٤)، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَحْمَدُ(٥)، وغَيْرُهُمْ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن يَزِيْدَ بْنِ إبْراهيمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: أَنَّهُ كَرِهَ السُّجُودَ علىٰ كَوْرِ العِمامَةِ(٦).

وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبيعِ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ: أَنَّهُ كانَ إذا قامَ في

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨١ (٢٩٧٨)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٤٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨٢ (٢٩٨٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨٢ (٢٩٨٥).

(٤) «الأم» ٢/ ٢٦٠-٢٦١، وانظر: «الأوسط» ٣/ ٣٤٢-٣٤٣، «الحاوي» ٢/ ١٢٧، «حلية العلماء» ٢/ ١٠١.

(٥) نقلها عنه الكوسج في «مسائله» برقم (٢١٨)، وحرب الكرماني. نقلها عنه القاضي أبو يعلىٰ في «الروايتين والوجهين». وعن أحمد رواية أخرىٰ: إن سجد علىٰ جبهته دون أنفه أجزأه. نقلها عنه الحارث. انظر: «الروايتين والوجهين» ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠١ (٢٧٧٩).

الصَّلاةِ حَسَرَ العِمامَةَ عن جَبْهَتِهِ[١].

وعَنْ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ: كانَ يَكْرَهُ أنْ يَسْجُدَ علىٰ كَوْرِ عِمامَتِهِ حتىٰ يَكْشِفَها[٢].

وعَنْ أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ: أَصابَتْني شَجَّةٌ في وجْهي فَعَصَبْتُ عَلَيْها وسأَلْتُ عَبيدَةَ السَّلْمانيَّ: أَسْجُدُ عَلَيْها؟ فَقالَ: انْزِعِ العِصابَ[٣].

وعَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ رأىٰ رَجُلا إذا سَجَدَ رَفَعَ رِجْلَيْهِ في السَّماءِ، فَقال مَسْرُوقٌ: ما تَمَّتْ صَلاةُ هٰذا[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٩ (٢٧٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٥٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠١ (١٥٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٥٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠١ (١٥٦٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٠ (٢٧٧٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٧٤ (٢٩٤٣).

٣٧٠ مَسألةٌ: فَمَنْ عَجزَ عن الرُّكوعِ أَوْ عن السُّجُودِ خَفضَ لِذَلِكَ قَدْرَ طاقَتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَقدِرْ علىٰ أَكْثَرَ مِنَ الإيماءِ أَوْمأَ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ لِلزّحامِ أَنْ يَضعَ جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ لِلسُّجودِ فَلْيَسْجُدْ علىٰ رِجْلِ مَنْ أَمامَهُ، أَوْ علىٰ ظَهرِ مَنْ أَمامَهُ.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[١]، وسُفْيانُ، والشّافِعيُّ[٢].

وقال مالِكٌ: لا يَسْجُدُ علىٰ ظَهْرِ أَحَدٍ[٣].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤] وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٥].

ورُوّينا عن مَعْمَرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن المُسَيِّبِ بْنِ رافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ قالَ: مَنْ آذاهُ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَبْسُطْ ثَوْبَهُ ويَسْجُدْ عَلَيْهِ، ومَنْ زَحَمَهُ النّاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حتىٰ لا يَسْتَطيعَ أَنْ يَسْجُدَ على الأَرْضِ فَلْيَسْجُدْ علىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ[٦].

وعَنِ الحَسَنِ: إذا ٱشْتَدَّ الزّحامُ فَإِنْ شِئْت فاسْجُدْ علىٰ ظَهْرِ أَخيك، وإِنْ شِئْت فَإِذا قامَ الإِمامُ فاسْجُدْ.

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٠٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ٢٠٧. «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٠، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) «الأم» ٢/ ٤٢٧، وانظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١٦٥)، «الأوسط» ٤/ ١١٢، ١١٤، «نهاية المطلب» ٢/ ٤٨٧.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٢٨-٢٢٩، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٠٥.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) سبق في ٢/ ١٤٤.

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٨ (١٥٥٧).

وعَنْ طاوُسٍ: إذا ٱشْتَدَّ الزِّحامُ فأَوْمِ بِرأْسِك مَعَ الإِمامِ ثُمَّ ٱسْجُدْ علىٰ أخيك(١).

وعَنْ مُجاهِدٍ سُئِلَ: أَيَسْجُدُ الرَّجُلُ في الزِّحامِ علىٰ رِجْلِ الرَّجُلِ؟ قالَ: نَعَمْ(٢).

وعَنْ مَكْحُولٍ، والزُّهْريِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا كانَ المَريضُ لا يَقْدِرُ على الرُّكوعِ ولا على السُّجُودِ أَوْمأَ بِرأْسِهِ(٣).

وعَنْ قَتادَةَ، عن أُمِّ الحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ قالَتْ: رأَيْت أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَسْجُدُ علىٰ مِرْفَقَةٍ عالِيَةٍ مِنْ رَمَدٍ كانَ بِها(٤).

وعَنِ ابن عَبّاسٍ قال: سأَلَهُ أَبُو فَزارَةَ(٥) عن المَريضِ: أَيَسْجُدُ على المِرْفَقَةِ الطّاهِرَةِ؟ قالَ: لا بأْسَ به(٦).

وعَنِ ابن عَبّاسٍ أَيْضًا: لا بأْسَ أَنْ يَلُفَّ المَريضُ الثَّوْبَ ويَسْجُدَ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٩ (١٥٦٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٣ (٢٧٣٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٦ (٤١٤٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٧ (٤١٤٥)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠٤).

(٥) أبو فزارة السلمي، روىٰ عنه أبو إسحاق السبيعي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٢٣، والذهبي في «المقتنىٰ في سرد الكنىٰ» ٢/ ١٣، ولم يذكرا له ٱسمًا.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٨ (٤١٤٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٨ (٤١٤٨)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠٨).

٣٧١ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ طينٌ لا يُفسِدُ ثيابَهُ ولا يُلَوِّثُ وجْهَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيهِ، فَإِنْ آذاهُ لَمْ يَلْزَمْهُ.

رُوِّينا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَجَدَ علىٰ ماءٍ وطينٍ وانْصَرَفَ وعَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ(١). وقال الله ﷻ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩) كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر، ومسلم (١١٦٧) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر. من حديث أبي سعيد.

(٢) الحج: ٧٨.

٣٧٢ مَسألةٌ: والجُلوسُ بَعْدَ رَفعِ الرّأسِ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ فَرْضٌ في كُلِّ صَلاةٍ مُفتَرَضَةٍ أَوْ نافِلَةٍ، حاشا ما ذَكَرْنا قَبلُ مِنْ أَنواعِ الوِتْرِ. فَإِنْ كانَ في صَلاةٍ لا تَكونُ إلا رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُفْضي بِمَقاعِدِهِ إلىٰ ما هو عليه قاعِدٌ، ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ ويَفْتَرِشُ اليُسْرىٰ، وإِنْ كانَ في صَلاةٍ تَكونُ ثَلاثَ رَكَعاتٍ أَوْ أَرْبَعًا جَلَسَ في هٰذِه الجِلْسَةِ علىٰ رِجْلِهِ اليُسْرىٰ ويَنصِبُ اليُمْنَىٰ كَما قُلْنا، ويَجْلِسُ في الجِلْسَةِ الآخِرَةِ التي تَلي[1] السَّلامَ مُفْضيًا بمَقاعِدِهِ إلى الأَرْضِ ناصِبًا لِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ فارِشًا لِلْيُسْرىٰ. وفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ في كُلِّ جِلْسَةٍ مِنَ الجِلْسَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنا.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عيسَىٰ بنُ إِبْراهيمَ، ثنا ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بْنِ أَبي حَبيبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ أَنَّهُ كانَ جالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَصَفُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفي الصِّفَةِ: فَإِذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ علىٰ رِجْلِهِ اليُسْرىٰ، فَإِذا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرىٰ وجَلَسَ علىٰ مَقْعَدَتِهِ[2]. وبِهِ يَقُولُ الشّافِعيُّ[3]، وأَبُو سُلَيْمانَ.

---

(١) كذا في جميع النسخ والصواب: تليها.

(٢) «سنن أبي داود» (٩٦٤). ورواه البخاري (٨٢٨) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد. عن يحيىٰ بن بكير، عن الليث به.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٦٦-٢٦٧، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ٧٥-٧٦، «الأوسط» ٣/ ٣٧٢،

وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ: الجُلُوسُ في كِلْتَا الجِلْسَتَيْنِ سَواءٌ(١).

قال عليٌّ: هٰذا خِلافُ الأَثَرِ بِلا بُرْهانٍ(٢).

وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إِسْحاقُ -هو ابن رَاهَوَيْهِ - أخبرنا جَرِيرٌ- هو ابن عَبْدِ الحَميدِ - عن مَنْصُورٍ- هو ابن المُعْتَمِرِ - عن أبي وائِلٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ هو السَّلامُ، فَإِذا قَعَدَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحيّاتُ لله والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»(٣).

ورَواهُ شُعْبَةُ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ وزائِدَةُ كُلُّهُمْ عن مَنْصُورٍ، عن أبي وائِلٍ،

«الإقناع» للماوردي ١/ ٤٠-٤١.

(١) مذهب أبي حنيفة: أن المصلي ينصب رجله اليمنىٰ ويفترش اليسرىٰ في الركعة الثانية وفي آخر الصلاة سواءً في الموضعين. ومذهب مالك أن المصلىٰ يُفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنىٰ ويثني رجله اليسرىٰ ولا يقعد عليها ويجعلها تحت اليمنىٰ. وهٰذا في الجلستين سواء. أنظر: «الآثار» لأبي يوسف ١/ ٦٧، «الأصل» ١/ ٧، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٦٩، «مختلف الرواية» ١/ ٤٤٤، «المدونة» ١/ ١٦٨، «الرسالة» للقيرواني (ص١١٨-١١٩)، «النوادر والزيادات» ١/ ١٨٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٠٤، ٢٠٨، «الاستذكار» ٤/ ٢٦٤، «المنتقىٰ» ١/ ١٦٦.

(٢) راجع أدِّلتهم في: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٦٩، «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٠، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢١٢ (م١٥٠)، «التمهيد» ١٩/ ٢٤٧ وما بعدها.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠٢) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. ورواه البخاري (٦٣٢٨) كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة. عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير به.

عن ابن مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا حَرْفًا[(١)].

ورَواهُ يَحْيَى القَطّانُ، وأبُو مُعاويَةَ، والفُضَيْلُ بنُ عياضٍ، وأبُو نُعَيْمٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ داوُد الخُرَيْبيّ، ووَكيعٌ كُلُّهُمْ عن الأعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ بِإسْنادِهِ ولَفْظِهِ[(٢)].

ورَواهُ أيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ -بِإسْنادِهِ ولَفْظِهِ-: أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ ابنُ سَخْبَرَةَ، وعَلْقَمَةُ، والأسْوَدُ، وأبُو البَخْتَرِيُّ[(٣)].

فَإنْ تَشَهَّدَ ٱمْرُؤٌ بِما رَواهُ أبُو مُوسَىٰ[(٤)]، أو ابن عَبّاسٍ[(٥)]، أو ابن عُمَرَ[(٦)]، كُلُّهُمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَسَنٌ.

والَّذي تَخَيَّرْنا هو ٱخْتيارُ أبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ، وأحْمَدَ وداوُد[(٧)]،

---

(١) طريقا شعبة وزائدة رواهما مسلم (٤٠٢/ ٥٦، ٥٧) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وطريق الثوري رواه النسائي ٢/ ٢٣٩، ٣/ ٤٠، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد ١/ ٤٢٣.

(٢) طريق يحيى القطان رواه البخاري (٨٣٥) كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد. وطريق أبي معاوية رواه مسلم (٤٠٢/ ٥٨). وطريق الفضيل بن عياض رواه النسائي ٣/ ٤١. وطريق أبي نعيم رواه البخاري (٨٣١) كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة. وطريق وكيع رواه ابن خزيمة (٧٠٣).

(٣) طريق عبد الله بن سخبرة رواه البخاري (٦٢٦٥) كتاب الأستئذان، باب الأخذ باليدين، ومسلم (٤٠٢/ ٥٩). وطريق علقمة رواه أبو داود (٩٧٠)، والنسائي ٢/ ٢٣٩، وأحمد ١/ ٤٢٢. وطريق الأسود رواه الترمذي (٢٨٩)، والنسائي ٢/ ٢٣٧، ٢٣٩، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد ١/ ٤١٣. وطريق أبي البختري رواه الطبراني ١٠/ ٤٣ (٩٨٩٥).

(٤) رواه مسلم (٤٠٤) باب التشهد في الصلاة.

(٥) رواه مسلم (٤٠٣).

(٦) رواه أبو داود (٩٧١)، وأحمد ٢/ ٦٨، ومالك ١/ ٩١.

(٧) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص٥٣)، «الأصل» ١/ ٩، «الحجة على أهل المدينة» ١/ ١٣٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢١٤ (م١٥٢)، «الاستذكار» ٤/ ٢٧٧-٢٩٠، «الأوسط» ٣/ ٣٧٦-٣٧٧، «المجموع» ٣/ ٤٣٧، «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله

واخْتارَ الشّافِعيُّ ما رَواهُ ابن عَبّاسٍ[١].

واخْتارَ مالِكٌ تَشَهُّدًا مَوْقُوفًا علىٰ عُمَرَ[٢] قَدْ خالَفَهُ فيهِ ابنهُ وسائِرُ مَنْ ذَكَرْنا[٣].

وقال بَعْضُ المُتَقَدِّمينَ: الجُلُوسُ في الصَّلاةِ ليس فَرْضًا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الجُلوسُ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَرْضٌ ولَيْسَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا[٤].

وقال مالِكٌ: الجُلُوسُ فَرْضٌ، وذِكْرُ اللهِ تعالىٰ فيهِ فَرْضٌ، ولَيْسَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا[٥].

وكُلُّ هٰذِه الأَقْوالِ خَطأٌ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّشَهُّدِ في القُعُودِ في الصَّلاةِ، فَصارَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا، وصارَ القُعُودُ الذي لا يَكونُ التَّشَهُّدُ إلا فيهِ فَرْضًا، إذْ لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ غَيْرَ فَرْضٍ ما لا يَتِمُّ الفَرْضُ إلا فيهِ أَوْ به.

رُوِّينا عن شُعْبَةَ، عن مُسْلِمٍ أبي النَّضْرِ سَمِعْت حَمَلَةَ بنَ عبدِ الرّحمنِ، سَمِعْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: لا صَلاةَ إلا بِتَشَهُّدٍ[٦].

(٢٩٧، ٢٩٨)، «مختصر الخرقي» (ص٢٠)، «الكافي» لابن قدامة ١/ ٢٥٦، «المغني» ٢/ ٢٢٠ (م١٧٤).

(١) «الأم» ٢/ ٢٦٩، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ٧٨، «الأوسط» ٣/ ٣٧٦-٣٧٧، «المهذب» ١/ ١٤٩.

(٢) رواه الإمام مالك ١/ ٩٠-٩١.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٢٦، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٠-١٢١)، «التلقين» ١/ ٤٣، «الاستذكار» ٤/ ٢٧٣-٢٧٦.

(٤) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٧٥، «النتف» للسغدي ١/ ٦٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٦، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٣٧.

(٥) أنظر: «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٤٣، «الاستذكار» ٤/ ٢٨٣، ٢٧٣-٢٧٧، ٣٨٢-٣٨٤، «المنتقىٰ» ١/ ١٦٨.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٠٦ (٣٠٨٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٦ (٨٨٠٥) والبخاري في «التاريخ

وعَنْ نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ: مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالتَّشَهُّدِ فَلا صَلاةَ لَهُ(١). وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ(٢).

وقال بَعْضُهُمْ: لو كانَ الجُلُوسُ الأَوَّلُ فَرْضًا لَما أَجْزأَتِ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ إذا نَسيَهُ المَرْءُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّ السُّنَّةَ التي جاءَتْ بِوُجوبِهِ هي التي جاءَتْ بِأَنَّ الصَّلاةَ تُجْزِئُ بِنِسْيانِهِ](٣). وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الجُلُوسَ عَمْدًا في مَوْضِعِ القيامِ في الصَّلاةِ حَرامٌ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَعَمُّدِهِ، ولا تَبْطُلُ بِنِسْيانِهِ، وكَذٰلِكَ السَّلامُ قَبْلَ تَمامِ الصَّلاةِ ولا فَرْقَ، فَعادَ نَظَرُهُمْ ظاهِرَ الفَسادِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

الكبير» ٣/ ١٣١، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣٨٩.

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣٩٠.

(٢) أنظر: «الأم» ٢/ ٢٧١، «الأوسط» ٣/ ٣٩٢، «الإقناع» للماوردي ١/ ٤٢، «الحاوي» ٢/ ١٣٢-١٣٥، «نهاية المطلب» ٢/ ١٧٧، «المجموع» ٣/ ٤٢٩-٤٣٠، ٤٤٣.

(٣) هنا ينتهي السقط من (ط) المشار إليه آنفًا ص ٩٢.

٣٧٣ مَسألةٌ: قال أبو مُحمّدٍ عَليُّ بنُ أَحْمَدَ: ويَلْزَمُهُ فَرْضًا أَنْ يَقُولَ إذا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ في كِلْتَا الجِلْسَتَيْنِ: اللهُمَّ إنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، و(أَعُوذُ بِكَ)[١] مِنْ عَذابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسيحِ الدَّجّالِ.

وهٰذا فَرْضٌ كالتَّشَهُّدِ ولا فَرْقَ؛ لِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وأَبُو كُرَيْبٍ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عن وكيعِ بْنِ الجَرّاحِ، ثنا الأَوْزاعِيُّ، عن حَسّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ويَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، قال حَسّانُ: عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي عائِشَةَ، وقال يَحْيَىٰ عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ عَذابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسيحِ الدَّجّالِ»[٢].

قال عليٌّ: فَإِنْ قال قائِلٌ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني الأَوْزاعِيُّ، ثنا حَسّانُ بنُ عَطِيَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ[٣] بالله مِنْ أَرْبَعٍ»[٤]

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٨٨) كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة. ورواه البخاري (١٣٧٧) كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، من طريق هشام الدستوائي، عن يحيىٰ به.

(٣) في (ل): فليستعذ.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٨٨/ ١٣٠).

ثُمَّ ذَكَرَها نَصًّا كَما أَوْرَدْناها. قالَ: فهٰذا خَبَرٌ واحِدٌ، وزيادَةُ الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ زيادَةُ عَدْلٍ، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، فَإِنَّما يَجِبُ ذَلِكَ في التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَقَطْ.

قُلْنا: لو لَمْ يَكن إلا حَديثُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي عائِشَةَ وحْدَهُ لَكانَ ما ذَكَرْتَ، لَكِنَّهُما حَديثانِ كَما أَوْرَدْنا، أَحَدُهُما مِنْ طَريقِ أبي سَلَمَةَ، والثّاني مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي عائِشَةَ، فَإِنَّما زادَ الوليدُ علىٰ وكيعِ ابْنِ الجَرّاحِ، وبَقِيَ خَبَرُ أبي سَلَمَةَ علىٰ عُمُومِهِ فيما يَقَعُ عليه ٱسْمُ تَشَهُّدٍ، لا يَجُوزُ غَيْرُ هٰذا[1]. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقد رُوِيَ عن طاوُسٍ: أَنَّهُ صَلَّى ابنهُ بِحَضْرَتِهِ فَقال لَهُ: أَذَكَرْت هٰذِه الكَلِماتِ؟ قالَ: لا، فأَمَرَهُ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ[2].

---

(١) (شاكر): كلا والله، بل يجوز غير هٰذا فإن الحديث واحد ومخرجه متحد وأطلق راوٍ ذكر التشهد، وقيده آخر ثقة بأنه التشهد الأخير والمطلق يحمل على المقيد إذا اتحد المخرج، وقد يسهو الراوي وقد يختصر كما يعلم من له خبرة بأسانيد الأحاديث وألفاظها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٠٨ (٣٠٨٧).

٢٧٤ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إذا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ ابنُ رَبيعٍ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ، عن ابن القاسِمِ، حَدَّثَني مالِكٌ، عن نُعَيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصاريَّ - وعَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ هو الذي أُرِيَ النِّداءَ بِالصَّلاةِ أَخبرهُ عن أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ قال: أَتانا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَجْلِسِ سَعْدِ ابْنِ عُبادَةَ فَقال لَهُ بَشيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتىٰ تَمَنَّينا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قالَ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بارَكْتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ في العالَمينَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ. والسَّلامُ كَما قَدْ عَلِمْتُمْ»[1].

وما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إِسْحاقُ -هو ابن رَاهَوَيْهِ- ثنا رَوْحٌ، عن مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِ، عن عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ أخبرنا أَبُو حُمَيْدٍ السّاعِديُّ أَنَّهُمْ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَما صَلَّيْتَ علىٰ آلِ إبْراهيمَ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَما بارَكْتَ علىٰ آلِ

(١) «موطأ الإمام مالك» ١/ ١٦٥-١٦٦، ورواه النسائي ٣/ ٤٥.

إِبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»[١].

فَإِنْ قال قائِلٌ: لِمَ لَمْ تَجْعَلُوا الصَّلاةَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في إِثْرِ التَّشَهُّدِ فَرْضًا بِهٰذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، وبِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[٢]، كَما يَقُولُ الشَّافِعِيُّ[٣]؟

قُلْنا: لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ هٰذا القَوْلَ فَرْضٌ في الصَّلاةِ. ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ في كَلامِهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، فَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هٰذا القَوْلَ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَهُ مَرَّةً في الدَّهْرِ، فَإِذا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ صَلَّىٰ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما أُمِرَ، ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ في الصَّلاةِ وغَيْرِها، فَهُوَ تَزَيُّدٌ مِنَ الأَجْرِ، وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ واحِدَةً صَلَّىٰ اللهُ عليه عَشْرًا»[٤].

فَإِنْ قيلَ: مِنْ أَيْنَ ٱقْتَصَرْتُمْ علىٰ وُجُوبِ هٰذا مَرَّةً في الدَّهْرِ، ولَمْ تُوجِبُوا تَكْرارَ ذَلِكَ مَتَىٰ ذُكِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

قُلْنا: إِنَّ قَوْلَ ذَلِكَ مَرَّةً واحِدَةً واجِبٌ بِالنَّصِّ، لا يُمْكِنُ الاقْتِصارُ علىٰ أَقَلَّ مِنْ مَرَّةٍ، وأَمّا الزِّيادَةُ على المَرَّةِ فَنَحْنُ نَسْأَلُكُمْ: كَمْ مِنْ مَرَّةٍ تُوجِبُونَ ذَلِكَ في الدَّهْرِ، أَوْ في الحَوْلِ، أَوْ في الشَّهْرِ، أَوْ في اليَوْمِ، أَوْ في السّاعَةِ؟! ولا يُقْبَلُ مِنْكُمْ تَحْديدُ عَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ إلا بِبُرْهانٍ، ولا سَبيلَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. ورواه البخاري (٣٣٦٩) كتاب أحاديث الأنبياء. عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٧٠-٢٧١، وانظر: «المهذب» ١/ ١٥٠، «نهاية المطلب» ٢/ ١٧٧.

(٤) رواه مسلم (٤٠٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد من حديث أبي هريرة.

إِلَيْهِ، فَقَدِ ٱمْتَنَعَ هٰذا بِضَرُورَةِ العَقْلِ.

فَإِنْ قالُوا: نُوجِبُ ذَلِكَ في الصَّلاةِ خاصَّةً.

قُلْنا: ليس هٰذا مَوْجُودًا في الآيَةِ، ولا في شَيْءٍ مِنَ الأَحاديثِ فَهُوَ دَعْوىٰ مِنْكُمْ بِلا بُرْهانٍ.

فَإِنْ قال قائِلٌ مِنْ غَيْرِ الشّافِعِيّينَ: نَقُولُ بِإِيجابِ ذَلِكَ مَتَىٰ ذُكِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صَلاةٍ أَوْ غَيْرِها.

قُلْنا: أَيْضًا هٰذا لا يُوجَدُ لا في آيَةٍ ولا في الصَّحيحِ مِنَ الأَخْبارِ، وإِنَّما جاءَ هٰذا في حَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أبي أُوَيْسٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ هِلالٍ، عن سَعْدِ بْنِ إِسْحاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن أَبيهِ، أَنَّ كَعْبًا[1]. وهٰذا سَنَدٌ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ؛ لأَنَّ أَبا بَكْرٍ مُتَكَلَّمٌ فيهِ[2]،

---

(١) رواه من هذا الطريق البخاري في «بر الوالدين» كما في «تفسير القرطبي» ١٠/ ٢٤٢. ورواه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة» (١٩)، والطبراني ١٩/ ١٤٤ (٣١٥)، والحاكم ٤/ ١٥٣، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «الشعب» (١٥٧٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن هلال، به، لكن زاد الطبراني: بعد أبيه: عن جده. ولفظ الحديث. عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ خرج يومًا إلى المنبر فقال حين ٱرتقىٰ درجة: «آمين». ثم ٱرتقى الأخرىٰ فقال: «آمين»، ثم ٱرتقى الثالثة فقال: «آمين». فلما نزل عن المنبر وفرغ قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا منك كلامًا اليوم ما كنا نسمعه قبل اليوم. قال: «وسمعتموه؟» قالوا: نعم. قال: «إن جبريل ﷺ عرض لي حين ٱرتقيت درجة، فقال: بعد من أدرك أبويه عند الكبر أو أحدهما لم يدخلاه الجنة، قال: قلت: آمين. وقال: بعد من ذكرت عنده ولم يصل عليك فقلت: آمين. ثم قال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له. فقلت: آمين».

(٢) عبد الحميد بن عبد الله أبي أويس ابن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو بكر المدني الأعشىٰ، وثقه ابن معين، وفي رواية: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن حجر وقال: نسبه الأزدي إلى الوضع، فلم يصب. مات سنة (٢٠٢هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٩٨، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٤٤، «التقريب» (٣٧٦٧).

ومُحَمَّدُ بنُ هِلالٍ مَجْهُولٌ[١]؛ وسَعْدُ بنُ إسْحاقَ غَيْرُ مَشْهُورِ الحالِ[٢].

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ رأى الصّيامَ في الاعْتِكافِ فَرْضًا -بِدَليلٍ ذَكَرَهُ بَيْنَ آيَتَيْ صيامٍ- أَنْ يَجْعَلَ الصَّلاةَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّلاةِ فَرْضًا لِلأَمْرِ بِها مَعَ ذِكْرِ السَّلامِ الذي عَلِمُوهُ، وهو إمّا السَّلامُ الذي في التَّشَهُّدِ في الصَّلاةِ، وإمّا السَّلامُ مِنَ الصَّلاةِ بِلا شَكٍّ، ولَكِنَّهُمْ لا يَطَّرِدُونَ اسْتِدْلالَهُمْ علىٰ ضَعْفِهِ، ولا يَلْتَزِمُونَ الأَدِلَّةَ الواجِبَ قَبُولُها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) محمد بن هلال بن أبي هلال المدني، مولىٰ بني كعب، المذحجي، قال أحمد: ثقة، وفي رواية: ليس به بأس، وكذلك قال النسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وأبوه ليس بمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، وقال أيضًا في «التهذيب»: غفل ابن حزم فقال: مجهول. مات سنة (١٦٢هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ١١٥، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٤٣٨، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٦٩، «التقريب» (٦٣٦٦)، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٢١.

(٢) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي المدني الأنصاري، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني والحافظ، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٨٠، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٣٧٥، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٤٨، «التقريب» (٢٢٢٩).

٣٧٥ مَسألةٌ: والتَّطْبيقُ في الصَّلاةِ لا يَجُوزُ، لأنَّهُ مَنسُوخٌ، وهو وضْعُ اليَدَيْنِ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الرُّكوعِ في الصَّلاةِ.

وكانَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ يَفْعَلُهُ، ويَضْرِبُ الأيْديَ علىٰ تَرْكِهِ، وكَذٰلِكَ أَصْحابُهُ كانُوا يَفْعَلُونَهُ، رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ نُوحِ بْنِ حَبيبٍ القُومِسيِّ: ثنا ابن إدْريسَ -هو عَبْدُ اللهِ- عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: عَلَّمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ، فَقامَ فَكَبَّرَ، فَلَمّا أرادَ أنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ورَكَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ، فَقالَ: صَدَقَ أخي، قَدْ كُنّا نَفْعَلُ هٰذا، ثُمَّ أُمِرْنا بهٰذا. يَعْني الإمْساكَ بِالرُّكَبِ[1].

قال عَليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَضْعِ الأيْدي على الرُّكَبِ في حَديثِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ[2]، فَصَحَّ أَنَّهُ هو الأمْرُ الآخِرُ النّاسِخُ لِلتَّطْبيقِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٨٤ عن نوح به. ورواه أبو داود (٧٤٧)، وابن خزيمة (٥٩٥)، والدارقطني ١/ ٣٣٩، والحاكم ١/ ٢٢٤ من طريق ابن إدريس به. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم.

(٢) سبق ص ١٠٥.

٣٧٦ مَسألةٌ: فإذا أَتمَّ المَرْءُ صَلاتَهُ فَلْيُسَلِّمْ، وهو فَرْضٌ لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إلا بِهِ، ويُجزِئُهُ أَنْ يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ عَلَيْكُم السَّلامُ، أَوْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ، أَوْ عَلَيْكُمْ سَلامٌ. سَواءٌ كانَ إمامًا أَوْ مأمُومًا أَوْ فَذًّا، وأفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ عن يَمينِهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ عن يَسارِهِ.

قال عَليٌّ: بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ أبي خَلَفٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ داوُد، ثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ -هو الخُدْريُّ- قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ علىٰ ما ٱسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»(١).

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني الحَسَنُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ سُلَيْمانَ المُجالِديُّ، ثنا الفُضَيْلُ -هو ابن عياضٍ- عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَديثٍ ذَكَرَهُ: «إنَّما أَنا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَما تَنْسَوْنَ، فأَيُّكُمْ نَسِّيَ شَيْئًا في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الذي يَرىٰ أَنَّهُ صَوابٌ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»(٢).

(١) «صحيح مسلم» (٥٧١) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٠٤ (٥٨١)، «المجتبىٰ» ٣/ ٢٨. ورواه البخاري (٤٠١) كتاب

فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّسْليمِ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ، وأوامِرُهُ ﷺ فَرْضٌ، ولَفْظَةُ التَّسْليمِ تَقْتَضي ما ذَكَرْناهُ.

حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفيانَ الثَّوْريِّ ومَعْمَرٍ، كِلاهُما عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن أبي الضُّحىٰ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: ما نَسيتُ فيما نَسِيتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ»، حتىٰ يُرىٰ بَياضُ خَدِّهِ، وعَنْ يَسارِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ». حتىٰ يُرىٰ بَياضُ خَدِّهِ أَيْضًا[١].

ورَواهُ أَيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ مُسْنَدًا أبُو الأحْوَصِ، وأبُو مَعْمَرٍ[٢]. ورَواهُ أَيْضًا سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ[٣]، وابنُ عُمَرَ[٤] كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهو فِعْلُ السَّلَفِ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن رَاهَوَيْهِ - ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، ثنا زُهَيْرٌ- هو ابن مُعاويَةَ - عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأسْوَدِ، عن أبيهِ وعَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ قال:

الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥٧٢) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة. من طريق جرير عن منصور به.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٢١٨ (٣١٢٧).

(٢) طريق أبي معمر رواه مسلم (١١٧/٥٨١) كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة. وطريق أبي الأحوص رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٣/ ٦٣، وابن ماجه (٩١٤) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم (٥٨٢) كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة.

(٤) رواه النسائي ٣/ ٦٢ - ٦٣، وأحمد ٢/ ٧١، ١٥٢، وابن خزيمة (٥٧٦) وحسنه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٨٩.

رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ وقيامٍ وقُعُودٍ، ويُسَلِّمُ عن يَمينِهِ وعَنْ شِمالِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ»، حتىٰ يُرىٰ بَياضُ خَدِّهِ، ورأيت أبا بَكْرٍ، وعُمَرَ يَفْعَلانِهِ[1].

ورُوِّيناهُ أيْضًا عن عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ[2]، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[3]، وابنِ مَسْعُودٍ[4]، وجَماعَةٍ مِنَ الأنْصارِ ﷺ، وعَنِ الصَّحابَةِ جُملةً ﷺ بِأَصَحِّ إسْنادٍ يَكونُ.

ورُوِّيناهُ عن عَلْقَمَةَ، والأسْوَدِ، وخَيْثَمَةَ[5]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، والنَّخَعيِّ[6].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأبي حَنيفَةَ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإسْحاقَ، وأبي سُلَيْمانَ، وجُمْهُورِ أصْحابِ الحَديثِ[7].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٤٤ (٧٢٨)، «المجتبىٰ» ٢/ ٢٣٠.

(٢) رواه ابن ماجه (٩١٦) مرفوعًا. وحسن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١١٣.
ورواه موقوفًا: عبد الرزاق ٢/ ٢٢٠ (٣١٣٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٦ (٣٠٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢١٩ (٣١٣١، ٣١٣٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٧ (٣٠٦٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢١٩ (٣١٢٩).

(٥) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، الجعفي الكوفي، كان رجلا صالحًا سخيًا، لأبيه ولجده صحبة، وثقه ابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة وكان يرسل.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٩٣، «الثقات» ٤/ ٢١٣، «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٧٠، «التقريب» (١٧٧٣).

(٦) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٣/ ٥٧ - ٥٩.

(٧) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص٥٣)، «الأصل» ١/ ١٠، «المبسوط» ١/ ٣٠، «بدائع الصنائع» ١/ ١٩٤ - ١٩٥، «الأم» ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١، «المهذب» ١/ ١٥٠ «نهاية المطلب»

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: التَّسْليمَتانِ مَعًا فَرْضٌ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: التَّسْليمَتانِ ٱخْتيارٌ، ولَيْسَ السَّلامُ مِنَ الصَّلاةِ فَرْضًا بَلْ إذا قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ الحَدَثَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، أَوْ تَعَمَّدَ القِيامَ أَو الكَلامَ أَو العَمَلَ فَذَلِكَ مُباحٌ، وقد تَمَّتْ صَلاتُهُ[٢].

والأَمَةُ تُصَلِّي مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ثُمَّ تُعْتَقُ في آخِرِ صَلاتِها بَعْدَ أَنْ جَلَسَتْ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ وقَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ فَإِنَّ صَلاتَها قَدْ تَمَّتْ.

ومَنْ صَلَّىٰ جالِسًا لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ في آخِرِ صَلاتِهِ وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

ومَنْ صَلَّىٰ مُتَحَرِّيًا إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ القِبْلَةَ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ولَمْ يُسَلِّمْ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، إلا في مَواضِعَ عَشْرَةٍ فَإِنَّهُ أَوْجَبَ السَّلامَ فيها فَرْضًا، وأَبْطَلَ صَلاةَ مَنْ وقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْها، وإِنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ما لَمْ يُسَلِّمْ وهي: مَنْ صَلَّىٰ بِتَيَمُّمٍ فَرأى الماءَ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ في آخِرِها مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ولَمْ يُسَلِّمْ. ومَنْ صَلَّىٰ وهو عُرْيانٌ ثُمَّ وجَدَ ما يُغَطِّي به عَوْرَتَهُ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ.

ومَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ طَلَعَ أَوَّلُ قُرْصِ الشَّمْسِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ في آخِرِ صَلاتِهِ وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَلَوْ قَهْقَهَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وصَلاتُهُ قَدْ بَطَلَتْ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ؛ ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ.

٢/ ١٧٧، «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٠٧)، «مختصر الخرقي» (ص٢١)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ١٧٨ - ١٧٩.

(١) نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) «الأصل» ١/ ١٧١ - ١٧٢، ١٧٥، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٢٢، «المبسوط» ١/ ١٢٥.

ومَنْ تَمَّ لَهُ وقْتُ المَسْحِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ في آخِرِ صَلاتِهِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ. ومَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ فَخَرَجَ وقْتُها ودَخَلَ وقْتُ العَصْرِ وقد قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ. ومَنْ قَعَدَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ صَلاةً فاتَتْهُ بَيْنَهُ وبَيْنَها خَمْسُ صَلَواتٍ فأَقَلُّ. والمُسْتَحاضَةُ يَخْرُجُ وقْتُ الصَّلاةِ التي هيَ فيها بَعْدَ أَنْ قَعَدَتْ في آخِرِها مِقْدارَ التَّشَهُّدِ إلا أَنَّها لَمْ تُسَلِّمْ.

ومَنْ صَلَّىٰ وهو لا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ فَتَعَلَّمَ سُورَةً بَعْدَ أَنْ قَعَدَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ.

ومَنْ مَسَحَ علىٰ جِراحَةٍ به فَبَرِئَتْ بَعْدَ أَنْ جَلَسَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنَّ هٰؤلاء كُلَّهُمْ تَبْطُلُ صَلاتُهُمْ، ويَلْزَمُهُم ٱبْتِداؤُها.

ومَنْ صَلَّىٰ وهو مُسافِرٌ فَلَمّا جَلَسَ في آخِرِ الرَّكْعَتَيْنِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ فَنَوى الإِقامَةَ؛ فَإِنَّ فَرْضًا عليه أَنْ يأْتيَ بِرَكْعَتَيْنِ يُصَلّيهِما حَضَرِيَّةً.

لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا كُلِّهِ[1] واخْتَلَفَ قَوْلُهُ فيمَنْ صَلَّىٰ وهو مَريضٌ بإِيمَاء لا يَقْدِرُ علىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ في نِيَّتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ، وفي مَنِ ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ وهو صَحيحٌ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ نَقَلَهُ إلى الجُلُوسِ أَوْ إلى الإيماءِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ولَمْ يُسَلِّمْ. فَمَرَّةً قالَ: تَبْطُلُ صَلاتُهُمْ ويَبْتَدِئُونَها، ومَرَّةً قالَ: قَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُمْ[2].

---

(١) «الأصل» ١/ ١٠٢، ١٠٥، ١٥٤، ١٨٨ - ١٨٩، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٩٥ - ٩٦.

(٢) ٱنظر: «المحيط البرهاني» ١/ ١٥٢. والقول بالبطلان هو قول أبي حنيفة، أما القول بالصحة فهو قول صاحبيه.

قال عليٌّ: وإنَّما أَوْرَدْنا هٰذِه المَسائِلَ لِنُرِيَ تناقُضَ أَقْوالِهِمْ، وأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا لا بِإيجابِ السَّلامِ فَرْضًا ولا بِتَرْكِ إيجابِهِ، ولا ثَبَتُوا علىٰ شَيْءٍ أَصْلًا. وهٰذِه أَقْوالٌ نَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ مِنْ مِثْلِها، ومِنَ العَجَبِ أَنَّ أَصْحابَهُ لَمْ يُخرِجُوا هٰذا مِنْهُ علىٰ أَنَّهُما قَوْلانِ لَهُ؛ بَلْ ما زالُوا يَشْغَبُونَ بِالباطِلِ والهَذْرِ في تَصْحيحِ إِسْقاطِ فَرْضِ السَّلامِ جُملةً إلا في هٰذِه المَواضِعِ فقط؛ فَإِنَّهُمْ شَغَبُوا في إيجابِ فَرْضِ السَّلامِ فيه فَقَطْ، لَمْ يَخْتَلِفُوا في ذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ فَلا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ.

وقال مالِكٌ: السَّلامُ فَرْضٌ تَبْطُلُ صَلاةُ مَنْ عَرَضَ لَهُ ما يُبْطِلُ الصَّلاةَ ما لَمْ يُسَلِّمْ، إلا أَنَّهُ قالَ: الإِمامُ والفَذُّ لا يُسَلِّمانِ إلا تَسْليمَةً واحِدَةً، وأمّا المأمُومُ فَإِنَّهُ إنْ لَمْ يَكن عن شِمالِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ تَسْليمَتَيْنِ: إحْداهُما عن يَمينِهِ، والأُخرىٰ يَرُدُّ بِها على الإمامِ، فَإِنْ كانَ عن يَسارِهِ أَحدٌ سَلَّمَ ثالِثَةً رَدًّا على الذي عن يَسارِهِ[1].

قال عليٌّ: وهٰذا أَيضًا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، وتَقْسيمٌ لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، والإِمامُ لَمْ يَقْصِدْ بِسَلامِهِ أَحَدًا، ولَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ كَلامٌ مَعَ المُسَلَّمِ عَلَيْهِ، والكَلامُ مَعَ غَيْرِ اللهِ تعالىٰ وغَيْرِ رَسُولِهِ ﷺ في الصَّلاةِ عَمْدًا مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ.

وَبُرْهانُ هٰذا: أَنَّ المُصَلِّيَ -كانَ مَعَهُ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكن- فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عِنْدَ جَميعِهِمْ كَما يُسَلِّمُ الإمامُ، فَصَحَّ أَنَّهُ خُرُوجٌ عن الصَّلاةِ، لا تَسْليمٌ علىٰ أَحَدٍ

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٢٦، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٢)، «النوادر والزيادات» ١/ ١٨٩ «الاستذكار» ٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠، «المنتقى» ١/ ١٦٩ - ١٧٠.

مِنَ النّاسِ. فَسَقَطَ هَذانِ القَوْلانِ سُقُوطًا بَيِّنًا دُونَ كُلْفَةٍ. ولله الحَمْدُ.

قال عَليٌّ: وبَقِيَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّسْليمَ مِنَ الصَّلاةِ فَرْضًا، وقَوْلُ مَنِ ٱخْتارَ تَسْليمَةً واحِدَةً، مِمَّنْ لَمْ يَضْطَرِبْ قَوْلُهُ في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا مَنْ لا يَرى التَّسْليمَ فَرْضًا يَحْتَجُّ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عاصِمِ بْنِ عَليٍّ: ثنا زُهَيْرُ ابنُ مُعاوِيَةَ، عن الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدي وحَدَّثَني: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخَذَ بيَدِهِ وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ، قالَ: «فَإِذا قُلْتَ هٰذا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ، إنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ»[١].

قال عَليٌّ: وهٰذِه الزِّيادَةُ ٱنْفَرَدَ بِها القاسِمُ بنُ مُخَيْمِرَةَ[٢]، ولَعَلَّها مِنْ رأيِهِ وكَلامِهِ، أَوْ مِنْ كَلامِ عَلْقَمَةَ، أَوْ مِنْ كَلامِ عَبْدِ اللهِ.

وقد رَوىٰ هٰذا الحَديثَ عن عَلْقَمَةَ إبْراهيمُ النَّخَعيُّ - وهو أَضْبَطُ مِنَ القاسِمِ - فَلَمْ يَذْكُرْ هٰذِه الزِّيادَةَ[٣]، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا

---

(١) رواه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد ١/ ٤٢٢، والدارمي (١٣٨٠)، وابن حبان (١٩٦١) كلهم من طريق زهير بن معاوية به.
وقوله: فإذا قلت هٰذا.. إلىٰ آخر الحديث، مدرج من كلام ابن مسعود، وليس من كلام النبي ﷺ. حكم بذلك جمع من الأئمة، أنظر: الدارقطني في «السنن» ١/ ٣٥٣ وفي «العلل» ٥/ ١٢٨، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٩)، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ١٥٥.

(٢) القاسم بن مخيمرة الهمداني، أبو عروة الكوفي، سكن دمشق، وثقه ابن معين، وقال: كوفي ذهب إلى الشام، ولم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، ووثقه أيضا أبو حاتم والعجلي، وابن خراش، وزاد أبو حاتم: صدوق، كوفي الأصل، كان معلمًا بالكوفة، ثم سكن الشام، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز بدمشق.
انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ١٢٠، «الثقات» ٥/ ٣٠٧، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٤٤٢.

(٣) (شاكر): هٰذِه الزيادة مدرجة باتفاق علماء الحديث، قال الدارقطني: فأدرجه بعضهم عن

مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ جَبَلَةَ قالَ: ثنا العَلاءُ بنُ هِلالٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عن زَيْدٍ -هو ابن أبي أُنَيْسَةَ- عن حَمّادٍ -هو ابن أبي سُلَيْمانَ- عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: كُنّا لا نَدْري ما نَقُولُ إذا صَلَّيْنا، فَعَلَّمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوامِعَ الكَلِمِ، فَقال لَنا: «قُولُوا: التَّحيّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ». قَالَ عَلْقَمَةُ: لَقَدْ رأَيْتُ ابن مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنا هٰؤلاء الكَلِماتِ كَما يُعَلِّمُنا القُرْآنَ(١).

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّ هٰذِه الزّيادَةَ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكانَ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بالسَّلامِ زيادَةَ حُكْمٍ لا يَجُوزُ تَرْكُها.

وقد صَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ إيجابُ التَّسْليمِ فَرْضًا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: حَدُّ الصَّلاةِ التَّكْبيرُ، وانْقِضاؤُها التَّسْليمُ(٢).

زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر علىٰ ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود علىٰ ذلك. والله أعلم. ثم رواه بأسانيد كثيرة بالزيادة وبدونها وكذلك البيهقي.

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٥١ (٧٥٥)، «المجتبىٰ» ٢/ ٢٣٩.

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن» ٢/ ٣٢٨ من طريق وكيع عن الثوري به، بلفظ: تحريم

فَوَضَحَ بهٰذا أَنَّ تِلْكَ الزِّيادَةَ إمّا أَنَّها مِمَّنْ بَعْدَ ابن مَسْعُودٍ، وإمّا أَنَّها عِنْدَ ابن مَسْعُودٍ مَنْسُوخَةٌ، والحُجَّةُ كُلُّها فيما ذَكَرْنا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ.

وأمّا مَنْ رأىٰ تَسْليمَةً واحِدَةً وكَرِهَ ما زادَ، فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِأَخْبارٍ مِنْها:

مِنْ طَريقِ أبي المُصْعَبِ[١] عن الدَّراوَرْديِّ مِنْ طَريقِ سَعْدٍ[٢]. والثّابِتُ مِنْ طَريقِ سَعْدٍ أَنَّهُ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ تَسْليمَتَيْنِ.

وبِآثارٍ واهيَةٍ، مِنْها:

مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَرَجِ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، وكِلاهُما مَجْهُولٌ،

الصلاة بدلًا من حد الصلاة، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩١ (٢٣٩٤) من طريق السبيعي، بلفظ: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

(١) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني، الفقيه القاضي، قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق عابه أبو خيثمة للفتوىٰ بالرأي، مات سنة (٢٤٢هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٣، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٢١، «تهذيب الكمال» ١/ ٢٧٨، «التقريب» (١٧).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٦، قال: حدثنا ربيع الجيزي وروح بن الفرج قالا: ثنا أحمد ابن أبي بكر الزهري قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يُسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة: السلام عليكم. وقال: إنما رواه الدراوردي خاصة، وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٨٨: أخطأ فيه الدراوردي خطأً لم يتابعه أحدٌ عليه، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه. وقال في ١١/ ٢٠٧: وإنما الحديث أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره .. هكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده.

(٣) في (ن): المفرج. وقال أحمد شاكر: ولم أعرفه، ولم أجد له ولا لشيخه الذي ذكره هنا محمد بن يونس ترجمة، ولم أجد حديثًا في التسليمة الواحدة من طريقهما، فالله أعلم بما يريده المؤلف.

أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ[١]، أَوْ مِنْ طَرِيقِ (مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرٍ)[٢]، وهو ضَعِيفٌ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ ابن لَهِيعَةَ وهو ساقِطٌ، ولَوْ صَحَّتْ لَكانَتْ أحاديثُ التَّسْليمَتَيْنِ زيادَةً يَكونُ الفَضْلُ في الأَخْذِ بِها.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثَ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كُنّا إذا صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ. السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، وأشارَ بيَدِهِ إلى الجانِبَيْنِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلامَ تُومِئُونَ بِأَيْديكُمْ كأَنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّما يَكْفي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ علىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ علىٰ أخيهِ عن يَمينِهِ وشِمالِهِ»[٣].

قال عليٌّ: هٰذا إنْ كانَ في السَّلامِ الذي يَخْرُجُ به مِنَ الصَّلاةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِلا شَكٍّ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ»[٤].

وهٰذا أَمْرٌ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّهُ مُحْكَمٌ. ثُمَّ ٱدَّعىٰ قَوْمٌ تَخْصيصَهُ في بَعْضِ الأَحْوالِ، فَإِذْ هو كَذٰلِكَ فَهُوَ النّاسِخُ لِما كانُوا عليه قَبْلُ مِنْ إباحَةِ التَّسْليمِ ورَدِّهِ في الصَّلاةِ، فَصَحَّ أَنَّ ذٰلِكَ مَنْسُوخٌ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٢٣ (٣١٤٥)، ابن أبي شيبة ٣/ ٥٩ (٣٠٨١).

(٢) هكذا ذكره المصنف هنا، والصواب: (زهير بن محمد) كما سيأتي في المسألة رقم (٤٥٧). والحديث رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والبزار ١٨/ ١١٣ (٥٥).

(٣) رواه مسلم (٤٣١) كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة.

(٤) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة.

٣٧٧ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ سَها عن شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا أَنَّهُ فَرْضٌ عليه حتىٰ رَكَعَ لَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وقَضاها إذا أَتَمَّ الإِمامُ إنْ كانَ مأمُومًا، وكَذٰلِكَ يُلْغيها الفَذُّ والإمامُ، ويُتِمّانِ صَلاتَهُما، وعَلَىٰ جَميعِهِمْ سُجُودُ السَّهْوِ.

لأنَّهُمْ لَمْ يأتُوا بِالرَّكْعَةِ كَما أُمِرُوا، وكُلُّ ما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْمَلَ في مَكانٍ مِن الصَّلاةِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ في غَيْرِ ذَلِكَ المَوْضِعِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(١).

٣٧٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ تَعَمُّدُ الكَلامِ مَعَ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ في الصَّلاةِ، لا مَعَ الإمامِ في إصْلاحِ الصَّلاةِ ولا مَعَ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ولَوْ قال في صَلاتِهِ: رَحِمَك اللهُ يا فُلانُ. لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابِيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، ثنا أَبانُ -هو ابن يَزيدَ العَطّارُ-، ثنا عاصِمُ -هو ابن أَبي النَّجُودِ-، عن أَبي وائِلٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: كُنّا نُسَلِّمُ في الصَّلاةِ ونأْمُرُ بِحاجاتِنا، فَقَدِمْتُ علىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عليه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فأَخَذَني ما قَدُمَ وما حَدَثَ، فَلَمّا قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ قالَ: «إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يَشاءُ، وإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ» فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ(٢).

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) «سنن أبي داود» (٩٢٤)، وعلقه البخاري جزمًا قبل حديث (٧٥٢٢). وأصل القصة في

٣٧٩ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ لأحَدٍ أَنْ يُفتيَ الإِمامَ إلا في أُمِّ القُرْآنِ وحْدَها. فَإِنِ التَبَسَتِ القِراءَةُ على الإِمامِ فَلْيَرْكَعْ، أَوْ فَلْيَنْتَقِلْ إلىٰ سُورَةٍ أُخرىٰ، فَمَنْ تَعَمَّدَ إفْتاءَهُ وهو يَرىٰ[١] أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ لَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَتَقْرَؤُونَ خَلْفي» قالُوا: نَعَمْ. قالَ: «فَلا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ القُرْآنِ»[٢]؛ فَوَجَبَ أَنَّ مَنْ أَفْتَى الإِمامَ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أَنْ يَكونَ قَصَدَ به قِراءَةَ القُرْآنِ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ به قِراءَةَ القُرْآنِ. فَإِنْ كانَ قَصَدَ به قِراءَةَ القُرْآنِ فهٰذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ أَنْ يَقْرأَ المأمُومُ شَيْئًا مِن القُرْآنِ حاشا أُمِّ القُرْآنِ. وإنْ كانَ لَمْ يَقْصِدْ به قِراءَةَ القُرْآنِ فهٰذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ كَلامٌ في الصَّلاةِ، وقد أخبر ﷺ أَنَّهُ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ[٣]. وهو قَوْلُ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[٤] وغَيْرِهِ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٥].

فَإِنْ ذَكَرُوا خَبَرًا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ كَثيرٍ الأَسَديِّ، (عن المِسْوَرِ ابْنِ يَزيدَ الأَسَديِّ)[٦] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسِيَ آيَةً في الصَّلاةِ، فَلَمّا سَلَّمَ ذَكَّرَهُ

البخاري (١١٩٩) كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه من الكلام في الصلاة، ومسلم (٥٣٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. بلفظ: «إن في الصلاة شغلا».

(١) في (م): يدري.

(٢) سبق ص ٦٩.

(٣) رواه مسلم (٥٣٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥٣٠ (٤٨٢٧).

(٥) «الأصل» ١/ ١٩٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٩٣-١٩٤.

(٦) ساقطة من (ط).

رَجُلٌ بِها، فَقال لَهُ: «أَفَلا أَذْكَرْتَنيها»(١). فَإِنَّ هٰذا مُوافِقٌ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ مِنْ إباحَةِ القِراءَةِ في الصَّلاةِ، وبيَقينٍ نَدْري أَنَّ نَهْيَ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يُقْرأَ خَلْفَهُ إلا بِأُمِّ القُرْآنِ فَناسِخٌ لِذَلِكَ ومانِعٌ مِنْهُ؛ ولا يَجُوزُ العَوْدُ إلىٰ حالٍ مَنْسُوخَةٍ بِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ في عَوْدَتِهَا.

---

(١) رواه أبو داود (٩٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٧٢)، ابن حبان (٢٢٤١) والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٢٧ (٣٤).

والحديث مداره علىٰ يحيىٰ بن كثير وهو لين الحديث. أنظر: «تقريب التهذيب» (٧٦٣٠).

٣٨٠- مَسألةٌ: ومَنْ تكلَّمَ ساهيًا في الصَّلاةِ فَصلاتُه تامَّةٌ، قَلَّ كَلامُهُ أَوْ كَثُرَ، وعليه سُجُودُ السَّهوِ فَقطْ، وكَذَلِكَ إنْ تَكَلَّمَ جاهِلا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الكَلامُ في الصَّلاةِ عَمْدًا وسَهْوًا سَواءٌ، تَبْطُلُ بِكِلَيْهِما(١). ورأى السَّلامَ في الصَّلاةِ عَمْدًا يُبْطِلُها، ولا يُبْطِلُها إذا كانَ سَهْوًا(٢)، وهٰذا تَناقُضٌ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٣).

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، ثنا الحُسَيْنُ(٤) بنُ عَبْدِ اللهِ الجُرْجانيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ بنُ أحمدَ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ الشّيرازيِّ، أخبرتْنا فاطِمَةُ بِنْتُ الحَسَنِ ابنِ الرَّيّانِ المَخْزُوميِّ -وَرّاقِ بَكّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ القاضي- قالَتْ: ثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ، ثنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسيانَ وما ٱسْتُكْرِهُوا عليه»(٥).

---

(١) «الأصل» ١/ ١٦٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٧٠.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٣٠، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٦٩ (٢٢٢)، «المبسوط» ٢/ ١١٢.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) في (ط، ن): الحسن. وقال شاكر: «لم أجد له ترجمة، ولا لشيخه، ولا لفاطمة، والظاهر أنه الحسين كما في «الأحكام» في هٰذا الإسناد».

(٥) سبق في ٤/ ٢١، ٢٤. وسيكرره المصنّف بإسناده ومتنه، وساقه أيضًا في «الإحكام» ٥/ ١٤٩، وفي إسناده إلىٰ بكار بن قتيبة جهالة، لكنه مشهور عن الربيع، فأخرجه ابن المنذر في «الإقناع» (١٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٠١) عنه. وأخرجه ابن حبان (٧٢١)، والطبراني في «الصغير» (٢٧٠)، والدارقطني (٤٣٠٦)، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٣٥٥، ١٠/ ٥٩ من طرق عنه، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وانظر:

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن حَجّاجٍ الصَّوّافِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن هِلالِ ابْنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: بَيْنَا أنا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَماني القَوْمُ بِأَبْصارِهِمْ، فَقُلْتُ: واثُكْلَ أُمّياهْ، ما شأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ علىٰ أَفْخاذِهِمْ، فَلَمّا رأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنّي سَكَتُّ، فَلَمّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبي هو وأُمّي ما رأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْليمًا مِنْهُ، فَواللهِ ما كَهَرَني ولا ضَرَبَني ولا شَتَمَني، قالَ: «**إنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ، إنَّما هو التَّسْبيحُ والتَّكْبيرُ وقِراءَةُ القُرْآنِ**»(١)، أَوْ كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: هٰذا الحَديثُ يُبْطِلُ قَوْلَ أبي حَنيفَةَ؛ لأنَّ فيهِ أنَّهُ كانَ بَعْدَ تَحْريمِ الكَلامِ في الصَّلاةِ بيَقينٍ، ولَمْ يُبْطِلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ. فَإنْ قيلَ: ولا أَمَرَهُ بِسُجودِ السَّهْوِ. قُلْنا: قَدْ صَحَّ الأَمْرُ بِالسُّجودِ مَنْ زادَ في صَلاتِهِ أَوْ نَقَصَ، فَواجِبٌ ضَمُّ هٰذا الحُكْمِ إلىٰ ما وقَعَ عليه ولا بُدَّ.

وقد حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني إبْراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ، ثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا شَيْبانُ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَما

«البدر المنير» ٤/ ١٧٩، و«الإرواء» (٨٢).

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٧) كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه من الكلام في الصلاة. وسبق.

أنا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَقْصُرْ ولَمْ أَنْسَ»، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّما صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقٌّ ما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟»، قالُوا: نَعَمْ. فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ(١).

قال عَلِيٌّ: فَغَلَط في هٰذا الخَبَرِ صِنْفانِ: أَحَدُهُما: أَصْحابُ أبي حَنِيفَةَ، والثّاني: ابن القاسِمِ ومَنْ وافَقَهُ. فأَمّا أَصْحابُ أبي حنيفةَ فَإِنَّهُمْ قالُوا: لَعَلَّ هٰذا الخَبَرَ كانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الكَلامِ في الصَّلاةِ(٢). وقالُوا: الرَّجُلُ المَذْكورُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ سَعيدُ بْنُ المُسَيِّبِ والزُّهْرِيُّ. وعَمَدُوا إِلىٰ لَفْظٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ رُواةِ هٰذا الخَبَرِ وهو: صَلَّىٰ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقالُوا: هٰذا إِخْبارٌ بِأَنَّهُ صَلَّىٰ لِلْمُسْلِمينَ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ وتَمْويهٌ وظَنٌّ كاذِبٌ: أَمّا قَوْلُهُمْ: لَعَلَّهُ كانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الكَلامِ. فَباطِلٌ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ الكَلامِ في الصَّلاةِ كانَ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ بيَقينٍ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا ابن نُمَيْرٍ، ثنا ابن فُضَيْلٍ -هو مُحَمَّدٌ- ثنا الأَعْمَشُ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: كُنّا نُسَلِّمُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنا، فَلَمّا رَجَعْنا مِنْ عِنْدِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ١/ ٣٠٠ (٥٦٧)، والحديث أخرجه البخاري (٤٨٢)، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. ومسلم (٥٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) انظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٤٥- ٢٤٧، «المبسوط» ١/ ١٧١.

النَّجاشيِّ سَلَّمْنا عليه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنا، وقالَ: «إنَّ في الصَّلاةِ لشُغْلا»[١].

ولا خِلافَ في أنَّ ابن مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا بَعْدَ إقْبالِهِ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ، وأبُو هُرَيْرَةَ وعِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ - وكِلاهُما مُتأَخِّرُ الإِسْلامِ - يَذْكُرانِ جَميعًا حَديثَ ذي اليَدَيْنِ، وإسْلامُهُما بَعْدَ بَدْرٍ بِأعْوامٍ - وكَذَلِكَ مُعاويَةُ بنُ حُديجٍ[٢][٣] أيْضًا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الرَّجُلَ المَذْكورَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ. فَتَمْويهٌ بارِدٌ، لِوُجوهٍ: أَحَدُها: أنَّ أعْلَىٰ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابن المُسَيِّبِ، ولَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ بَدْرٍ بِبِضْعَةَ عَشَرَ عامًا.

والثّاني: أنَّ المَقْتُولَ يَوْمَ بَدْرٍ إنَّما هو ذُو الشِّمالَيْنِ، واسْمُهُ عَبْدُ عَمْرٍو ونَسَبُهُ الخُزاعيُّ[٤]، والمُكَلِّمُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هو ذُو اليَدَيْنِ، واسْمُهُ الخِرْباقُ ونَسَبُهُ سُلَميٌّ[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٩٩) كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه من الكلام في الصلاة. وسبق.

(٢) في (ن): جريج.

(٣) معاوية بن حديج بن جفنة أبو عبد الرحمن السكوني، غزا إفريقية ثلاث مرات، فأصيبت عينه في إحداها، وقيل: غزا الحبشة مع ابن أبي سرح، فأصيبت عينه هناك، توفي قبل ابن عمر بيسير، وكان محله بمصر عظيما.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٦٨، «أسد الغابة» ٥/ ٢٠٦، «الإصابة» ٣/ ٤٣١.

(٤) عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، ذو الشمالين، ويقال: اسمه عمرو، ويقال: عبد عمرو، أسلم وشهد بدرا، وقُتل بها، قتله أسامة الجشمي.
انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٥٢، «أسد الغابة» ٢/ ١٧٤، «الإصابة» ١/ ٤٨٦.

(٥) ذو اليدين، الخرباق، من بني سليم، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، عاش حتىٰ رویٰ عنه المتأخرون من التابعين.
انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٥٦، «أسد الغابة» ٢/ ١٧٩، «الإصابة» ١/ ٤٨٩.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ قَوْلَ أبي هُرَيْرَةَ: صَلَّىٰ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ. إنَّما هو إخْبارٌ عن صَلاتِهِ بِالمُسْلِمينَ الذينَ أبُو هُرَيْرَةَ مَعَهُمْ. فَباطِلٌ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا: بَيْنَما أنا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ. فَإنْ قالُوا: قِسْنا السَّهْوَ في الكَلامِ على العَمْدِ.

قُلْنا لَهُمْ: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ القائِلِينَ بِالقِياسِ مُجْمِعُونَ علىٰ أنَّ الشَّيْءَ إنَّما يُقاسُ علىٰ نَظِيرِهِ، لا علىٰ ضِدِّهِ، والنِّسْيانُ ضِدُّ العَمْدِ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: فَهَلَّا قِسْتُمُ الكَلامَ في الصَّلاةِ سَهْوًا على السَّلامِ في الصَّلاةِ سَهْوًا؛ فَهُوَ أشْبَهُ بِهِ؛ لأنَّهُما مَعًا كَلامٌ؟! فأيُّ شَيْءٍ قَصَدُوا به إلى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُما؟! فَإنَّ الفَرْقَ بَيْنَ سَهْوِ الكَلامِ وعَمْدِهِ أبْيَنُ وأوْضَحُ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ابن القاسِمِ ومَنْ وافَقَهُ فَإنَّهُمْ أجازُوا بهٰذا الخَبَرِ كَلامَ النّاسِ مَعَ الإمامِ في إصْلاحِ الصَّلاةِ(١).

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لأنَّ النّاسَ إنَّما كَلَّمُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وتَعَمُّدُ الكَلامِ مَعَهُ ﷺ لا يَضُرُّ الصَّلاةَ شَيْئًا، وكَلَّمَهُمْ ﷺ وهو يُقَدِّرُ أنَّ صَلاتَهُ قَدْ تَمَّتْ، وأنَّ الكَلامَ لَهُ مُباحٌ؛ وكَذَلِكَ تَكَلَّمَ النّاسُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ وهُمْ يَظُنُّونَ أنَّ الصَّلاةَ قَصُرَتْ وتَمَّتْ.

حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي دُلَيْمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ -غُنْدَرٌ- عن شُعْبَةَ، عن خُبَيبِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن حَفْصِ ابْنِ عاصِمٍ، عن أبي

(١) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٩٥، «البيان والتحصيل» ٢/ ٥٢، ٥٩.

سَعيدِ ابن المُعَلَّىٰ قال: كُنْتُ أُصَلِّي فَرَآني النَّبيُّ ﷺ فَدَعاني فَلَمْ آتِهِ حتىٰ صَلَّيْتُ، فَقالَ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تأْتِيَني؟» قُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. قالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[1]» ثُمَّ ذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[2]. فَصَحَّ أَنَّ هٰذا بَعْدَ تَحْريمِ الكَلامِ في الصَّلاةِ، لامْتِناعِ أبي سَعيدٍ مِنْ إجابَةِ النَّبيِّ ﷺ حتىٰ أَتَمَّ الصَّلاةَ، وصَحَّ أَنَّ الكَلامَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ مُباحٌ في الصَّلاةِ، هٰذا خاصٌّ لَهُ، وفيهِ حَمْلُ اللَّفْظِ على العُمُومِ، وإِجْماعُ أَهْلِ الإِسْلامِ المُتَيَقَّنِ علىٰ أَنَّ المُصَلِّيَ يَقُولُ في صَلاتِهِ: السَّلامُ عَلَيْك أَيُّها النَّبيُّ. ولا يَخْتَلِفُ الحاضِرُونَ مِنْ خُصُومِنا علىٰ أَنَّ مَنْ قال عامِدًا في صَلاتِهِ: السَّلامُ عَلَيْك يا فُلانُ، أَنَّ صَلاتَهُ قَدْ بَطَلَتْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سورة الأنفال: ٢٤.

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٤) كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

٢٨١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضُمَّ ثيابَهُ أَوْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ قاصِدًا بِذٰلِكَ لِلصَّلاةِ.

لِقَوْلِ النبي ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ علىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمَ، وأَنْ لا أَكْفِتَ شَعْرًا ولا ثَوْبًا»[1].

٢٨٢ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على المُصَلِّي أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ عن كُلِّ ما لا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[2]. فمَنْ فَعَلَ في صَلاتِهِ ما حَرُمَ عليه فِعْلُهُ ولَمْ يَشْتَغِلْ بِها فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ فَلا صَلاةَ لَهُ، إِذْ لَمْ يأْتِ بِالصَّلاةِ التي أُمِرَ بِها. وقد رُوِيَ عن مالِكٍ: مَنْ تأَمَّلَ عَوْرَةَ إِنْسانٍ في صَلاتِهِ فقد بَطَلَتْ صَلاتُهُ[3]. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، ومسلم (٤٩٠) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر.

(٢) النور: ٣٠- ٣١.

(٣) أنظر: «البيان والتحصيل» ٢/ ١١٩، «الذخيرة» ٢/ ١٠٥، ونسبا القول إلىٰ سحنون.

٢٨٣ مَسألةٌ: وفَرْضٌ عليه أَنْ لا يَضْحَكَ ولا يَتَبَسَّمَ عَمْدًا، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ وإِنْ سَها بِذَلِكَ فَسُجُودُ السَّهوِ فَقَطْ.

أمّا القَهْقَهَةُ فَإِجْماعٌ، وأمّا التَّبَسُّمُ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1] والقُنُوتُ: الخُشُوعُ، والتَّبَسُّمُ ضَحِكٌ، قال اللهُ ﷻ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[2]، ومَنْ ضَحِكَ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَخْشَعْ، ومَنْ لَمْ يَخْشَعْ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

رُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ. أَنَّهُ سُئِلَ عن التَّبَسُّمِ في الصَّلاةِ فَتَلا هٰذِه الآيَةَ، وقالَ: «لا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إلا ضَحِكًا»[3]. ومِنْ طَريقِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ: أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحابَهُ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ مِنَ الضَّحِكِ[4].

قال عليٌّ: إنَّما فَرَّقَ بَيْنَ القَهْقَهَةِ والتَّبَسُّمِ مَنْ يَقُولُ بِالاسْتِحْسانِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ العَمَلِ الكَثيرِ والقَليلِ، وهٰذا باطِلٌ، وفَرْقٌ لا دَليلَ عليه إلا الدَّعْوىٰ، ولا يَخْلُو الضَّحِكُ مِنْ أَنْ يَكونَ مُباحًا في الصَّلاةِ أَوْ مُحَرَّمًا في الصَّلاةِ: فَإِنْ كانَ مُحَرَّمًا فَقَليلُهُ وكَثيرُهُ سَواءٌ في التَّحْريمِ، وإِنْ كانَ مُباحًا فَقَليلُهُ وكَثيرُهُ سَواءٌ في الإِباحَةِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٣٨. (٢) النمل: ١٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٩ (٣٩٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٩-٣١٠ (٣٩٣٠- ٣٩٣١).

٢٨٤ - مَسألةٌ: وأنْ لا يَمْسَحَ الحصا أَوْ ما يَسْجُدُ عليه إلا مَرَّةً واحِدَةً؛ وتَرْكُها أَفضَلُ، لكن يُسَوِّي مَوْضِعَ سُجُودِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ في الصَّلاةِ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، حَدَّثَني ابن أبي كَثيرٍ -هو يَحْيَىٰ-، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن مُعَيْقيبٍ أَنَّهُمْ سألوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عن المَسْحِ في الصَّلاةِ فَقالَ: «واحِدَةٌ».

قال مُسْلِمٌ: وحدَّثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا شَيْبانُ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ: حَدَّثَني مُعَيْقيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قالَ: «إنْ كُنْتَ فاعِلا فَواحِدَةً»[1].

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٤٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصىٰ وتسوية التراب في الصلاة. وسبق بنحوه.

٣٨٥- مَسألةٌ: ويَقطَعُ صَلاةَ المُصَلِّي كَوْنُ الكَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ، مارًا أَوْ غَيرَ مارٍّ، صَغيرًا أَوْ كَبيرًا، حَيًا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ كَوْنُ الحِمارِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ أَيْضًا، وكَوْنُ المَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ، مارَّةً أَوْ غَيرَ مارَّةٍ، صَغيرَةً أَوْ كَبيرَةً إلا أَنْ تَكونَ مُضطَجِعَةً مُعتَرِضَةً فَقَطْ، فَلا تَقطَعُ الصَّلاةَ حينَئِذٍ، ولا يَقطَعُ النِّساءُ بَعضُهُنَّ صَلاةَ بَعضٍ، فَإنْ كانَ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي شَيْءٌ مُرْتَفِعٌ (في قَدْرِ)[1] الذِّراعِ -وهو قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ المَعْهودَةِ عِنْدَ العَرَبِ ولا نُبالي بِغِلَظِها- لَمْ يَضُرَّ صَلاتَهُ كُلُّ ما كانَ وراءَ السُّتْرَةِ مِمّا ذَكَرْنا، ولا ما كانَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَوْقَ السُّتْرَةِ.

ومَنْ حَمَلَ صَبيَّةً صَغيرَةً علىٰ عُنُقِهِ في الصَّلاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، وسَواءٌ عَلِمَ المُصَلِّي بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- ثنا المَخْزُوميُّ -هو أبُو هِشامٍ المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ- ثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ (بنِ الأَصَمِّ)[2] ثنا يَزيدُ بنُ الأَصَمِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأَةُ، والحِمارُ، والكَلْبُ، ويَقي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ»[3].

(١) في (م): بقدر. (٢) ساقطة من (ط).

(٣) «صحيح مسلم» (٥١١) كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إلَيْها[١]. وقد رُوّينا أيْضًا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ أنَسٍ، عن أنَسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والحِمارُ، والمَرْأَةُ»[٢].

فإنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي ذَرٍّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ فَصَلَّىٰ[٣] فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إذا كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإذا لَمْ يَكن بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ: الحِمارُ، والمَرْأَةُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ»[٤].

قُلْنا: نَعَمْ، وحَديثُ أبي هُرَيْرَةَ وأنَسٍ فيهِما زيادَةٌ علىٰ حَديثِ أبي ذَرٍّ، والزّيادَةُ الوارِدَةُ في الدّينِ عن اللهِ ﷻ فَرْضٌ قَبُولُها، ومَنْ فَعَلَ هٰذا فَقَدْ أَخَذَ بِحَديثِ أبي ذَرٍّ ولَمْ يُخالِفْهُ؛ لأَنَّهُ ليس في حَديثِ أبي ذَرٍّ إلا ذِكْرُ الأَسْوَدِ فَقَطْ، ومَنِ ٱقْتَصَرَ علىٰ ما في حَديثِ أبي ذَرٍّ فَقَدْ خالَفَ رِوايَةَ أبي هُرَيْرَةَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٨). كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة.

(٢) رواه البزار ١٤/ ٣٧ (٧٤٦١) من طريق يحيىٰ بن كثير، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٣٠٣ (٥٦٢، ٥٦٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وحجاج بن المنهال. أربعتهم عن شعبة به.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٦٠: رجاله رجال الصحيح.
ولم يتعقبه ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٣٢٠).
وصححه الألباني في «السلسلة الضعيفة» ١٢/ ٣٧٠.

(٣) في (ط): يصلي.

(٤) رواه مسلم (٥١٠) كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

وأنَسٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ(١).

وأمّا كَوْنُ المَرْأةِ مُعْتَرِضَةً لا تَقْطَعُ الصَّلاةَ؛ فَإنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يُوسُفَ حدثنا قالَ: ثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمٌ بن الحَجّاجُ، ثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، ثنا أبي، ثنا الأعْمَشُ، ثنا إبْراهيمُ -هو النَّخَعيُّ- ومُسْلِمٌ -هو أبُو الضُّحَىٰ- كِلاهُما عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ: واللهِ لَقَدْ رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلّي وإنّي على السَّريرِ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لي الحاجَةُ فأكْرَهُ أنْ أجْلِسَ فأوذيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ(٢).

قال عليٌّ: فَقَدْ فَرَّقَتْ أُمُّ المُؤْمِنينَ بَيْنَ حالِ جُلُوسِها بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلّي، فأخبرتْ بِأنَّهُ أذىً لَهُ، وبَيْنَ اضْطِجاعِها بَيْنَ يَدَيْهِ وهو يُصَلّي

---

(١) (شاكر): غالط المؤلف هنا مغالطة غريبة فجعل الحديث المطلق زائدا على المقيد، وهو أمر راجع إلى المعنىٰ، وإنما الراجح أن زيادة الثقة مقبولة بمعنىٰ أنه إذا زاد في الرواية لفظا أو قيدا قبلت الزيادة، وفي معنىٰ هٰذا حمل المطلق على المقيد إذا اتحد المخرج.

ثم حديث أبي ذر يرد ما قاله المؤلف ردا واضحا، ففي «صحيح مسلم» (ج ١ ص ١٤٤): عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»» ورواه أيضا سائر الجماعة سوى البخاري.

فهٰذا صريح في التفريق بين الكلب الأسود وبين غيره ودال علىٰ أن القيد بهٰذا اللون زيادة حافظ تجب مراعاتها، وعلىٰ أن من أطلق فلم يذكر اللون فإنما اختصر الحديث.

(٢) «صحيح مسلم» (٥١٢) كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، وهو عند البخاري (٥١٤) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء. وفيهما أن النخعي رواه عن الأسود عن عائشة.

فَلَمْ تَرَهُ أذىٰ، وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ولله الحَمْدُ، وقد ذَكَرْنا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حامِلا أُمامَةَ بِنْتَ أبي العاصي علىٰ عُنُقِهِ[١] فاسْتَثْنَينا ما ٱسْتَثْناهُ النَّصُّ، وأبْقَيْنا ما أبْقاهُ النَّصُّ. وقد قال بهٰذا جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أبي يَزيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ قالَ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والمَرْأةُ[٢].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قال ابن عَبّاسٍ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والحِمارُ، والمَرْأَةُ[٣].

وهَذانِ سَنَدانِ لا يُوجَدُ أَصَحُّ مِنْهُما.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ قالَ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والحِمارُ، والمَرْأَةُ[٤].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ قالَ: كُنْت أُصَلّي إلىٰ جَنْبِ ابن عُمَرَ فَدَخَلَ بَيْني وبَيْنَهُ (يُريدُ جِرْوًا)[٥] فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فَقال لي ابن عُمَرَ: أمّا أَنْتَ فأعِد الصَّلاةَ؛ وأمّا أنا فَلا أُعيدُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ[٦].

---

(١) سبق في ٢/ ٤٧٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧ (٢٣٥٣) بزيادات، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٩٢ (٢٤٥٤) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن يزيد به، وفي الروايتين: المرأة الحائض.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٧٢ (٨٢٧) والبزار ١١/ ٥٠ (٤٧٤١)، وابن خزيمة ٢/ ٢٢ (٨٣٢)، ولم يذكروا لفظة «والحمار».

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٣ (٢٩١٦).

(٥) ساقطة من (ط)، وفي (ل): كلب.

(٦) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٣٠٧ (٥٧٢).

ومِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطّانِ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ أَنَّ جِرْوًا مَرَّ بَيْنَ يَدَي ابن عُمَرَ فَقَطَعَ عليه صَلاتَهُ. وهٰذا أَيْضًا من أَصَحِّ إسْنادٍ يَكونُ.

ومِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ المَدينيِّ، حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائِيُّ، ثنا أبي، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عن سَعْدِ بْنِ هِشام بن عامِرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والحِمارُ، والمَرْأَةُ[١].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، حَدَّثَني سُلَيْمانَ بْنِ المُغيرَةِ، عن حُمَيْدِ ابنِ هِلالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الصّامِتِ قالَ: صَلَّى الحَكَمُ بنُ عَمْرٍو الغِفاريُّ بِالنّاسِ في سَفَرٍ وبَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، فَمَرَّتْ حَميرٌ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحابِهِ فأَعادَ بِهِمُ الصَّلاةَ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: جَعَلْتُمُونا بِمَنْزِلَةِ الكَلْبِ والحِمارِ؛ إِنَّما يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ، والحِمارُ، والسِّنَّوْرُ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبّاسٍ قالَ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ، والحِمارُ. وهو قَوْلُ عَطاءٍ[٤]، وابنِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٥٠)، وأحمد ٢/ ٤٢٥، ورواه مسلم (٥١١) عن عبيد الله بن عبد الله الأصم عن يزيد الأصم عن أبي هريرة مرفوعًا.
أما أحمد فرواه موقوفًا، ثم قال: قال هشام: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨ (٢٣٢٠) عن ابن المبارك به.

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٣١١ (٥٨٦) من طريق حميد، عن طلق بن حبيب، عن صفية به. وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢) ولم يذكرا لفظة «السنور».

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٤ (٢٩٢٤).

جُرَيْجٍ(١)، إلا أَنَّهما خَصّا الكَلْبَ الأسْوَدَ، والمَرْأَةَ الحائِضَ.

وعَنْ عِكْرِمَةَ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ، والمَرْأَةُ الحائِضُ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن زيادِ بْنِ فَيّاضٍ قالَ: سَمِعْت أبا الأَحْوَصِ(٣) - وهو صاحِبُ ابن مَسْعُودٍ - يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والحِمارُ، والمَرْأَةُ(٤).

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ الأَسْوَدُ، والحِمارُ، والمَرْأَةُ إلا أَنْ تَكونَ مُضْطَجِعَةً(٥).

قال عَلِيٌ: وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعِيُّ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا كُلِّهِ(٦)، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا حَديثَ عائِشَةَ، وهو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَما أَوْرَدْنا. وحَديثًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ: أَقْبَلْتُ راكِبًا علىٰ أتانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قَدْ ناهَزْت الاَحْتِلامَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فأَرْسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ ودَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(٧).

قال عَلِيٌ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوُجُوهٍ: أولها: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٤ (٢٩٢٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧ (٢٣٥٢).

(٣) هنا أنتهى السقط من (ح) المشار إليه سابقا ص ١١٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٣ (٢٩١٧).

(٥) «مسائل عبد الله» (٣٦٥)، وانظر: «المغني» ٣/ ٩٧ (م ٢٦٥).

(٦) أنظر: «الأصل» ١/ ١٩٥، «المبسوط» ١/ ١٩١، «المدونة» ١/ ٢٠٣، «الاستذكار» ٥/ ١٩٦، «اختلاف الفقهاء» (ص ١٦٠- ١٦١)، «الأوسط» ٥/ ٩٤.

(٧) رواه البخاري (٧٦) كتاب العلم، باب متىٰ يصح سماع الصغير، ومسلم (٥٠٤) كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ -هو ابن عُتَيْبَةَ-، سَمِعْت أَبا جُحَيْفَةَ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهاجِرَةِ إلى البَطْحاءِ فَتَوَضَّأَ وصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. وزادَ فيهِ عَوْنُ بنُ أَبي جُحَيْفَةَ: عن أَبيهِ: وكانَ يَمُرُّ مِنْ ورائِها الحِمارُ والمَرْأَةُ[١].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ (بْنِ مُعاذٍ)[٢] العَنْبَرِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن يَعْلَىٰ -هو ابن عَطاءٍ- سَمِعَ أَبا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الإِمامُ جُنَّةٌ، فَإِذا صَلَّىٰ قاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[٣].

قال عليٌّ: فَما لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الإِمامِ والمأْمُومِ شيءٌ[٤] مِمّا ذَكَرْنا فَلا يَقْطَعُ الصَّلاةَ؛ لأَنَّ الإِمامَ سُتْرَةٌ لِجَميعِ المأْمُومينَ، ولَو ٱمْتَدَّ الصَّفُّ فَراسِخَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ الذي لا شَكَّ فيهِ في أَنَّ سُتْرَةَ الإِمامِ لا يُكَلَّفُ أَحَدٌ مِن المأْمُومينَ ٱتّخاذَ سُتْرَةٍ أُخرىٰ؛ بَل ٱكْتَفَى الجَميعُ بِالعَنَزَةِ التي كانَ ﷺ يُصَلّي إلَيْها، فَلَمْ تَدْخُلْ أَتانُ ابن عَبّاسٍ بَيْنَ العَنَزَةِ وبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبَيْنَ النّاسِ، وأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ عن ابن عَبّاسٍ -كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ- أَنَّ الحِمارَ، والمَرْأَةَ والكَلْبَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ، وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ: إنَّ الرّاوِيَ مِن الصَّحابَةِ أَعْلَمُ بِما رَوىٰ. ثُمَّ لو صَحَّ غَيْرُ هٰذا - وهو

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٣) وهو عند البخاري (٤٩٩، ٣٥٥٣).

(٢) من (ل).

(٣) «صحيح مسلم» (٤١٦) كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.

(٤) من (ل).

لا يَصِحُّ - لَكانَ ما رَواهُ أَبو هُرَيْرَةَ، وأَنَسٌ، وأَبُو ذَرٍّ هو النّاسِخَ بيَقِينٍ لا شَكَّ فيهِ؛ لِما كانُوا عليه قَبْلَ وُرُودِ ما رَوَوْهُ، وذَكَرُوا خَبَرَيْنِ: أَحَدُهُما مِنْ طَريقِ العَبّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ العَبّاسِ، عن الفَضْلِ بْنِ العَبّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زارَ العَبّاسَ فَصَلَّىٰ وبَيْنَ يَدَيْهِ حِمارَةٌ وكُلَيْبَةٌ[(١)].

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، لأنَّ العَبّاسَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ[(٢)] لَمْ يُدْرِكْ عَمَّهُ الفَضْلَ. وحَديثٌ مِنْ طَريقِ مُجالِدٍ، عن أبي الوَدّاكِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وادْرَؤُوا ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[(٣)].

قال عَليٌّ: أَبُو الوَدّاكِ ضَعيفٌ[(٤)]، ومُجالِدٌ مِثْلُهُ. ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ هٰذا لَما

---

(١) في (ح): وكلبة. والحديث رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ٦٥، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٢٧٢ (٨٢٩)، وأحمد ١/ ٢١١-٢١٢.

(٢) العباس بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ووثقه الذهبي، وقال الحافظ: مقبول.
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢١١، «الثقات» ٥/ ٢٥٨، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٣٠، «الكاشف» (٢٦٠٣)، «التقريب» (٣١٧٨).
والفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وهو أكبر ولد العباس، وبه كان العباس يكنىٰ، غزا مع النبي ﷺ الفتح، وحنينا، وثبت معه حين ٱنهزم الناس، وشهد معه حجة الوداع، وكان رديفه يومئذ.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣٣٣، «أسد الغابة» ٤/ ٣٦٦، «الإصابة» ٣/ ٢٠٨.

(٣) رواه أبو داود (٧١٩) وهو ضعيف كما قال المصنف. ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٢٠، و«ضعيف أبي داود» ٢/ ٩٥، ورواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٣٧٧، وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٦٢.

(٤) جبر بن نوف الهمداني البكالي، أبو الوداك الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي:

وجَبَ الأَخْذُ بِإِحْدى الرِّوايَتَيْنِ دُونَ الأُخْرىٰ إلا بِحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ، لا بِالهَوىٰ والمُطارَفَةِ، فَلَوْ صَحَّتْ هٰذِه الآثارُ - وهيَ لا تَصِحُّ - لَكانَ حُكْمُهُ ﷺ بِأَنَّ الكَلْبَ، والحِمارَ، والمَرْأَةَ يَقْطَعُونَ الصَّلاةَ هو النّاسِخَ بِلا شَكٍّ لِما كانُوا عليه قَبْلُ، مِنْ أَنْ لا يَقْطَعَ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوانِ، كَما لا يَقْطَعُها: الفَرَسُ، والسِّنَّوْرُ، والخِنْزِيرُ، وغَيْرُ ذَلِكَ؛ فَمِنَ الباطِلِ الذي لا يَخْفَىٰ ولا يَحِلُّ تَرْكُ النّاسِخِ المُتَيَقَّنِ والأَخْذُ بِالمَنْسُوخِ المُتَيَقَّنِ. ومِنَ المُحالِ أَنْ تَعُودَ الحالَةُ المَنْسُوخَةُ ثُمَّ لا يُبَيِّنُ ﷺ عَوْدَها(١).

صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يهم.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٣٢، «الثقات» ٤/ ١١٧، «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٩٥، «التقريب» (٨٩٤).

(١) (شاكر): الراجح أن حديث قطع الصلاة بهٰذِه الأشياء حديث منسوخ، فإن قول النبي ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» فيه إشارة إلىٰ أنه كان معروفا عند السامعين قطعها بأشياء من هٰذا النوع بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث.
ثم قد ورد ما يؤيد هٰذا، فروى الدارقطني (ص ١٤٠ و ١٤١) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني: ثنا إدريس بن يحيىٰ أبو عمرو المعروف بالخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس أن رسول الله ﷺ صلىٰ بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبىٰ ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله. فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسبح آنفا سبحان الله؟» قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: «لا يقطع الصلاة شيء» وقد رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسىٰ -راوي المسند عن الباغندي- عن محمد بن موسى الحضرمي، عن إبراهيم بن سعد، كلاهما عن إدريس بن يحيىٰ، ولم أجد ترجمة لإدريس هٰذا، وما أظن أحدا ضعفه، ولذلك لما أراد ابن الجوزي في «التحقيق» أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر بن عبد الله فأخطأ جدا؛ لأنه زعمه (صخر بن عبد الله الحاجبي المنقري) وهو كوفي متأخر روىٰ عن مالك والليث وبقي إلىٰ حدود سنة ٢٣٠، وأما الذي في الإسناد فهو (صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي) وهو حجازي قديم كان في حدود سنة ١٣٠ وهو ثقة.

واحْتَجَّ بَعْضُ المُخالِفينَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾(١)، قالَ: فَما يَقْطَعُ هٰذا؟!

قال عَليٌّ: يَقْطَعُهُ عِنْدَ هٰؤلاء المُشْغِبينَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ ٱمْرأَتَهُ، ومَسُّهُ ذَكَرَهُ، وأكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْ بَوْلٍ، ويَقْطَعُهُ عِنْدَ الكُلِّ: رُوَيْحَةٌ تَخْرُجُ مِن الدُّبُرِ مُتَعَمَّدَةً، وأمّا النِّساءُ فَقَدْ أخبر ﷺ أنَّ خَيْرَ صُفُوفِهِنَّ آخِرُها، فَصَحَّ أنَّهُ لا يَقْطَعُ بَعْضُهُنَّ صَلاةَ بَعْضٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثم إن الباغندي قال في «مسند عمر» (ص ٣): حدثنا هشام بن خالد الأزرق، نا الوليد بن مسلم، عن بكر بن مضر المصري، عن صخر بن عبد الله المدلجي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبىٰ ربيعة المخزومي قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي يوما بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار فقال عياش: سبحان الله، فلما ٱنصرف رسول الله ﷺ قال: «أيكم سبح؟» قال عياش: أنا يا رسول الله، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة: فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» وقد قلت في شرحي علىٰ «التحقيق» لابن الجوزي بعد رواية هٰذا الحديث: وهٰذا إسناد صحيح إلا أن عمر بن العزيز لم يسمع من عياش فقد مات سنة ١٥، ولكنه محمول على الرواية الأخرىٰ عن أنس، وكأن عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ومرة يرسله عن عياش، يريد بذلك رواية القصة لا ذكر الإسناد، وهٰذا كثير من رواة الحديث وخصوصا القدماء.

وهو صريح في الدلالة علىٰ أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة -بالمرأة والحمار والكلب- منسوخة، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، ثم حبس بمكة، وكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت كما ثبت في الصحيحين، فعلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه رسول الله بعد أن الصلاة لا يقطعها شيء.

وهٰذا تحقيق دقيق واستدلال طريف لم أر من سبقني إليه.

(١) فاطر: ١٠.

٣٨٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ، ولا عِنْدَ الدُّعاءِ في غَيْرِ الصَّلاةِ أيْضًا.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبُو كُرَيْبٍ، ثنا أبُو مُعاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن المُسَيِّبِ بْنِ رافِعٍ، عن تَميمِ بْنِ طَرَفَةَ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ يَرْفَعُونَ أبْصارَهُمْ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ أوْ لا تَرْجِعُ إلَيْهِمْ»[١].

ورُوِّينا أيْضًا مسندًا مِنْ طَرِيقٍ صَحيحَةٍ عن أنَسٍ[٢] وابنِ عُمَرَ[٣] وأبي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ الوَرْدِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أيُّوبَ بْنِ بادي العَلافُ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن بُكَيْرٍ- ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ والأعْرَجِ كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أُناسٌ عن رَفْعِ أبْصارِهِمْ عِنْدَ الدُّعاءِ إلى السَّماءِ حتىٰ لَتُخْطَفَ»[٤].

قال عَليٌّ: هٰذا وعيدٌ شَديدٌ، والوَعيدُ لا يَكونُ إلا علىٰ كَبيرَةٍ مِنَ الحَرامِ، لا علىٰ مُباحٍ مَكْرُوهٍ أصْلا، ولا علىٰ صَغيرَةٍ مَغْفُورَةٍ. وقال بهٰذا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن زيادِ بْنِ فَيّاضٍ، عَنْ تَميمِ بْنِ سَلَمَةَ قال: رأى ابن

(١) «صحيح مسلم» (٤٢٨) كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.
(٢) أنظر: «صحيح البخاري» (٧٥٠).
(٣) أنظر: «سنن ابن ماجه» (١٠٤٣).
(٤) رواه مسلم (٤٢٩) كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

مَسْعُودٍ قَوْمًا رافِعِي[١] أبْصارِهِمْ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ فَقالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ يَرْفَعُونَ أبْصارَهُمْ في الصَّلاةِ أَوْ لا تَرْجِعُ إلَيْهِمْ[٢]. وقال أيْضًا: أَوَما يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إذا رَفَعَ رأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ تعالىٰ رأْسَهُ رأْسَ كَلْبٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: أما يَخْشَى الذي يَرْفَعُ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ أَنْ يُخْتَلَسَ بَصَرُهُ، ألا يرىٰ أَنَّهُ كانَ المَلائِكَةُ تَنْزِلُ.

قال عليٌّ: مِنَ العَجَبِ أَنْ يَكونَ الحَنيفِيُّونَ يُبْطِلُونَ صَلاةَ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ إمامٍ وإلىٰ جانِبِهِ ٱمْرأَةٌ تُصَلِّي بِصَلاةِ ذَلِكَ الإمامِ وهو لا يَقْدِرُ علىٰ إزالَتِها[٤]، وصَلاةَ مَنْ تَكَلَّمَ ساهيًا في صَلاتِهِ[٥]. والمالِكيُّونَ يُبْطِلُونَ صَلاةَ مَنْ صَلَّىٰ وقد تَوَضّأَ بِماءٍ بُلَّ فيهِ خُبْزٌ[٦]. والشّافِعيُّونَ يُبْطِلُونَ صَلاةَ مَنْ صَلَّىٰ وعَلَىٰ ثيابِهِ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرِ نَفْسِهِ قَدْ سَقَطَ مِنْ لِحْيَتِهِ ورأْسِهِ. وما جاءَ قَطُّ نَصٌّ ولا دَليلَ علىٰ بُطْلانِ صَلاةِ أَحَدٍ مِنْ هؤُلاء، ثُمَّ يُجيزُونَ صَلاةَ مَنْ تَعَمَّدَ في صَلاتِهِ عَمَلا صَحَّ النَّصُّ بِتَحْريمِهِ عليه وبِشِدَّةِ الوَعيدِ فيهِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ[٧].

---

(١) في (ل، ط): رافعين.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٧٣ (٣٧٥٢) عن الثوري به، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٤ (٦٣٧٧) عن وكيع عن مسعر وسفيان به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٧٣ (٣٧٥٢)، وانظر السابق.

(٤) الأصل» ١/ ١٨٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٨٣.

(٥) «الأصل» ١/ ١٦٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٧٠.

(٦) «المدونة» ١/ ١١٤، وانظر: «الكافي» ١/ ١٥٥.

(٧) (شاكر): بالغ ابن حزم وتغالىٰ، وما تدل هٰذِه الأحاديث علىٰ بطلان الصلاة.

٣٨٧ مَسألةٌ: فَإِنْ صَلَّتِ آمْرأَةٌ إلىٰ جَنْبِ رَجُلٍ لا تأْتَمُّ به ولا بِإمامِهِ فَذَلِكَ جائِزٌ، فَإِنْ كانَ لا يَنوي أَنْ يَؤُمَّها ونَوَتْ هي ذَلِكَ فَصلاتُهُ تامَّةٌ وصَلاتُها باطل، فَإِنْ نَوىٰ هو أَنْ يَؤُمَّها وهي قادِرَةٌ على التَّأَخُّرِ عنهُ فَصَلاتُهما جَميعًا فاسِدَةٌ، فَإِنْ كانا جَميعًا مُؤْتَمَّيْنِ بِإمامٍ واحِدٍ ولا تَقْدِرُ هي ولا هو علىٰ مَكانٍ آخَرَ فَصَلاتُهما تامَّةٌ، وإِنْ كانَتْ قادِرَةً على التَّأَخُّرِ وهو غَيْرُ قادِرٍ علىٰ تأْخيرِها فَصَلاتُها باطل وصَلاتُهُ تامَّةٌ، فَلَوْ قَدَرَ علىٰ تأْخيرِها فَلَمْ يَفْعَلْ فَصَلاتُهُما جَميعًا باطل.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- ثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُخْتارِ، عن مُوسَىٰ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن أَبيهِ قالَ: صَلَّىٰ بي رَسُولُ اللهِ ﷺ وبِامْرأَةٍ مِنْ أَهْلي، فأَقامَني عن يَمينِهِ والمَرْأَةُ خَلْفَنا[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ، قال أَنَسٌ: فَصَفَفْتُ أَنا واليَتيمُ وراءَهُ، والعَجُوزُ مِنْ ورائِنا، فَصَلَّىٰ لَنا رَكْعَتَيْنِ وانْصَرَفَ[2].

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ٨٦، و«الكبرىٰ» ١/ ٢٨٦ (٨٧٩).

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٨٥، و«الكبرىٰ» ١/ ٢٨٥ (٨٧٦). والحديث رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) كلاهما من طريق مالك به.

فَصَحَّ أنَّ مَقامَ المَرْأَةِ والمَرْأَتَيْنِ والأَكْثَرِ إنَّما هو خَلْفَ الرِّجالِ -ولا بُدَّ- لا مَعَ رَجُلٍ واحِدٍ أصْلا، ولا أمامَهُ، وأنَّ مَوْقِفَ الرَّجُلِ والرَّجُلَيْنِ والأَكْثَرِ (إنَّما هو)[١] أمامَ المَرْأَةِ والمَرْأَتَيْنِ والأَكْثَرِ ولا بُدَّ. فَمَنْ تَعدىٰ مَوْضِعَهُ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ فيهِ وصَلَّىٰ حَيْثُ مَنَعَهُ اللهُ تعالىٰ كَذَلِكَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ﷻ في عَمَلِهِ ذَلِكَ، ولَمْ يأْتِ بِالصَّلاةِ التي أَمَرَه اللهُ تعالىٰ بِها والمَعْصيَةُ لا تُجْزِئُ عن الطّاعَةِ. وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٢] وبَعْضِ أَصْحابِ أبي سُلَيْمانَ.

وأمّا مَنْ عَجزَ عن المَكانِ الذي أُمِرَ به ولَمْ يَقْدِرْ علىٰ غَيْرِهِ؛ فَقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣]، وقال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٤].

---

(١) من (م).

(٢) «الأصل» ١/ ١٨٩، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٦٦ (٢١٦).

(٣) الأنعام: ١١٩. (٤) سبق في ٢/ ١٤٤.

٢٨٨ مَسألةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ في الصَّلاةِ وضْعَ يَدِهِ علىٰ خاصِرَتِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وكَذَلِكَ مَنْ جَلَسَ في صَلاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَنْ يَعْتَمِدَ علىٰ يَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ.

حدثنا حمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ حَبيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: نُهِيَ عن التَّخَصُّرِ في الصَّلاةِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا[2].

قال عليٌّ: فَصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ الأَوَّلَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. وقد صَحَّ أَنَّهُ عليه السلام قالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[3]. وهو قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ في وضْعِ اليَدِ عَلَى الخاصِرَةِ في الصَّلاةِ: فِعْلُ اليَهُودِ. وكَرِهَتْهُ[4].

وعَنْ وكيعٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عن خالِدِ بْنِ مَعْدانَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها رأَتْ رَجُلا في الصَّلاةِ واضِعًا يَدَهُ علىٰ خاصِرَتِهِ فَقالَتْ:

---

(١) رواه الطيالسي ٤/ ٢٣٨ (٢٦٢٢)، ومن طريقه البيهقي في «الصغرىٰ» ١/ ٣٠٤ (٨٥٠).

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ١٢٧، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٣١٠ (٩٦٤).

(٣) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٤) رواه البخاري موقوفًا (٣٤٥٨) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

هَكَذا أَهْلُ النّارِ في النّارِ[١].

وعَنْ وكيعٍ، عن سَعيدِ بْنِ زيادٍ، عن زيادِ بْنِ صُبَيْحٍ الحَنَفيِّ قال: صَلَّيْتُ إلىٰ جَنْبِ ابن عُمَرَ فَوَضَعْت يَدي علىٰ خاصِرَتي، فَلَمّا صَلَّىٰ قالَ: هٰذا الصَّلْبُ في الصَّلاةِ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عنهُ[٢].

وعَن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ وضْعَ اليَدِ على الخاصِرَةِ في الصَّلاةِ، وقالَ: الشَّيْطانُ يَحْضُرُهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن صالحِ بْنِ نَبْهانَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إذا قامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فَلا يَجْعَلْ يَدَهُ في خاصِرَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ[٤].

وأمّا الاعْتِمادُ على اليَدِ: فَحَدَّثَنا حمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في صَلاتِهِ مُعْتَمِدًا علىٰ يَدِهِ[٥].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَخبرني إبْراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بنَ الشَّريدِ يُخْبِرُ عن النَّبيِّ ﷺ أنه كانَ يَقُولُ في وضْعِ الرَّجُلِ شِمالَهُ إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ: «هي قِعْدَةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»[٦].

---

(١) رواه ابن شيبة ٣/ ٤٧٧ (٤٦٢٦) عن وكيع به.

(٢) رواه أبو داود (٩٠٣) عن هناد بن السدي، وأحمد ٢/ ٣٠ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن سعيد بن زياد به. وليس لسعيد هٰذا إلا هٰذا الحديث في الكتب الستة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٧ (٤٦٢٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٣ (٣٣٣٩).

(٥) «المصنف» ٢/ ١٩٧ (٣٠٥٤) عن معمر عن إسماعيل به.

(٦) «المصنف» ٢/ ١٩٧ (٣٠٥٧) ورواه أبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد ٤/ ٣٨٨، ثلاثتهم من طريق

قال عليٌّ: قَدْ صَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «صَلُّوا كَما تَرَوْنِي أُصَلِّي»[(١)]؛ فَمَنْ صَلَّىٰ بِخِلافِ صَلاتِهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ أو آمْرأةٍ فَقَدْ صَلَّىٰ غَيْرَ الصَّلاةِ التي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِها، فَلا تُجْزِئُهُ، والاعْتِمادُ على اليَدِ في الصَّلاةِ خِلافُ صَلاتِهِ ﷺ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال لإِنْسانٍ: ما يُجْلِسُك في صَلاتِك جِلْسَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟! وكانَ رَآهُ مُعْتَمِدًا علىٰ يَدَيْهِ[(٢)].

ابن جريج عن إبراهيم به.

(١) سبق في ٣/ ٥٠٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٩٧ (٣٠٥٥).

٣٨٩ - مَسألةٌ: والإتيانُ بِعَدَدِ الرَّكَعاتِ والسَّجَداتِ فَرْضٌ لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إلا بِهِ، لِكُلِّ قيامٍ رُكوعٌ واحِدٌ، ثُمَّ رَفْعٌ واحِدٌ، ثُمَّ سَجْدَتانِ بَيْنَهُما جَلْسَةٌ، هٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ. فَمَنْ نَسيَ سَجْدَةً واحِدَةً وقامَ عِنْدَ نَفْسِهِ إلىٰ رَكْعَةٍ ثانيةٍ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ لَمْ تَتِمَّ، وصارَ قيامُهُ إلى الثّانيَةِ لَغوًا ليس بِشَيْءٍ. ولَوْ تَعَمَّدَهُ ذاكِرًا لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ، حتىٰ إذا رَكَعَ ورَفَعَ فَكُلُّ ذَلِكَ لَغوٌ، لأنَّهُ عَمِلَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ نِسيانًا، والنِّسْيانُ مَرْفوعٌ. فَإذا سَجَدَ تَمَّتْ لَهُ حينَئِذٍ رَكْعَةٌ بِسَجْدَتَيها. ولَوْ نَسيَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاتِهِ سَجْدَةً لَكانَ - إنْ كانَت الصُّبْحَ أو الجُمُعَةَ أو الظُّهْرَ أو العَصْرَ أو العَتَمَةَ في السَّفَرِ- قَدْ صَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، فَلْيأْتِ بِأُخرىٰ ثُمَّ يَسجُدُ لِلسَّهوِ. وإنْ كانَ ذَلِكَ في المَغرِبِ فَكَذَلِكَ أيضًا، ولْيَسْجُدْ سَجْدَةً واحِدَةً، ثُمَّ يَقُومُ إلى الثّانيَةِ، فَإذا أَتَمَّها جلَسَ، ثُمَّ قامَ إلى الثّالِثَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهوِ. وإنْ كانَت الظُّهْرَ أو العَصْرَ أو العَتَمَةَ في الحَضَرِ فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ رَكْعَتانِ كَما ذَكَرْنا، فَعليه أَنْ يأْتيَ بِرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدَ لِلسَّهوِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾(١)، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(٢). فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ المَرْءُ في مَوْضِعِهِ كَما أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ مُعْتَدٌّ لَهُ بِهِ، وكُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ المَرْءُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ الذي

(١) آل عمران: ١٩٥. (٢) سبق في ٢/ ١٥٤، ١٦٥.

أَمَرَهُ به ﷺ فَهُوَ رَدٌّ. وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ولله تعالى الحَمْدُ.

وقال بهٰذا الشّافِعِيُّ[١]، وداوُد، وغَيْرُهُما.

وقال مالِكٌ: يُلْغِي قيامَهُ في الأُولَىٰ ورُكوعَهُ ورَفْعَهُ والسَّجْدَةَ التي سَجَدَها، ويَعْتَدُّ بِالثّانيَةِ[٢]. وهٰذا خَطأٌ لِما ذَكَرْنا؛ لأنَّهُ ٱعْتَدَّ لَهُ بِقيامٍ فاسِدٍ ورُكوعٍ فاسِدٍ ورَفْعٍ فاسِدٍ، وضَعَ كُلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لا يَحِلُّ لَهُ، وحَيْثُ لو وَضَعَهُ عامِدًا لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، وأَلْغَىٰ لَهُ قيامًا ورُكوعًا ورَفْعًا وسَجْدَةً أَدّاها بِإِجْماعِ الأُمَّةِ -وهو مَعَهُمْ- كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ.

فَإِنْ قيلَ: أَرَدْنا أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِعَمَلٍ. قُلْنا: قَدْ أَجَزْتُمْ لَهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الإِحْرامِ لِلصَّلاةِ وبَيْنَ القيامِ والقِراءَةِ المُتَّصِلَيْنِ بِها بِعَمَلٍ أَبْطَلْتُمُوهُ، فَما الفَرْقُ وقد حالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَعْمالِ صَلاتِهِ ناسيًا بِما لَيس مِنْها، مِنْ سَلامٍ وكَلامٍ ومَشْيٍ واتِّكاءٍ ودُخُولِ مَنْزِلِهِ، ولَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ ما عَمِلَ مِنْ صَلاتِهِ شَيْئًا؛ فَالحَيْلُولَةُ بَيْنَهُما إذا كانَتْ بِنِسْيانٍ لا تَضُرُّ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِالسَّجْدَةِ أَنْ تَكونَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وإِنَّما نَواها مِنَ الثّانيَةِ، والأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ. قُلْنا لَهُمْ: هٰذا لا يَضُرُّ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَوىٰ بِالجَلْسَةِ الثّانِيَةِ[٣] التي سَلَّمَ مِنْها أَنَّها مِنَ الرَّكْعَةِ الرّابِعَةِ، وهي مِنَ الثّانِيَةِ، ثُمَّ ٱعْتَدَّ بِها لِلثّانيَةِ، وكَذَلِكَ أَمَرَ ﷺ مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّىٰ أَنْ يُصَلِّيَ حتىٰ يَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنَ التَّمامِ، وعَلَىٰ شَكٍّ مِنَ الزِّيادَةِ، فالمُصَلّي علىٰ هٰذا يَنْوي بِالرَّكْعَةِ أَنَّها الثّالِثَةُ ولَعَلَّها رابِعَةٌ، ولا يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا.

---

(١) «مختصر المزني» ٨/ ١١٠، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٢٢١.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٢١٩، وانظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٥١١.

(٣) في (ط، ح): أولىٰ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: هٰذا نَفْسُهُ[١] لازِمٌ لَكُمْ؛ لأَنَّهُ نَوىٰ بِالتَّكْبيرِ لِلإِحْرامِ (أَنْ تَليَ)[٢] الرَّكْعَةَ التي أَبْطَلْتُمْ عَلَيْهِ، لا الرَّكْعَةَ التي جَعَلْتُمُوها أَوَّلا[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يَسْجُدُ في آخِرِ صَلاتِهِ أَرْبَعَ سَجَداتٍ مُتَتابِعَاتٍ وتَمَّتْ صَلاتُهُ[٤]، وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّهُ ٱعْتَدَّ لَهُ بِأَرْبَعِ[٥] رَكَعاتٍ مُتَوالياتٍ لَمْ يُتِمَّ مِنْها ولا واحِدَةً؛ وهٰذا باطِلٌ. ثُمَّ أَجازَ لَهُ سَجَداتٍ مُتَتابِعاتٍ لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بِها، أَتَىٰ بِها عامِدًا مُخالِفًا لأَمْرِ اللهِ ﷻ بِالقَصْدِ. ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُوني أُصَلّي»[٦]. ولِتَعْليمِهِ ﷺ المُصَلّيَ كَيْف يَعْمَلُ، مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ، ورِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ[٧]، وقد ذَكَرْنا كُلَّ ذٰلِكَ بِإِسْنادِهِ[٨].

وهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ، ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمُصَلّي تَعَمُّدُ تَقْديمِ سَجْدَةٍ قَبْلَ الرَّكْعَةِ؛ ولا تَعَمُّدُ تَقْديمِ رُكوعٍ قَبْلَ السَّجْدَةِ التي في الرُّكوعِ الذي قَبْلَهُ؛ ثُمَّ أَجازُوا هٰذا بِعَيْنِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ط، ل): تفسير. (٢) في (ط): إذا. (٣) من (م).

(٤) هٰذا قول الأوزاعي: فيمن سها مِرارًا، ولم يذكر ذلك حتىٰ ينصرف. ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٧٨ (٢٣٣)، و«البناية شرح الهداية» ٣/ ٦٠٦.

(٥) في (ط، ح): أولىٰ. (٦) تقدم في ٣/ ٥٠٣.

(٧) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري أبو معاذ الزرقي، شهد العقبة، وقيل: إنه ممن شهد بدرا، وأحدا، والخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ثم شهد الجمل مع علي وشهد معه أيضا صفين، ومات في أول خلافة معاوية.

انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٧٧، «أسد الغابة» ٢/ ٢٢٥، «الإصابة» ١/ ٥١٧.

(٨) سبق في ٤/ ٦١، ١٠٤، ١٠٥.

٣٩٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمُصَلّي أَنْ يَفْتَرِشَ ذِراعَيهِ في السُّجُودِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفرٍ، ثنا شُعْبَةُ: سَمِعْت قَتادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ، ولا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِراعَيْهِ ٱنْبِساطَ الكَلْبِ»[1].

ورُوِّينا عن أبي وائِلٍ عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رأىٰ رَجُلا لا يُتِمُّ رُكوعَهُ ولا سُجُودَهُ، فَلَمّا قَضىٰ صَلاتَهُ قال لَهُ: ما صَلَّيْتَ[2].

قال عَليٌّ: مَنِ ٱفْتَرَشَ ذِراعَيْهِ في السُّجُودِ فَلَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ، ومَنْ لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ فَلا صَلاةَ لَهُ عِنْدَ حُذَيْفَةَ؛ ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٢) كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود. ورواه مسلم (٤٩٣) كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود..

(٢) رواه البخاري (٣٨٩) كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود.

٣٩١ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على المُصَلّي أَنْ لا يَبْصُقَ أَمامَهُ ولا عن يَمينِهِ -في صَلاةٍ كانَ أَوْ في غَيرِ صَلاةٍ- وحُكْمُهُ أَنْ يَبصُقَ في الصَّلاةِ في ثَوْبِهِ، أَوْ عن يَسارِهِ تَحتَ قَدَمِهِ، أَوْ على بُعْدٍ على يَسارِهِ، ما لَمْ يُلْقِ البَصْقَةَ في المَسْجِدِ، أَوْ يَبْصُقَ خَلْفَهُ ما لَمْ يُؤْذِ بِذَلِكَ أَحَدًا. ولا يَجُوزُ البُصاقُ في المَسْجِدِ البَتَّةَ، وإِنْ كانَ في غَيرِ صَلاةٍ، إلا أَنْ يَدْفِنَهُ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِي، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا الثَّوْريُّ -هو سُفْيانُ- عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن رِبْعيِّ بْنِ حِراشٍ، عن طارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُحارِبيِّ قالَ: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّيْتَ فَلا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ ولا عن يَمينِكَ، وابْصُقْ تِلْقاءَ شِمالِكَ إنْ كانَ فارِغًا، وإلا فَتَحْتَ قَدَمِكَ»[١]، وأشارَ بِرِجْلِهِ فَفَحَصَ الأَرْضَ[٢].

ورُوِّيناه أَيْضًا بِأَجَلِّ إسْنادٍ عن شُعْبَةَ، ثنا قَتادَةُ: سَمِعْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٣].

وعَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[٤]. وعَن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ[٥].

---

(١) في (ط): قدميك.

(٢) «المصنف» ١/ ٤٣٢ (١٦٨٨). ورواه النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ٥٢، والإمام أحمد ٦/ ٣٩٦.

(٣) رواه البخاري (٤٠٥) عن قتيبة عن إسماعيل ابن جعفر عن حميد عن أنسٍ به. وسيذكره المصنف قريبا بإسناده.

(٤) رواه البخاري (٤١٦) كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد.

(٥) رواه البخاري (٧٥٣) كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمرٍ ينزل به أو يرىٰ شيئًا أو بصاقًا في القبلة؟، ومسلم (٥٤٧) ك المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

ورُوِّينا النَّهْيَ عن ذَلِكَ عن حُذَيْفَةَ[١] وأبي هُرَيْرَةَ[٢]، ولا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا آدَم، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتادَةُ قالَ: سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «البُصاقُ في المَسْجِدِ خَطيئَةٌ، وكَفّارَتُها دَفْنُها»[٣].

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ[٤]، ثنا شُعْبَةُ، أخبرني قَتادَةُ سَمِعْت أنَسَ بنَ مالِكٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ولا عن يَمينِهِ، ولٰكن عن يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ»[٥]. فهٰذا عُمُومٌ في الصَّلاةِ وغَيْرِها، وأمْرُ الصَّلاةِ يَدْخُلُ في هٰذا الخَبَرِ. وإلىٰ كُلٍّ هٰذا ذَهَبَ السَّلَفُ الطَّيِّبُ: رُوِّينا عن طاوُسٍ أنَّ مُعاويَةَ بَزَقَ في المَسْجِدِ وذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ومَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نارٍ فجَعَلَ يَتَّبِعُ البُزاقَ حتىٰ دَفَنَهُ[٦].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ ابْنِ يَزيدَ: كُنّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فأرادَ أنْ يَبْصُقَ وما عن يَمينِهِ فارِغٌ، فكَرِهَ أنْ يَبْصُقَ عن يَمينِهِ، ولَيْسَ في صَلاةٍ.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي نَضْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ الصّامِتِ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: أنَّهُ كانَ مَريضًا فَقالَ: ما بَصَقْتُ عن يَميني مُنْذُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٣٢ (١٦٨٩). (٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٣٠ (١٦٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤١٥) كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ورواه مسلم (٥٥٢) كتاب، باب النهي عن البصاق في المسجد.

(٤) كذا، والصواب: حفص بن عمر.

(٥) «صحيح البخاري» (٤١٢) كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد.

(٦) رواه ابن شيبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٢٧.

أَسْلَمْتُ. وعَن ابن جُرَيْجٍ أَنَّ ابن نُعَيْمٍ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ يَقُولُ لابنِهِ عَبْدِ المَلِكِ[١] وبَصَقَ عن يَمينِهِ وهو في مَسيرٍ، فَنَهاهُ عُمَرُ عن ذَلِكَ وقالَ: إِنَّك تُؤْذي صاحِبَك، ٱبْصُقْ عن شِمالِك[٢].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ثنا المُنْذِرُ بنُ ثَعْلَبَةَ، عن هَمّامِ بْنِ خُناسٍ قالَ: نَهاني ابن عُمَرَ عن أَنْ أَبْصُقَ عن يَميني في غَيْرِ صَلاةٍ[٣]. وعَنْ أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: رأيْت (عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ)[٤] يُصَلّي، فأَرادَ أَنْ يَبْصُقَ فَلَمْ يَجِدْ عن يَسارِهِ مَوْضِعًا فالتَفَتَ خَلْفَهُ فَبَزَقَ.

وعَنْ هَمّامِ بْنِ يَحْيَىٰ قالَ: دَخَلْت علىٰ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ فَرأَيْته دَخَلَ في الصَّلاةِ، فأَرادَ أَنْ يَبْزُقَ وكانَ الحائِطُ عن يَسارِهِ، فالتَفَتَ يَسارَهِ حتىٰ أَخْرَجَ البُزاقَ مِنَ المَسْجِدِ.

قال عَليٌّ: هٰؤلاء طائِفَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، كان رجلًا صالحًا يعين أباه علىٰ رد المظالم والعدل، ويحثه علىٰ ذلك، ويقال: إن عمر بن عبد العزيز إنما أدخله في العبادة ما رأىٰ من ابنه عبد الملك، مات في حياة أبيه، وهو ابن تسع عشرة سنة، فلما سوي عليه قام أبوه علىٰ قبره، وقال: يرحمك الله يا بني قد كنت برًّا بأبيك. انظر: «حلية الأولياء» ٥/ ٣٥٣، «تاريخ دمشق» ٣٧/ ٣٨.

(٢) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٤٣٥ (١٦٩٩- ١٧٠١).

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٣٦ في ترجمة همام بن خناس: سمع ابن عمر كره أن يبزق عن يمينه في غير صلاة، قاله أبو نعيم عن منذر بن ثعلبة.
وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٠٧: همام بن خناس روىٰ عن ابن عمر مسألة، روىٰ عنه المنذر بن ثعلبة، سمعت أبي يقول ذلك.

(٤) في (ح): ابن مسروق.

٣٩٢ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ الصَّلاةُ في عَطَنِ إبِلٍ، وهو المَوْضِعُ الذي تُوَقَفُ فيهِ الإبِلُ عِنْدَ وُرُودِها الماءَ وتَبْرُكُ، وفي المَراحِ والمَبيتِ، فَإِنْ كانَ لِرأسٍ واحِدٍ مِنَ الإبِلِ أَوْ لِرأسَينِ فالصَّلاةُ فيهِ جائِزَةٌ، وإنَّما تَحرُمُ الصَّلاةُ إذا كانَ لِثَلاثَةٍ فَصاعِدًا.

(ثُمَّ ٱسْتَدْرَكْنا فَقُلْنا: إنَّهُ لا تَجوزُ الصَّلاةُ ألْبَتَّةَ في المَوْضِعِ المُتَّخَذِ لِبُروكِ جَمَلٍ واحِدٍ فَصاعِدًا، ولا في المُتَّخَذِ عَطَنًا لِبَعيرٍ واحِدٍ فَصاعِدًا؛ علىٰ ما نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ)(١).

والصَّلاةُ جائِزَةٌ إلى البَعيرِ وعَلَيْهِ، فَإِنِ ٱنْقَطَعَ أَنْ تُؤْوى الإبل إلىٰ ذَلِكَ المَكانِ حتىٰ يَسْقُطَ عنهُ ٱسْمُ عَطَنٍ جازَتِ الصَّلاةُ فيهِ، فَمَنْ صَلَّىٰ في عَطَنِ إبِلٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ عامِدًا كانَ أَوْ جاهِلًا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ والقاسِمُ بنُ زَكَرِيّا، قال أَبُو كامِلٍ: ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوهَبٍ، وقال القاسِمُ بنُ زَكَرِيّا: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن شَيْبانَ، كِلاهُما عن جَعْفَرِ بْنِ أبي ثَوْرٍ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلا سأَلَهُ: أأُصَلّي في مَبارِكِ الإبِلِ؟ قالَ: «لا»(٢).

---

(١) ساقط من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٠) كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَبُو عيسَى ابن أبي عيسَى القاضي، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَزيدَ بْنِ هارُونَ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا لَمْ تَجِدُوا إلا مَرابِضَ الغَنَمِ وأعْطانَ الإِبِلِ فَصَلُّوا في مَرابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في مَعاطِنِ الإِبِلِ»[١].

ورُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا بِإِسْنادٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ[٢]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[٣] كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. فهٰذا نَقْلُ تَواتُرٍ يُوجِبُ يَقينَ العِلْمِ.

وقد ٱحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ خالَفَ هٰذا بِأَنْ قالَ: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «فُضِّلْتُ على الأَنْبياءِ بِسِتٍّ» فَذَكَرَ فيها: «وَجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا فَحَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ»[٤]. قالَ: وهٰذِهِ فَضيلَةٌ، والفَضائِلُ لا تُنْسَخُ، وذَكَرَ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٥].

فَقُلْنا: إنَّ هٰذا كُلَّهُ حَقٌّ، ولَيْسَ لِلنَّسْخِ هاهنا مَدْخَلٌ، والواجِبُ ٱسْتِعْمالُ

---

(١) «المصنف» ٢٠/٥٦ (٣٧٢١٠). ورواه ابن ماجه (٧٦٨) عنه، وعن أبي بشر عن يزيد بن زريع عن هشام بن حسان به.

(٢) ٱنظر: «سنن أبي داود» (١٨٤، ٤٩٣)، وأحمد ٤/٢٨٨، ٣٠٣.
وصححه ابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨).

(٣) ٱنظر: «سنن ابن ماجه» (٧٦٩)، وأحمد ٤/٨٥، ٨٦، ٥/٥٤، ٥٥.

(٤) رواه مسلم (٥/٥٢٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، من حديث جابر بن عبد الله، ورواه البخاري (٣٣٥) بلفظ: «أعطيت خمسًا ..»، من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٥) البقرة: ١٤٤.

كُلِّ هٰذِه النُّصوصِ، ولا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ إلا بِأَنْ يُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مِنَ الأَكْثَرِ، فَتُسْتَعْمَلَ جَمِيْعُهَا حينَئِذٍ، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مُخالَفَةُ شَيْءٍ مِنْها ولا تَغْليبُ بَعْضِها علىٰ بَعْضٍ بِهَواهُ، ثُمَّ نَسْأَلُ المُخالِفَ عن الصَّلاةِ في كَنيفٍ أَوْ في مَزْبَلَةٍ - إنْ كانَ شافِعيًّا[1]، أَوْ حَنَفيًّا[2]- وعَنْ صَلاةِ الفَريضَةِ في جَوْفِ الكَعْبَةِ -إنْ كانَ مالِكيًّا[3]- وعَن الصَّلاةِ في أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ -إنْ كانَ مِنْ أَصْحابِنا- فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ مِنَ الصَّلاةِ في هٰذِه المَواضِعِ ويَخْتَصُّونَها مِنَ الآيَةِ المَذْكورَةِ ومِنَ الفَضيلَةِ المَنْصُوصَةِ، وقد قال تعالىٰ وذَكَرَ مَسْجِدَ الضِّرارِ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[4]؛ فَحَرَّمَ الصَّلاةَ فيهِ، وهو مِنَ الأَرْضِ، فَصَحَّ أَنَّ الفَضيلَةَ باقيَةٌ، وأَنَّ الأَرْضَ كُلَّها مَسْجِدٌ وطَهُورٌ إلا مَكانًا نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عن الصَّلاةِ فيهِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ بَعيرِهِ[5] وإلىٰ بَعيرِهِ[6].

قُلْنا: نَعَمْ ومَنْ مَنَعَ هٰذا فَهُوَ مُبْطِلٌ، ومَنْ صَلَّىٰ علىٰ بَعيرِهِ أَوْ إلىٰ بَعيرِهِ فَلَمْ يُصَلِّ في عَطَنِ إبِلٍ[7]، وعَنْ هٰذا جاءَ النَّهْيُ لا عن الصَّلاةِ إلى البَعيرِ.

وقد زادَ بَعْضُهُمْ كَذِبًا وجُرْأَةً وافْتِراءً علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنَّما نَهَىٰ عن الصَّلاةِ في مَعاطِنِها ومَبارِكِها لِنِفارِها واخْتِلاطِها، أَوْ لأَنَّ الرّاعيَ يَبُولُ بَيْنَها.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٠٥- ٢٠٦، وانظر: «المهذب» ١/ ٦٣.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١/ ٢٠٦، «بدائع الصنائع» ١/ ١١٥.

(٣) «المدونة» ١/ ١٨٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٢٠-٢٢١.

(٤) التوبة: ١٠٨.

(٥) أنظر: «صحيح مسلم» (٥٤٠) من حديث جابر ﷺ.

(٦) أنظر: «صحيح البخاري» (٤٣٠)، و«مسلم» (٥٠٢) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٧) في (ط، ل): الإبل. وفي (ن): الإبل ولا في مبارك الإبل.

قال عليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ على النَّبيِّ ﷺ، وإِخْبارٌ عنهُ بِالباطِلِ وبِما لَمْ يَقُلْهُ ﷺ قَطُّ، ولَوْ أُطْلِقَ مِثْلُ هٰذا علىٰ رَجُلٍ مِنْ عَرَضِ النّاسِ لَكانَ إِثْمًا وفِسْقًا، فَكَيْفَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَوْ أَنَّهُ ﷺ أرادَ ما ذَكَرُوا لَبَيَّنَهُ، ثُمَّ هَبْكَ أَنَّهُ كَما قالُوا -ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ- فَإِنَّ النَّهْيَ والتَّحْريمَ بِذَلِكَ باقٍ كَما كانَ، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يُصَحِّحُوا النَّهْيَ ويَدَّعُوا أَنَّهُ لِعِلَّةٍ يَذْكُرُونَها، ثُمَّ يُبيحُونَ ما صَحَّ النَّهْيُ عنهُ؟ هٰذا أَمْرٌ ما نَدْري كَيْفَ هو ونَعُوذُ باللهِ مِنَ البَلاءِ، وقد رُوِّينا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ قالَ: لا تُصَلُّوا في أَعْطانِ الإِبِلِ(١).

وسُئِلَ مالِكٌ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ إلا عَطَنَ إِبِلٍ، قالَ: لا يُصَلّي فيهِ. قالَ: فَإِنْ بَسَطَ عليه ثَوْبًا؟ قالَ: لا، أَيْضًا(٢). وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَنْ صَلَّىٰ في عَطَنِ إِبِلٍ أعادَ أَبَدًا(٣).

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّهُ قَدْ رُويَ عنهُ أَنَّهُ قالَ: «فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطينِ»(٤).

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا حَقٌّ، ونَحْنُ نُقِرُّ بهٰذا، ولا ٱعْتِراضَ في هٰذا علىٰ نَهْيِهِ ﷺ عن الصَّلاةِ في أَعْطانِها.

قال عليٌّ: والبَعيرُ والبَعيرانِ لا يُشَكُّ في أَنَّ المَوْضِعَ المُتَّخَذَ لِمَبْرَكِهِما

---

(١) رواه موقوفًا: مالك في «الموطأ» (٥٦٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٥ (٣٩٠٤). وفي ٣/ ٣٠٧ (٣٩١٤) ورواه مرفوعًا: الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٣٦٠، وفي «الكبير» ١٣/ ٤٠٢.
والرواية الموقوفة من طريق رجلٍ مجهول، والمرفوعة من طريق هشام بن عروة بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن هشام إلا يونس بن بكير.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٢١، «المنتقىٰ» ١/ ٣٠٢.

(٣) «مسائل صالح» (٦١٠)، «مسائل أبي داود» (٣٣٤) وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٥٩٧-٦٠٢.

(٤) رواه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد ٤/ ٨٥، ٨٦، وقد سبق قريبًا من حديث عبد الله بن مغفل.

أَوْ لِمَبْرَكِ أَحَدِهِما داخِلٌ في جُمْلَةِ مَبارِكِ الإِبِلِ وعَطَنِ الإِبِلِ، وكُلُّ عَطَنٍ فَهُوَ مَبْرَكٌ. ولَيْسَ كُلُّ مَبْرَكٍ عَطَنًا؛ لأنَّ العَطَنَ هو المَوْضِعُ الذي تُناخُ فيهِ عِنْدَ وُرُودِها الماءَ فَقَطْ، والمَبْرَكُ أَعَمُّ؛ لأنَّهُ المَوْضِعُ المُتَّخَذُ لِبُرُوكِها في كُلِّ حالٍ. وإذا سَقَطَ عن العَطَنِ والمَبْرَكِ اسْمُ عَطَنٍ ومَبْرَكٍ فَلَيْسَ عَطَنًا ولا مَبْرَكًا؛ فالصَّلاةُ فيهِ حِينَئِذٍ جائِزَةٌ.

فأَمّا قَوْلُنا: عالِمًا كانَ أَوْ غَيْرَ عالِمٍ؛ فَلأَنَّهُ أَتَىٰ بِالصَّلاةِ في غَيْرِ مَوْضِعِها ومَكانِها، والصَّلاةُ لا تَصِحُّ إلا في زَمانٍ ومَكانٍ مَحْدُودَيْنِ، فَإذا لَمْ تُؤَدَّ في مَكانِها وزَمانِها فَلَيْسَتْ هي التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها، بَلْ هي غَيْرُها. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٩٣ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ الصَّلاةُ في حَمامٍ، سَواءٌ في ذَلِكَ مَبْدأُ بابِهِ إلىٰ مُنتَهَىٰ جَميعِ حُدُودِهِ، ولا علىٰ سَطْحِهِ ومُسْتَوْقَدِهِ وسَقْفِهِ وأعالي حيطانِهِ، خَرِبًا كانَ أَوْ قائِمًا، فَإِنْ سَقَطَ مِنْ بِنائِهِ شَيْءٌ فَسَقَطَ عنهُ ٱسْمُ حَمَّامٍ جازَتِ الصَّلاةُ في أَرْضِهِ حينَئِذٍ. ولا في مَقْبَرَةٍ -مَقْبَرَةَ المسْلِمينَ كانَتْ أَوْ مَقْبَرَةَ كُفَّارٍ- فَإِنْ نُبِشَتْ وأُخْرِجَ ما فيها مِن المَوْتَىٰ جازَتِ الصَّلاةُ فيها. ولا إلىٰ قَبْرٍ، ولا عَلَيْهِ، ولَوْ أَنَّهُ قَبْرُ نَبيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلا مَوْضِعَ قَبْرٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ حَمامًا أَوْ عَطَنًا أَوْ مَزْبَلَةً أَوْ مَوْضِعًا فيهِ شَيْءٌ أُمِرْنا باجْتِنابِهِ، فَلْيَرْجِعْ ولا يُصَلِّ هُنالِكَ جُمُعَةً، ولا جَماعَةً، فَإِنْ حُبِسَ في مَوْضِعٍ مِمَّا ذَكَرْنا فَإِنَّهُ يُصَلِّي فيهِ، ويَجْتَنِبُ ما ٱفْتُرِضَ عليه ٱجْتِنابُهُ بِسُجُودِهِ، لكن يُقَرِّبُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ما أَمْكَنَهُ، ولا يَضَعُ عليه جَبْهَةً ولا أَنْفًا ولا يَدَيْنِ ولا رُكْبَتَيْنِ، ولا يَجْلِسُ إلا القُرْفُصاءَ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلا على الجُلُوسِ، أو الاضْطِجاعِ؛ صَلَّىٰ كَما يَقْدِرُ وأَجْزأَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الأَنْصاريِّ، عن أَبيهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلا الحَمّامَ والمَقْبَرَةَ»(١).

(١) رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥) وانظر ما بعده.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو البَزّارُ، ثنا أَبُو كامِلٍ -هو الجَحْدَريُّ- حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، ثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى المازِنيُّ، عن أبيهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلا الحَمّامَ والمَقْبَرَةَ»(١). قال البَزّارُ: أَسْنَدَهُ أَيْضًا عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ أَبُو طُوالَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصاريُّ ومُحَمَّدُ(٢) بنُ إِسْحاقَ.

قال عَليٌّ: قال بَعْضُ مَنْ لا يَتَّقي عاقِبَةَ كَلامِهِ في الدِّيْنِ: هٰذا حَديثٌ أَرْسَلَهُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وشَكَّ في إِسْنادِهِ مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ(٣) عن حَمّادِ ابْنِ سَلَمَةَ.

قال عَليٌّ: فَكانَ ماذا؟ لا سيَّما وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ المُسْنَدَ كالمُرْسَلِ ولا فَرْقَ، ثُمَّ أَيُّ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ في شَكِّ مُوسَىٰ ولَمْ يَشُكَّ حَجّاجٌ(٤)، وإِنْ لَمْ يَكن فَوْقَ مُوسَىٰ فَلَيْسَ دُونَهُ، أَوْ في إِرْسالِ سُفْيانَ؛ وقَدْ أَسْنَدَهُ حَمّادٌ، وعَبْدُ الواحِدِ، وأَبُو طُوالَةَ(٥)، وابنُ إِسْحاقَ، وكُلُّهُمْ عَدْلٌ.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٩٦، وصححه الحاكم ١/ ٢٥٠، وانظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٥٠٠.

(٢) في الأصول: (أحمد). والصواب ما أثبتناه، ورواه من هٰذا الطريق أحمد ٣/ ٨٣.

(٣) موسىٰ بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي البصري، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو الوليد الطيالسي: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: ثقة، لا أعلم أحدا بالبصرة ممن أدركناه أحسن حديثًا منه، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من المتقنين، مات سنة (٢٢٣هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ١٣٦، «الثقات» ٩/ ١٦٠، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢١.

(٤) حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي، البصري، قال أحمد: ثقة، ما أرىٰ به بأسًا، وقال أبو حاتم: ثقة فاضل، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (٢١٧هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٦٧، «الثقات» ٨/ ٢٠٢، «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٥٧.

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري النجاري، أبو طوالة المدني، قاضي

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورُ، ثنا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن عبدِ الرّحمنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ، حَدَّثَني بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعْت أبا إدريسِ الخَوْلانيّ قالَ: سَمِعْتُ واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إلَيْها»(١).

حدثنا حُمامٌ، ثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا ابن الأعْرابيِّ، ثَنا الدَّبَرِي، ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ وابنَ عَبّاسٍ أخْبَراهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا حضَرَتْهُ الوَفاةُ جَعَلَ يُلْقي علىٰ وجْهِهِ طَرْفَ خَميصَةٍ لَهُ، فَإذا اغْتَمَّ كَشَفَها عن وجْهِهِ، وهو يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللهِ على اليَهُودِ والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مَساجِدَ»، تَقُولُ عائِشَةُ: يُحَذِّرُ مِثْلَ ما صَنَعُوا(٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا إسْحاقُ بنُ إبْراهيم وأبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ -واللَّفْظُ لَهُ(٣)- قال

المدينة في خلافة سليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، وثقه أحمد، وابن معين، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، مات في آخر حكم بني أمية.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٩٤، «الثقات» ٥/ ٣٢، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢١٧.

(١) رواه الترمذي (١٠٥٠) عن هناد عن عبد الله بن المبارك به، والحديث رواه مسلم (٩٧٢) عن علي بن حجر، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن جابر، به.

(٢) «المصنف» ٨/ ٤٦٤ (١٥٩١٧)، والحديث رواه البخاري (٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١).

(٣) في (ط، ل، ن): لأبي بكر.

إِسْحاقُ: أخبرنا زَكَرِيّاءُ بنُ عدِيٍّ. وقال أبو بَكْرٍ: ثَنا زَكَرِيّاءُ بنُ عَديٍّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ النَّجْرانِيِّ، حَدَّثَني جُنْدُبٌ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: «وَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ كانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبيائِهِمْ وصالِحيهِمْ مَساجِدَ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَساجِدَ، إِنّي أَنْهاكُمْ عن ذَلِكَ»(١) في حَديثٍ طَويلٍ.

قال عَليٌّ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ أرادَ بِذَلِكَ قُبورَ المُشْرِكينَ فَقَدْ كَذَبَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ ﷺ عَمَّ بِالنَّهْيِ جَميعَ القُبُورِ، ثُمَّ أَكَّدَ بِذَمِّهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ في قُبُورِ الأَنْبياءِ والصّالِحينَ.

قال عَليٌّ: فهٰذِهِ آثارٌ مُتَواتِرَةٌ تُوجِبُ ما ذَكَرْناهُ حَرْفًا حَرْفًا، ولا يَسَعُ أَحَدًا تَرْكُها. وبِهِ تَقُولُ طَوائِفُ مِنَ السَّلَفِ رضي الله عنهمْ:

رُوِّينا عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قالَ: يُنْهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ وسَطَ القُبُورِ والحَمّامِ والحُشّانِ(٢).

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا تُصَلِّيَنَّ إلىٰ حُشٍّ، ولا في حَمّامٍ، ولا في مَقْبَرَةٍ(٣).

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لابنِ عَبّاسٍ في هٰذا مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ. وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٢) كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور....

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٦ (١٥٩٠)، وذكر بدل (الحشان): (الجبان). الحشان جمع (حش) بالفتح والضم. والحش هو جماعة النخل. ونُهي عن الصلاة فيه لأنهم كانوا يتخذونه موضعا لقضاء الحاجة فيه. أنظر: «مشارق الأنوار» ١/ ٢١٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٥ (١٥٨٥).

مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا يَكْرَهُونَ أنْ يَتَّخِذُوا ثَلاثَةَ أبْياتٍ قِبْلَةً: الحُشُّ، والحَمّامُ، والقَبْرُ[١].

وعَنِ العَلاءِ بْنِ زيادٍ، عن أبيهِ، وعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أنَّهُما قالا: لا تُصَلِّ إلىٰ حَمّامٍ، ولا إلىٰ حُشٍّ، ولا[٢] وسَطَ مَقْبَرَةٍ. وقال أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَنْ صَلَّىٰ في حَمّامٍ أعادَ أبَدًا[٣].

وعَنْ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ قالَ: رَآني عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أُصَلِّي إلىٰ قَبْرٍ فَنَهاني، وقالَ: القَبْرُ أمامَكَ[٤].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أنَسٍ قالَ: رَآني عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقال لي: القَبْرَ لا تُصَلِّ إلَيْهِ. قال ثابِتٌ: فَكانَ أنَسٌ يأخُذُ بِيَدي إذا أرادَ أنْ يُصَلِّيَ فَيَتَنَحَّىٰ عن القُبُورِ[٥].

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ: مِنْ شِرارِ النّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ القُبُورَ مَساجِدَ[٦].

وعَن ابن عَبّاسٍ رَفَعَهُ: «لا تُصَلُّوا إلىٰ قَبْرٍ، ولا علىٰ قَبْرٍ»[٧].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن شِهابٍ، حَدَّثَني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ أنَّهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٥ (١٥٨٣).

(٢) في (ل، ط، ن): ولا إلىٰ.

(٣) «مسائل ابن هانئ» (٣٣٢، ٣٥٠)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٥٩٨-٦٠٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٩ (٧٦٥٨).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٤ (١٥٨١).

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٥ (١٥٨٦).

(٧) رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٧٦، ٤١١. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٧: فيه عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان.
قلت: هذا إسناد الرواية الأولىٰ، أما الرواية الثانية ١١/ ٤١١ ففيه: رشدين بن كريب ضعيف، وقال البخاري: عنده مناكير، أنظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٣٧، «ميزان الاعتدال» ٢/ ٥١، «التقريب» (١٩٤٣).

سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبيائِهِمْ مَساجِدَ[١]. قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ وسَطَ القُبُورِ أَوْ إِلىٰ قَبْرٍ؟ قالَ: نَعَمْ، كانَ يُنْهَىٰ عن ذَلِكَ: لا تُصَلِّ وبَيْنَك وبَيْنَ القِبْلَةِ قَبْرٌ، فَإِنْ كانَ بَيْنَك وبَيْنَهُ سُتْرَةُ ذِراعٍ فَصَلِّ[٢].

قال ابن جُرَيْجٍ: وسُئِلَ عَمْرُو بنُ دينارٍ عن الصَّلاةِ وسَطَ القُبُورِ فَقالَ: ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كانَتْ بَنُو إِسْرائيلَ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبيائِهِمْ مَساجِدَ فَلَعَنَهُم اللهُ»[٣]. قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بنُ طاوُسٍ، عن أَبيهِ قالَ: لا أَعْلَمُهُ إلا أَنَّهُ[٤] كانَ يَكْرَهُ الصَّلاةَ وسَطَ القُبُورِ كَراهيَةً شَديدَةً[٥].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا إذا خَرَجُوا في جِنازَةٍ تَنَحَّوْا عن القُبُورِ لِلصَّلاةِ[٦]. وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَنْ صَلَّىٰ في مَقْبَرَةٍ أَوْ إِلىٰ قَبْرٍ أَعادَ أَبَدًا[٧].

قال عَليٌّ: فهؤلاء -عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وعَليُّ بنُ أَبي طالِبٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ؛ وأَنَسٌ، وابنُ عَبّاسٍ- ما نَعْلَمُ لَهُمْ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

قال عَليٌّ: وكَرِهَ الصَّلاةَ إلى القَبْرِ[٨]، وفي المَقْبَرَةِ، وعَلَى القَبْرِ: أَبُو

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٦ (١٥٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٤ (١٥٨٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٦ (١٥٩١).

(٤) من (م).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٧ (١٥٩٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٠ (٧٦٦٣).

(٧) «مسائل عبد الله» (٢٤١)، وانظر: «تهذيب الأجوبة» (ص٧٦٣)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٥٩٩- ٦٠٢.

(٨) في (ط، ن): القبور. وفي (ح): المقبرة.

حَنيفَةَ[١]، والأوْزاعيُّ، وسُفْيانُ، ولَمْ يَرَ مالِكٌ بِذَلِكَ بأْسًا[٢]، واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ المِسْكينَةِ السَّوْداءِ[٣].

قال عَليٌّ: وهٰذا عَجَبٌ، ناهيك به أنْ يَكونَ هٰؤلاء القَوْمُ يُخالِفُونَ هٰذا الخَبَرَ فيما جاءَ فيهِ، فَلا يُجيزُونَ أنْ تُصَلَّىٰ صَلاةُ الجِنازَةِ علىٰ مَنْ قَدْ دُفِنَ ثُمَّ يَسْتَبيحُونَ[٤] بِما ليس فيهِ أَثَرٌ ولا إشارَةٌ مُخالَفَةَ السُّنَنَ الثّابِتَةَ[٥]، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

قال عَليٌّ: وكُلُّ هٰذِه الآثارِ حَقٌّ، فَلا تَحِلُّ الصَّلاةُ حَيْثُ ذَكَرْنا، إلا صَلاةَ الجِنازَةِ، فَإِنَّها تُصَلَّىٰ في المَقْبَرَةِ، وعَلَى القَبْرِ الذي قَدْ دُفِنَ فيهِ صاحِبُهُ، كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، نُحَرِّمُ ما نَهَىٰ عنهُ، ونَعُدُّ مِنَ القُرْبِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ أنْ نَفْعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ؛ فأَمْرُهُ ونَهْيُهُ حَقٌّ، وفِعْلُهُ حَقٌّ، وما عَدا ذَلِكَ فَباطِلٌ؛ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا قَوْلُنا: أنْ يَرْجِعَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا؛ فلأنه لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا تَحِلُّ فيهِ الصَّلاةُ؛ وكَذَلِكَ لو وجَدَ زِحامًا لا يَقْدِرُ مَعَهُ علىٰ رُكوعٍ ولا

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٠٨-٢٠٩، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٠٢ (٢٥٩)، «المبسوط» ١/ ٢٠٦.

(٢) «المدونة» ١/ ١٨٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢١٩.

(٣) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) في (ل، ط، ن): يستجيزون.

(٥) المسألة عندهم علىٰ ضربين:

الأول: من دفن ولم يُصَلَّ عليه: فجمهور المالكية غير أشهب وسحنون علىٰ أن هٰذا يصلىٰ عليه بعد دفنه.

والثاني: من دفن وقد صلي عليه فإنهم يمنعون من الصلاة عليه بعد دفنه. أنظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٥٦)، «النوادر والزيادات» ١/ ٦٣٠-٦٣١، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٥٦-٥٧، «المنتقىٰ» ٢/ ١٤.

سُجُودٍ، وأمّا المَحْبُوسُ فَلَيْسَ قادِرًا علىٰ مُفارَقَةِ ذَلِكَ المَوْضِعِ، ولا على الصَّلاةِ في غَيْرِهِ، فَلَهُ حُكْمُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ يَقُولُ: «إذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ[1] فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2]، فهٰذا يُسْقِطُ عنهُ ما عَجَزَ عنهُ، ويَلْزَمُهُ ما قَدَرَ عَلَيْهِ، ويَجْتَنِبُ ما قَدَرَ على ٱجْتِنابِهِ مِمّا نُهِيَ عنهُ. قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

---

(١) في (ل، ط): شيء.

(٢) سبق في ٣/١٤٩.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

٣٨٤ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ الصَّلاةُ في أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، أو مُتَمَلَّكَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ مِن بَيْعٍ فاسِدٍ، أَوْ هِبَةٍ فاسِدَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ سائِرِ الوُجُوهِ، وكَذَلِكَ مَنْ كانَ في سَفينَةٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ فيها لَوْحٌ مَغْصُوبٌ لَوْلاهُ لَغَرَّقَها الماءُ، فَإِنَّهُ إنْ قَدَرَ على الخُرُوجِ عَنها فَصَلاتُهُ باطِلٌ. وكَذَلِكَ الصَّلاةُ علىٰ وِطاءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ مأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ علىٰ دابَّةٍ مأْخُوذَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ في ثَوْبٍ مأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ في بِناءٍ مأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وكَذَلِكَ إنْ كانت مَساميرُ السَّفينَةِ مَغْصُوبَةً، أَوْ خُيوطُ الثَّوْبِ الذي خيطَ بِها مَغْصُوبَةً، أَوْ أُخِذَ كُلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنْ كانَ لا يَقْدِرُ علىٰ مُفارَقَةِ ذَلِكَ المَكانِ أَصْلا، ولا على الخُرُوجِ عن السَّفينَةِ، أَوْ كانَ اللَّوْحُ لا يَمْنَعُ الماءَ مِنَ الدُّخُولِ، أَوْ كانَ غَيْرَ مُسْتَظِلٍّ بِذَلِكَ البِناءِ ولا مُسْتَتِرًا بِهِ، أَوْ كانَ قَدْ يَئِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ كانَتْ سَفينَةً أَوْ بِناءً لَمْ يُغْصَبْ شَيْءٌ مِنْ أَعْيانِها لكن سُخِّرَ النّاسُ فيها ظُلْمًا؛ فالصَّلاةُ في كُلِّ ذَلِكَ جائِزَةٌ، قَدَرَ علىٰ مُفارَقَةِ ذَلِكَ المَكانِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ. وكَذَلِكَ إنْ خَشيَ البَرْدَ وأَذاهُ، أَو الحَرَّ وأَذاهُ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في الثَّوْبِ المأْخُوذِ بِغَيْرِ حَقٍّ وعليه، إذا كانَ صاحِبُهُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إلَيْهِ؛ وإلا فَلا. وكَذَلِكَ الأَرْضُ المُباحَةُ التي لَمْ يَحْظُرْها صاحِبُها ولا مَنَعَ مِنها؛ فالصَّلاةُ فيها جائِزَةٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ

﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»، صَحَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرَةَ[2]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[3]، ونُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ الأَشْجَعِيِّ[4]. وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[5].

فَإِذا كانَ مَنْ حَرَّمَ اللهُ عليه الدُّخُولَ إِلىٰ مَكان ما، والإِقامَةَ فيهِ، ولِباسَ ثَوْبٍ ما، أو التَّصَرُّفَ فيهِ، أو ٱسْتِعْمالَ شَيْءٍ ما، فَفَعَلَ في صَلاتِهِ كُلَّ ما حَرَّمَ عليه فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ؛ ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ فَلَمْ يُصَلِّ أَصْلا، والصَّلاةُ طاعَةٌ وفَرِيضَةٌ، قيامُها وقُعُودُها والإِقامَةُ فيها، وبَعْضُ اللِّباسِ فيها، فَإِذا قَعَدَ حَيْثُ نُهِيَ عنهُ؛ أَوْ عَمِلَ مُتَصَرِّفًا فيما حَرُمَ عَلَيْهِ أو ٱسْتَعْمَلَ ما حَرُمَ عَلَيْهِ، فَإِنَّما أَتَىٰ بِعَمَلِ مَعْصيَةٍ، وقُعُودِ مَعْصيَةٍ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ تَنُوبَ المَعْصيَةُ المُحَرَّمَةُ عن الطَّاعَةِ المُفْتَرَضَةِ، وأَنْ يُجْزِئَ الضَّلالُ والفُسُوقُ عن الهُدىٰ والحَقِّ.

وقد عارَضَ ذَلِكَ بَعْضُ المُتَعَسِّفِينَ فَقالَ: يَلْزَمُكُمْ إذا طَلَّقَ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْتُمْ، أَوْ أَعْتَقَ فيهِ، أَوْ نَكَحَ فيهِ، أَوْ باعَ فيهِ، أو ٱشْتَرىٰ، أَوْ وَهَبَ؛ أَوْ تَصَدَّقَ؛ أَنْ تَنْقُضُوا كُلَّ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ مَنْ صَبَغَ لِحْيَتَهُ بِحِنّاءٍ مَغْصُوبَةٍ ثُمَّ صَلّىٰ، ومَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ مِنْ مُصْحَفٍ مَسْرُوقٍ أَنْ يَنْساهُ، أَوْ عَلَّمَهُ إِيّاهُ

---

(١) النور: ٢٧- ٢٨.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٢، ٣/ ٥٣٣.

(٣) حديثه في «صحيح البخاري» (١٧٤٢)، وسبق.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٠٥ (١٨٧٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٩١(٤٠٨٢).

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة، وسبق.

عَبْدٌ آبِقٌ، وأكْثَرُوا مِنْ مِثْلِ هٰذِه الحَماقاتِ، وقالُوا: كُلُّ مَنْ ذَكَرْتُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّىٰ مُصِرًّا على الزِّنا، وقَتْلِ النَّفْسِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، والسَّرِقَةِ، ولا فَرْقَ.

قال عليٌّ: ليس شَيْءٌ مِمّا قالُوا مِنْ بابِ ما قُلْنا، لأنَّ الصَّلاةَ لا بُدَّ فيها مِنْ إقامَةٍ في مَكان واحِدٍ، ومِنْ جُلُوسٍ مُفْتَرَضٍ. ومِنْ سَتْرِ عَوْرَةٍ، ومِنْ تَرْكِ كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يُبَحْ لَهُ في الصَّلاةِ، ومِنْ زَمانٍ مَحْدُودٍ مُؤَقَّتٍ لَها، ومِنْ مَكان مَوْصُوفٍ لَها، ومِنْ ماءٍ يَتَطَهَّرُ به أَوْ تُرابٍ يَتَيَمَّمُ به إنْ قَدَرَ علىٰ ذٰلِكَ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ، ولا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ ولَيْسَ الطَّلاقُ، ولا النِّكاحُ، ولا العِتْقُ، ولا البَيْعُ، ولا الهِبَةُ، ولا الصَّدَقَةُ، ولا تَعَلُّمُ القُرْآنِ مُعَلَّقًا بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، ولا مأمُورًا فيهِ بِهَيْئَةٍ ما، ولا بِجُلُوسٍ ولا بُدَّ، ولا بِقيامٍ علىٰ صِفَةٍ ما[1]، ولا بِمَكانٍ مَوْصُوفٍ، لكن كُلُّ هٰذِه الأَعْمالِ أَيْضًا مُحْتاجَةٌ ولا بُدَّ إلىٰ أَلْفاظٍ مَوْصُوفَةٍ، أَوْ أَعْمالٍ مَحْدُودَةٍ، وأَوْقاتٍ مَحْدُودَةٍ، فَكُلُّ مَنْ أَتَىٰ بِالصَّلاةِ، أَو النِّكاحِ، أَو الطَّلاقِ، أَو البَيْعِ، أَو الهِبَةِ، أَو الصَّدَقَةِ، علىٰ خِلافِ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ به علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ: لا طَلاقٌ، ولا نِكاحٌ، ولا عِتاقٌ، ولا هِبَةٌ، ولا صَدَقَةٌ، وكَذٰلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الشَّريعَةِ ولا فَرْقَ، فَمَنْ صَلَّىٰ فجَعَلَ الجُلُوسَ المُحَرَّمَ عليه بَدَلَ الجُلُوسِ المأمُورِ بِهِ، والإِقامَةَ المُحَرَّمَةَ عليه بَدَلَ الإِقامَةِ المُفْتَرَضَةِ عَلَيْهِ؛ وسَتَرَ عَوْرَتَهُ بِما حَرُمَ عليه سَتْرُها بِهِ؛ وأَتَىٰ بِها في غَيْرِ الزَّمانِ الذي أُمِرَ بِأَنْ يأتِيَ بِها فيهِ، أَوْ في غَيْرِ المَكانِ الذي أُمِرَ أَنْ يأتِيَ بِها فيهِ، وعَوَّضَ مِنْ ذٰلِكَ زَمانًا ومَكانًا حَرُما عَلَيْهِ؛ وعَوَّضَ الماءَ المُحَرَّمَ عَلَيْهِ، أَو التُّرابَ المُحَرَّمَ

(١) من (ح).

عليه مِنَ الماءِ المأمُورِ بِهِ، أو التُّرابِ المأمُورِ به؛ فَلَمْ يُصَلِّ قَطُّ الصَّلاةَ التي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِها، وهو والَّذي صَلَّىٰ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ عَمْدًا سَواءٌ ولا فَرْقَ؛ وكِلاهُما صَلَّىٰ بِخِلافِ ما أُمِرَ به.

وكَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً، أَوْ بِغَيْرِ الكَلامِ الذي جَعَلَ اللهُ تعالى الطَّلاقَ به وحَرَّمَ به الفَرْجَ الذي كانَ حَلالا، أَوْ نَكَحَ ذاتَ زَوْجٍ؛ أَوْ في عِدَّةٍ، أَوْ بِغَيْرِ الكَلامِ الذي أَباحَ به النِّكاحَ وحَلَّلَ به الفَرْجَ الحَرامَ قَبْلَهُ؛ أَوْ باعَ بَيْعًا مُحَرَّمًا؛ أَو ٱشْتَرىٰ مِنْ غَيْرِ مالِكٍ؛ أَوْ وهَبَ هِبَةً لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْها، أَوْ أَعْتَقَ عِتْقًا حُرِّم عَلَيْهِ، كَمَنْ أَعْتَقَ غُلامَ غَيْرِهِ، أَوْ تَصَدَّقَ (بِثَوْبٍ علىٰ)[1] الأَوْثانِ، فَكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ مَرْدُودٌ، لا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُ، ولَيْسَ تَبْطُلُ شَرِيعَةٌ بِما تَبْطُلُ به أُخرىٰ، لكن بِأَنْ يُعْمَلَ بِخِلافِ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَنْ تُعْمَلَ عليه.

والَّذي صَبَغَ لِحْيَتَهُ بِحِنّاءٍ مَغْصُوبَةٍ، فَإِنْ صَلَّىٰ حامِلا لِتِلْكَ الحِنّاءِ فَلا صَلاةَ لَهُ. وأمّا إذا نَزَعَها ولَمْ يُصَلِّ بِها، فاللَّوْنُ غَيْرُ مُتَمَلَّكٍ، فَلَمْ يُصَلِّ بِخِلافِ ما أُمِرَ. وأمّا المُصِرُّ على المَعاصي فَقَدْ صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كُلَّ[2] مَنْ كانَ مِنْ أُمَّتِهِ فَقَدْ عَفا اللهُ ﷻ لَهُ عن كُلِّ ما حَدَّثَ به نَفْسَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ[3]، فهٰذا مَغْفُوٌّ لَهُ عنهُ.

فَإِنْ قيلَ: فأَنْتُمْ تُبْطِلُونَ صَلاةَ مَنْ نَوىٰ خُرُوجَهُ مِنَ الصَّلاةِ، وإِنْ لَمْ يَعْمَلْ ولا قال.

قُلْنا: بَلْ قَدْ عَمِلَ، لأَنَّهُ بِنيَّتِهِ تِلْكَ صارَ وُقُوفُهُ -إنْ كانَ واقِفًا- أَوَ

---

(١) في (ن): علي بيوت. (٢) من (ل، ط، ن).

(٣) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة: «إنَّ الله ﷻ تجاوزَ لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم به». وسبق.

قُعُودُهُ- إنْ كانَ قاعِدًا أوَ رُكوعُهُ - إنْ كانَ راكِعًا- أوَ سُجُودُهُ - إنْ كانَ ساجِدًا- عَمَلا يَعْمَلُهُ ظاهِرًا لِغَيْرِ الصَّلاةِ، فَقَدْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، إذْ حالَ عامِدًا بَيْنَ أعْمالِها بِما ليس مِنْها، لكن لو نَوىٰ أنْ يُبْطِلَها في غَيْرِ وقْتِهِ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ صَلاتُهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ عَجَزَ عن المُفارَقَةِ لِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وأخْبَرَ ﷺ أنَّهُ تعالىٰ عفا عن أُمَّتِهِ الخَطأَ، وما آسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[2]، فهٰذا مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ؛ فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ إلا بِنَصٍّ جَليٍّ في إبْطالِها بِذَلِكَ، كالحَدَثِ المُتَّفَقِ علىٰ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ التَّمادي في الصَّلاةِ إثْرَهُ إلا بِإحْداثِ وُضوءٍ.

وأمّا السَّفينَةُ والبِناءُ الذي سُخِّرَ النّاسُ ظُلْمًا فيهِما فَلَيْسَ هُناكَ عَيْنٌ مُحَرَّمَةٌ كانَ المُصَلّي مُسْتَعْمِلا لَها، والآثارُ لا تُتَمَلَّكُ، فَإنْ يُئِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صاحِبِهِ فَقَدْ صارَ مِنْ جَماعَةِ المُسْلِمينَ -وهو أَحَدُهُمْ- فَلَهُ التَّصَرُّفُ فيهِ حينَئِذٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس.

٣٩٥ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ الصَّلاةُ - لِلرَّجُلِ خاصَّةً - في ثَوْبٍ فيهِ حَريرٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ أَصابعَ عَرْضًا في طُولِ الثَّوْبِ، إلا اللَّبِنَةَ والتَّكْفيفَ فَهُما مُباحانِ.

ولا في ثَوْبٍ فيهِ ذَهَبٌ، ولا لابِسًا ذَهَبًا في خاتَمٍ ولا في غَيْرِهِ. فَإِنْ أُجْبِرَ علىٰ لِباسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَو اضْطُرَّ إِلَيهِ خَوفَ البَرْدِ، حَلَّ لَهُ الصَّلاةُ فيهِ. أَوْ كانَ به داءٌ يُتَداوىٰ مِنْ مِثْلِهِ بِلِباسِ الحَريرِ، فالصَّلاةُ لَهُ فيهِ جائِزَةٌ، وكَذَلِكَ لو حَمَلَ ذَهَبًا لَهُ في كُمِّهِ ليُحْرِزَهُ، أَوْ حَريرًا أَوْ ثَوْبَ حَريرٍ كَذَلِكَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قالُوا: ثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَني أبي، عن قَتادَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ خَطَبَ بِالجابيَةِ فَقال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الحَريرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ[١].

وبِهِ إِلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، ثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، ثَنا نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما يَلْبَسُ الحَريرَ في الدُّنْيا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ»[٢].

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨/ ٧) كتاب اللباس والزينة، ورواه البخاري (٨٨٦) من طريق مالك عن نافع به. وقد سبق.

الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عَليٌّ -هو ابن المَدينيِّ- ثَنا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، ثَنا أبي، قالَ: سَمِعْتُ ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ- عن حُذَيْفَةَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأَنْ نأْكُلَ فيها، وعَنْ لُبْسِ(١) الحَريرِ والدِّيباجِ، وأَنْ نَجْلِسَ عليه(٢).

أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَسَدٍ الكازَرُونيُّ، ثَنا الدَّبَريُّ، ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَريرُ لِلإِناثِ مِنْ أُمَّتي وحُرِّمَ علىٰ ذُكورِها»(٣).

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجّاجُ، ثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، ثَنا قَتادَةُ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَكا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ، والزُّبَيْرُ بنُ العَوّامِ القَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُما في قُمُصِ الحَريرِ(٤).

وبِهِ إِلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، ثَنا سَعيدُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) في (ل، ط، ن): لباس.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٣٧) كتاب اللباس، باب اْفتراش الحرير.

(٣) رواه معمر ١١/ ٦٨ (١٩٩٣٠). وسبق في ٢/ ٣٤٩، ٤١٩.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٧٦/ ٢٦) كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها. وفيه «همام» بين عفان وقتادة.

ابْنِ عَوْفٍ، والزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ في القُمُصِ الحَريرِ لِحَكَّةٍ كانَتْ بِهِما أَوْ وَجَعٍ[(١)].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، ثَنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو الطَّحّانُ-، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أنَّ أَسْماءَ أَخْرَجَتْ إلَيْهِ جُبَّةً طَيالِسِيَّةً خُسْرَوانِيَّةً لَها لَبِنَةُ ديباجٍ وفَرْجاها مَكْفُوفانِ بِالدّيباجِ، فَقالَتْ: هٰذِه جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ حتىٰ قُبِضَتْ فَقَبَضْتُها، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُها فَنَحْنُ نَغْسِلُها لِلْمَرْضَىٰ[(٢)] يُسْتَشْفَىٰ بِها[(٣)].

ومَسُّ الحَريرِ والذَّهَبِ ومِلْكُهُما وحَمْلُهُما حَلالٌ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ لِباسُ الخَزِّ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قُلْنا: قَدْ جاءَ تَحْريمُهُ عن بَعْضِهِمْ، كَما رُوِّينا: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ جَهَّزَ جَيْشًا فَغَنِمُوا، فاسْتَقْبَلَهُمْ عُمَرُ فَرَآهُمْ قَدْ لَبِسُوا أَقْبِيَةَ الدّيباجِ ولِباسَ العَجَمِ، فأَعْرَضَ عنهُمْ، وقالَ: أَلْقُوا عَنْكُمْ ثيابَ أَهْلِ النّارِ. فأَلْقَوْها[(٤)].

وعَنْ شُعْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ قال: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: أَصَبْنا فُتُوحًا بِالشّامِ فأَتَيْنا المَدينَةَ، فَلَمّا دَنَوْنا لَبِسْنا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٧٦/ ٢٤) كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها. ورواه البخاري (٥٨٣٩) كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.

(٢) في (ل، ط، ن): للمريض.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩/ ١٠) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أستعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء..

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» ١/ ٢٢٩ (١٠١٤).

الدِّيباجَ والحَريرَ، فَلَمّا رَآنا عُمَرُ رَمانا، فَنَزَعْناها، فَلَمّا رَآنا قالَ: مَرْحَبًا بِالمُهاجِرينَ، إنَّ الحَريرَ والدِّيباجَ لَمْ يَرْضَ اللهُ به لِمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَيَرْضىٰ به عَنكُمْ، لا يَصْلُحُ مِنْهُ إلا هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا. قال شُعْبَةُ: يعني أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، أَوْ أَرْبَعًا[(١)].

ورُوِّينا عن أبي الخَيْرِ: أَنَّهُ سأَلَ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ الجُهَنِيَّ عن لَبِنَةِ حَريرٍ في جُبَّةٍ قالَ: ليس بِها بأْسٌ.

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ هارُونَ: أخبرنا هِشامٌ -هو ابن حَسّانَ- عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن أبي ذُبْيانَ -هو خَليفَةُ بنُ كَعْبٍ- أَنَّ ابن عُمَرَ سَمِعَ الخَبَرَ في أَنَّ مَنْ لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، فَقالَ: إِذَنْ واللهِ لا يَدْخُلُها، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[(٢)].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثَنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن مُجاهِدٍ قالَ: قال ابن عُمَرَ: ٱجْتَنِبُوا مِنَ الثِّيابِ ما خالَطَهُ الحَريرُ.

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن زُبَيْدٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن رِبْعِيِّ بْنِ حِراشٍ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَريرٍ أَلْبَسَهُ اللهُ تعالىٰ ثَوْبًا مِنْ نارٍ، ليس مِنْ أَيّامِكُمْ ولكن مِنْ أَيّامِ اللهِ الطِّوالِ[(٣)].

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ أَنَّهُ رأىٰ رَجُلا لابِسًا جُبَّةً علىٰ صَدْرِها

---

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» ١/ ٨ (٦٢٤)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ١٣٦.

(٢) الحج: ٢٣. والحديث رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٥٨٦)، وأبو يعلي ١٢/ ١٩٥ (٦٨١٧).

(٣) رواه البزار ٧/ ٢٦٤ (٢٨٤٦) عن رجاء، عن زكرياء بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٤١: رواه البزار عن شيخه رجاء بن الجارود ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ديباجٌ، فَقال لَهُ عَليٌّ: ما هٰذا النَّتِنُ علىٰ صَدْرِكَ؟![1]

وعَنْ شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ سَمِعْت: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزيدَ قالَ: كُنت عِنْدَ ابن مَسْعُودٍ، فَجاءَهُ ابن لَهُ عليه قَميصُ حَريرٍ، فَشَقَّهُ ابن مَسْعُودٍ[2].

وعَن ابن الزُّبَيْرِ: مَنْ لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ[3].

فَإِذا ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ ﷺ فالفَرْضُ الرَّدُّ عِنْدَ تَنازُعِهِمْ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ، وقد باعَ سَمُرَةُ خَمْرًا[4]، وأَكَلَ أَبُو طَلْحَةَ البَرَدَ وهو صائِمٌ[5]. ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا يَصِحُّ في الرُّخْصَةِ في الثَّوْبِ سَداهُ حَريرٌ خَبَرٌ أَصْلا، لأنَّ الرِّوايَةَ فيهِ عن ابن عَبّاسٍ ٱنْفَرَدَ بِها خُصَيْفٌ، وهو ضَعيفٌ[6]. فَكَيْفَ وكُلُّ مَنْ رُوِيَ عنهُ أَنَّهُ لَبِسَ الخزَّ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ ليس في شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَخْبارِ أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ سَداها حَريرٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٦٣ (٢٥١٨٧).

(٢) رواه الطبرني في «الكبير» ٩/ ١٥٧ (٨٧٨٧).

(٣) رواه البخاري (٥٨٣٣) عنه مرفوعًا، وفي (٥٨٣٤) عنه عن عمر مرفوعًا.

(٤) قصته في «صحيح مسلم» (١٥٨٢).

(٥) رواه أحمد ٣/ ٢٧٩، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن قتادة وحميد، عن أنس قال: مطرنا بَرَدًا وأبو طلحة صائم، فجعل يأكل منه. قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ فقال: إنما هٰذا بركة. وهٰذا الإسناد صحيح، وانظر تعليق الأرناؤوط عليه ٢١/ ٣٩٣. ورواه أبو يعلىٰ ٧/ ٧٣ (٣٩٩٩) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس بنحوه وزاد فيه: قال أنس: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «خذ عن عمك». وعلي بن زيد ضعيف. وضعفه به الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ١١٤.

(٦) رواه أبو داود (٤٠٥٥) وأحمد ١/ ٣٢١، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٢٤، وفي «الشعب» ٥/ ١٣٨، وقد ذكر هناك روايات لهٰذا الحديث منها ما رواه عبد الوهاب بن عطاء، عن

رُوِّينا عن شُعْبَةَ، عن عامِرِ بْنِ عُبَيْدَةَ الباهِلِيِّ قالَ: رأيْت علىٰ أَنَسٍ جُبَّةَ خَزٍّ فسألْته عن ذَلِكَ، فَقالَ: أَعُوذُ بالله مِنْ شَرِّها.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ قالَ: رأيْت علىٰ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ جُبَّةَ خَزٍّ وكِساءَ خَزٍّ وأنا أَطُوفُ بِالبَيْتِ مَعَ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: لو أدْرَكَهُ السَّلَفُ لأَوْجَعُوهُ[١]. فهٰذا يُوَضِّحُ أَنَّ الصَّحابَةَ كانُوا يُحَرِّمُونَ ذَلِكَ، إذْ لا يُوجِعُونَ علىٰ مُباحٍ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيقٍ أَنَّهُ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الحَريرِ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَقال لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْسَ هٰذا عَلَيْكَ حَريرًا؟ فَقال عَبْدُ اللهِ: سُبْحانَ اللهِ، هٰذا خَزٌّ؟ قالَ: بَلَىٰ، ولكن سَداهُ حَريرٌ، قالَ: ما شَعُرْتُ[٢].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ لَهُ ثَوْبٌ مِنْ خَزٍّ سَداهُ كَتّانٌ.

وعَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ثَوْبُ خَزٍّ سَدَاهُ كَتَّانٌ. وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ نَحْوُ ذَلِكَ.

ولا يَخْلُو كُلُّ مَنْ رُوىٰ عنهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُ لَبِسَ خزًّا[٣] مِنْ أَحَدِ

إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس به، وقال: إسماعيل بن مسلم هٰذا ضعيف. وقال أيضًا عن رواية خصيف: وأما خصيف بن عبد الرحمن الجزري فقد رُوي عنه الكبائر واختلفوا في عدالته، وكان أبو أحمد ابن عدي رحمه الله يقول: إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه وروايته أبو إلا أن يروي عنه ضعيف.

قلت: روىٰ هٰذا الحديث عن خصيف ابن جريج وشريك النخعي وأبو خيثمة زهير ابن معاوية الجعفي. وكلهم ثقات إلا شريكًا فإنه صدوق. وصحح ابن حجر هٰذِه الطرق في «الفتح» ١٠/ ٢٩٤.

(١) رواه معمر ١١/ ٧٦.

(٢) رواه إسحاق في «مسنده» ١/ ١٥٧ (٩٦) عن النضر، عن بشر بن عمير، عن عبد الله بن شقيق، قال: أحسبه عن أبي هريرة به. وانظر: «التاريخ الكبير للبخاري» ٢/ ١٠١.

(٣) من (ل).

وُجوهٍ ثَلاثَةٍ: إمّا أنْ سَدىٰ تِلْكَ الثّيابِ كانَ كَتّانًا. وإمّا أنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أنَّهُ حَريرٌ؛ وهٰذا هو الذي لا يَجُوزُ أنْ يُظَنَّ بِهِمْ غَيْرُهُ. وإمّا أنَّهُم ٱسْتَغْفَرُوا اللهَ تعالىٰ مِنْ لِباسِهِ، فأَقَلُّ يَوْمٍ مِنْ أيّامِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُغَطّي علىٰ أضْعافِ هٰذا، ولَيْسَ غَيْرُهُمْ مِثْلَهُمْ، فَنِصْفُ مُدِّ شَعيرٍ يَتَصَدَّقُ به أحَدُهُمْ يَفْضُلُ جَميعَ أعْمالِ أحَدِنا لو عُمِّرَ مِئَةَ[1] سَنَةٍ؛ لأنَّ نِصْفَ مُدِّ أحَدِهِمْ أفْضَلُ مِنْ جَبَلِ[2] أُحُدٍ ذَهَبًا نُنْفِقُهُ نَحْنُ في وُجُوهِ البِرِّ؛ وما نَعْلَمُ أحَدًا يُنْفِقُ في البِرِّ زِنَةَ حَجَرٍ ضَخْمٍ مِنْ حِجارَةِ أُحُدٍ فَكَيْفَ الجَبَلُ كُلُّهُ[3]، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنِ ٱضْطُرَّ إلَيْهِ خَوْفَ البَرْدِ فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].

---

(١) في (ل): مئة ألف. (٢) ساقطة من (ل).

(٣) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

(٤) الأنعام: ١١٩.

٣٩٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقرأَ القُرْآنَ في رُكوعِهِ ولا في سُجُودِهِ، فَإِنْ تَعمَّدَ ذلك بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإِنْ نَسيَ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنِ اطْمأَنَّ وسَبَّحَ كَما أُمِرَ أَجزأَهُ سُجودُ السَّهوِ وتَمَّتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ زادَ في صَلاتِهِ ساهيًا ما ليس مِنها، وإِنْ كانَ ذَلِكَ في جَميعِ رُكوعِهِ وسُجُودِهِ أَلْغَىٰ تِلْكَ السَّجْدَةَ أَو الرَّكْعَةَ وكانَ كأَنْ لَمْ يأْتِ بِها، وأَتَمَّ صَلاتَهُ وسَجَدَ لِلسَّهوِ.

لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ كَما أُمِرَ، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، أَخبرنا زُهَيْرِ بنُ حَرْبٍ، ثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ سُحَيْمٍ، عن إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتارَةَ والنّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بَكْرٍ، فَقالَ: «أَيُّها النّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤْيا الصّالِحَةُ يَراها المُسْلِمُ أَوْ تُرىٰ لَهُ، أَلا وإِنِّي نُهيتُ أَنْ أَقْرأَ القُرْآنَ راكِعًا، أَوْ ساجِدًا، فأَمّا الرُّكوعُ فَعَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ وأَمّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ»[2].

قال عَليٌّ: فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُويَ هٰذا المَعْنَىٰ مِنْ طَريقِ عَلِيٍّ، وفيهِ: نَهاني

---

(١) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧٩/ ٢٠٧) كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. وفيه: عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس.

ولا أَقُولُ نَهاكُمْ[١].

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ إلا نَهْيُ عَلِيٍّ، وفي الذي ذَكَرْنا نَهْيُ الكُلِّ؛ ولأَنَّ كُلَّ ما نُهِيَ عنهُ ﷺ فَحُكْمُنا حُكْمُهُ؛ إلا أَنْ يأْتيَ نَصٌّ بِتَخْصيصِهِ. فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّها سَمِعَتْهُ ﷺ يَقُولُ في سُجُودِهِ: «سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ اللهُمَّ اغْفِرْ لي» يَتأَوَّلُ القُرْآنَ[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، وقد رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في سُجُودِهِ: «سُبْحانَكَ اللهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لي»، يَتأَوَّلُ القُرْآنَ، يَعْني: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾[٣].

هَكَذا في الخَبَرِ نَصًّا، فَصَحَّ أَيْضًا[٤] أَنَّ مَعْنَىٰ تأَوُّلِهِ ﷺ القُرْآنَ هو قَوْلُه تعالىٰ في هٰذِه السُّورَةِ ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾[٥]. وقد رُوِّينا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ: لا تَقْرأْ وأَنْتَ راكِعٌ، ولا وأَنْتَ ساجِدٌ[٦]. وعَنْ مُجاهِدٍ: لا تَقْرأْ في الرُّكوعِ ولا السُّجودِ، إِنَّما جُعِلَ الرُّكوعُ والسُّجُودُ لِلتَّسْبيحِ[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٨٠) كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٢) رواه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤).

(٣) النصر: ١. والحديث رواه البخاري (٨١٧)، وأحمد ٦/ ٤٩، ١٩٠ من طريق الثوري، ورواه مسلم (٤٨٤) من طريق منصور.

(٤) من (م).

(٥) النصر: ٣.

(٦) رواه أحمد ١/ ١٤٦، والطيالسي (١٧٨)، وعبد الرزاق ٢/ ١٤٤ (٢٨٣٦) جميعهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعًا، ورواه عبد الرزاق ٢/ ١٤٤ (٢٨٣٥) بهٰذا الإسناد موقوفًا.

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٤٥ (٢٨٣٨) عن الثوري، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، به.

٢٩٧ مَسألةٌ: فَلَوْ قَرأَ المُصَلِّي القُرْآنَ في جُلُوسِهِ بَعْدَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وهو إمامٌ أَوْ فَذٌّ، أَوْ تَشَهَّدَ في قيامِهِ أَوْ رُكوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ بَعْدَ أَنْ يأْتِيَ بِما عليه مِنْ قِراءَةٍ وتَسْبيحٍ، جازَتْ صَلاتُهُ -عَمْدًا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نِسيانًا- ولا سُجُودَ سَهْوٍ في ذَلِكَ. وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ أَحَبُّ إِلَيْنا.

أما جَوازُ صَلاتِهِ وسُقُوطُ سُجُودِ السَّهْوِ عنهُ؛ فَلأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِشَيْءٍ نُهِيَ عنهُ، بَلْ قَرأَ، والقِراءَةُ فِعْلٌ حَسَنٌ ما لَمْ يُنْهَ المَرْءُ عنهُ، والتَّشَهُّدُ أَيْضًا ذِكْرٌ حَسَنٌ.

وأَمّا قَوْلُنا: إنَّ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ أَحَبُّ إِلَيْنا؛ فَلأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به أَمْرٌ ولا حَظْرٌ[1]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٩٨ مَسألةٌ: ولا تُجْزِئُ أَحَدًا الصَّلاةُ في مَسْجِدِ الضِّرارِ الذي بِقُرْبِ قُباءَ، لا عَمْدًا ولا نِسيانًا. لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾ إلىٰ قَوْله تعالَىٰ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[2] فَصَحَّ أَنَّهُ ليس مَوْضِعَ صَلاةٍ.

(١) في (م، ل، ط، ن): حضٌّ.

(٢) التوبة: ١٠٧- ١٠٨.

٢٩٩ مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ الصَّلاةُ في مَسجِدٍ أُحْدِثَ مُباهاةً وضِرارًا علىٰ مَسجِدٍ آخَرَ. إذا كانَ أَهلُهُ يَسمَعُونَ نِداءَ المَسجِدِ الأَوَّلِ، ولا حَرَجَ عَلَيهِمْ في قَصْدِهِ، والواجِبُ هَدْمُهُ، وهَدْمُ كُلِّ مَسجِدٍ أُحْدِثَ لِيَنفَرِدَ فيهِ النّاسُ كالرُّهبانِ، أَوْ يَقصِدُها أَهلُ الجَهلِ طَلَبًا لِفَضْلِها، ولَيسَتْ عِندَها آثارٌ لِنَبيٍّ مِنَ الأَنبياءِ عَلَيهِمُ السَّلامُ، ولا يَحِلُّ قَصْدُ مَسجِدٍ أَصْلًا يُظَنُّ فيهِ فَضْلٌ زائِدٌ علىٰ غَيرِهِ إلا مَسجِدَ مَكَّةَ، ومَسجِدَ المَدينَةِ، ومَسجِدَ بَيتِ المَقْدِسِ، فَقَطْ.

لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَمَّ تَقارُبَ المَساجِدِ:

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن سُفيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي فَزارَةَ، عن يَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أُمِرْتُ بِتَشْييدِ المَساجِدِ». قال ابن عَبّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كَما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصارىٰ[1].

قال عَليٌّ: التَّشْييدُ: البِناءُ بِالشَّيْدِ.

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد: ثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، ثَنا حُسَيْنُ بنُ عَليٍّ، عن زائِدَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِناءِ المَساجِدِ في الدُّورِ، وأَنْ تُطَيَّبَ وتُنَظَّفَ[2].

---

(١) الحديث في «سنن أبي داود» (٤٤٨)، ورواه عبد الرزاق ٣/ ١٥٢ (٥١٢٧)، وأبو يعلىٰ ٤/ ٣٤٠ (٢٤٥٤). وابن حبان (١٦١٥)، واعتمد ابن حجر تصحيحه في «البلوغ» ١/ ٦٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٥)، ورواه الترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وأحمد ٦/ ٢٧٩،

قال عليٌ: فَلَمْ يأمُرْ ﷺ بِبِناءِ المَساجِدِ في كُلِّ مَكان، وأمَرَ بِبِناءِ المَساجِدِ في الدُّورِ، فَصَحَّ أنَّ الذي نَهَىٰ عنهُ ﷺ غَيْرُ الذي أمَرَ بِهِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَحَقُّ بِناءِ المَساجِدِ هو كَما بَيَّنَ ﷺ بِأمْرِهِ وفِعْلِهِ، وهو بِناؤُها في الدُّورِ، كَما قال ﷺ، والدُّورُ هي المَحَلاتُ، قال ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأنْصارِ دارُ بَنِي النَّجّارِ، ثُمَّ دارُ بَنِي عَبْدِ الأشْهَلِ، ثُمَّ دارُ بَنِي الحارِثِ ابْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ دارُ بَنِي ساعِدَةَ»[١]. وعَلَىٰ قَدْرِ ما بَناها ﷺ بِالمَدِينَةِ لِكُلِّ أهْلِ مَحِلَّةٍ مَسْجِدُهُم الذي لا حَرَجَ عَلَيْهِمْ في إجابَةِ مُؤَذِّنِهِ لِلصَّلَواتِ الخَمْسِ، فَما زادَ علىٰ ذَلِكَ أوْ نَقَصَ مِمّا لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ فَباطِلٌ ومُنْكَرٌ، والمُنْكَرُ واجِبٌ تَغْيِيرُهُ. وقد اَفْتَرَضَ ﷺ النِّكاحَ أو التَّسَرِّيَ ونَهَىٰ عن الرَّهْبانِيَّةِ، فَكُلُّ ما أُحْدِثَ بَعْدَهُ ﷺ مِمّا لَمْ يَكن في عَهْدِهِ وعَهْدِ الخُلَفاءِ الرّاشِدِينَ فَبِدْعَةٌ وباطِلٌ، وقد هَدَمَ ابن مَسْعُودٍ مَسْجِدًا بَناهُ عَمْرُو بنُ عُتْبَةَ بِظَهْرِ الكوفَةِ ورَدَّهُ إلىٰ مَسْجِدِ الجَماعَةِ[٢]، ولا فَضْلَ لِجامِعٍ علىٰ سائِرِ المَساجِدِ.

ولا يَحِلُّ السَّفَرُ إلىٰ مَسْجِدٍ، حاشا مَسْجِدِ مَكَّةَ والمَدِينَةِ وبَيْتِ المَقْدِسِ:

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٣٨، والألباني في «الصحيحة» ٦/ ٤٩٧.

(١) رواه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١) من حديث أنس بن مالك عن أبي أسيد الساعدي.

(٢) وهو عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي الكوفي، مخضرم، أحد المذكورين بالزهد والعبادة والخوف والورع، روي أنه كان يرعىٰ ركاب أصحابه وغمامة تظله، وأنه كان يصلي والسبع يضرب بذنبه يحميه، وقالت أخته: قام ذات ليلة فاستفتح سورة ﴿حمٓ ۝١﴾، فلما أتىٰ علىٰ هٰذِه الآية ﴿وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين﴾ فما جازها حتىٰ أصبح. قُتل بتستر في خلافة عثمان بن عفان، وصلىٰ عليه علقمة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٥٠، «الثقات» ٥/ ١٧٣، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٣٥.

والخبر رواه ابن وضاح في «البدع» (٩).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثَنا سُفيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدي هٰذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ»[1].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّموتُ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو البَزّارُ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثَنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الرِّحْلَةُ إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ المَدينَةِ، ومَسْجِدِ إيلْياءَ»[2].

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ٣٧، وفي «الكبرىٰ» (٧٨١)، ورواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، كلاهما من طريق سفيان به.

(٢) «مسند البزار» ١٤/ ٢٩٩، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٥٧، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٣١). وانظر الحديث السابق.

٤٠٠ مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ الصَّلاةُ في مَكان يُستَهزأُ فيهِ بالله ﷻ أوْ بِرَسُولِهِ ﷺ أوْ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، أوْ في مَكان يُكْفَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فيهِ، فإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الزَّوالُ عنه(١) ولا قَدَرَ صَلَّىٰ وأجْزأتْهُ صَلاتُهُ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾(٢)، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(٣).

فَمَنِ ٱسْتَجازَ القُعُودَ في مَكَانٍ هٰذِه صِفَتُهُ فَهُوَ مِثْلُ المُسْتَهزِئِ الكافِرِ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ، فَمَنْ أقامَ حَيْثُ حَرَّمَ اللهُ ﷻ عليه الإقَامَة، وقَعَد حَيْثُ حَرَّمَ اللهُ ﷻ عَليه القُعُودَ فيه فَقُعُودُهُ وإقامَتُهُ مَعْصيَةٌ، وقُعُودُ الصَّلاةِ طاعَةٌ. ومِنَ الباطِلِ أنْ تُجزِئَ المَعاصي عن الطّاعاتِ، وأنْ تَنُوبَ المَحارِمُ عن الفَرائِضِ. وأمّا مَنْ عَجزَ فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾(٤).

---

(١) من (ل). (٢) النساء: ١٤٠.

(٣) الأنعام: ٦٨. ولم ترد هٰذِه الآية في (ح).

(٤) البقرة: ٢٨٦.

٤٠١ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ القِراءَةُ في مُصْحَفٍ ولا في غَيرِهِ لِمُصَلٍّ، إمامًا كانَ أَوْ غَيرَهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وكَذَلِكَ عَدُّ الآيِ.

لأنَّ تأمُّلَ الكِتابِ عَمَلٌ لَمْ يأتِ نَصٌّ بِإِباحَتِهِ في الصَّلاةِ، وقد رُوِّينا هٰذا عن جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: مِنْهُمْ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والحَسَنُ البَصْريُّ، والشَّعْبيُّ، وأَبُو عبدِ الرّحمنِ السُّلَميُّ[1]. وقد قال بِإِبْطالِ صَلاةِ مَنْ أَمَّ بِالنّاسِ في المُصْحَفِ: أَبُو حنيفةَ[2] والشّافِعيُّ[3]، وقد أَباحَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْهُمْ، والمَرْجُوعُ عِنْدَ التَّنازُعِ إِلَيْهِ هو القُرْآنُ والسُّنَّةُ. وقد قال رَسُولُ اللهِ

(١) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٨٨- ٨٩.
وقد رویٰ عنهم ما يخالف ذلك، أنظر ما سبق في المصنف، و«مصنَّف عبد الرزاق» ٢/ ٤١٩، ٤٢٠.
وأبو عبد الرحمن السلمي، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، المقرئ، الإمام، من أولاد الصحابة، ولد في حياة النبي ﷺ، قرأ القرآن، وجوده، ومهر فيه، أخذ القراءة عرضًا عن: عثمان، وعلي، وزيد، وأُبي، وابن مسعود، وأخذ عنه القرآن: عاصم بن أبي النجود، ويحيىٰ بن وثاب، وعطاء بن السائب، والشعبي، وكان يقرئ الناس في المسجد الأعظم، وقال: كنا نتعلم القرآن والعمل به، وسيرث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء، لا يجاوز تراقيهم، مات قبل سنة (٨٠هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٠٨، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٦٧.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٠٦، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٠٧ (١٤٥)، «مختلف الرواية» ١/ ١١٧.

(٣) في حاشية (س): نقله عن الشافعي غلطٌ لا شك فيه، ولا يُعرف هٰذا في مذهبه بل مذهبه يلزمه أن يقرأ في الصلاة من المصحف إن عجز عن الأستظهار. اهـ
قلت: ويؤكد ذلك ما قاله النووي في «المجموع» ٤/ ٢٧: بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلب أوراقه أحيانًا في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال لكن يكره، نص عليه الشافعي في الإملاء وأطبق عليه الأصحاب.

ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[1]، فَصَحَّ أَنَّها شاغِلَةٌ عن كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يأْتِ فيهِ نَصٌّ بِإِباحَتِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٠٢ مَسألةٌ: ومَنْ سُلِّمَ عليه وهو يُصَلِّي فَلْيَرُدَّ إشارَةً لا كَلامًا، بيَدِهِ أَوْ بِرأْسِهِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ. ومَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُصَلِّي: يرحَمك اللهُ. فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلاةُ القائِلِ لَهُ ذَلِكَ إنْ تَعَمَّدَ عالِمًا بِالنَّهْيِ.

وقد ذَكَرْنا حَديثَ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ في ذَلِكَ، وحَديثَ الرَّدِّ أَيْضًا فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[2]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وانظر: «الحاوي» ٢/ ١٨٤، «الوسيط» ٢/ ١٨٤، «حلية العلماء» ٢/ ٨٩، «البيان» ٢/ ٣١١.

(١) تقدم في ٣/ ٤٦٠، ٤٦٣.

(٢) سبق بإسناده في ٣/ ٥٣٧.

٤٠٣ مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ الصَّلاةُ بِحَضرَةِ طَعامِ المُصَلِّي غَداءً كانَ أَوْ عَشاءً، ولا وهو يُدافِعُ البَوْلَ أَو الغائِطَ، وفَرْضٌ عليه أَنْ يَبْدأَ بِالأَكْلِ والبَوْلِ والغائِطِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا محمَّدُ بنُ عبَّادٍ، ثَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ مُجاهِدٍ -هو أَبُو حَزْرَةَ- عن ابن أبي عَتيقٍ قالَ: تَحَدَّثْت أنا والقاسِمُ -هو ابن مُحَمَّدٍ- عِنْدَ عائِشَةَ، فأُتِيَ بِالمائِدَةِ، فَقامَ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قالَتْ عائِشَةُ: أَيْنَ؟ قالَ: أُصَلِّي، قالَتْ: ٱجْلِسْ غُدَرَ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ، ولا وهو يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ»(١).

حدثنا حُمامٌ، ثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا الدَّبَرِي، ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ قالَ: كُنّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ فأَقامَ الصَّلاةَ ثُمَّ ذَهَبَ لِلْغائِطِ وقال: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ وبِأَحَدِكُم الغائِطُ فَلْيَبْدأْ بِالغائِطِ»(٢).

وحَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثَنا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَرْقَمَ في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٠/ ٦٧) كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام. وسيكرره المصنف ٤/ ٢٠٣ (٤٨٦)، وسبق في ٢/ ٢٥٢.

(٢) «المصنف» ١/ ٤٥٠ (١٧٥٩).

فأقامَ الصَّلاةَ ثُمَّ قال لأصْحابِهِ: صَلُّوا، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ وبِأَحَدِكُمْ حاجَةٌ فَلْيَقْضِ حاجَتَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي» فَقَضَىٰ حاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وصَلَّىٰ(١).

وبِهِ قال السَّلَفُ:

رُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ وحُمَيْدٍ عن أَنَسٍ: وُضِعَتِ المائِدَةُ وحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقُمْت لأُصَلِّيَ المَغْرِبَ، فأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِثَوْبي وقالَ: ٱجْلِسْ وكُلْ ثُمَّ صَلِّهِ(٢).

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: لا تُدافِعُوا الأَخْبَثَيْنِ في الصَّلاةِ فَإِنَّهُ سَواءٌ عليه يُصَلِّي مَنْ (شُكِيَ بِهِ)(٣)، أَوْ كانَ في طَرَفِ ثَوْبِهِ. وعَن ابن عَبّاسٍ مِثْلُ هٰذا(٤).

قال عَليٌّ: فَإِنْ خَشِيَ فَواتَ الوَقْتِ فَكَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مأْمُورٌ على الجُمْلَةِ بِأَنْ يَبْتَدِئَ بِالبَوْلِ أَو الغائِطِ أو الأَكْلِ، فَصَحَّ أَنَّ الوَقْتَ متمادٍ لَهُ إِذْ أُمِرَ بِتأْخيرِها حتىٰ يُتِمَّ شُغْلَهُ بِمَا ذَكَرْنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أبو داود (٨٨)، والنسائي ٢/ ١١٠، وابن ماجه (٦١٦)، وأحمد ٣/ ٤٨٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٨ (٨٠٠٣) بنحوه.

(٣) في (ح، ل): مكانه.

(٤) أنظر الأثرين في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٠٠ (٨٠١٤- ٨٠١٥).

٤٠٤ مَسألةٌ: ومَنْ أَكَلَ ثومًا أَوْ بَصَلا أَوْ كُرّاثًا فَفَرْضٌ عليه أَنْ لا يُصَلِّيَ في المَسْجِدِ حتىٰ تَذْهَبَ الرّائِحَةُ، وفَرْضٌ إخراجُهُ مِنَ المَسْجِدِ إنْ دَخَلَهُ قَبْلَ انْقِطاعِ الرّائِحَةِ، فَإنْ صَلَّىٰ في المَسْجِدِ كَذٰلِكَ فَلا صَلاةَ لَهُ ولا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنا، ولا أَبْخَرُ، ولا مَجْذُومٌ، ولا ذُو عاهَةٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَخبرني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِه الشَّجَرَةِ -يَعْني الثُّومَ- فَلا يَقْرَبَنَّ المَساجِدَ»[1].

وبِهِ إلىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ: ثَنا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائِيُّ- ثَنا قَتادَةُ، عن سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عن مَعْدانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ خَطَبَ النّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ -فَذَكَرَ كَلامًا كَثيرًا- وفيهِ: إنَّكُمْ أَيُّها النّاسُ تأكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَراهُما إلا خَبيثَتَيْنِ، هٰذا البَصَلُ، والثُّومُ، ولَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا وجَدَ رِيحَها مِنَ الرَّجُلِ في المَسْجِدِ أَمَرَ به فأُخْرِجَ إلى البَقيعِ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٦١/٦٨) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، ورواه البخاري (٨٥٣) كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النّيّ والبصل والكراث، عن مسدد عن يحيىٰ به.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٦٧) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثا أو نحوها.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، عن جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ والثُّومَ، والكُرّاثَ؛ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتأذىٰ مِمّا يَتأذىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ»(١).

قال عَليٌّ: إذا لَمْ يَقُلْ ﷺ مَسْجِدَنا هٰذا، أَوْ لَفْظًا يُبَيِّنُ تَخْصيصَهُ بِمَسْجِدِهِ بِالمَدينَةِ، فَكُلُّ مَسْجِدٍ فَهُوَ مَسْجِدُنا؛ لأَنَّهُ ﷺ يُخْبِرُ عن المُسْلِمينَ بِقَوْلِهِ: «مَسْجِدَنا» مَعَ ما قَدْ بَيَّنَ ذٰلِكَ في الحَديثِ الآخَرِ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: كانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إذا أرادَ أَنْ يأكُلَ الثُّومَ خَرَجَ إلى البَرِّيَّةِ. كأَنَّهُ يَعْني أَباهُ(٢).

ورُوِّينا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ(٣)، وشُرَيْكِ بْنِ حَنْبَلٍ(٤) مِنَ التّابِعينَ(٥) تَحْريمَ الثُّومِ النِّيءِ.

قال عَليُّ بنُ أحْمَدَ: ليس حَرامًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أباحَهُ في الأَخْبارِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٤/ ٧٤) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثا أو نحوها. ورواه البخاري (٨٥٤) عن عبد الله بن محمد عن أبي عاصم عن ابن جريج به.

(٢) تقرأ في النسخ: (إيّاه)، والصواب ما أثبتناه، يعني مصعبٌ أباه: سعد بن أبي وقاص ﷺ. وهٰذا التعليق نُرىٰ أنه من ابن حزم. وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٤٣ من طريق: يونس بن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه كان إذا أراد أن يأكل الثوم بَدا.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨، ١٨٠٩).

(٤) شريك بن حنبل العبسي الكوفي، قال أبو حاتم: روىٰ عن النبي ﷺ مرسل، ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله حديث واحد في النهي عن أكل الثوم، رواه مرة مرسلا، ومرة عن علي مرفوعا.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٦٤، «الثقات» ٤/ ٣٦٠، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٥٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٣ (٨٧٤٨).

المَذْكورَةِ. ورُوِّينا عن عَطاءٍ مَنْعَ آكِلِ الثُّومِ مِنْ جَميعِ المَساجِدِ.

قال عَليٌّ: لَمْ يَمْنَعْ ﷺ مِنْ حُضُورِ المَساجِدِ أَحَدًا غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنا، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾[1]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

٤٠٥ مَسألةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ فَرْقَعَةَ أَصابِعِهِ أَوْ تَشْبيكَها في الصَّلاةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[3].

٤٠٦ مَسألةٌ: ومَنْ صَلَّىٰ مُعْتَمِدًا علىٰ عَصًا أَوْ علىٰ جِدارٍ أَوْ علىٰ إنْسانٍ أَوْ مُسْتَنِدًا فَصلاتُهُ باطِلَةٌ.

لأَمْرِهِ ﷺ بِالقيامِ في الصَّلاةِ، فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ فَقاعِدًا، فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمُضْطَجِعًا، وكانَ الاتِّكاءُ والاسْتِنادُ عَمَلا لَمْ يأْتِ به أَمْرٌ، وقال ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا».

قال عَليٌّ: إلا أَنْ يَصِحَّ أَثَرٌ في إباحَةِ ذَلِكَ فَنَقُولَ بِهِ، ولا نَعْلَمُهُ يَصِحُّ؛ لأَنَّ الرِّوايَةَ فيهِ إنَّما هي مِنْ طَريقِ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ الوابِصيِّ[4]

(١) النجم: ٣. (٢) مريم: ٦٤. (٣) تقدم في ٣/ ٤٦٠.

(٤) عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي الوابصي، أبو الفضل الرقي، قاضي الرقة، ثم ولي القضاء ببغداد في أيام المتوكل، سئل عنه أحمد فأحسن القول فيه، وقال: ما بلغني عنه إلا خير، وقال ابن حجر: مقبول. مات سنة (٢٤٧هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ٤٢٨، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٨٤.

عن أبيهِ[١]، ولا يُعْلَمُ حالُهُ ولا حالُ أبيهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ لا إباحَةَ فيهِ لِلاعْتِمادِ في الصَّلاةِ، ولا لِلاسْتِنادِ؛ لأنَّ لَفْظَهُ إنَّما هو عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ[٢] أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا أَسَنَّ وحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا في مُصَلاهُ يَعْتَمِدُ عليه[٣].

قال عليٌّ: ولَيْسَ فيهِ أنَّهُ كانَ ﷺ يَعْتَمِدُ عليه في نَفْسِ الصَّلاةِ، والأحاديثُ الصِّحاحُ أنَّهُ ﷺ كانَ يُصَلِّي قاعِدًا فإذا بَقِيَ عليه مِنَ القِراءَةِ مِقْدارُ مَا قامَ فَقَرأَ ثُمَّ رَكَعَ[٤].

---

(١) عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي الرقي، روىٰ له أبو داود حديثًا واحدًا، وقال المزي: وهو حديث عزيز، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وقال ابن حجر: مجهول.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٤٦، «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٨٤، «التقريب» (٣٩٠٠).

(٢) من (ح).

(٣) رواه أبو داود (٩٤٨) عن عبد السلام بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن شيبان، عن عبد الرحمن، ورواه الحاكم ١/ ٢٦٣، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٨٨، عن أبي الحسن علي بن محمد الشيباني، عن إبراهيم بن إسحاق الزهري، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن شيبان به.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا لوابصة بن معبدٍ لفساد الطريق إليه. ووافقه الذهبي علىٰ تصحيحه، والألباني في «الصحيحة» ١/ ٦٣٢.

(٤) رواه مسلم (٧٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا.

٤٠٧ - مَسألةٌ: ومَنْ تَخَتَّمَ في السَّبَّابَةِ أَو الوُسْطَىٰ، أَو الإِبْهامِ، أَو البِنْصِرِ -إلا الخِنْصَرَ وحْدَهُ- وتَعَمَّدَ الصَّلاةَ كَذٰلِكَ فَلا صَلاةَ لَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ[1] بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، وهَنّادُ بنُ السَّريِّ، قال مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ: ثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثَنا شُعْبَةُ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبي بُرْدَةَ -هو ابن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ- قالَ: سَمِعْتُ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ يَقُولُ: نَهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الخاتَمِ في السَّبّابَةِ والوُسْطَىٰ[2].

وقال هَنّادُ بنُ السَّريِّ: عن أبي الأَحْوَصِ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبي بُرْدَةَ -هو ابن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ- عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: نَهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ في أُصْبُعي هٰذِه وفي الوُسْطَىٰ أو التي تَليها[3].

قال عَليُّ بنُ أحْمَدَ: حَديثُ شُعْبَةَ هٰذا يَقْضي علىٰ كُلِّ خَبَرٍ شَكَّ فيهِ مَنْ رَواهُ عن عاصِمٍ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّىٰ مُتَخَتِّمًا في إِصْبَعٍ نُهِيَ عن التَّخَتُّمِ فيها وبَيْنَ مَنْ صَلَّىٰ لابِسَ حَريرٍ أَوْ علىٰ حالٍ مُحَرَّمَةٍ، لأنَّ كُلَّهُمْ قَدْ فَعَلَ في الصَّلاةِ فِعْلا نُهيَ عنهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

---

(١) في (ح، ل، ط، ن): أحمد.

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ١٩٤، و«الكبرىٰ» (٩٥٤٠).

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ١٩٤، و«الكبرىٰ» (٩٥٣٧).

وارتكاب معصية كهذهِ -إن كان النهي للتحريم- لا يُبطل الصَّلاة، ولم يقل بذلك أحد.

٤٠٨ مَسألةٌ: فَلَوْ صَرَفَ نيّتَهُ في صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا إلىٰ صَلاةٍ أُخرىٰ، أَوْ إلىٰ تَطوُّعٍ عن فَرْضٍ، أَوْ إلىٰ فَرْضٍ عن تَطوُّعٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ. لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِها كَما أُمِرَ؛ فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ساهيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، ولكن يُلغىٰ ما عَمِلَ بِخِلافِ ما أُمِرَ بِهِ، طالَ أَمْ قَصُرَ، ويَبْني علىٰ ما صَلَّىٰ كَما أُمِرَ، ويُتِمُّ صَلاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهوِ، ذَلِكَ ما لَمْ يَنْتَقِضْ وُضوؤُهُ، فَإِنِ انْتَقَضَ وُضوؤُهُ ابْتَدأَ الصَّلاةَ مِنْ أَوَّلِها، لِمَا قَدْ ذَكَرْنا في الكَلامِ والعَمَلِ في الصَّلاةِ ولا فَرْقَ.

مَسألةٌ: ومَنْ أَتَىٰ عَرّافًا -وهو الكاهِنُ- فسألَهُ مُصدِّقًا لَهُ وهو يَدري أَنَّ هٰذا لا يَحِلُّ لَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعينَ لَيلَةً إلا أَنْ يَتوبَ إلىٰ اللهِ ﷻ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى العَنَزيُّ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن صَفيَّةَ -هي بِنْتُ أبي عُبَيْدٍ- عن بَعْضِ أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَتَىٰ عَرّافًا فَسأَلَهُ عن شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعينَ لَيْلَةً**»(١).

قال عليٌّ: أَزْواجُ النَّبيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ في غايَةِ الصِّدْقِ والعَدالَةِ والطَّهارَةِ والثِّقَةِ؛ لا يُمْكِنُ أَنْ يُخفينَ، ولا أَنْ يَخْتَلِطَ بِهِنَّ مَنْ ليس مِنْهُنَّ؛ بِخِلافِ مُدَّعي الصُّحْبَةِ وهو لا يُعْرَفُ. ومَنْ أَتَى العَرّافَ فَسأَلَهُ غَيْرَ مُصَدِّقٍ لَهُ لكن لِيُكَذِّبَهُ فَلَيْسَ سائِلا لَهُ ولا آتيًا إِلَيْهِ، ومَنْ تابَ فَقَد ٱسْتَثْنَىٰ اللهُ تعالىٰ بِالتَّوْبَةِ سُقُوطَ جَميعِ الذُّنُوبِ إذا صَحَّتِ التَّوْبَةُ، وكانَتْ علىٰ وجْهِها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ هٰذا على التَّغْليظِ فَقَدْ نَسَبَ تَعَمُّدَ الكَذِبِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وفي هٰذا ما لا يَخْفَىٰ علىٰ أَحَدٍ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٣٠) كتاب الآداب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

٤١٠ مَسألةٌ: ومَنْ ظَنَّ أَنَّ إمامَهُ قَدْ سَلَّمَ أَوْ نَسيَ أَنَّهُ في إمامَةِ الإمامِ فَقامَ لِقَضاءِ ما لَمْ يُدرِكْ أَوْ لِتَطَوُّعٍ أَوْ لِحاجَةٍ ساهيًا فعليه أَنْ يَرْجِعَ مَتَىٰ ما ذَكَرَ ويَجلِسَ ويَتَشَهَّدَ إنْ كانَ لَمْ يَكن تَشَهَّدَ، ولا يُسَلِّمُ إلا بَعْدَ سَلامِ إمامِهِ وجالِسًا ولا بُدَّ، فَإِنْ حيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُلوسِ سَلَّمَ كَما يَقْدِرُ ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فَإِنِ ٱنْتَقَضَ وُضوؤُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ ما ذَكَرْنا ٱبْتَدأَ الصَّلاةَ ولا بُدَّ، فَلَوْ تَعَمَّدَ شَيْئًا مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ ذاكِرًا أَنَّهُ في إمامَةِ الإمامِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

لِما ذَكَرْناهُ مِنْ بُطْلانِ الصَّلاةِ بِكُلِّ عَمَلٍ تَعَمَّدَ لَمْ يُؤْمَرْ به ولا أُبيحَ لَهُ، وبِأَنَّ النِّسْيانَ مَعْفُوٌّ عنهُ، والسَّلامُ لا يَكونُ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ إلا في آخِرِ الجُلُوسِ الذي فيهِ التَّشَهُّدُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤١١ مَسألةٌ: والصَّلاةُ خَلْفَ مَنْ يَدري المَرْءُ أَنَّهُ كافِرٌ باطِلٌ، وكَذٰلِكَ خَلْفَ مَنْ يَدْري أَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِلصَّلاةِ بِلا طَهارَةٍ، أَوْ مُتَعَمِّدٌ لِلْعَبَثِ في صَلاتِهِ.

وهٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مَعَ النَّصِّ الثّابِتِ بِأَنْ يَؤُمَّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ: «ولْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ» في حَديثِ أَبي مُوسَىٰ[1]، والكافِرُ ليس أَحَدَنا ولَيْسَ الكافِرُ مِنَ المُصَلِّينَ ولا مُضافًا إِلَيْهِمْ، ولَيْسَ العابِثُ مُصَلِّيًا ولا في صَلاةٍ، فالمُؤْتَمُّ بِواحِدٍ مِنْهُما لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

(١) سبق في ٤/١٠٧.

﴿٤١٢﴾ مَسألةٌ: فَإنْ صَلَّىٰ خَلفَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كافِرٌ، أَوْ أَنَّهُ عابِثٌ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ؛ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

لأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ تعالىٰ مَعْرِفَةَ ما في قُلُوبِ النّاسِ، وقد قال ﷺ: «لَمْ أُبْعَثْ لأَشُقَّ عن قُلُوبِ النّاسِ»[1]، وإنَّما كُلِّفْنا ظاهِرَهُم فأُمِرْنا إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ أنْ يَؤُمَّنا بَعْضُنا في ظاهِرِ أَمْرِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ صَلَّىٰ كَما أُمِرَ، وكَذَلِكَ العابِثُ في نيَّتِهِ أيْضًا لا سَبيلَ إلىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

﴿٤١٣﴾ مَسألةٌ: وأمّا مَنْ تأَوَّلَ في بَعْضِ ما يُوجِبُ الوُضُوءَ فَلَمْ يَرَ الوُضُوءَ مِنْهُ، فالائْتِمامُ به جائِزٌ؛ وكَذَلِكَ مَنِ اعْتَقَدَ مُتأَوِّلا أَنَّ بَعْضَ فُرُوضِ صَلاتِهِ تَطَوُّعٌ.

لأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِجَهْلِهِ، وقد أَجازَ ﷺ صَلاةَ مُعاويَةَ بْنِ الحَكَمِ[2]، وهو قَدْ تَعَمَّدَ الكَلامَ في صَلاتِهِ جاهِلا.

﴿٤١٤﴾ مَسألةٌ: ومَنْ عَلِمَ أَنَّ إمامَهُ قَدْ زادَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ عَلَيْها، بَلْ يَبْقَىٰ على الحالَةِ الجائِزَةِ لَهُ ويُسَبِّحُ بِالإمامِ.

وهٰذا لا خِلافَ فيهِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[3].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤)، بلفظ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) سبق في ٣/ ٥٣٧. (٣) النساء: ٨٤.

مَسألةٌ: وأيُّما رَجُلٍ صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ولا يَضُرُّ ذَلِكَ المَرْأَةَ شَيْئًا. وفَرْضٌ على المَأْمومينَ تَعْديلُ الصُّفوفِ - الأَوَّلِ فالأَوَّلِ - والتَّراصُّ فيها، والمُحاذاةُ بِالمَناكِبِ، والأَرْجُلِ، فَإِنْ كانَ نَقْصٌ كانَ في آخِرِها، ومَنْ صَلَّىٰ وأَمامَهُ في الصَّفِّ فُرْجَةٌ يُمْكِنُهُ سَدُّها بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ في الصَّفِّ مَدْخَلا فَلْيَجْتَذِبْ إِلىٰ نَفْسِهِ رَجُلا يُصَلِّي مَعَهُ[(١)]؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَرْجِعْ، ولا يُصَلِّ وحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، إلا أَنْ يَكونَ مَمْنُوعًا فَيُصَلِّي وتُجْزِئُهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلانِيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ، عن عَمْرِو بْنِ راشِدٍ، عن وابِصَةَ -هو ابن مَعْبَدٍ الأَسَدِيُّ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ رَجُلا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ فأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ[(٢)].

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٠٩-٢١١: أختلف أهل العلم في ذلك فقالت طائفة: يجبذ إليه رجلا يقوم معه، روي هٰذا القول عن عطاء والنخعي وحكي عن الشافعي، وكرهت طائفة ذلك وقالوا: جبذ الرجل من الصف ظلم، ولأن باجتباذه رجلا من الصف يحدث فيه خللًا. وقد أمر الناس بسد الخلل، وممن كره ذلك مالك بن أنس والأوزاعي واستقبح ذلك أحمد وإسحاق. اهـ

(٢) «سنن أبي داود» (٦٨٢)، ورواه الترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٣) وأحمد ٤/ ٢٢٨، قال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٢٩١ من حديث ابن عباس. وقال: وهٰذا يروىٰ عن وابصة بن معبد عن النبي ﷺ بأسانيد أجود من هٰذا الإسناد. وحسنه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٤٩٩، وانظر: «صحيح أبي داود» للألباني ٣/ ٢٦٠.

ورُوِّينا أيضًا مِنْ طَريقِ جَريرِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ، عن حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ أَنَّ زيادَ بنَ أبي الجَعْدِ أخبرهُ عن وابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلا صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ أَنْ يُعيدَ صَلَاتَهُ[(١)].

فَقال قَوْمٌ بِآرائِهِمْ: لَعَلَّهُ أَمَرَهُ بِالإعادَةِ لأَمْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ لا نَعْرِفُهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكن لِيَدَعَ بَيانَ ذَلِكَ لو كانَ كَما ٱدَّعَوْا، وإِذا جَوَّزُوا مِثْلَ هٰذا لَمْ يَعْجِزْ أَحَدٌ لا يَتَّقي اللهَ ﷻ عَنْ أَنْ يَقُولَ إذا ذُكِرَ لَهُ حَديثٌ: لَعَلَّهُ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ يُبْطِلُ هٰذا الحُكْمَ الوارِدَ فيهِ! فَكَيْفَ وقد حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنُ الجَسُورِ، ثَنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا مُلازِمُ ابنُ عَمْرٍو، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَليِّ بْنِ شَيْبانَ، عن أَبيهِ قال: قَدِمْنا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فبايَعْناهُ وصَلَّيْنا خَلْفَهُ، فَقَضَى الصَّلاةَ فَرأىٰ رَجُلا فَرْدًا يُصَلّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ حتى ٱنْصَرَفَ، فَقال لَهُ: «ٱسْتَقْبِلْ صَلاتَك، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِلَّذي خَلْفَ الصَّفِّ»[(٢)].

قال عَليٌّ: مُلازِمٌ[(٣)] ثِقَةٌ، وثَّقَهُ ابن أبي شَيْبَةَ وابنُ نُمَيْرٍ وغَيْرُهُما،

---

(١) رواه الطبراني ٢٢/ ١٤١ (٣٧٧) عن محمد بن إسحاق بن راهويه عن أبيه عن جرير به.

(٢) «المصنف» ٤/ ٢٥٨ (٥٩٣٨)، وفي ٢٠/ ٦٣ (٣٧٢٣٤)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٣) عنه به، وأحمد ٤/ ٢٣.
والحديث صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٢٢.

(٣) ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر الحنفي السحيمي، أبو عمرو اليمامي، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صدوق، وقال أبو داود: ليس به

وعَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ[١] ثِقَةٌ مَشْهورٌ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا عابَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[٢] بِأَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عنهُ إلا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، وهٰذا ليس جُرْحَةً. ورِوايَةُ هِلالِ بْنِ يَسافٍ[٣] حَديثَ وابِصَةَ[٤] مَرَّةً عن زيادِ بْنِ أبي الجَعْدِ[٥]، ومَرَّةً عن عَمْرو بْنِ راشِدٍ قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ، وعَمْرُو بنُ راشِدٍ[٦] ثِقَةٌ، وثَّقَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُ.

بأس، وقال ابن حجر: صدوق.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٣٥، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٨٨، «التقريب» (٧٠٣٥).

(١) عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شمر الحنفي السحيمي اليمامي، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان فىٰ كتاب «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١١، «الثقات» ٥/ ١٦، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٢٤.

(٢) عبد الرحمن بن علي بن شيبان، الحنفي السحيمي اليمامي، روىٰ عنه أيضًا وعلة ابن عبد الرحمن بن وثاب، ويزيد ابنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن حجر. انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٦٣، «الثقات» ٥/ ١٠٥، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢٩٤، «التقريب» (٣٩٦٠).

(٣) هلال بن يساف الأشجعي، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، أدرك علي بن أبي طالب، ووثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٧٢، «الثقات» ٥/ ٥٠٣، «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٥٣، «التقريب» (٧٣٥٢).

(٤) وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد، أبو سالم الأسدي، له صحبة، سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة، فأقام بها إلىٰ أن مات بها، وكان قارئا كثير البكاء، لا يملك دمعه.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٢٤، «أسد الغابة» ٥/ ٤٢٧، «الإصابة» ٣/ ٦٢٦.

(٥) زياد بن أبي الجعد رافع، الأشجعي الكوفي، أخو سالم بن أبي الجعد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٣١، «الثقات» ٤/ ٢٥٣، «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٤٤، «التقريب» (٢٠٦٢).

(٦) عمرو بن راشد الأشجعي، أبو راشد الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٣٢، «الثقات» ٥/ ١٧٥، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٧، «التقريب» (٥٠٢٧).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا أبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ- ثَنا شُعْبَةُ، أخبرنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قال: سَمِعْت سالِمَ بنَ أبي الجَعْدِ قال: سَمِعْت النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[(١)].

قال عَلِيٌّ: هٰذا وعيدٌ شَديدٌ، والوَعيدُ لا يَكونُ إلا في كَبيرَةٍ مِنَ الكَبائِرِ.

وبِهِ نَصًّا إلىٰ شُعْبَةَ: عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْويَةَ الصَّفِّ[(٢)] مِنْ إقامَةِ الصَّلاةِ»[(٣)].

قال عَلِيٌّ: تَسْويَةُ الصَّفِّ إذا كانَ مِنْ إقامَةِ الصَّلاةِ فَهُوَ فَرْضٌ؛ لأنَّ إقامَةَ الصَّلاةِ فَرْضٌ؛ وما كانَ مِنَ الفَرْضِ فَهُوَ فَرْضٌ.

وبِهِ إلىٰ البُخاريِّ: ثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي رَجاءٍ، ثَنا مُعاويَةُ بنُ عَمْرٍو، ثَنا زائِدَةُ بنُ قُدامَةَ، ثَنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ، ثَنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ: قال لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَراصُّوا، فَإِنّي أَراكُمْ مِنْ وراءِ ظَهْري»[(٤)].

ورُوِّينا عن أَنَسٍ أَنَّهُ قال: كانَ أَحَدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحِبِهِ، وقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ[(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧١٧) كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ورواه مسلم (٤٣٦/ ١٢٧) عن ابن أبي شيبة وابن المثني وابن بشار عن غندر عن شعبة به، وهو في «مسند الطيالسي» ٢/ ١٤٦ (٨٣٦).

(٢) في (ل، ط، ن): الصفوف.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٢٣) كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ورواه مسلم (٤٣٣) كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) «البخاري» (٧١٩) الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف.

(٥) رواه البخاري (٧٢٥) من طريق حميد عن أنس. كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب..

قال عليٌّ: هٰذا إجماعٌ مِنهُمْ، والآثارُ في هٰذا كَثيرَةٌ جِدًّا؛ والصَّفُّ الأَوَّلُ هو الذي يَلي الإمامَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ الواسِطيُّ، ثَنا عَمْرُو بنُ الهَيْثَمِ أَبو قَطَنٍ، ثَنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لو تَعْلَمُونَ -أَوْ يَعْلَمُونَ- ما في الصَّفِّ الأَوَّلِ لَكانَتْ قُرْعَةٌ**»[1].

قال عليٌّ: لا يُمْكِنُ أَنْ تَكونَ القُرْعَةُ إلا فيما لا يَسَعُ الجَميعَ فَيَقَعُ فيهِ التَّغايُرُ والمُضايَقَةُ، ولَوْ كانَ الصَّفُّ الأَوَّلُ لِلْمُبادِرِ إِلَيْهِ بِالمَجيءِ - كَما يَقُولُ مَنْ لا يُحَصِّلُ كَلامَهُ - لَما كانَت القُرْعَةُ فيهِ إلا حَماقَةً؛ لأَنَّهُ لا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ المُبادَرَةِ بِالمَجيءِ حتىٰ يَحْتاجَ فيهِ إلىٰ قُرْعَةٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبَ، ثَنا إِسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ -هو الجَحْدَريُّ- عن خالِدٍ -هو ابن الحارِثِ- ثَنا سَعيدُ -هُوَ ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الذي يَليهِ، فَإِنْ كانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ**»[2].

قال عليٌّ: شَغَبَ مَنْ أجازَ صَلاةَ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَسٍ، واليَتيمِ خَلْفَهُ، والمَرْأَةِ خَلْفَهُما[3]. وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٣٩) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٩٣، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٢٨٩.

قال علاء الدين مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ١٦٥٠: ذكر الخلال أن أحمد بن حنبل لما ذكر له هٰذا الحديث أعجبه واستحسنه من حديث الأنصاري.

(٣) سبق في ٤/ ١٧١.

هٰذا حُكْمُ النِّساءِ خَلْفَ الرِّجالِ، وإلا فَعَلَيْهِنَّ مِنْ إقامَةِ الصُّفُوفِ إذا كَثُرْنَ ما على الرِّجالِ لِعُمُومِ الأَمْرِ بِذَلِكَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ حَديثُ مُصَلَّى المَرْأَةِ المَذْكورَةِ لِحَديثِ وابِصَةَ، ولا حَديثُ وابِصَةَ لِحَديثِ مُصَلَّى المَرْأَةِ، فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ هٰذا لهٰذا بِأَوْلَىٰ مِمَّنْ تَرَكَ ما أَخَذَ هٰذا وأَخَذَ بِما تَرَكَ الآخَر[1]، وكُلُّ ذَلِكَ باطل[2]. وشَغَبُوا بِحَديثِ ابن عَبّاسٍ[3] وجابِرٍ[4] إذْ جاءَ كلُّ مِنْهُما فَوَقَفَ عن يَسارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْتَمًّا به وحْدَهُ، فأَدارَ ﷺ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما حتىٰ جَعَلَهُ عن يَمينِهِ. قالُوا: فَقَدْ صارَ جابِرٌ وابنُ عَبّاسٍ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تِلْكَ الإِدارَةِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ ضَرْبُ السُّنَنِ بَعْضِها بِبَعْضٍ. وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدِّينِ، ولَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ حَديثَ جابِرٍ وابنِ عَبّاسٍ لِحَديثِ وابِصَةَ وعَلِيِّ بْنِ شَيْبانَ، وبَيْنَ مَنْ تَرَكَ حَديثَ وابِصَةَ وعَلِيٍّ لِحَديثِ جابِرٍ وابنِ عَبّاسٍ، وهَلْ كلُّ ذَلِكَ إلا باطِلٌ بَحْتٌ، وتَحَكُّمٌ بِلا بُرْهانٍ، بَلِ الحَقُّ في ذَلِكَ الأَخْذُ بِكُلِّ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ حَقٌّ، ولا يَحِلُّ خِلافُهُ، فَإِدارَةُ الإِمامِ مَنْ صَلَّىٰ عن يَسارِهِ إلىٰ يَمينِهِ حَقٌّ، لا تَبْطُلُ بِذَلِكَ الصَّلاةُ، وبِخِلافِ مَنْ صَلَّىٰ عن يَسارِ الإِمامِ وهو عالِمٌ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ فَصَلاةُ هَذَيْنِ باطِلٌ، بِخِلافِ حُكْمِ المصلِّي خلْفَ الصفِّ، وما سُمِّيَ قَطُّ المُدارُ عن شِمالٍ إلىٰ يَمينٍ مُصَلِّيًا وحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ. ومَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرِ أَبي بَكْرَةَ إذ أَتَىٰ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ.

---

(١) في (ل، ط): هٰذا، وهي ساقطة من (ح). (٢) في (م): لا يجوز.

(٣) حديثه في «صحيح البخاري» (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣). وسبق.

(٤) حديثه في «صحيح مسلم» (٣٠١٠).

قال عليٌّ: وهٰذا الخَبرُ حُجَّةٌ عَلَيهِمْ لَنا؛ لأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ حَدَّثَناه قال: ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثَنا أبو داوُد، ثَنا حُمَيْدُ ابنُ مَسْعَدَةَ أنَّ يَزيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: ثَنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن زيادٍ الأعْلَمِ، ثَنا الحَسَنُ أنَّ أبا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ ونَبيُّ اللهِ ﷺ راكِعٌ، قالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ»[(١)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثَنا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، ثَنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثَنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثَنا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنِ الأعْلَمِ -هو زيادٌ- عن الحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ أنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي وقد رَكَعَ، فَرَكَعَ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ وهو راكِعٌ، فَلَمّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّكُمْ دَخَلَ الصَّفَّ وهو راكِعٌ؟» فَقال لَهُ أبو بَكْرَةَ: أنا. قالَ: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ»[(٢)].

قال عليٌّ: فَقَدْ ثَبَتَ أنَّ الرُّكوعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دُخولَ الصَّفِّ كَذٰلِكَ لا يَحِلُّ.

فَإنْ قيلَ: فَهَلا أمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالإعادَةِ كَما أمَرَ الذي أساءَ الصَّلاةَ والَّذي صَلّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ!

قُلْنا: نَحْنُ علىٰ يَقينٍ - نَقْطَعُ به - أنَّ الرُّكوعَ دُونَ الصَّفِّ إنَّما حَرُمَ حينَ نَهَى النَّبيُّ ﷺ. فَإذْ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ فَلا إعادَةَ علىٰ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ، ولَوْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٨٣)، ورواه البخاري (٧٨٣) كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف. وسبق في ٤/ ٨٣.

(٢) رواه أبو داود (٦٨٤) عن موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد به.

كانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا قَبْلَ النَّهْيِ لَما أَغْفَلَ رسول الله أَمْرَهُ بِالإِعادَةِ، كَما فَعَلَ ﷺ بغَيْرِهِ. فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لِمَنْ أَجازَ صَلاةَ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ، وصَلاةَ مَنْ لَمْ يُقِمِ الصُّفُوفَ حُجَّةٌ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا من[1] إجْماعٍ، وبِقَوْلِنا يَقُولُ السَّلَفُ الطَّيِّبُ:

رُوِّينا بِأَصَحِّ إسْنادٍ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ قالَ: كُنْت فيمَنْ ضَرَبَ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ قَدَمَهُ لإقامَةِ الصَّفِّ في الصَّلاةِ[2].

قال عَليٌّ: ما كانَ رضي الله عنه ليَضرِبَ أَحَدًا ويَسْتَبيحَ بَشَرَةً مُحَرَّمَةً[3] عَلىٰ غَيْرِ فَرْضٍ.

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ أَنَّهُ أخبرهُ عن ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَبْعَثُ رِجالا يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، فَإِذا جاؤُوهُ كَبَّرَ[4].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: مَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الإمامِ نَهْرٌ أَوْ حائِطٌ أَوْ طَريقٌ فَلَيْسَ مَعَ الإمامِ.

وعَنْ مالِكٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن مالِكِ بْنِ أبي عامِرٍ، عن عُثْمانَ بنِ عَفّانَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ ذَلِكَ[5] في خُطْبَتِهِ، قَلَّما يَدَعُ ذَلِكَ كَلامًا فيهِ: إذا قامَتِ الصَّلاةُ فاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وحاذُوا بِالمَناكِبِ، فَإِنَّ ٱعْتِدالَ الصَّفِّ

---

(١) من (ح).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤ (٣٥٥٠) ولفظه: حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي عثمان قال: كنت فيمن يقيم عمرُ بن الخطاب قُدَّامه لإقامة الصف.

(٣) بعدها في (ح، ن): عليه.

(٤) رواه مالك ١/ ١٥٨ (٤٤)، وعبد الرزاق ٢/ ٤٧ (٢٤٣٨) عن نافع أن عمر .. وعبد الرزاق ٢/ ٤٧ (٢٤٣٧) عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر..

(٥) من (م).

مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ. ثُمَّ لا يُكَبِّرُ حتىٰ يأتيَهُ رِجالٌ قَدْ وكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أنَّها ٱسْتَوَتْ فيُكَبِّرُ[(١)].

فهٰذا فِعْلُ الخَليفَتَيْنِ رضي الله عنهما بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، لا يُخالِفُهُمْ في ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وعَنْ عُثْمانَ رضي الله عنه أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: ٱعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وصُفُّوا الأَقْدامَ، وحاذُوا بِالمَناكِبِ[(٢)].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارَةَ بْنِ عِمْرانَ الجُعْفيِّ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: كانَ بِلالٌ -هو مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- يَضْرِبُ أَقْدامَنا في الصَّلاةِ ويُسَوِّي مَناكِبَنا[(٣)]. فهٰذا بِلالٌ ما كانَ لِيَضْرِبَ أَحَدًا علىٰ غَيْرِ الفَرْضِ.

وعَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ ٱعْتِدالُ الصَّفِّ. وأَنَّهُ قالَ: لأَنْ تَخِرَّ ثَنِيَّتايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرىٰ خَلَلا في الصَّفِّ فَلا أَسُدُّهُ[(٤)].

قال عليّ: هٰذا لا يُتَمَنَّىٰ في تَرْكِ مُباحٍ أَصْلا.

وعَن ابن عَبّاسٍ: إِيّاكُمْ وما بَيْنَ السَّواري، وعَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ[(٥)].

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبي يَزِيدَ: رأَيْت المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حتىٰ يَنْتَهِيَ إلى الصَّفِّ الأَوَّلِ أو الثّاني[(٦)].

وعَنْ وكيعٍ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ قالَ: واللهِ لَتُقيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ

---

(١) «الموطأ» (٤٤١). (٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٩ (٢٤٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٦ (٢٤٣٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٥ (٣٥٥٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٧ (٢٤٧٣). (٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٨ (٢٤٧٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢ (٢٤٥٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٧٥ (٥٠١٩).

وُجُوهِكُمْ»(١).

وقيلَ لأنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَتُنْكِرُ شَيْئًا مِمّا كانَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: لا، إلا أنَّكُمْ لا تُقِيمونَ الصُّفُوفَ(٢).

قال عَليٌّ: المُباحُ ليس(٣) مُنْكَرًا.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الأمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. وعَنْ عَطاءٍ: على النّاسِ أنْ يُسَوُّوا الصُّفُوفَ. وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ: سَوُّوا(٤) الصُّفُوفَ، فَإنَّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ إقامَةَ الصَّفِّ(٥).

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في الرَّجُلِ يَجيءُ وقد تَمَّ الصَّفُّ قَالَ: إنْ قَدَرَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ في الصَّفِّ، أوْ يَجْتَذِبُ رَجُلا فَيُصَلّي مَعَهُ، فَإنْ صَلّىٰ وحْدَهُ فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ. وعَنْ شُعْبَةَ قالَ: سألْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عن الرَّجُلِ يُصَلّي وحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ. قالَ: يُعيدُ.

وبِبُطْلانِ صَلاةِ مَنْ صَلّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا يَقُولُ الأوْزاعيُّ(٦)، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأحَدُ قَوْلَيْ سُفيانَ الثَّوْريِّ، وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإسْحاقَ(٧).

---

(١) تقدم قريبًا ص ٢٣١ بإسناده من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، به.

(٢) رواه البخاري (٧٢٤) من طريق سعيد بن عُبيد الطائي عن بشير بن يسار عن أنس بن مالك به.

(٣) في (م): لا يكون. (٤) في (م): صفوا.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٤ (٢٤٦٤).

(٦) نقل ابن المنذر عنه في «الأوسط» ٤/ ٢٠٨، خلاف ذلك، وذكره النووي في «المجموع» ٤/ ١٨٩ عن ابن المنذر عنه.

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٣٤-٢٣٥ (١٧٦)، «الاستذكار» ٦/ ٢٤٧، «اختلاف العلماء» للمروزي ١/ ١١٢، «الأوسط» ٤/ ٢٠٧، «مسائل الكوسج» (٢٥٩)، «مسائل صالح» (٣٦٤)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٢٧٧-٢٨٠.

٤١٦ - مَسألةٌ : وواجِبٌ علىٰ مَنْ دَخلَ المَسْجِدَ أَنْ يَقولَ : اللهُمَّ ٱفْتَحْ لِي أَبوابَ رَحْمتِك. فَإِذا خَرجَ مِنهُ فَلْيَقُلْ : اللهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك. وهٰذا إنَّما هو مِنْ شُرُوطِ دُخُولِ المَسْجِدِ مَتَىٰ دَخلَهُ، لا مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ، فَصَلاةُ مَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ جائِزَةٌ، وقد عَصَىٰ في تَرْكِهِ قَوْلَ ما أُمِرَ به.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعيدٍ -هو ابن سُوَيْدٍ الأَنْصاريُّ- عن أبي حُمَيْدٍ أَوْ عن أبي أُسَيْدٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ ٱفْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ. وإذا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إنّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِكَ»[1].

قال عليٌّ: أَيُّهُما كانَ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الذِي بَعْدَهُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧١٣) كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد.

٤١٧ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مأمُومٍ أنْ لا يَرْفَعَ، ولا يَرْكَعَ، ولا يَسْجُدَ، ولا يُكَبِّرَ، ولا يَقُومَ، ولا يُسَلِّمَ قَبْلَ إمامِهِ، ولا مَعَ إمامِهِ، فَإنْ فَعَلَ عامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لكن بَعْدَ تَمامِ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ إمامِهِ؛ فَإنْ فَعَلَ ذَلِكَ ساهيًا فَلْيَرْجِعْ -ولا بُدَّ- حتىٰ يَكونَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهُ بَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ إمامِهِ، وعليه سُجُودُ السَّهْوِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا أَبُو كامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، ثَنا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشِيِّ، ثَنا أَبُو مُوسَىٰ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنا فَبَيَّنَ لَنا سُنَّةَ الخَيْرِ، وعَلَّمَنا صَلاتَنا، فَقالَ: «إذا صَلَّيْتُمْ فأَقيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ ليَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا قالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمينَ. يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإذا كَبَّرَ ورَكَعَ فَكَبِّرُوا وارْكَعُوا، فَإنَّ الإمامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ويَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا كَبَّرَ وسَجَدَ فَكَبِّرُوا واسْجُدُوا، فَإنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ويَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ» وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[(١)].

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخارِيُّ، ثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَني أَبُو إسْحاقَ -هو السَّبيعِيُّ- ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ الأَنْصارِيُّ، ثَنا البَراءُ بنُ عازِبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قالَ: سَمِعَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٤) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. وسبق.

اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حتىٰ يَقَعَ النَّبيُّ ﷺ ساجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ(١). وقد رُوِّيناهُ أيضًا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ(٢).

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثَنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثَنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بنِ زيادٍ قال: سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أما يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ -أَوْ ألا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ- إذا رَفَعَ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ؛ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ»**(٣).

حدثنا حُمامٌ، ثَنا عباس بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، ثَنا الحُمَيْديُّ، ثَنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ(٤) أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَىٰ بْنِ حِبّانَ، عن ابن مُحَيْريزٍ، سَمِعْت مُعاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيانَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تُبادِرُوني بِالرُّكوعِ ولا بالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَمَهْما أَسْبِقْكُمْ به إذا رَكَعْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكوني به إذا رَفَعْتُ، ومَهْما أَسْبِقْكُمْ به إذا سَجَدْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكوني به إذا رَفَعْتُ»**(٥).

وبِهِ قال السَّلَفُ، ورُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: إنَّ الذي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ ويَخْفِضُ قَبْلَهُ فَإِنَّ ناصيَتَهُ بيَدِ شَيْطانٍ(٦). وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ما

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠) كتاب الأذان، باب متىٰ يسجد من خلف الإمام؟.

(٢) رواه مسلم (٤٧٤/ ٢٠٠) كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمال بعده.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩١) كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ورواه مسلم (٤٢٧) كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها.

(٤) في (ح): القطان.

(٥) «مسند الحميدي» (٦١٣)، ورواه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣).

(٦) رواه مالك (٤٩٢)، والحميدي (١٠١٩) وقال: وقد كان سفيان ربما رفعه وربما لم يرفعه.

يُؤمِنُ الرَّجُلُ إذا رَفَعَ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ أنْ تَعُودَ رأسُهُ رأسَ كَلْبٍ[1].

قال عَليٌّ: لا وعيدَ أشَدَّ مِنَ المَسْخِ في صُورَةِ كَلْبٍ أوْ حِمارٍ، ولا عُقُوبَةَ أعْظَمَ مِنْ إسْلامِ ناصيَةِ المَرْءِ إلىٰ يَدِ الشَّيْطانِ.

وعَن ابن مَسْعُودٍ: لا تُبادِرُوا أئِمَّتَكُمْ بِالسُّجُودِ، فَإنْ سَبَقَكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلْيَضَعْ أحَدُكُمْ رأسَهُ كَقَدْرِ ما سَبَقَ. وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مِثْلُ هٰذا حَرْفًا حَرْفًا[2].

قال عَليٌّ: والمَعْصيَةُ المُحَرَّمَةُ المُبْعِدَةُ[3] مِنَ اللهِ تعالىٰ لا تَنُوبُ عن الطّاعَةِ المُفْتَرَضَةِ المُقَرِّبَةِ مِنْهُ ﷻ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٦٤ (٧٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٣٩.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٧٩: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد منها إسناد رجاله ثقات.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٤ (٤٦٥٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦).

(٣) في (ل، ط): المباعدة.

٤١٨ مَسألةٌ: فَمَنْ كانَ عَليلَ البَصَرِ وخَشيَ ضَرَرًا مِنْ طُولِ الرُّكوعِ أَو السُّجُودِ فَلْيُؤَخِّرْ ذَلِكَ إلىٰ قُرْبِ رَفْعِ الإمامِ رأسَهُ بِمِقْدارِ ما يَرْكَعُ ويَطْمَئِنُّ ويَقُولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وبِحَمْدِهِ. وبِمِقْدار مَا يَسْجُدُ ويطْمَئِنُّ، ويَقُولُ: سُبْحَان رَبِّيَ الأَعلىٰ وبحمدِهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ بَعْدَ رَفْعِ الإمامِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)]، ولِقَوْلِهِ ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)]، ولِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(٣)].

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ: لا يَحِلُّ لِمأْمُومٍ أَنْ يُكَبِّرَ لِلإِحْرامِ قَبْلَ إمامِهِ، ولا مَعَ إمامِهِ[(٤)]، ولا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ إمامِهِ، ولا مَعَ إمامِهِ[(٥)].

ثُمَّ أجازُوا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ سائِرَ ذَلِكَ مَعَ الإمامِ[(٦)]. وفي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا» أَوْ: «فاقْضُوا»[(٧)] نَصٌّ جَليٌّ علىٰ أَنَّهُ

(١) الحج: ٧٨. (٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) عند أبي حنيفة: الأفضل أن يكبر مع الإمام لأنه شريكه. «الأصل» ١/ ١٦، ٱنظر: «المبسوط» ١/ ٣٧، مجالس ابن القاسم (ص٩٦)، «المدونة» ١/ ١٦٢.

(٥) عن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: أن يسلم مع الإمام، والأخرىٰ بعده ووافقه فيها صاحباه، وقال مالك: لا يسلم إلا مع الإمام، فإن سلم قبله عامدًا بطلت صلاته. ٱنظر: «المبسوط» ١/ ٣٨، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٧١ «تبيين الحقائق» ١/ ١٢٥، «مجالس ابن القاسم» (ص٩٦)، «المنتقىٰ» ١/ ١٧٢.

(٦) ٱنظر: «المبسوط» ١/ ٣٨، ٢/ ٩٣، «المنتقىٰ» ١/ ١٧٢، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٩٨.

(٧) سبق في ٣/ ٤٨٧.

لا يَحِلُّ لِلْمأْمُومِ أنْ يُفارِقَ الإمامَ حتىٰ تَتِمَّ صَلاةُ الإمامِ، ولا تَتِمُّ صَلاةُ الإمامِ إلا بِتَمامِ سَلامِهِ.

٤١٩- مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُكبِّرَ قَبْلَ إمامِهِ إلا في أرْبَعَةِ مَواضِعَ:

أَحَدُها: مَنْ دَخَلَ خلْفَ إمَامِهِ فَلَمّا كَبَّرَ الإمامُ وكَبَّرَ النّاسُ ذَكَرَ الإمامُ أَنَّهُ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ، فَإِنَّهُ يُشيرُ إلى النّاسِ أنِ امْكُثُوا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يأتي فَيَبْتَدِئُ التَّكْبيرَ لِلإحْرامِ، وهُمْ باقُونَ علىٰ ما كَبَّرُوا.

كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأصْحابِهِ رضي الله عنهمْ.

والثاني: أنْ يُكَبِّرَ الإمامُ ويُكَبِّرَ النّاسُ بَعْدَهُ ثُمَّ يُحْدِثُ، فَيَسْتَخْلِفُ مَنْ دَخَلَ حينَئِذٍ، فَيَصيرُ إمامًا مَكانَهُ ويَكونُ المُؤْتَمُّونَ به قَدْ كَبَّرُوا قَبْلَهُ، وهٰذا إجْماعٌ مِنَ الحَنيفِيِّينَ(١)، والمالِكيِّينَ، والشّافِعيِّينَ، والحَنْبَلِيِّينَ(٢).

والثالِثُ: أنْ يَغيبَ الإمامُ الرّاتِبُ فَيَسْتَخْلِفَ النّاسُ مَنْ يُصَلّي بِهِمْ، ثُمَّ يأتي الإمامُ الرّاتِبُ فَيَتأَخَّرُ المُقَدَّمُ، ويَتَقَدَّمُ هُوَ، فَيُصَلّي بِالنّاسِ وقد كَبَّرَ المأمُومُونَ قَبْلَهُ. كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً إذْ مَضَىٰ عليه السلام إلىٰ بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَقَدَّمَ النّاسُ لِلصَّلاةِ -الَّتي حَضَرَتْ- أبا بَكْرٍ رضي الله عنه فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتأَخَّرَ أبو بَكْرٍ، وتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلّىٰ بِالنّاسِ بانينَ علىٰ ما صَلَّوْا مَعَ أبي بَكْرٍ(٣). وكَما فَعَلَ ﷺ في آخِرِ

---

(١) في (ل): الحنفيين.

(٢) انظر: «الأصل» ١/ ١٨١، «المدونة» ١/ ٢٢٧، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١١٦، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٣٧٠.

(٣) سبق في ٣/ ٤٥٠.

صَلاةٍ صَلاها بِالمُسْلِمينَ[١]. وقد ذَكَرْنا ذَلِكَ بِإِسْنادِهِ فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا ولله الحَمْدُ.

والرّابعُ: مَنْ كانَ مَعْذُورًا في تَرْكِ حُضُورِ الجَماعَةِ أَوْ يَئِسَ عن أَنْ يَجِدَ جَماعَةً فَبَدأَ الصَّلاةَ، فَلَمّا دَخَلَ فيها أَتَى الإِمامُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ في صَلاةِ الإِمامِ ويَعْتَدُّ بِتَكْبيرِهِ وبِما صَلَّىٰ.

لأَنَّهُ كَبَّرَ كَما أُمِرَ، وصَلَّىٰ ما مَضَىٰ مِنْ صَلاتِهِ كَما أُمِرَ، ومَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ به فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ أَحْسَنَ فَلا يَجُوزُ إِبْطالُ ما عَمِلَ إلا بنَصٍّ: قُرآنٍ أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢].

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ إمامِهِ إلا في أَرْبَعَةِ مَواضِعَ:

أَحَدُها: صَلاةُ الخَوْفِ.

كَما نَذْكُرُ في أَبْوابِها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

والثّاني: مَنْ كانَ لَهُ عُذْرٌ في تَرْكِ حُضُورِ الجَماعَةِ، أَوْ يَئِسَ عن وُجُودِ جَماعَةٍ فَبَدأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ أَتَى الإِمامُ، فَصارَ هٰذا مُؤْتَمًّا به وتَمَّتْ صَلاتُهُ قَبْلَ صَلاةِ الإِمامِ، فهٰذا مُخَيَّرٌ، إنْ شاءَ سَلَّمَ ونَهَضَ؛ لأَنَّ صَلاتَهُ قَدْ تَمَّتْ. ولا يَجُوزُ لَهُ الأْتِمامُ بِالإِمامِ في أَحْوالٍ يَفْعَلُها الإِمامُ مِنْ صَلاتِهِ، ولا يَحِلُّ لِلْمُؤْتَمِّ به أَنْ يَزيدَها في صَلاتِهِ؛ فَإِذْ لا يَجُوزُ لَهُ الأْتِمامُ بِالإِمامِ فَقَدْ خَرَجَ عن إمامَتِهِ وتَمَّتْ صَلاتُهُ فَلْيُسَلِّمْ، وإنْ شاءَ أَنْ يَتَمادىٰ علىٰ تَشَهُّدِهِ ودُعائِهِ، حتىٰ إذا سَلَّمَ الإِمامُ سَلَّمَ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ.

والثّالِثُ: مُسافِرٌ دَخَلَ خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ الصَّلاةَ - إمّا مُقيمًا وإمّا مُتأَوِّلا مَعْذُورًا بِخَطَئِهِ- فَإِذا تَمَّتْ لِلْمأْمُومِ رَكْعَتانِ بِسَجَداتِها فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ؛

---

(١) سبق في ٣/ ٤٣٣- ٤٣٤. (٢) محمد: ٣٣.

فَهُوَ مُخَيَّرٌ بيْنَ ما ذَكَرْنا مِنْ سَلامٍ أَوْ تَمادىٰ على الجُلُوسِ والدُّعاءِ، وإِنْ شاءَ بَعْدَ سَلامِهِ أَنْ يَنْهَضَ فَلَهُ ذَلِكَ، وإِنْ شاءَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمامِ باقِيَ صَلاتِهِ مُتَطَوِّعًا فَذَلِكَ لَهُ.

والرّابِعُ: مَنْ طَوَّلَ عليه الإِمامُ تَطْويلا يَضُرُّ به في نَفْسِهِ، أَوْ في ضَياعِ مالِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ عن إمامَتِهِ، ويُتِمَّ صَلاتَهُ لِنَفْسِهِ، ويُسَلِّمَ ويَنْهَضَ لِحاجَتِهِ.

كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبّادٍ، ثَنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمْرٍو -هو ابن دينارٍ- عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كانَ مُعاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يأْتي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّىٰ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشاءَ، ثُمَّ أَتَىٰ قَوْمَهُ فأَمَّهُمْ، فافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وحْدَهُ وانْصَرَفَ، فَقالُوا لَهُ: أَنافَقْتَ[(١)] يا فُلانُ؟ قالَ: لا واللهِ، ولآتيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ. فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا أَصْحابُ نَواضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهارِ، وإِنَّ مُعاذًا صَلَّىٰ مَعَك العِشاءَ ثُمَّ أَتَىٰ فافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «يا مُعاذُ، أَفَتّانٌ، أَنْتَ، ٱقْرأْ بِكَذا، ٱقْرأْ بِكَذا»[(٢)]، وذَكَرَ باقِيَ الكَلامِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخارِيُّ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثَنا غُنْدَرٌ، ثَنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: كانَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ

---

(١) في (م): كأنك نافقت. وفي (ل): نافقت.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٦٥/ ١٧٨) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ، فَصَلَّى العِشاءَ[١] فَقَرأَ بِالبَقَرَةِ، فانْصَرَفَ رَجُلٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «فَتّانٌ، فَتّانٌ، فَتّانٌ» أَوْ قالَ: «فاتِنًا، فاتِنًا، فاتِنًا» وأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ[٢].

وهٰذا إجْماعٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، مَعَ النَّصِّ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن إسْرائيلَ بْنِ يُونُسَ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا تَشَهَّدَ الرَّجُلُ وخافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإمامُ فَلْيُسَلِّمْ وقد تَمَّتْ صَلاتُهُ[٣]. ولا نَعْلَمُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ مُخالِفًا. وبِكُلِّ الوُجُوهِ التي ذَكَرْنا، قَدْ قالَتْ طَوائِفُ مِنَ السَّلَفِ ﷺ.

---

(١) بعدها في (ح): فافتتح.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠١) كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلىٰ.

(٣) «المصنف» ٢/ ٢٤٦ (٣٢٣٢)، وفي ٢/ ٣٥٥ (٣٦٨٦).

٤٢٠ مَسألةٌ: ومَنْ سَبَقَ إلىٰ مَكان مِنَ المَسْجِدِ لَمْ يُجزْ لِغَيْرِهِ إخْراجُهُ عنهُ، وكَذَلِكَ إنْ قامَ عنهُ غيْرَ تارِكٍ لَهُ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

لأنَّ المَسْجِدَ لِجَميعِ النّاسِ، وقد نَهَى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُقامَ أحَدٌ عن مَكانِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أبُو داوُد، ثَنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، حدثني أبي، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[1].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٥٣)، ورواه مسلم (٢١٧٩) من طريق سهيل به.

٤٢٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّيَ أمامَ الإمامِ إلا لِضَرُورةِ حَبْسٍ فقطْ، أوْ في سَفينَةٍ؛ حَيثُ لا يُمْكِنُ غيرُ ذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، ثَنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ مُجاهِدٍ أبي حَزْرَةَ، عن عُبادَةَ بْنِ الوليدِ بْنِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ: أَتَيْنا جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَنا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأَ، قال جابِرٌ: فَتَوَضّأْتُ مِنْ مُتَوَضّأِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبّارُ بنُ صَخْرٍ يَقْضي حاجَتَهُ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، ثُمَّ جِئْتُ حتىٰ قُمْتُ عن يَسارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأخَذَ بيَدي فأدارَني حتىٰ أقامَني عن يَمينِهِ، ثُمَّ جاءَ جَبّارُ بنُ صَخْرٍ فَقامَ عن يَسارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأخَذَ بِأيْدينا جَميعًا فدفعنا[1] حتىٰ أقامَنا خَلْفَهُ[2].

فَوَجَبَ أنْ يَكونَ الاثْنانِ فَصاعِدًا خَلْفَ الإمامِ ولا بُدَّ؛ ويَكونُ الواحِدُ عن يَمينِ الإمامِ ولا بُدَّ؛ لأنَّ دَفْعَ النَّبيِّ ﷺ جابِرًا وجَبّارًا إلىٰ ما وراءَهُ أمْرٌ مِنْهُ ﷺ بِذَلِكَ لا يَجُوزُ تَعَدّيهِ، (وَإدارَتُهُ جابِرًا)[3] إلىٰ يَمينِهِ كَذَلِكَ؛ فَمَنْ صَلَّىٰ بِخِلافِ ما أمَرَ به ﷺ فَلا صَلاةَ لَهُ. وقد قال قَوْمٌ: إنَّ الاثْنَيْنِ يَكونانِ حِفافَي الإمامِ، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِرِوايَةٍ رُوّيناها عن الأعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ والأسْوَدِ أنَّهُما صَلَّيا مَعَ ابن مَسْعُودٍ ﵁ فَقامَ بَيْنَهُما، وجَعَلَ أحَدَهُما عن يَمينِهِ. والآخَرَ عن شِمالِهِ، وقامَ بَيْنَهُما، ثُمَّ

(١) من (ح، ل).
(٢) «صحيح مسلم» (٣٠١٠) وقد سبق.
(٣) في (ل، ن): وإدارة جابر.

رَكَعَ بِهِما، فَوَضَعا أَيْدِيَهُما علىٰ رُكَبِهِما، فَضَرَبَ أَيْدِيَهُما ثُمَّ طَبَّقَ يَدَيْهِ فَجَعَلَهُما بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمّا صَلَّىٰ قالَ: هَكَذا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقٍ فيها هارُونُ بنُ عَنْتَرَةَ[(٢)] وأُخرىٰ فيها الحارِثُ ابنُ أبي أسامَةَ[(٣)] -وَكِلاهُما مَتْرُوكٌ - أَنَّ هَكَذا كانَ يَفْعَلُ عليه السلام إذا كانُوا ثَلاثَةً.

قال عَليٌّ: أَمّا رِوايَةُ الأَعْمَشِ - وهي الثّابِتَةُ - فَلا بَيانَ فيها إلىٰ أيِّ شَيْءٍ أشارَ ابن مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ: هَكَذا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. إلىٰ مَوْقِفِ الإمامِ بَيْنَ المأمُومَيْنِ وإلى التَّطْبيقِ مَعًا أَمْ إلى التَّطْبيقِ وحْدَهُ؟ وإذْ لا بَيانَ في ذَلِكَ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ اليَقينُ لِلظُّنُونِ، ثُمَّ حتىٰ لو صَحَّ هٰذا مُسْنَدًا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكانَ إبْعادُهُ ﷺ لِجابِرٍ، وجَبّارٍ، عن كَوْنِهِما حِفافَيْهِ وإيقافُهُما خَلْفَهُ مُدْخِلا لَنا في يَقينِ مَنْعِ الاثْنَيْنِ مِنْ كَوْنِهِما حِفافَي

---

(١) رواه مسلم (٥٣٤) كتاب المساجد، باب الندب إلىٰ وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق. وسبق.

(٢) هارون بن عنترة بن عبد الرحمن بن أبي وكيع، الشيباني، أبو عمرو الكوفي، وثقه أحمد، وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضا في «المجروحين» وقال: منكر الحديث جدا يروي المناكير الكثيرة حتىٰ يسبق إلى القلب المستمع لها أنه المتعمد لذلك من كثرة ما روىٰ مما لا أصل له، لا يحوز الاحتجاج به بحال، قال ابن حجر: لا بأس به، توفي سنة ١٤٢هـ انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٩٢، «المجروحين» ٣/ ٩٣، «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٠٠، «التقريب» (٧٢٣٦).

(٣) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة أبو محمد التميمي، واسم أبي أسامة داهر سنة ست وثمانين ومائة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: صدوق. وقال أبو الفتح الأزدي: هو ضعيف، لم أر في شيوخنا من يحدث عنه. وقال الذهبي معقبًا علىٰ أبي الفتح الأزدي: ليت الأزدي عرف ضعف نفسه. لا بأس بالرجل، وأحاديثه على الاستقامة. توفي يوم عرفة سنة اثنتين وثمانين ومئتين في عشرا لمائة. انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ١٨٣، «تاريخ بغداد» ٨/ ٢١٨ (٤٣٣٢)، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٣٨٨ (١٨٧).

الإِمامِ، وأنَّهُ لا يَجُوزُ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَجَوازُ كَوْنِ الاثْنَيْنِ حِفافَي الإِمامِ قَدْ حَرُمَ بيَقينٍ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إلى الجَوازِ ما قَدْ تُيُقِّنَ تَحْريمُهُ إلا بِنَصٍّ جَلِيٍّ بِعَوْدَتِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٢٢ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنِ اسْتَخْلَفَهُ الإِمامُ المُحْدِثُ فَإِنَّهُ لا يُصَلِّي إلا صَلاةَ نَفْسِهِ لا علىٰ صَلاةِ إمامِهِ المُسْتَخْلِفِ لَهُ، ويَتْبَعُهُ المَأْمُومُونَ فيما يَلْزَمُهُمْ، ولا يَتْبَعُونَهُ فيما لا يَلْزَمُهُمْ؛ بَلْ يَقِفُونَ علىٰ حالِهِمْ، يَنْتَظِرُونَهُ حتىٰ يَبْلُغَ إلىٰ ما هُمْ فيهِ فَيَتْبَعُونَهُ حينَئِذٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: بَلْ يُصَلِّي الإِمامُ المُسْتَخْلَفُ كَما كانَ يُصَلِّي لو كانَ مأْمُومًا، وعَلَىٰ حُكْمِ صَلاةِ إمامِهِ الذي اسْتَخْلَفَهُ[(١)].

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنَّهُمْ ونَحْنُ تَنازَعْنا في قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ به»[(٢)].

قال عَلِيٌّ: والإِمامُ الذي أَحْدَثَ واسْتَخْلَفَ وخَرَجَ فَقَدْ بَطَلَتْ إمامَتُهُ بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ، وبِضَرُورَةِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ؛ لأَنَّهُ الآنَ في دارِهِ يُحْدِثُ أَوْ يأْكُلُ أَوْ يَعْمَلُ ما اللهُ تعالىٰ أَعْلَمُ به في غَيْرِ صَلاةٍ، وأَنَّهُ لو رَجَعَ لَكانَ مُؤْتَمًّا عِنْدَكُمْ لا إمامًا، فَقَدْ أَيْقَنّا أَنَّ إمامَتَهُ قَدْ بَطَلَتْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما قُلْنا: بَقِيَ حُكْمُ إمامَتِهِ، لا إمامَتُهُ.

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ١٧٢، «المبسوط» ١/ ١٧٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٨٨، «الهداية» ١/ ٦٥، «المدونة» ١/ ٢٧٧، «المنتقىٰ» ١/ ٢٩٠، «البيان والتحصيل» ٢/ ١٣٥.

(٢) سبق في ٣/ ٤٢٩.

قُلْنا: في هٰذا نازَعْناكُمْ، فَلَيْسَ دَعْواكُمْ حُجَّةً لِنَفْسِها، وإِذْ قَدْ أَقْرَرْتُمْ أَنَّ إمامَتَهُ قَدْ بَطَلَتْ، وأَنَّهُ ليس إمامًا؛ فَلا يَجُوزُ بَقاءُ حُكْمِ إمامَةٍ قَدْ بَطَلَتْ أَصْلا.

وأَمّا الثّاني -فَهُوَ بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ- الإِمامُ الذي أَمَرَ ﷺ أَنْ نأْتَمَّ بِهِ، وأَنْ نُكَبِّرَ إذا كَبَّرَ، ونَرْفَعَ إذا رَفَعَ، ونَرْكَعَ إذا رَكَعَ، ونَسْجُدَ إذا سَجَدَ؛ فَإِذْ هو كَذَلِكَ فَهُوَ الإِمامُ لا المأْمُومُ، والإِمامُ هو المأْمُورُ بِأَنْ يأْتيَ بِالصَّلاةِ كَما أُمِرَ؛ والمُؤْتَمُّونَ به هُمُ المأْمُورُونَ بِالائْتِمامِ بِهِ. فَإِنْ قالُوا: فأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ المأْمُومَ إذا أَتَمَّ صَلاتَهُ لَمْ يَنْتَظِرِ الإِمامَ. قُلْنا: نَعَمْ، وهٰؤلاء لَمْ تَتِمَّ صَلاتُهُمْ بَعْدُ. فَواجِبٌ عَلَيْهِمُ ٱنْتِظارُهُ، كَما فَعَلَ المُسْلِمُونَ في ٱنْتِظارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ خَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ وقد ٱغْتَسَلَ، وكَما فَعَلُوا في صَلاةِ الخَوْفِ؛ لأَنَّهُمْ بَعْدُ مُؤْتَمُّونَ بِهِ، وهو إمامُهُمْ، وصَلاتُهُمْ لَمْ تَتِمَّ، فَلا عُذْرَ لَهُمْ في الخُرُوجِ عنِ الأئْتِمامِ بِهِ، ولا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَتْبَعُوهُ فيما ليس مِنْ صَلاتِهِمْ فَيَزِيدُوا فيها بِالعَمْدِ ما قَدْ صَلَّوْهُ، فَوَجَبَ ٱنْتِظارُهُمْ إِيّاهُ، ولا بُدَّ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا مَنْ تَمَّتْ صَلاتُهُ مِنْهُمْ، فَإِنْ شاءَ سَلَّمَ وإِنْ شاءَ أَطالَ التَّشَهُّدَ؛ فَذَلِكَ لَهُ، حتىٰ يُسَلِّمَ مَعَ الإِمامِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٢٣ - مَسألةٌ: وأيُّما عَبْدٍ أَبَقَ عن مَوْلاهُ فَلا تُقْبَلُ لَهُ صَلاةٌ حتىٰ يَرْجِعَ، إلا أَنْ يَكونَ أَبَقَ لِضَرَرٍ مُحَرَّمٍ لا يَجِدُ مَنْ يَنْصُرُهُ مِنْهُ، فَلَيْسَ آبِقًا حينَئِذٍ إذا نَوىٰ بِذَلِكَ البُعْدَ عنهُ فَقَطْ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، ثَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ جَريرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ البَجَليُّ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إذا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ»[١].

وبِهَذا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ كَما رُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثَنا شُعْبَةُ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ قال: سَمِعْتُ وأنا صَبيٌّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال في الآبِقِ: لا تُقْبَلُ لَهُ صَلاةٌ.

قال عَليٌّ: هٰذا صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ، وخُصومُنا يُشَنِّعُونَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٠) كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا.

٤٢٤ مَسألةٌ: ومَنْ صَلَّىٰ مِنَ الرِّجالِ وهو لابِسٌ مُعَصْفَرًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ إذا كانَ ذَاكِرًا عالِمًا بِالنَّهْيِ، وإلا فَلا. فَإِنْ كانَ مَصْبُوغًا بِعُصْفُرٍ لا يَظْهَرُ فيهِ إلا أَنَّهُ لا يُطْلَقُ عليه اسْمُ مُعَصْفَرٍ فَصَلاتُهُ فيهِ جائِزَةٌ. والصَّلاةُ فيهِ جائِزَةٌ لِلنِّساءِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا القَعْنَبِيُّ، ثَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عن أَبيهِ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن لُبْسِ القَسِّيِّ وعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ وعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعَنِ القِراءَةِ في الرُّكوعِ(١).

وبِهَذا يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ الصّالِحِ؛ كَما رُوِّينا عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رأىٰ علىٰ رَجُلٍ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا فَقالَ: دَعُوا هٰذِه البَرّاقاتِ لِلنِّساءِ(٢).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن بُدَيْلٍ العُقَيْلِيِّ، عن أبي العَلاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ صُرَدٍ الخُزاعِيِّ قالَ: رأىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ علىٰ رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ مُمَصَّرَيْنِ(٣)، فَقالَ: أَلْقِ هَذَيْنِ عَنْك؛ لَعَلَّك أَنْ تُوهَمَ مِنْ عَمَلِك ما هو أَشَدُّ مِنْ هٰذا(٤).

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٤٤)، ورواه مسلم (٢٠٧٨/ ٢٩) عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك به.

(٢) «جامع معمر» ١١/ ٧٤ (١٩٩٧٠). قلت: قتادة لم يدرك عمر، بل مات عمر وقتادة لم يولد بعد، ولد قتادة سنة ستين وتوفي سنة ثماني عشرة ومئة. «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٢٣.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٧٢ (٢٥٢٢٨) ولفظه: حدثنا ابن علية عن أيوب عن تميم الخزاعي قال: حدثنا عجوز لنا.. ثم ساقه بنحوه.

(٣) في (ل، ن): معصفرين، والثوب الممصَّر: المصبوغ بحمرةٍ أو بصفرةٍ.

(٤) «جامع معمر» ١١/ ٧٩ (١٩٩٧٢).

قال عَليّ: هٰذا تَشْديدٌ عَظيمٌ جِدًّا. ورُوّينا أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ غيلانَ: أَرْسَلَتْ إلىٰ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ تَسْأَلُهُ عن المُعْصْفَرِ، فَقال أَنَسٌ: لا بأْسَ به لِلنِّساءِ.

قال عَليّ: صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ إباحَتُهُ لِلنِّساءِ:

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثَنا يَعْقُوبُ -هو ابن إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بنِ إبْراهيمَ ابْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ - ثَنا أبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ أَنَّ نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ حَدَّثَهُ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى النِّساءَ في إحْرامِهِنَّ عن القُفّازَيْنِ والنِّقابِ، وما مَسَّ الوَرْسَ والزَّعْفَرانَ مِنَ الثِّيابِ، ولْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ ما أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوانِ الثِّيابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُليٍّ، أَوْ سَراويلَ، أَوْ قَميصٍ، أَوْ خُفٍّ[1].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٢٧) وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٣٢٧. والألباني في «صحيح أبي داود» ٦/ ٩٠.

٤٢٥ مَسألةٌ: ومَنْ صَلَّىٰ وهو يَحمِلُ شَيْئًا مَسْرُوقًا أَوْ مَغْصُوبًا أَوْ إناءَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، إلا أَنْ يَحمِلَ المأخُوذَ بِغَيرِ حَقِّهِ ليَرُدَّهُ علىٰ صاحِبِهِ، أَوْ يَحمِلَ الإِناءَ ليَكسِرَهُ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ وفي كَفِّهِ[1] أَوْ حُجْزَتِهِ حُليٌّ ذَهَبٍ يَتَمَلَّكُهُ لأَهْلِهِ، أَوْ ليَبيعَهُ، أَوْ ثَوْبُ حَريرٍ كَذَلِكَ، أَوْ دَنانيرُ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ. وكَذَلِكَ لو صَلَّىٰ وفي فيهِ[2] دينارٌ أَوْ لُؤلُؤةٌ يُحْرِزُهُما بِذَلِكَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَمِلَ في صَلاتِهِ ما لا يَحِلُّ لَهُ، ومَنْ عَمِلَ في صَلاتِهِ ما لا يَحِلُّ لَهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ التي (أَمَرَهُ اللهُ)[3] ﷻ بِها؛ فَإِذا حَمَلَ ذَلِكَ لِما أُمِرَ بِهِ؛ فَلَمْ يَعْمَلْ في صَلاتِهِ إلا ما أُمِرَ بِهِ؛ فَصَلاتُهُ صَحيحَةٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح، ل، ط، ن): كمه.

(٢) في (م): فمه. وفي (ح): كمه.

(٣) في (ل، ط، ح): أمر. وفي (ن): أمر الله.

٤٢٦ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على الرَّجُلِ - إنْ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ واسِعٍ - أَنْ يَطْرَحَ مِنْهُ علىٰ عاتِقِهِ أَوْ عاتِقَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فَإِنْ كانَ ضَيِّقًا اتَّزَرَ به وأَجْزأَهُ، كانَ مَعَهُ ثيابٌ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَكن.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا أَبُو عاصِمٍ -هو النَّبيلُ- عن مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الواحِدِ ليس علىٰ عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1] . ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الواحِدِ ليس علىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[2].

قال عَليٌّ: المَعْنَىٰ في كِلا اللَّفْظَيْنِ واحِدٌ، لأَنَّهُ مَتَىٰ أَلْقَىٰ بَعْضَ الثَّوْبِ علىٰ عاتِقِهِ فَلَمْ يُصَلِّ في ثَوْبٍ ليس علىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ علىٰ أَحَدِ عاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، ثَنا حاتِمُ بْنُ إسْماعيلَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ مُجاهِدٍ -أبي حَزْرَةَ- عن عُبادَةَ بْنِ الوليدِ بْنِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: أَتَيْنا جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ أنا وأبي فَحَدَّثَنا في حَديثٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «يا

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٩) كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقيه.

(٢) رواه مسلم (٥١٦/ ٢٧٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

جابِرُ، إذا كانَ واسِعًا فَخالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وإنْ كانَ ضَيِّقًا فاشْدُدْهُ علىٰ حَقْوِكَ»[١]. يَعْني ثَوْبَهُ. وهٰذِه الأَحاديثُ تَقْضي عَلَىٰ سائِرِ الأَخْبارِ في الصَّلاةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ.

ورُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قال في الثَّوْب: إذا كانَ واسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ، وإنْ كانَ قَصيرًا فاتَّزِرْ بِهِ. وعَنْ أبي عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا لَمْ يَكن عَلَيْك إلا ثَوْبٌ واحِدٌ، إنْ كانَ واسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ، وإنْ كانَ صَغيرًا فاتَّزِرْ به. وعَنْ طاوُسٍ نَحْوُ هٰذا، وعَنْ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُخَمِّرْ علىٰ عاتِقَيْهِ في الصَّلاةِ.

٤٢٧ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وهو مُشْتَمِلٌ الصَّمّاءَ، وهو أَنْ يَشْتَمِلَ المَرْءُ ويَداهُ تَحْتَهُ، الرَّجُلُ والمَرْأَةُ سَواءٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ، عن أبي أُسامَةَ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن خبيبِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعَتَيْنِ وعَنْ لُبْسَتَيْنِ، فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: عن ٱشْتِمالِ الصَّمّاءِ[٢].

(١) «صحيح مسلم» (٣٠١٠) وقد سبق.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٤).

٤٢٨ مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ الصَّلاةُ مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خُيلاءَ مِنَ الرِّجالِ، وأمّا المَرْأَةُ فَلَها أَنْ تُسْبِلَ ذَيْلَ ما تَلْبَسُ ذِراعًا لا أَكْثَرَ، فَإِنْ زادَتْ علىٰ ذَلِكَ عالِمَةً بالنَّهْيِ بَطَلَتْ صَلاتُها، وحَقُّ كُلِّ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ أَنْ يَكونَ إلى الكَعْبَيْنِ لا أَسْفَلَ البَتَّةَ، فَإِنْ أَسْبَلَهُ فَزَعًا أَوْ نِسيانًا فَلا شَيْءَ عليه.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القيامَةِ إلىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»[(١)]. فهٰذا عُمُومٌ لِلسَّراويلِ، والإِزارِ، والقَميصِ وسائِرِ ما يُلْبَسُ.

ورَواهُ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بْنِ دينارٍ، وزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن ابن عُمَرَ مُسْنَدًا[(٢)]. ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي ذَرٍّ مُسْنَدًا بِوَعيدٍ شَديدٍ[(٣)].

ورُوِّينا عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: المُسْبِلُ إزارَهُ في الصَّلاةِ ليس مِنَ اللهِ في حِلٍّ ولا في حَرامٍ[(٤)].

وعَن ابن عَبّاسٍ: لا يَنْظُرُ اللهُ إلىٰ مُسْبِلٍ[(٥)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٨٥) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء.. ورواه البخاري (٥٧٨٣) من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم عن ابن عمر به.

(٢) أنظر التخريج السابق.

(٣) رواه مسلم (١٠٦) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار....

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٧٤.

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٠٠)، وفي (٩٦٩٧، ٩٦٩٨، ٩٦٩٩) مرفوعًا.

وعَنْ مُجاهِدٍ: كانَ يُقالُ: مَنْ مَسَّ إزارُهُ كَعْبَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً[١]. فهٰذا مُجاهِدٌ يَحْكي ذَلِكَ عَمَّنْ قَبْلَهُ، ولَيْسُوا إلا الصَّحابَةَ رضي الله عنهمْ؛ لأنَّهُ ليس مِنْ صِغارِ التّابِعينَ؛ بَلْ مِنْ أَوْسَاطِهِم.

وعَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَرْهَبِيِّ -وهو مِنْ كِبارِ التّابِعينَ- كانَ يُقالُ: مَنْ جَرَّ ثِيابَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ[٢]. ولا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عَليٌّ: فَمَنْ فَعَلَ في صَلاتِهِ ما حَرُمَ عليه فِعْلُهُ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، (ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ)[٣] فَلا صَلاةَ لَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، ثَنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثَنا النُّفَيْليُّ، هو عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ - ثَنا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاويَةَ- ثَنا مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ» فَقال أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ: إنَّ أَحَدَ جانِبَيْ إزاري يَسْتَرْخي إلا أَنْ أَتَعاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَسْت مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ»[٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا نُوحُ بنُ حَبيبٍ القُومِسيُّ، ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ لَمْ يَنْظُر اللهُ إلَيْهِ»، قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٩٨ (٢٥٣١١).

(٢) أنظر السابق.

(٣) ساقطة من (ح، ل، ط، ن).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٨٥)، وواه البخاري (٥٧٨٤) عن أحمد بن يونس عن زهير به.

تَصْنَعُ النِّساءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قالَ: «يُرْخينَهُ شِبْرًا»؛ قالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفَ أَقْدامُهُنَّ. قالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِراعًا لا يَزِدْنَ عليه»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، ثَنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- ثَنا العَلاءُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ قالَ: سألت أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إلىٰ أَنْصافِ ساقَيْهِ، لا جُناحَ عليه فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وما أَسْفَلُ ذَلِكَ في النّارِ، لا يَنْظُرُ اللهُ إلىٰ مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا»(٢).

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٠٩، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٩٤ (٩٧٣٥).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٩٧١٥).

٢٩ مَسألةٌ: والصَّلاةُ جائِزَةٌ في ثَوْبِ الكافِرِ والفاسِقِ، ما لَمْ يُوقِنْ فيها شَيْئًا يَجِبُ اجْتِنابُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[١].

وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ في جُبَّةٍ رُومِيَّةٍ[٢]؛ ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ طَهارَةِ القُطْنِ، والكَتّانِ، والصُّوفِ، والشَّعَرِ، والوَبَرِ، والجُلُودِ، والحَريرِ لِلنِّساءِ، وإِباحَةِ كُلِّ ذَلِكَ، فَمَنِ ادَّعَىٰ نَجاسَةً أَوْ تَحْريمًا لَمْ يُصَدَّقْ (إلا بِدَليلٍ مِنْ نَصٍّ)[٣] قُرآنٍ أو سُنَّةٍ صَحيحَةٍ.

قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[٤].

وقال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾[٥]. فَإِنْ قيلَ: قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آنيَتَهُمْ إلا بَعْدَ غَسْلِها، وألا[٦] يُوجَدْ غيْرُها.

قُلْنا: نَعَمْ، والآنيَةُ غَيْرُ الثِّيابِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾[٧]. ولَوْ أرادَ اللهُ تعالىٰ تَحْريمَ ثيابِهِمْ لَبيَّنَ ذَلِكَ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ كَما فَعَلَ بِالآنيَةِ، والعَجَبُ أَنَّ المانِعَ مِنَ الصَّلاةِ في ثيابِهِمْ يُبيحُ آنيَتَهُمْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وهٰذا عَكْسُ الحَقائِقِ وإِباحَةُ الصَّلاةِ في ثيابِ المُشْرِكينَ هو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وداوُد بْنِ عَليٍّ[٨]، وبِهِ نَقُولُ.

---

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٦٣) من حديث عبادة بن الصامت، ورواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة، بلفظ: جبة شامية.

(٣) في (ل، ط، ح): ما لم يأت في ذلك بنص من.

(٤) الأنعام: ١١٩. (٥) يونس: ٣٦. (٦) في (م): وإن لم.

(٧) مريم: ٦٤. (٨) انظر: «الأوسط» ٢/ ٢٩٨- ٢٩٩.

٣ - مَسألةٌ: ولا يُجزِئ أحدًا مِنَ الرّجالِ أنْ يُصلّيَ وقد زَعْفَرَ جِلْدَهُ بالزَّعْفرانِ، فإنْ صَبَغَ ثيابَهُ، أوْ عِمامَتَهُ، بِالزَّعْفرانِ، أوْ زَعْفَرَ لِحيَتَهُ؛ فَحَسَنٌ، وصَلاتُهُ بِكُلِّ ذَلِكَ جائِزَةٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، ثَنا ابن الأعْرابيِّ، ثَنا أبُو داوُد، ثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ وإسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- كِلاهُما عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أنَسٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. هٰذا لَفْظُ إسْماعيلَ، ولَفْظُ حَمّادٍ: عن التَّزَعْفُرِ لِلرِّجالِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ الأشْعَثِ، ثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأسَديُّ، ثَنا أبُو جَعْفَرٍ الرّازيّ، عن الرَّبيعِ بْنِ أنَسٍ عن جَدَّيْهِ قالا: سَمِعْنا أبا مُوسَى الأشْعَريَّ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ رَجُلٍ في جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ»[2].

قال عَليٌّ: الخَلُوقُ الزَّعْفَرانُ، وأقل مَراتِبِ هٰذا الخَبَرِ كَوْنُهُ مِنْ قَوْلِ أبي مُوسَىٰ الأشعري.

قال عَليٌّ: هٰذا النَّهْيُ ناسِخٌ لِما كانَ في أوَّلِ الهِجْرَةِ مِنْ إباحَتِهِ عليه السلام لأنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ، إذْ رأىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ حينَ تَزَوَّجَ وعليه الخَلُوقُ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤١٧٩)، ورواه البخاري (٥٨٤٦) عن مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز به، ومسلم (٢١٠١) من طرق عن إسماعيل به.

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٧٨) وقال: جداه - أي الربيع بن أنس- زيد وزياد. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٢٨. والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٧٦، وأعله بجدي الربيع بن أنس.

فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ في ذَلِكَ الإِباحَةُ، ثُمَّ طَرأَ النَّهْيُ فَجاءَ ناسِخًا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ، ثَنا الدَّراوَرْديُّ -هو عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ-، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: رأيْت ابن عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وقالَ: إنّي رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِها لِحْيَتَهُ ولَمْ يَكن شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْها؛ ولَقَدْ كانَ يَصْبُغُ بِها ثِيابَهُ كُلَّها حتىٰ عِمامَتَهُ[1].

قال عَليٌّ: ولَمْ يَنْهَ عليه السلام النِّساءَ عن التَّزَعْفُرِ، فَهُوَ مُباحٌ لَهُنَّ. قال الله ﷻ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

٤٣٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَفِّقَ بيَدَيْهِ في صَلاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وهو عالِمٌ بِالنَّهْيِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، لكن إنْ نابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، وأمّا المَرْأَةُ فَحُكْمُها إنْ نابَها شَيْءٌ في صَلاتِها أَنْ تُصَفِّقَ بيَدَيْها، فَإِنْ سَبَّحَتْ، فَحَسَنٌ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[3]، وداوُد.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ سَبَّحَ الرَّجُلُ مُريدًا إفْهامَ غَيْرِهِ بِأَمْرٍ ما بَطَلَتْ صَلاتُهُ[4].

---

(١) «المجتبیٰ» ٨/ ١٤٠، وفي «الكبرىٰ» (٩٣٥٨). ورواه أبو يعلىٰ ١٠/ ١٥ (٥٦٤٢).

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٢/ ١٦٣، «معرفة السنن والآثار» ٣/ ١٦٥، «نهاية المطلب» ٢/ ١٩٠.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٠٥. وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٨ وما بعدها، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٠٩ (٢٦٨).

وقال مالِكٌ: لا تُصَفِّقُ المَرْأَةُ بَلْ تُسَبِّحُ[١].

وكِلا القَوْلَيْنِ خَطأٌ، وخِلافٌ لِلثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا أَبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ- ثَنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، ثَنا أَبُو حازِمٍ المَدَنيُّ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فَذَكَرَ حَديثًا وفيهِ-: أنَّ النّاسَ صَفَّحُوا إذْ رأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جاءَ وهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أبي بَكْرٍ، وإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ إذْ سَلَّمَ: «إذا رابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ، ولْيُصَفِّحِ النِّساءُ في الصَّلاةِ»[٢].

قال عَليٌّ: لا خِلافَ في أَنَّ التَّصْفيقَ والتَّصْفيحَ بِمَعْنًى واحِدٍ، وهو الضَّرْبُ بِإحْدىٰ صَفْحَتَي الأَكُفِّ[٣] على الأُخرىٰ، ورُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، أَنَّهُما قالا: التَّسْبيحُ لِلرِّجالِ، والتَّصْفيقُ لِلنِّساءِ. ولا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ مُخالِفٌ وإنَّما جازَ التَّسْبيحُ لِلنِّساءِ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ لله تعالىٰ، والصَّلاةُ مَكانٌ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٩٠. قال ابن القاسم: كان مالك يُضعف التصفيق للنساء ويقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل علىٰ ضعفه.

وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٢، «الاستذكار» ٦/ ٢٤٠.

(٢) «صحيح البخاري» (٧١٩٠) كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم. وسبق.

(٣) في (ح، ل، ط): الكف.

٤٣٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ إذا شَهِدَتِ المَسْجِدَ أَنْ تَمَسَّ طيبًا، فإنْ فعَلَتْ بَطَلَتْ صَلاتُها، سَواءٌ في ذَلِكَ الجُمُعَةُ والعَتَمَةُ، والعيدُ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَميعِ الصَّلَواتِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، ثَنا بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، عن زَيْنَبَ امْرأةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَتْ: قال لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحْداكُنَّ المَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طيبًا»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، ثَنا ابن السَّليمِ، ثَنا ابن الأعْرابِيِّ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثَنا حَمّادُ -هو ابن سَلَمَةَ- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ، ولكن يَخْرُجْنَ وهُنَّ تَفِلاتٌ»[2].

قال عليٌّ: إنْ أَمْكَنَ المَرْأَةَ أَنْ تَتَطَيَّبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ طيبًا تَذْهَبُ ريحُهُ قَبْلَ الجُمُعَةِ فَذَلِكَ عَلَيْها، وإلا فَلا بُدَّ لَها مِنْ تَرْكِ الطّيبِ أَوْ تَرْكِ الجُمُعَةِ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَتْ فَمُباحٌ لَها.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٣/ ١٤٢) كتاب الصلاة، وقد سبق في ٣/ ٥١٤.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٦٥)، ورواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر ﷺ. وقد سبق في ٣/ ٥١٤.

٤٣٣ - مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلمَرأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وهي واصِلَةٌ شَعْرَها بِشَعْرِ إنسانٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِصُوفٍ، أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ، وكَذٰلِكَ الرَّجُلُ أَيضًا. وأَمّا التي تُضَفِّرُ غَديرَتَها(١) أَوْ غَدائِرَها بِخَيْطٍ مِنْ حَريرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ كَتّانٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ سَيْرٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ فَلَيْسَتْ واصِلَةً، ولا إِثْمَ عَلَيْها.

ولا صَلاةَ لِلَّتي تُعَظِّمُ رأسَها بِشَيْءٍ تَخْتَمِرُ عليه.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا الحُمَيْديُّ، ثَنا سُفيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ - ثَنا هِشامٌ- هو ابن عُرْوَةَ- أَنَّهُ سَمِعَ فاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقُولُ: إنَّها سَمِعَتْ أَسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ تَقُولُ: سأَلَتِ ٱمْرأَةٌ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابنتي أصابَتْها الحَصْبَةُ فامَّرَقَ(٢) شَعْرُها وإنّي زَوَّجْتُها، أفأَصِلُ فيهِ؟ قالَ: «لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمَوْصُولَةَ»(٣).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ يَحْيَىٰ بْنُ الحارِثِ الحِمْصيُّ، ثَنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَىٰ، أَنا ابن المُبارَكِ، عن يَعْقُوبَ -هو ابن القَعْقاعِ - عن قَتادَةَ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن مُعاويَةَ أَنَّهُ قالَ: أَيُّها النّاسُ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهاكُمْ عن الزُّورِ، وجاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْداءَ فأَلْقاها بَيْنَ أَيْديهِمْ قالَ: هو هٰذا تَجْعَلُهُ المَرْأَةُ في رأسِها تَخْتَمِرُ عليه(٤).

---

(١) في (ح): غدرتها. (٢) في (ل، م): فامزق.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٤١) كتاب اللباس، باب الموصولة.

(٤) «المجتبىٰ» ٨/ ١٨٧، وفي «الكبرىٰ» (٩٣٦٩)، ورواه أيضًا البخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧) بنحوه.

قال عَليٌّ: قَوْلُ مُعاويَةَ: نَهاكُمْ، خِطابٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، فَمَنْ صَلَّىٰ وهو عامِلٌ في صَلاتِهِ حالا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ (ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كما أَمَرَ)[1]، فَلا صَلاةَ لَهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) من (ل).

مَسألةٌ: وأمّا التي تَتولَّىٰ وصْلَ شَعْرِ غيرِها، والواشِمَةُ، والمُسْتَوْشِمَةُ[(١)]. والوَشْمُ: النَّقْشُ في الجِلْدِ ثُمَّ يُعْمَلُ بِالكُحْلِ الأَسْوَدِ - والمُتَفَلِّجَةُ، والنّامِصَةُ[(٢)]، والمُتَنَمِّصَةُ، والنَّمْصُ هو نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الوَجْهِ، فَكُلُّ مَنْ فَعَلَتْ[(٣)] ذَلِكَ في نَفْسِها أَوْ في غَيْرِها فَمَلْعُوناتٌ مِنَ اللهِ ﷻ وصَلَواتُهُنَّ تامَّةٌ.

أمّا اللَّعْنَةُ فَقَدْ صَحَّ لَعْنُ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. وأمّا تَمامُ صَلاتِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ بَعْدَ حُصُولِ هٰذِه الأَعْمالِ فيهِنَّ ومِنْهُنَّ لا يَقْدِرْنَ على التَّبَرُّؤِ مِنْ تِلْكَ الأَحْوالِ، ومَنْ عَجَزَ عَمّا كُلِّفَ سَقَطَ عنهُ. قال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٤)]. وقال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[(٥)].

فَلَمْ يُكَلَّفْ أَحَدٌ إلا ما يَسْتَطِيعُ؛ فَإِذا عَجَزْنَ عن إزالَةِ تِلْكَ الأَحْوالِ فَقَدْ سَقَطَ عنهُنَّ إزالَتُها، وهُنَّ مأمُوراتٌ بِالصَّلاةِ؛ فَيُؤَدِّينَها كَما يَقْدِرْنَ.

وأمّا الواصِلَةُ في شَعْرِ نَفْسِها فَقادِرَةٌ علىٰ إزالَتِهِ، فَإِذا لَمْ تُزِلْهُ فَقَد ٱسْتَصْحَبَت في صَلاتِها عَمَلًا هي فيهِ عاصيَةٌ لله ﷻ فَلَمْ تُصَلِّ كَما أُمِرَتْ، فَلا صَلاةَ لَها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح): والموشومة، و(ل، ط): والمتوشمة. (٢) في (ح): والوامصة.

(٣) في جميع النسخ: (فَعَل)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٤) البقرة: ٢٨٦. (٥) سبق في ٢/ ١٤٤.

٤٢٥ مَسألةٌ: والصَّلاةُ جائِزَةٌ علىٰ ظَهرِ الكَعْبَةِ، وعَلَىٰ أبي قُبَيسٍ، وعَلَىٰ كُلِّ سَقْفٍ بِمَكَّةَ، وإنْ كانَ أعْلَىٰ مِنَ الكَعْبَةِ، وفي جَوْفِ الكَعْبَةِ أينَما شِئْتَ مِنها، الفَريضَةُ والنَّافِلَةُ سَواءٌ.

وقال مالِكٌ: لا تَجُوزُ الصَّلاةُ في جَوْفِ الكَعْبَةِ، الفَرْضُ خاصَّةً، وأجازَ فيها التَّنَفُّلَ(١).

والَّذي قُلْنا نَحْنُ هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ(٢)، والشَّافِعيِّ(٣)، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

واحْتَجَّ أتْباعُ مالِكٍ بِأنْ قالُوا: مَنْ صَلَّىٰ داخِلَ الكَعْبَةِ فَقَد ٱسْتَدْبَرَ بَعْضَ الكَعْبَةِ

قال عَلِيٌّ: إنَّما قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٤). فَلَوْ كانَ ما ذَكَرَهُ المالِكيُّونَ حُجَّةً لَما حَلَّ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّيَ في المَسْجِدِ الحَرامِ؛ لأنَّهُ هو القِبْلَةُ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تعالىٰ في القُرْآنِ، وكُلُّ مَنْ يُصَلِّي فيهِ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أنْ يَسْتَدْبِرَ بَعْضَهُ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، وأيْضًا فَإنَّ كُلَّ مَنْ صَلَّىٰ إلى المَسْجِدِ الحَرامِ، أوْ إلى الكَعْبَةِ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أنْ يَتْرُكَ بَعْضَها عن يَمينِهِ وعن شِمالِهِ، ولا فَرْقَ عِنْدَ أحَدٍ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ في أنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ ٱسْتِدْبارِ القِبْلَةِ في الصَّلاةِ، وبَيْنَ أنْ يَجْعَلَها علىٰ يَمينِهِ أوْ علىٰ شِمالِهِ.

---

(١) «المدونة». وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٢٠، «الاستذكار» ١٣/ ١٢٥.

(٢) «الأصل» ١/ ٤٥٤. وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٣٣.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٢٣. وانظر: «الحاوي» ٢/ ٢٠٦. (٤) البقرة: ١٥٠.

فَصَحَّ أننا لَمْ يُكَلِّفْنا اللهُ ﷻ قَطُّ مُراعاةَ هٰذا، وإِنَّما كَلَّفَنا أَنْ نُقابِلَ بِأَوْجُهِنا ما قابَلَنا[١] مِنْ جِدارِ الكَعْبَةِ أَوْ مِنْ جِدارِ المَسْجِدِ قُبالَةَ الكَعْبَةِ حَيْثُما كُنّا فَقَطْ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أنا مالِكٌ عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ[٢]، وبِلالٌ، وعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبيُّ[٣]، فأَغْلَقَها عليه ومَكَثَ فيها، فَسأَلْتُ بِلالا حينَ خَرَجَ: ما صَنَعَ النَّبيُّ ﷺ؟ قالَ: جَعَلَ عَمُودًا عن يَسارِهِ وعَمُودَيْنِ[٤] عن يَمينِهِ وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ مِنْ ورائِهِ ثُمَّ صَلَّىٰ[٥].

قال عليٌّ: ما قال أَحَدٌ قَطُّ إِنَّ صَلاتَهُ المَذْكورَةَ ﷺ كانَتْ إِلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، وقد نَصَّ ﷺ علىٰ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّها مَسْجِدٌ[٦]، وباطِنَ الكَعْبَةِ أَطْيَبُ الأَرْضِ

---

(١) في (ح، م): قابلها.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حِبُّ رسول الله ﷺ، ومولاه، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، استعمله النبي ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة علىٰ جيش إلى الشام، توفي سنة (٥٤هـ). انظر: «أسد الغابة» ١/ ٧٩، «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٩٦، «الإصابة» ١/ ٣١.

(٣) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله القرشي العبدري الحجبي، هاجر إلىٰ رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد، فلقيا عمرو بن العاص قد أتىٰ من عند النجاشي يريد الهجرة، فاصطحبوا حتىٰ قدموا علىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة، وأقام مع النبي ﷺ بالمدينة، وشهد معه فتح مكة، وأقام بالمدينة، فلما توفي رسول الله ﷺ انتقل إلىٰ مكة، فأقام بها حتىٰ مات سنة (٤٢هـ).

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ١٥٢، «أسد الغابة» ٣/ ٥٧٨، «الإصابة» ٢/ ٤٦٠.

(٤) في (ح): وعمودًا.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٠٥) ك الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ورواه مسلم (١٣٢٩/ ٣٨٨) ك الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، عن يحيىٰ عن مالك به.

(٦) سبق ص ١٨٨.

وأفْضَلُها، فَهِيَ أَفْضَلُ المَساجِدِ وأَوْلاها بِصَلاةِ الفَرْضِ والنّافِلَةِ. ولا يَجُوزُ لِغَيْرِ الرّاكِبِ، أَو الخائِفِ، أَو المَريضِ أَنْ يُصَلّي نافِلَةً إِلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، فالتَّفْريقُ بَيْنَ الفَرْضِ والنّافِلَةِ بِلا قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إِجْماعٍ خَطأٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكُلُّ مَكان أَعْلَىٰ مِنَ الكَعْبَةِ فَإِنَّما عَلَيْنا مُقابَلَةُ جِهَةَ الكَعْبَةِ فَقَطْ؛ وقد هُدِمَت الكَعْبَةُ لِتُجَدَّدَ فَما قال أَحَدٌ بِبُطْلانِ صَلاةِ المُسْلِمينَ. وبالله تعالى التوفيق.

٤٣٦ مَسأَلةٌ: ومَنْ صَلَّىٰ وفي قِبْلَتِهِ مُصْحَفٌ فَذَلِكَ جائِزٌ، ما لَمْ يَتَعَمَّدْ عِبادَةَ المُصْحَفِ؛ إِذْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجماعَ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٧ مَسألةٌ: ومَنْ صَلَّىٰ وفي قِبْلَتِهِ نارٌ، أَوْ حَجَرٌ، أَوْ كَنيسَةٌ، أَوْ بيعَةٌ، أَوْ بَيْتُ نارٍ، أَوْ إِنسانٌ، مُسْلِمٌ، أَوْ كافِرٌ، أَوْ حائِضٌ، أَوْ أَيُّ جِسْمٍ كانَ -حاشا الكَلْبِ والحِمارِ، وغَيْرِ المُضْطَجِعَةِ مِنَ النِّساء- فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا وبَيْنَ سائِرِ الأَجْسامِ كُلِّها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ.

ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكونَ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي جِسْمٌ مِنْ أَجْسامِ العالَمِ؛ فالتَّفْريقُ بَيْنَها[1] باطِلٌ؛ لأَنَّهُ دَعوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح، ط، م): بينهما.

٤٢٨ مَسألةٌ: والصَّلاةُ في البِيَعَةِ، والكَنيسَةِ، وبَيْتِ النَّارِ، والمَجْزَرَةِ - ما اَجْتُنِبَ البَوْلُ والفَرْثُ والدَّمُ - وعَلَىٰ قارِعَةِ الطَّرِيقِ، وبَطْنِ الوادي، ومَواضِعِ الخَسْفِ؛ وإلى البَعيرِ والنَّاقَةِ، والمُتَحَدِّثِ، والنِّيامِ، وفي كُلِّ مَوْضِعٍ جائِزَةٌ، ما لَمْ يأْتِ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ في تَحْريمِ الصَّلاةِ في مَكان ما؛ فَيُوقَفُ عِنْدَ النَّهْيِ في ذَلِكَ.

حدثنا حُمامُ، ثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا الدَّبَريُّ، ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ كِلاهُما عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أَبيهِ، عن أبي ذَرٍّ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الحَرامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُما؟ قال: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ حَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ»[1].

قال عَليٌّ: فهذا نَصٌّ علىٰ أَنَّ الكَعْبَةَ مَسْجِدٌ، مَعَ مَجيءِ القُرْآنِ بِذَلِكَ، وما عَلِمَ أَحَدٌ مَسْجِدًا تَحْرُمُ فيهِ صَلاةُ الفَرْضِ وتَحِلُّ فيهِ النّافِلَةُ.

ورُوِّينا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ أَبي هُرَيْرَةَ، وجابِرٍ، وحُذَيْفَةَ، وأَنَسٍ: أَنَّ مِنْ فَضائِلِنا أَنَّ الأَرْضَ جُعِلَتْ لَنا مَسْجِدًا[2]

وكُلُّ ما ذَكَرْنا مِنَ الأَرْضِ فالصَّلاةُ فيهِ جائِزَةٌ، حاشا ما جاءَ النَّصُّ

---

(١) «المصنف» ١/ ٤٠٣ (١٥٧٨)، ورواه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠) كلاهما من طريق عن الأعمش به.

(٢) حديث أبي هريرة سبق في ٢/ ٢٠٦، وحديث جابر سبق في ٢/ ١٤٧، وحديث حذيفة سبق في ٢/ ٢٢٦، وحديث أنس ٢/ ٣٣٨.

بالمَنْعِ مِنَ الصَّلاةِ فيهِ كَعَطَنِ الإبِلِ، والحَمّامِ، والمَقْبَرَةِ، وإلىٰ قَبْرٍ وعَلَيْهِ، والمَكانِ المَغْصُوبِ والنَّجِسِ، ومَسْجِدِ الضِّرارِ فَقَطْ، وإنَّما جاءَ النَّهْيُ عن الصَّلاةِ في المَجْزَرَةِ، وظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الحَرامِ[١]، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ جَبيرَةَ، وهو لا شَيْءَ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ وهو ضَعيفٌ. وجاءَ النَّهْيُ عن الصَّلاةِ في مَوْضِعِ الخَسْفِ مِنْ طَرِيقِ ابن لَهيعَةَ، وهو لا شَيْءَ[٣]. وجاءَ

---

(١) حديث النهي عن الصلاة في المجزرة وفوق ظهر بيت الله الحرام رواه: الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) كلاهما من طريق يحيىٰ بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُصَلَّىٰ في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة. وفي رواية الترمذي: وفوق ظهر بيت الله.

- ورواه ابن ماجه (٧٤٧)، والبزار ١/ ٢٦٤ (١٦١)، وأبو بكر النجاد في «مسند عمر» (٧١) من طريق أبي صالح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به. وهٰذا إسناد ابن ماجه، وزاد البزار والنجاد: عبد الله بن عمر العمري، فجعلوه عن الليث عنه عن نافع، وقد أطال العلماء في الكلام علىٰ هٰذا الحديث، وجمهورهم علىٰ تضعيف الروايتين، فقال أبو حاتم: هما واهيان -أي كلا الحديثين- «العلل» لابن أبي حاتم ٢/ ٣٣٦. وانظر لزامًا كلام ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢١٥، والألباني في «الإرواء» ١/ ٣١٨.

(٢) زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري، أبو جبيرة المدني، قال ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وفي موضع آخر: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا، متروك الحديث، لا يكتب حديثه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٥٩، «الكامل» لابن عدي ٤/ ١٥٣، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٤.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠، ٤٩١) عن سليمان بن داود عن ابن وهب، عن ابن لهيعة ويحيىٰ بن أزهر عن عمار بن سعد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بن أبي طالب. وفيه: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

ومن طريقه رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٥١، وذكر حديثًا عن حجر الحضرمي، عن علي

النَّهْيُ عن الصَّلاةِ علىٰ قارِعَةِ الطَّريقِ مِنْ طَريقِ الحَسَنِ عن جابِرٍ، ولا يَصِحُّ سَماعُ الحَسَنِ عَنْ[1] جابِرٍ[2].

قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرات. ثم قال البيهقي: إن ثبت مرفوعًا ليس لمعنىٰ يرجع إلى الصلاة، فلو صلىٰ فيها لم يُعد.

ورواه البخاري - معلقًا بصيغة التمريض - قبل حديث (٤١٥) قال: ويذكر أن عليًا ﷺ كره الصلاة بخسف بابل.

(١) في (م): من، وفي حاشية (ط): لعله من.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه (٣٢٩)، وأحمد ٣/ ٣٠٥، وابن خزيمة ٤/ ١٤٤ وقد صرح الحسن بالتحديث كما في لفظ ابن ماجه وابن خزيمة، وهٰذا لفظ ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول حدثنا جابر.

وقد أنكر العلماء أن يكون الحسن سمع من جابر بن عبد الله، فقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإن في القلب من سماع الحسن شيئًا.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص١٦٢، ١٦٣: لم يسمع من جابر.

٤٣٩ مَسألةٌ: والصَّلاةُ جائِزَةٌ على الجُلودِ، وعَلَى الصُّوفِ، وعَلَىٰ كُلِّ ما يَجوزُ القُعُودُ عليه إذا كانَ طاهِرًا. وجائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ على الحَرِيرِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

وقال عَطاءٌ: لا تَجُوزُ الصَّلاةُ إلا على التُّرابِ والبَطْحاءِ[٣].

وقال مالِكٌ: تُكْرَهُ الصَّلاةُ علىٰ غَيْرِ الأَرْضِ أَوْ ما أنبتت الأَرْضُ[٤].

قال عَلِيٌّ: هٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، والسُّجُودُ واجِبٌ علىٰ سَبْعَةِ أَعْضاءَ: الرِّجْلَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، واليَدَيْنِ، والجَبْهَةِ والأَنْفِ. وهو يُجيزُ وضْعَ جَميعِ هٰذِه الأَعْضاءِ علىٰ كُلِّ ما ذَكَرْنا، حاشا الجَبْهَةِ؛ فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَعْضاءِ السُّجُودِ ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِ فَرْقٍ بَيْنَها: لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ مَسْحِ شَعْرٍ[٥].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَنَّهُ كانَ يَسْجُدُ في صَلاتِهِ علىٰ عَبْقَرِيٍّ، وهو بِساطُ صُوفٍ[٦].

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٠٨. وانظر: «المبسوط» ١/ ٢٠٥-٢٠٦، «شرح فتح القدير» ١/ ٣٠٤.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٠٣-٢٠٤. وانظر: «الأوسط» ٥/ ١٠٠ وما بعدها.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٩١ (١٥٢٧).

(٤) «المدونة» ١/ ١٧٠. وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٢٥، «المنتقىٰ» ١/ ٢٧٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٦ (١٥٤٩)، ولفظه: عن الثوري عن أبي وائل أن ابن مسعود صَلّىٰ علىٰ مسحه. والمسح هو: الثوب الغليظ من الشعر. أنظر: «تاج العروس» ٧/ ١٢٢.

(٦) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٣٦. وقال: قال أبو عبيد: قوله: عبقري، هو هٰذِه البسط

وعَن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ سَجَدَ في صَلاتِهِ علىٰ طُنْفُسَةٍ -وهي بِساطُ صُوفٍ-(١). وعَنْ أبي الدَّرْداءِ مِثْلُ ذَلِكَ(٢). وعَنْ شُرَيْحٍ والزُّهْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَن الحَسَنِ(٣)، ولا مُخالِفَ لِمَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ومَنْ زُحِمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ غَيرِها فَلَمْ يَقْدِرْ على السُّجُودِ علىٰ ما بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَسْجُدْ علىٰ رِجْلِ مَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ علىٰ ظَهْرِهِ ويُجْزِئُهُ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ(٤)، والشّافِعيِّ(٥)، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ(٦).

قال عَليٌّ: أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ بِالسُّجودِ، ولَمْ يَخُصَّ شَيْئًا يُسْجَدُ عليه مِنْ شَيْءٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٧).

حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ حَزْمٍ،

التي فيها الأصباغ والنقوش، واحدها عبقرية، وإنما سُمّي عبقريًّا -فيما يقال- إنه نسبة إلىٰ بلاد يقال له عبقر يعمل بها الوشي.

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٥ (١٥٤٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٦ (٤٠٦٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٦ (٤٠٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٧ (٤٠٧١).

(٤) «الأصل» ١/ ٢٠٩. وانظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٠، «منية المصلي» (ص٢٠٢).

(٥) أنظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١٦٥)، «الأوسط» ٤/ ١١٢، «معرفة السنة والآثار» ٤/ ٣٢٧.

(٦) أنظر: «التهذيب في اختصار المدونة» ١/ ٣٠٣، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٥٢.

(٧) مريم: ٦٤.

ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنا أبي، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثَنا سُفيانُ الثَّوْريُّ، عن الأَعْمَشِ، عن المُسَيَّبِ بْنِ رافِعٍ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ صَاحِبِ النبيِّ ﷺ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: إذا ٱشْتَدَّ الحَرُّ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ علىٰ ثَوْبِهِ، وإِذا ٱشْتَدَّ الزِّحامُ فَلْيَسْجُدْ علىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ[1].

ورُوِّينا عن الحَسَنِ البَصْريِّ وعَنْ طاوُسٍ: إذا كَثُرَ الزِّحامُ فاسْجُدْ علىٰ ظَهْرِ أخيك.

وعَنْ مُجاهِدٍ: ٱسْجُدْ علىٰ رِجْلِ أَخيك[2]. ولا يُعْرَفُ في هٰذا لِعُمَرَ ﷺ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ.

---

(١) رواه بهٰذا الإسناد البيهقي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٨٣، ورواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٨ (١٥٥٧) قال: عن معمر، عن الأعمش، عن مسيب بن رافع، عن عمر به.
وهو عند أحمد ١/ ٣٢ ولفظه: ثنا سليمان بن داود أبو داود، ثنا سلام يعني أبا الأحوص، عن سماك بن حرب، عن سيار بن المعرور، قال: سمعت عمر، فذكره بنحوه.

(٢) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٩٨- ٣٩٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٢- ٤٩٣.

٤٤١ - مَسألةٌ: وجائزٌ لِلإمامِ أَنْ يُصلِّيَ في مَكان أَرْفَعَ مِنْ مَكانِ جَميعِ المأْمومينَ، وفي أَخْفَضَ مِنْهُ؛ سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ القَامَةُ، والأَكْثَرُ والأَقَلُّ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ السُّجودُ فَحَسَنٌ؛ وإلا فَإِذا أَرادَ السُّجودَ فَلْيَنْزِلْ حتىٰ يَسْجُدَ حَيْثُ يَقْدِرُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ مَكانِهِ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ(١)، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ(٢)، ومالِكٌ(٣): لا يَجُوزُ ذَلِكَ. وأجازَهُ أَبُو حنيفةَ في مِقْدارِ قامَةٍ فأَقَلَّ(٤)، وأجازَهُ مالِكٌ في الآرْتِفاعِ اليَسيرِ(٥).

قال عَليٌّ: هَذانِ تَحْديدانِ فاسِدانِ؛ لَمْ يأْتِ بِهِما نصٌّ: قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ(٦)، وما عُلِمَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَرْقٌ بَيْنَ قَليلِ الآرْتِفاعِ وكَثيرِهِ، والتَّحْريمُ والتَّحْليلُ والتَّحْديدُ بَيْنَهُما لا يَحِلُّ إلا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ. ولَئِنْ كانَ وُقوفُ الإمامِ في الصَّلاةِ في مَكان أَرْفَعَ مِنَ المأْمُومينَ بِمِقْدارِ أُصْبُعٍ حَلالا، فَإِنَّهُ لَحَلالٌ بِأُصْبُعٍ بَعْدَ أُصْبُعٍ، حتىٰ يَبْلُغَ أَلْفَ قامَةٍ وأَكْثَرَ، ولَئِنْ كانَتِ الأَلْفُ قامَةٍ

---

(١) «الأم» ٢/ ٣٤٣، وانظر: «الأوسط» ٤/ ١٨٦.

(٢) «الأصل» ١/ ١٩، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٣)، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٢٩ (م١٦٨)، «المبسوط» ٢/ ٣٩.

(٣) «المدونة» ١/ ١٧٥، وانظر: «الكافي» ١/ ٢١٢.

(٤) وهو قول الطحاوي في «مختصره» (ص٣٣) والمروي عن أبي يوسف كما في «الإملاء». أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٢٩ (م١٦٨).

(٥) أنظر: «المدونة» ١/ ١٧٥، «الكافي» ١/ ٢١٢.

(٦) علل ذلك الكاساني في «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٦: بأن في الأرض هبوطًا وصعودًا وقليل الآرتفاع عفوٌ والكثير ليس بعفوٍ فجعلنا الحدَّ الفاصل ما يجاوز القامة.

حَرامًا في ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَحَرامٌ كُلُّهُ إِلىٰ قَدْرِ الأُصْبُعِ فأَقَلَّ، وإِنَّ المُتَحَكِّمَ في التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَلِكَ بِرأْيِهِ لَقائِلٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ. والعَجَبُ أَنَّ أَبا حَنيفَةَ، ومالِكًا قالا: إِنْ كانَ مَعَ الإِمامِ في العُلُوِّ طائِفَةٌ جازَتْ صَلاتُهُ بِالَّذينَ أَسْفَلُ وإِلا فَلا. وهٰذا عَجَبٌ وزِيادَةٌ في التَّحَكُّمِ.

وأجازا أَنْ يَكونَ الإِمامُ في مَكان أَسْفَلَ مِنَ المأْمُومينَ، وهٰذا تَحَكُّمٌ ثالِثٌ، كُلُّ ذَلِكَ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

قال عَليٌّ: والحُكْمُ في ذَلِكَ أَنْ يَكونَ المأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمامِ صُفُوفًا صُفُوفًا، فَلا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يُخِلُّوا بهٰذِه الرُّتْبَةِ، لِما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ تَرْتيبِ الصُّفُوفِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَإِنِ اتَّفَقَ مُصَلَّى الإِمامِ في دُكّانٍ، أَوْ غُرْفَةٍ، أَوْ رابيَةٍ، لا يَسَعُ فيها مَعَهُ صَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّوْا تَحْتَهُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ كِلاهُما، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أَبي حازِمٍ، عن أَبيهِ أَنَّ نَفَرًا جاؤُوا إِلىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقال سَهْلٌ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ عليه - يَعْني: علىٰ المِنْبَرِ - فَكَبَّرَ وكَبَّرَ النّاسُ وراءَهُ وهو على المِنْبَرِ، ثُمَّ رَجَعَ[1] فَنَزَلَ القَهْقَرىٰ حتىٰ سَجَدَ في أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عادَ حتىٰ فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ على النّاسِ فَقالَ: «يا أَيُّها النّاسُ، إِنَّما صَنَعْتُ هٰذا لِتأْتَمُّوا بي، ولِتَعَلَّمُوا[2] صَلاتي»[3].

---

(١) في (ح): ركع، وفي (م): رفع. (٢) في (م، ل، ط): وتعلموا.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٤٤) كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة. ورواه البخاري (٣٧٧) من طريق سفيان، عن أبي حازم به.

قال عَلِيٌّ: لا بَيانَ أَبْيَنُ مِنْ هٰذا في جَوازِ صَلاةِ الإِمامِ في مَكان أَرْفَعَ مِنْ مَكانِ المأْمُومينَ. واحْتَجَّ المُخالِفُونَ بِخَبَرٍ فيهِ النَّهْيُ عن صَلاةِ الإِمامِ في مَكانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكانِ[1] المأْمُومينَ وهو خَبَرٌ ساقِطٌ، ٱنْفَرَدَ به زيادُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَكّائيُّ، وهو ضَعيفٌ[2].

والخَبَرُ الذي أَوْرَدْنا إِجْماعٌ مِنَ الصَّحابَةِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهٰذا هو الحُجَّةُ لا الباطِلُ المُلَفَّقُ. وقال بَعْضُ المُخالِفينَ: هٰذا مِنَ الكِبْرِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا باطِلٌ، ويُعْكَسُ عَلَيْهِمْ في إجازَتِهِمْ صَلاةَ المأْمُومينَ في مَكان أَرْفَعَ مِنْ مَكانِ الإِمامِ، فَيُقالُ لَهُمْ: هٰذا كِبْرٌ مِنَ المأْمُومينَ ولا فَرْقَ، ويَلْزَمُهُمْ علىٰ هٰذا أَنْ يَمْنَعُوا أَيْضًا مِنْ صَلاةِ الإِمامِ مُتَقَلِّدًا سَيْفًا، و(لابسًا دِرْعًا)[3] فهٰذا أَدْخَلُ في الكِبْرِ مِنْ صَلاتِهِ في مَكان عالٍ، وبِمِثْلِ قَوْلِنا يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[4]، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، والبُخاريُّ، وغَيْرُهُمْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (م، ط).

(٢) زياد بن عبد الله البكائي العامري، الكوفي، قال وكيع بن الجراح: هو أشرف من أن يكذب، وقال أحمد: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكان عندي في المغازي لا بأس به، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روىٰ عنه الثقات من الناس، وما أرىٰ برواياته بأسًا.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٣٧، «الكامل» لابن عدي ٤/ ١٣٦، «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٨٥.

(٣) في (ط): لابس درعًا، وفي (م): لابس درع.

(٤) هو رواية عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب أنه لا بأس باليسير كقول الحنفية والمالكية. أنظر: «التمام» ١/ ٢٢١، «التحقيق» ٤/ ٥٥، «المستوعب» ٢/ ٣٧٤- ٣٧٥، «المغني» ٣/ ٤٧.

الأَعْمالُ المُسْتَحَبَّةُ في الصَّلاةِ ولَيْسَتْ فَرْضًا

٤٤٢ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رُكوعٍ وسُجُودٍ وقِيامٍ وجُلُوسٍ، سِوىٰ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ.

قال عَلِيٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَطائِفَةٌ لَمْ تَرَ رَفْعَ اليَدَيْنِ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ إلا في أَوَّلِها عِنْدَ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ علىٰ ظَلْعٍ[1] أَيْضًا.

ورأَوْهُ أَيْضًا -إنْ كانَ- فَرَفْعٌ يَسيرٌ، وهٰذِه رِوايَةُ ابن القاسِمِ عن مالِكٍ[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ بِرَفْعِ اليَدَيْنِ لِلإِحْرامِ أَوَّلا سُنَّةً لا فَريضَةً[3]، ومَنَعُوا مِنْهُ في باقي الصَّلاةِ.

ورأَتْ طائِفَةٌ رَفْعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرامِ، وعِنْدَ الرُّكوعِ، وعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ. وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[4]، وأَحْمَدَ بنِ حنبلٍ[5]، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِمْ. وهُوَ رِوايَةُ أَشْهَبَ، وابنِ وهْبٍ، وأبي المُصْعَبِ، وغَيْرِهِمْ، عن مالِكٍ أَنَّهُ كانَ يَفْعَلُهُ ويُفْتي به[6].

ورأَتْ طائِفَةٌ رَفْعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبيرٍ في الصَّلاةِ، الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ، وعِنْدَ كُلِّ قَوْلٍ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

---

(١) الظَّلْع: الغَمْزُ، كأن برجله داءً فهو يظلع. «العين» ٢/ ٨٦ باب العين والظاء واللام معهما.

(٢) «المدونة» ١/ ١٦٥. وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٠، «الاستذكار» ٤/ ٩٩.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١/ ١١، «بدائع الصنائع» ١/ ١٩٩، «شرح فتح القدير» ١/ ٢٨١.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٣٤، وانظر: «اختلاف الفقهاء» ١/ ١٢٩، «الأوسط» ٣/ ٣٠٠.

(٥) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٩٤ وما بعدها، «الإفصاح» ١/ ٢٧٠.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٠، «الاستذكار» ٤/ ٩٩، «المنتقىٰ» ١/ ٣١٩.

فأمّا رِوايَةُ ابن القاسِمِ عن مالِكٍ فما نَعْلَمُ لَها وجْهًا أصْلا، ولا تَعَلُّقًا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ، ولا قائِلا بِها مِنَ الصَّحابَةِ ولا مِنَ التّابِعينَ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فإنَّهم احْتَجُّوا بِما حَدَّثَناهُ حمامٌ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الباجيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، ثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: ألا أُريكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أوَّلِ تكْبيرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ[١].

قالُوا: وكانَ عَليٌّ، وابنُ مَسْعُودٍ، لا يَرْفَعانِ أيْديَهُما إلا في تَكْبيرَةِ الإحْرامِ فقَطْ[٢]. ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لِما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَنَقُولُ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ هٰذا الخَبَرَ صَحيحٌ، ولَيْسَ فيهِ إلا أنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ فيما عَدا تَكْبيرَةَ الإحْرامِ ليس فَرْضًا فَقَطْ، ولَوْلا هٰذا الخَبَرُ لَكانَ رَفْعُ اليَدَيْنِ - عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وخَفْضٍ وتَكْبيرٍ وتَحْميدٍ في الصَّلاةِ - فَرْضًا؛ لأنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

وصَحَّ عنهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: «صَلُّوا كَما تَرَوْني أُصَلّي» وقد ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ في كِتابِنا هٰذا في بابِ وُجُوبِ الأذانِ والإقامَةِ[٣].

---

(١) رواه البزار ٥/ ٤٦ (١٦٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٣٥ (٥٨٢٦). وسبق في ٤/ ٦٦.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٦ (٢٤٥٧، ٢٤٥٨).

(٣) سبق في ٣/ ٥٠٣.

فَلَوْلا حَديثُ ابن مَسْعُودٍ هٰذا لَكانَ فَرْضًا علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ كَما كانَ ﷺ يُصَلِّي.

وكانَ ﷺ يُصَلِّي رافِعًا يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وخَفْضٍ، لٰكن لَمّا صَحَّ خَبَرُ ابن مَسْعُودٍ عَلِمْنا أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ فيما عَدا تَكْبِيرَةَ الإِحْرامِ سُنَّةٌ ونَدْبٌ فَقَطْ، وإِنْ كانَ عَلِيٌّ، وابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما لا يَرْفَعانِ، فَقَدْ كانَ ابن عُمَرَ، وابنُ عَبّاسٍ، وجَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ[1]. فَلَيْسَ فِعْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً علىٰ فِعْلِ بَعْضٍ، بَلِ الحُجَّةُ علىٰ جَميعِهِمْ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَإِنْ كانَ ابن مَسْعُودٍ، وعَلِيٌّ لا يَرْفَعانِ، فَما جاءَ قَطُّ أَنَّهُما كَرِها الرَّفْعَ، ولا نَهَيا عنهُ كَما يَفْعَلُ هٰؤلاء.

وأَمّا مَنْ رأىٰ رَفْعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكوعِ، والرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ، فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ ويُونُسَ بْنِ يَزيدَ وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وابنِ جُرَيْجٍ والزُّبَيْدِيِّ ومَعْمَرٍ، وغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ، وإِذا كَبَّرَ لِلرُّكوعِ، وإِذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ، رَفَعَهُما أَيْضًا كَذَلِكَ، وكانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ في السُّجُودِ[2].

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ٢/ ٦٩ (٢٥٢٥)، قال: عن ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم قال: سمعت طاوسًا وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: رأيت عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير يرفعون أيديهم في الصلاة.

وقد ذكر البخاري في كتابه «رفع اليدين» ص٢٢ وما بعدها، ما روي عن النبي ﷺ والصحابة من آثار في هٰذا الباب، وكلها تدل علىٰ أن الرفع وارد في غير موضع حديث ابن مسعود. فراجعها إن شئت.

(٢) «الموطأ» ١/ ٧٩ (٢٠٤)، ومن طريقه رواه البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨) كتاب الأذان،

ورُوِّينا هٰذا الفِعْلَ في الصَّلاةِ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وأبي سَعيدٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وأُمِّ الدَّرْداءِ[١] وابنِ عَبّاسٍ[٢].

ورُوِّينا أيْضًا هٰذا الفِعْلَ في الصَّلاةِ عن أبي مُوسَى الأشْعَريِّ، وأنَّهُ كانَ يُعَلِّمُهُ النّاسَ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الأزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشيِّ، عن أبي مُوسَى الأشْعَريِّ[٣].

ورُوِّينا أيْضًا عن ابن الزُّبَيْرِ[٤] وأبِي هُرَيْرَةَ، والنُّعْمانِ بْنِ أبي عَيّاشٍ[٥]، وجُمْلَةٍ مِنْ[٦] أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ عن مُعاذِ بْنِ مُعاذٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ: كانَ أَصْحابُ النَّبيِّ

باب رفع اليدين في التكبيرة. ومسلم (٣٩٠) كتاب الصلاة، باب آستحباب رفع اليدين حذو المنكبين.. وسبق في ٤/ ١١١.

(١) أم الدرداء الصغرىٰ، زوج أبي الدرداء، آسمها هجيمة، ويقال: جهيمة، مات عنها أبو الدرداء، وخطبها معاوية فلم تفعل، رغبة في أن تكون زوجة أبي الدرداء في الجنة، وهي فقيهة عابدة، محدثة، روت علمًا جمًّا عن زوجها، طال عمرها واشتهرت بالعلم والعمل والزهد.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٦٣، «الثقات» ٥/ ٥١٧، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٥٥، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٧٧.

(٢) آنظر كتاب «رفع اليدين» ص٢٢ وما بعدها.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ٢٩٢ (١٦).

(٤) في النسخ: (أبي الزبير)، والصواب ما أثبتناه كما في نسخة أحمد شاكر، وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٤١٠ (٢٤٤٥).

(٥) النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري، أبو سلمة المدني، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر ابن منجويه: كان سخيًّا، كبيرًا، من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٤٥، «الثقات» ٥/ ٤٧٢، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٤٥٤.

(٦) من (ل).

ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إذا أَحْرَمُوا وإذا رَكَعُوا وإذا رَفَعُوا كأنَّها المَراوِحُ[(١)].

ورُوِّيناهُ أيضًا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ سابِطٍ، والحَسَنِ، والقاسِمِ، وسالِمٍ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ، وابنِ سيرينَ، ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، وقَتادَةَ، والحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ[(٢)]، وابنِ أبي نَجيحٍ[(٣)]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ[(٤)]، ومَكْحُولٍ، ومُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ[(٥)]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ[(٦)]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) «المصنف» ٢/ ٤١١ (٢٤٤٧) ورواه البخاري ص٧٥ (٦٤).

(٢) الحسن بن مسلم بن يناق المكي، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٦، «الثقات» ٦/ ١٦٧، «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٢٥.

(٣) عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي، أبو يسار المكي، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وكان سفيان يصحح تفسيره، وقال أبو حاتم: إنما يقال في ابن أبي نجيح القدر، وهو صالح الحديث. مات سنة (١٣١هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٠٣، «الثقات» ٧/ ٥، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٢١٥.

(٤) عبد الله بن دينار القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، مولىٰ عبد الله بن عمر، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، مات سنة (١٢٧هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٤٦، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٧١.

(٥) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، لم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال الذهبي: كان رأسًا في العلم والعبادة كأبيه، مات سنة (١٨٧هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٠٢، «الثقات» ٧/ ٥٢١، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٥٠، «الكاشف» للذهبي (٥٥٤٦).

(٦) يحيىٰ بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ، من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا وفهمًا وفضلًا ودينًا وعلمًا، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات، وترك الضعفاء، قال أحمد: ما رأت عيناي مثله، إليه المنتهىٰ في التثبت بالبصرة، وقال أبو حاتم: ثقة حافظ، وقال النسائي: ثقة ثبت مرضي. مات سنة (١٩٨هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ١٥٠، «الثقات» ٧/ ٦١١، «تهذيب الكمال» ٣١/ ٣٢٩.

مَهْدِيٍّ، وإِسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ[(١)]، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، والأَوْزاعِيِّ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[(٢)]، والحُمَيْدِيِّ[(٣)]، وجَريرِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، وابنِ وهْبٍ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ، والمُزَنِيِّ، وأبي ثَوْرٍ، ومُحَمَّدِ ابنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ[(٤)]، ومُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ الطَّبَرِيِّ، وابنِ المُنْذِرِ[(٥)]، وابنَيْ

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، اسم أمه، وكان يقول: من قال ابن علية فقد اغتابني، ريحانة الفقهاء، وسيد المحدثين، قال أحمد: فاتني حماد بن زيد، فأخلف الله علي إسماعيل ابن علية، وقال ابن معين: كان ثقة مأمونًا صدوقًا مسلمًا ورعًا تقيًا، وقال النسائي: ثقة ثبت. ولي صدقات البصرة، وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون، ومات بها سنة (١٩٣هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ١٥٣، «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٣، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٠٧.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي، سكن مكة ومات بها، كان حسن الحديث، يعد من حكماء أصحاب الحديث، وقال الشافعي: ما رأيت أحدًا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وقال أحمد: ما رأيت أحدًا من الفقهاء أعلم بالقرآن والسنن منه، وقال ابن مهدي: كان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة إمام، ونسبه ابن عدي إلىٰ شيء من التشيع، مات سنة (١٩٨هـ) بالكوفة.
انظر: «الجرح والتعديل» ١/ ٣٢، ٤/ ٢٢٥، «الثقات» ٦/ ٤٠٣، «تهذيب الكمال» ١١/ ١٧٧.

(٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي، صاحب ابن عيينة وراويته، قال أحمد: الحميدي عندنا إمام، وقال أبو حاتم: ثقة إمام، وقال يعقوب بن سفيان: ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه. مات بمكة سنة (٢١٩هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٥٦، «الثقات» ٨/ ٣٤١، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥١٢.

(٤) محمد بن نصر المروزي الفقيه، أبو عبد الله الحافظ، كان بحرًا في الحديث، أحد الأئمة في الدنيا، ممن جمع وصنف، ورحل إلى الأمصار في طلب العلم، وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف، وأكثرهم صيانة في العلم، قال أبو بكر الشاشي: لو لم يصنف محمد بن نصر إلا كتاب «القسامة» لكان من أفقه الناس، فكيف وقد صنف غيره! وقال محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم: كان عندنا إمامًا، وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق: لم أر أحسن صلاة منه، ولقد بلغني أن زنبورًا قعد علىٰ جبهته فسال الدم علىٰ وجهه ولم يتحرك. مات سنة (٢٩٤هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ٣١٥، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٣٣، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧١٧.

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الإمام، الحافظ، العلامة، الفقيه، نزيل

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ(١)، والرَّبيعِ(٢)، ومُحَمَّدِ بْنِ نُمَيْرٍ(٣)، ويَحْيَىٰ بْنِ

مكة، وصاحب التصانيف، عداده في الفقهاء الشافعية، قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله آختيار فلا يتقيد في الآختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. ومن مصنفاته: «الأوسط»، «الإشراف»، «الإجماع»، «التفسير» قال الذهبي: له تفسير كبير في بضعة عشر مجلدًا، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضًا. مات سنة (٣١٨هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٩٠، «طبقات الشافعية» للسبكي ٣/ ١٠٢.

(١) من أشهر أبناء عبد الله بن عبد الحكم: محمد، وعبد الحكم.

١- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو عبد الله الفقيه، وثقه النسائي، وذكره في تسمية الفقهاء من أهل مصر، وقال ابن خزيمة: ما رأيت فيٰ فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك، مات سنة (١٨٢هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٠٠، «الثقات» ٩/ ١٣٢، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٩٧.

٢- عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو عثمان الفقيه، كان ذا علم وعمل، قال ابن أبي دليم: لم يكن في إخوته أفقه منه، سُجن وعُذِّب عذابًا شديدًا حتىٰ مات مظلومًا سنة (٢٣٧هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٦، «سير أعلام النبلاء» ١١/ ١٦٢.

ومنهم أيضًا: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، لكن كان الأغلب عليه الحديث والأخبار، وله مصنف «فتوح مصر والمغرب».

آنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢١٣، «كشف الظنون» ٢/ ١٢٤٠.

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد المصري، مؤذن المسجد الجامع بفسطاط مصر، الفقيه الحافظ، صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، أستعان المزني -مع جلالته- علىٰ ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع، وسمع أبو زرعة كتب الشافعي كلها من الربيع، قال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن يونس والخطيب البغدادي: ثقة. مات سنة (٢٧٠هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٦٤، «تهذيب الكمال» ٩/ ٨٧.

(٣) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ، رُوي عن الإمام أحمد أنه كان يعظمه تعظيمًا عجيبًا، ويقول: أي فتىٰ هو، وقال أيضًا: درة العراق، وقال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه، وقال ابن الجنيد: ما رأيت بالكوفة مثله، وكان رجلا قد

مَعينٍ، وعَليِّ بْنِ المَدينيِّ[(١)]، ويَزِيدَ بْنِ هارُونَ، وغَيْرِهِمْ[(٢)].

وأمّا مَنْ ذَهَبَ إلىٰ رَفْعِ اليَدَيْنِ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ فاحْتَجُّوا بِما حدثنا حَمامُ بنُ أحمدَ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنا أَبُو إسْماعيلَ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعانيُّ، ثَنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا جاءَ الصَّلاةَ، وإذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ، وإذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ، وإذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في ذَلِكَ كُلِّهِ[(٣)].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عَيّاشٌ قالَ: ثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثَنا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ورَفَعَ ابن عُمَرَ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ.

جمع العلم والفهم والسنة والزهد. مات سنة (٢٣٤هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ١/ ٣٢٠، ٧/ ٣٠٧، «الثقات» ٩/ ٨٥، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٦٦.

(١) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن ابن المديني البصري، الإمام المبرز في علم الجرح والتعديل، صاحب التصانيف، قال أبو زرعة: لا يرتاب في صدقه، وقال أبو حاتم: كان علمًا في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد لا يسميه إنما يكنيه تبجيلا له، وكان سفيان بن عيينة يسميه حية الوادي، قال النسائي: كأن الله ﷻ خلق ابن المديني لهٰذا الشأن، مات سنة (٢٣٤هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٩٣، «الثقات» ٨/ ٤٦٩، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥.

(٢) أنظر بعض هٰذِه الآثار مسندًا في «مصنف أبي شيبة» ٢/ ٤٠٩-٤١٣ (٢٤٤٠- ٢٤٥٤)، وفي كتاب «رفع اليدين» كما أشرنا سابقًا.

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ٣، وابن خزيمة ١/ ٣٤٤ (٦٩٣)، وابن حبان (١٨٧٧).

ورَواهُ أيْضًا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ بْنِ السَّلِيمِ، ثَنا ابن الأعْرابيِّ، ثَنا أبُو داوُد، ثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحارِبيُّ قالا: ثَنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن مُحارِبِ ابْنِ دِثارٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ في الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ المَلِكِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثَنا أبُو داوُد، ثَنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثَنا أبُو عاصِمٍ -هو الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ-، أخْبَرَنا عَبْدُ الحَميدِ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ قالَ: سَمِعْت أبا حُمَيْدٍ السّاعِديَّ في عَشَرَةٍ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيهِمْ أبُو قَتادَةَ. فَقال أبُو حُمَيْدٍ: أنا أعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالُوا: فَلِمَ؟ فَواللهِ ما كُنْتَ بِأكْثَرِنا تَبِعَةً ولا أقْدَمِنا لَهُ صُحْبَةً؟! قالَ: بَلَىٰ. قالُوا: فاعْرِضْ.

فقالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتىٰ يُحاذيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حتىٰ يَقِرَّ[٣] كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلا ثُمَّ يَقْرأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حتىٰ يُحاذيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ ويَضَعُ راحَتَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ، فَلا يَصُبُّ رأسَهُ ولا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتىٰ يُحاذيَ مَنْكِبَيْهِ. وذَكَرَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٩) كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

(٢) «سنن أبي داود» (٧٤٣).

(٣) في (ل، ط): يستقر، وبحاشية (ل): يقر. نسخة.

الحَديثَ، وفيهِ: ثُمَّ إذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ حتىٰ يُحاذيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ كَما كَبَّرَ عِنْدَ ٱفْتِتاحِ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ في بَقِيَّةِ صَلاتِهِ -وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ- قالُوا: صَدَقْتَ هَكَذا كانَ يُصَلِّي(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثَنا ابن الأعْرابيِّ، ثَنا أَبُو داوُد، حَدَّثَنا (عَبْدُ اللهِ)(٢) بنُ مَيْسَرَةَ الجُشَميُّ(٣)، ثَنا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ- ثَنا مُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ، حَدَّثَني عَبْدُ الجَبّارِ بنُ وائِلٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ وائِلٍ، عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكانَ إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ التَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمالَهُ بيَمينِهِ وأَدْخَلَ يَدَيْهِ في ثَوْبِهِ، فَإذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُما، وإذا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ووَضَعَ وجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وإذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ، حتىٰ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ. قال مُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ فَقالَ: هي صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ(٤).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، ثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ وعَبْدُ الأعْلَىٰ ومُحَمَّدُ بنُ أبي

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٣٠)، ورواه الترمذي (٣٠٤) وابن ماجه (٨٦٢، ١٠٦١)، والبخاري في «رفع اليدين» ص٣٨ (٢٠).

(٢) كذا في جميع النسخ، والذي في «السنن»: (عُبيد الله) مصغرًا، وهذا هو الصواب، ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٣٠، و«تحفة الأشراف» ٩/ ٩٢.

(٣) في (ل، ط، ح): الخشني.

(٤) «سنن أبي داود» (٧٢٣)، والحديث رواه مسلم مختصرًا (٤٠١) عن زهير بن حرب عن عفان عن همام عن محمد بن جحادة به. وسيأتي ص ٣٢٣.

عَديٌّ، قَالَ عَبدُ الأَعلَىٰ وابْنُ أَبي عَدِيٍّ: عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتادَةَ، وقال مُعاذٌ: حَدَّثَني أبي عن قَتادَةَ، ثُمَّ ٱتَّفَقُوا: عن نَصْرِ بْنِ عاصِمٍ، عن مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: رأى النَّبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ في صَلاتِهِ إذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنْ رُكوعِهِ وإذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ حتىٰ يُحاذيَ بِهِما فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. هٰذا لَفْظُ ابن أبي عَديٍّ، وعَبْدِ الأَعْلَىٰ[١].

وقال مُعاذٌ في حَديثهُ: كانَ ﷺ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وإذا رَفَعَ رأْسَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، ثَنا وهْبُ بنُ مَيْسَرَةَ، ثَنا مُحَمَّدُ ابنُ وضّاحٍ، ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ[٢].

قال عَليٌّ: فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتَواتِرَةٌ عن ابن عُمَرَ، وأبي حُمَيْدٍ[٣]، وأبي قَتادَةَ، ووائِلِ بْنِ حُجْرٍ[٤]، ومالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وأَنَسٍ، وسِواهُمْ ثَمانِيَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا يُوجِبُ يَقينَ العِلْمِ.

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ٢٣١، و«الكبرىٰ» (٦٧٦- ٦٧٨)، ورواه البخاري في «كتاب رفع اليدين» ص (١١٧، ١١٨). وسبق ص ٦٥.

(٢) «المصنف» ٢/ ٤١١ (٢٤٤٩). وهو مخالف لما رواه البخاري (٧٣٨)، وفيه: وكان لا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

(٣) أبو حميد الساعدي، ٱختلف في ٱسمه فقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر ابن سعد، وقيل غير ذلك، يعد في أهل المدينة، توفي آخر خلافة معاوية. انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٩٩، «أسد الغابة» ٦/ ٧٨، «الإصابة» ٤/ ٤٦.

(٤) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل، أبو هنيدة الحضرمي، كان قيلا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد علىٰ رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدومه قبل

قال عَلِيٌّ: فكانَ ما رَواهُ الزُّهْريُّ عن سالِمٍ عن ابن عُمَرَ زائِدًا علىٰ ما رَواهُ عَلْقَمَةُ عن ابن مَسْعُودٍ، ووَجَبَ أَخْذُ الزِّيادَةِ؛ لأنَّ ابن عُمَرَ حَكَىٰ أَنَّهُ رأىٰ ما لَمْ يَرَهُ ابن مَسْعُودٍ مِنْ رَفْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكوعِ وعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ، وكِلاهُما ثِقَةٌ، وكِلاهُما حَكَىٰ ما شاهَدَ، وقد خَفيَ على ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَمْرُ وضعِ اليَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ، فَكَيْفَ وما تُحْمَلُ كِلا رِوايَتَيْهِما إلا على المُشاهَدَةِ الصَّحيحَةِ.

وكانَ ما رَواهُ نافِعٌ ومُحارِبُ بنُ دِثارٍ[1]، كِلاهُما عن ابن عُمَرَ، وما رَواهُ أَبُو حُمَيْدٍ وأَبُو قَتادَةَ وثَمانيَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ القيامِ إلى الرَّكْعَتَيْنِ زيادَةً علىٰ ما رَواهُ الزُّهْريُّ عن سالِمٍ عن ابن عُمَرَ، وكُلٌّ ثِقَةٌ، وكُلٌّ مُصَدَّقٌ فيما ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ ورَآهُ، وأَخْذُ الزِّيادَةِ واجِبٌ.

وكانَ ما رَواهُ أَنَسٌ مِنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ زيادَةً علىٰ ما رَواهُ ابن عُمَرَ، والكُلُّ ثِقَةٌ فيما رَوىٰ وما شاهَدَ. وكَانَ ما رَواهُ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ مِنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ في كُلِّ رُكوعٍ ورَفْعٍ مِنْ رُكوعٍ، وكُلِّ سُجُودٍ ورَفْعٍ مِنْ سُجُودٍ زائِدًا علىٰ كُلِّ ذَلِكَ، والكُلُّ ثِقاتٌ فيما رَوَوْهُ وما سَمِعُوهُ وأَخْذُ الزِّياداتِ فَرْضٌ لا

أن يصل بأيام، فلما دخل عليه رحب به النبي ﷺ وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه، وأجلسه عليه مع نفسه، واستعمله على الأقيال من حضرموت، وأقطعه أرضًا، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان، وقد شهد مع علي صفين، وكان علىٰ راية حضرموت يومئذ.

انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٢٣، «أسد الغابة» ٥/ ٤٣٥، «الإصابة» ٣/ ٦٢٨.

(١) محارب بن دثار بن كردوس السدوسي، قاضي الكوفة، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (١١٦هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤١٦، «الثقات» ٥/ ٤٥٢، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٥٥.

يَجُوزُ تَرْكُهُ، لأنَّ الزِّيَادَةَ حُكْمٌ قائِمٌ بِنَفْسِهِ، رَواهُ مَنْ عَلِمَهُ، ولا يَضُرُّهُ سُكوتُ مَنْ لَمْ يَرْوِهِ عن رِوايَتِهِ كَسائِرِ الأَحْكامِ كُلِّها، ولا فَرْقَ.

ومِمَّنْ قال بِما ذَكَرْناهُ: ابن عُمَرَ، كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ مِنْ عَمَلِهِ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، والصَّحابَةُ جُملةً كَما أَوْرَدْناهُ.

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفِيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وإِذا رَكَعَ، وإِذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وإِذا سَجَدَ، وبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، يَرْفَعُهُما إلىٰ ثَدْيَيْهِ(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا إسْنادٌ لا داخِلَةَ فيهِ، وما كانَ ابن عُمَرَ لِيَرْجِعَ إلىٰ خِلافِ ما رَوىٰ -مِنْ تَرْكِ الرَّفْعِ عِنْدَ السُّجُودِ- إلا وقد صَحَّ عِنْدَهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا أَبُو سَهْلٍ النَّضْرُ بنُ كَثيرٍ السَّعْدِيُّ قالَ: صَلَّىٰ إلىٰ جَنْبي ابن طاوُسٍ في مَسْجِدِ الخَيْفِ بِمِنًى، فَكانَ إذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقاءَ وجْهِهِ، فأَنْكَرْت ذَلِكَ، وقُلْت لِوُهَيْبِ بْنِ خالِدٍ: إنَّ هٰذا يَصْنَعُ؟! شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ، فَقال ابن طاوُسٍ: رأَيْت أَبي يَصْنَعُهُ. وقال لي: رأَيْت عَبْدَ اللهِ بنَ عَبّاسٍ يَصْنَعُهُ(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٧٤١)، والروياني في «مسنده» ٢/ ٤٠٢ (١٤٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٧٤٠) وزاد فيه: وقال فيه: قال طاوس ولا أعلم إلا أنه قال -أي ابن عباس- كان النبي ﷺ يصنعه. ورواه النسائي ٢/ ٢٣٢، وجزم برفعه.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بنُ عَليِّ الباجيُّ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثَنا الحَسَنُ بنُ أحمدَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسابٍ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني قالَ: رأيْت طاوُسًا ونافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ يَرْفَعانِ أَيْدِيَهُما بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قال حَمّادٌ: وكانَ أَيُّوبُ يَفْعَلُهُ(١).

حدثنا حُمامٌ، ثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا ابن الأعْرابيِّ، ثَنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: رأَيْتُك تُكَبِّرُ بيَدَيْك حينَ تَسْتَفْتِحُ، وحينَ تَرْكَعُ وحينَ تَرْفَعُ رأسَك مِنَ الرَّكْعَةِ، وحينَ تَرْفَعُ رأسَك مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ، ومِنَ الآخِرَةِ، وحينَ تَسْتَوي مِنْ مَثْنًى. قالَ: أجَلْ. قُلْت: تَخْلِفُ بِاليَدَيْنِ الأُذُنَيْنِ؟ قالَ: لا، قَدْ بَلَغَني ذَلِكَ عن عُثْمانَ أَنَّهُ كانَ يَخْلِفُ بيَدَيْهِ أُذُنَيْهِ. قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: وفي التَّطَوُّعِ مِنَ التَّكْبيرِ بِاليَدَيْنِ؟ قالَ: نَعَمْ، في كُلِّ صَلاةٍ(٢).

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٤٩، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٩ (٢٨١٣) عن ابن علية عن أيوب به.

(٢) «المصنف» ٢/ ٧٠ (٢٥٢٧-٢٥٢٩).

٤٤٣- مَسألةٌ: والتَّوْجيهُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وهو أَنْ يَقُولَ الإمامُ والمُنفَرِدُ بَعْدَ التَّكْبيرِ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَرْضٍ أَوْ غَيْرِ فَرْضٍ، جَهْرًا أَوْ سِرًّا.

ما حَدَّثَناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَيْمَنَ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وأَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما يَقُولُ: حَدَّثَني أَبي.

ثُمَّ قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: ثَنا أَبُو سَعيدٍ ثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الماجِشُونِ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ الفَضْلِ، ويُوسُفُ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ كِلاهُما عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي رافِعٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا كَبَّرَ ٱسْتَفْتَحَ، ثُمَّ قال.

وقال زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ -هو ابن الماجِشُونِ- حَدَّثَني عَمّي -هو أَبُو يُوسُفَ ابن أبي سَلَمَةَ- عن عبدِ الرّحمنِ الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي رافِعٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا كَبَّرَ ٱسْتَفْتَحَ ثُمَّ قال.

واتَّفَقَ أَحْمَدُ وزُهَيْرٌ في رِوايَتَيْهِما جميعًا: «وَجَّهْتُ وجْهي لِلَّذي فَطَرَ السَّماواتِ والأَرْضَ حَنيفًا وما أَنا مِنَ المُشْرِكينَ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي لله رَبِّ العالَمينَ، لا شَريكَ لَهُ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وأنا أَوَّلُ المُسْلِمينَ، اللهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إله إلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبّي وأنا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبي، فاغْفِرْ لي ذُنُوبي جَميعًا، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، واهْدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدي لأَحْسَنِها إلا أَنْتَ، واصْرِفْ عَنّي سَيِّئَها، لا يَصْرِفُ عَنّي سَيِّئَها إلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، والشَّرُّ ليس إلَيْكَ، أَنا بِكَ وإلَيْكَ،

تَبارَكْتَ وتَعالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتوبُ إِلَيْكَ»[١].

قال عليٌّ: وقد رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، وأبي النَّضرِ، ومُعاذِ بْنِ مُعاذٍ، كُلُّهُمْ عن ابن الماجِشُونِ. ورُوِّيناهُ أيضًا مِنْ طَريقِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢] وغَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وأبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وأبُو كامِلٍ، قال أبُو كامِلٍ: ثَنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، وقال أبو بَكْرٍ وابنُ نُمَيْرٍ: ثَنا ابن فُضَيْلٍ، وقال زُهَيْرٌ: ثَنا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ.

ثُمَّ اتَّفَقَ عَبْدُ الواحِدِ، وابنُ فُضَيْلٍ، وجَريرٌ -واللَّفْظُ لَهُ- كُلُّهُمْ عن عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ ابن عَمْرِو بْنِ جَريرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرأَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، بِأَبي أَنْتَ وأُمّي، أرأَيْتَ سُكوتَكَ بَيْنَ التَّكْبيرِ والقِراءَةِ ما تَقُولُ؟ قالَ: **«أَقُولُ: اللهُمَّ باعِدْ بَيْني وبَيْنَ خَطايايَ كَما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّني مِنْ خَطايايَ كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطايايَ بِالثَّلْجِ والماءِ والبَرَدِ»**[٣].

---

(١) رواه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١- ٣٤٢٣)، والنسائي ٢/ ١٢٩، وأحمد ١/ ٩٤، ١٠٢، ١٠٣.

(٢) رواه الطبراني في «الدعاء» ص١٧١ (٤٩٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٣٥، من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٩٨) كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثوريِ، عن عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ بِإسْنادِهِ نَحْوَهُ(١).

وإنَّما لم يكن ذَلِكَ فَرْضًا؛ لأنَّهُ فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ ولَمْ يَأْمُرْ به، فَكانَ الأئْتِساءُ(٢) به حَسَنًا.

ونَسْتَحِبُّ أيْضًا أنْ يَكونَ لِلإمامِ سَكْتَةٌ بَعْدَ فَراغِهِ مِنَ القِراءَةِ قَبْلَ رُكوعِهِ كَما حدثنا حُمامٌ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتيُّ القاضي، ثَنا أبُو مَعْمَرٍ، ثَنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، ثَنا يُونُسَ -هو ابن عُبَيْدٍ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ أنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ صَلَّىٰ فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَكَتَ ساعَةً، ثُمَّ قَرأ فَلَمّا خَتَمَ السُّورَةَ سَكَتَ ساعَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقال لَهُ عِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ: ما هٰذا فَقال لَهُ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَتَبَ في ذَلِكَ إلىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ(٣).

قال عليٌّ: فَنَحْنُ نَخْتارُ أنْ يَفْعَلَ كُلُّ إمامٍ كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وفَعَلَهُ بَعْدَهُ سَمُرَةُ وغَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ويَقْرأُ المأمُومُ في السَّكْتَةِ الأُولَىٰ أُمَّ القُرْآنِ فَمَنْ فاتَتْهُ قَرأَ في السَّكْتَةِ الثّانيَةِ.

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٢٨، والبخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» ص٦٦ (١٧٠).

(٢) في (ل، ط): الإتيان.

(٣) رواه أبو داود (٧٧٩)، والترمذي (٢٥١)، والبخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» ص٦٥ (١٦٧) من طرق عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن به.
ورواه أبو داود (٧٧٧)، وأحمد ٥/ ١١، ٢١، والدارقطني ١/ ٣٣٦، من طرق عن يونس، عن الحسن به.
ورواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص٦٥ (١٦٨) من طريق حماد عن حميد عن الحسن به. ورواه أبو داود (٧٧٨) من طريق خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن به.

قال عليٌّ: وقد فعَلَ ما قُلْنا جُمْهورُ السَّلَفِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، عن عَلْقَمَةَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ قالَ: اللهُ أكْبَرُ، سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، تَبارَكَ ٱسْمُك وتَعالىٰ جَدُّك، ولا إلٰه غَيْرُك، يَرْفَعُ بِها صَوْتَهُ. فَظَنَنّا أَنَّهُ يُريدُ أنْ يُعَلِّمَنا(١).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأسْوَدِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّهُ كانَ إذا كَبَّرَ قالَ: سُبْحانَك اللهُمَّ وبِحَمْدِك، تَبارَكَ ٱسْمُك، وتَعالىٰ جَدُّك، ولا إلٰه غَيْرُك(٢).

فهٰذا فِعْلُ عُمَرَ رضي الله عنه بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ. ورُوِّيناهُ أيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وعَن ابن عُمَرَ، وعَنْ طاوُسٍ وعَطاءٍ، كُلُّهِمْ يَتَوَجَّهُ بَعْدَ التَّكْبيرِ في صَلاةِ الفَرْضِ(٣).

وهُوَ قَوْلُ الأوْزاعيِّ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ(٤) وأبي حَنيفَةَ(٥) والشّافِعيِّ(٦) وأحْمَدَ وإسْحاقَ(٧) وداوُد وأصْحابِهِمْ.

وقال مالِكٌ: لا أعْرِفُ التَّوْجيهَ(٨).

---

(١) رواه أبو عبيد في «الطهور» ص١٧٩ (٩٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٦ (٢٤٠٥) كلاهما من طريق ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة، بنحوه وفيه زيادات.

(٢) «المصنف» ٢/ ٧٥ (٢٥٥٧).

(٣) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٧٥-٨٢.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٠٠ (م ١٣٥).

(٥) «الأصل» ١/ ٣، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٩، «مختلف الرواية» ١/ ١٥٣ (م ٤٧)، «التجريد» ١/ ٤٨١ (م ١٠٩).

(٦) «الأم» ٢/ ٢٤١، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٩٤، «الأوسط» ٣/ ٢٢٥.

(٧) «مسائل الكوسج» (١٨٥)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ١٠٩.

(٨) «المدونة» ١/ ١٦١، وانظر: «الذخيرة» ٢/ ١٨٧.

قال عَليٌ: ليس مَنْ لا يَعْرِفُ حُجَّةً علىٰ مَنْ عَرَفَ، وقد ٱحْتَجَّ بَعْضُ مُقَلِّديهِ في مُعَارَضَهِ ما ذَكَرْنا بِما رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ كانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبيرِ، والقِراءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

قال عَليٌ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو قَوْلُنا، لأنَّ ٱسْتِفْتاحَ القِراءَةِ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: لا يَدْخُلُ فيهِ التَّوْجيهُ، لأنَّهُ ليس التَّوْجيهُ قِراءَةً، وإِنَّما هو ذِكْرٌ.

فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبيرِ، ثُمَّ يَذْكُرُ ما قَدْ صَحَّ عنهُ مِنَ الذِّكْرِ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ القِراءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وزيادَةُ العُدُولِ لا يَجُوزُ رَدُّها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَقُولُها المأْمُومُ، لأنَّ فيها شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، وقد نَهَىٰ ﷺ أَنْ يُقْرأَ خَلْفَ الإِمامِ إلا أُمُّ القُرْآنِ فَقَطْ، فَإِنْ دَعا بَعْدَ قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ في حالِ سَكْتَةِ الإِمامِ بِما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ فَحَسَنٌ.

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به..

٤٤٤ مَسألةٌ: ويَجِبُ على الإمامِ التَّخْفيفُ إذا أَمَّ جَماعَةً لا يَدْري كَيف طاقَتُهُمْ ويُطَوِّلُ المُنفَرِدُ ما شاءَ، وحَدُّ ذَلِكَ ما لَمْ يَخْرُجْ وقْتُ الصَّلاةِ التي تَلِي التي هو فيها، وإنْ خَفَّفَ المُنفَرِدُ فَذَلِكَ لَهُ مُباحٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيّ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا مالِكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإنَّ فيهِمُ الضَّعيفَ والسَّقيمَ والكَبيرَ، وإذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ»[١].

وبِهِ إلى البُخاريِّ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثَنا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاوِيَةَ- ثَنا إسْماعيلُ -هو ابن أبي خالِدٍ- سَمِعْت قَيْسًا -هو ابن أبي حازِمٍ- قالَ: أخبرني أَبُو مَسْعُودٍ أنَّ رَجُلا قالَ: واللهِ يا رَسُولَ اللهِ إنّي لأتأَخَّرُ عن صَلاةِ الغَداةِ مِنْ أجْلِ فُلانٍ، مِمّا يُطيلُ بِنا، فَما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قال ﷺ: «إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرينَ، فأَيُّكُمْ ما صَلَّىٰ بِالنّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإنَّ فيهِمُ الضَّعيفَ والكَبيرَ وذا الحاجَةِ»[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ القاضي، ثَنا ابن الأعْرابيّ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا سَعيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عن أبي العَلاءِ[٣]، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -هو ابن

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٣) كتاب الأذان، باب إذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء، ورواه مسلم (٤٦٧) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٢) ك الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود.

(٣) في (ل، ط): الأعلىٰ.

الشِّخِّيرِ - عن عُثْمانَ بْنِ أبي العاصِ قالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْني إمامَ قَوْمي، قالَ: «أَنْتَ إمامُهُمْ، واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يأْخُذُ علىٰ أذانِهِ أَجْرًا»[1].

قال عليٌّ: هٰذا حَدُّ التَّخْفيفِ، وهو أَنْ يَنْظُرَ ما يَحْتَمِلُ أَضْعَفُ مَنْ خَلْفَهُ وأَمَسُّهُمْ حاجَةً مِنَ الوُقُوفِ والرُّكوعِ والسُّجُودِ والجُلُوسِ فَلْيُصَلِّ علىٰ حَسَبِ ذَلِكَ، ورُوِّينا ذَلِكَ عن السَّلَفِ الطَّيِّبِ.

رُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ وحُمَيْدٍ كِلاهُما عن أَنَسٍ قالَ: ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَمامٍ، كانَتْ صَلاتُهُ مُتَقارِبَةً، وصَلاةُ أبي بَكْرٍ مُتَقارِبَةً، فَلَمّا كانَ عُمَرُ مَدَّ في صَلاةِ الفَجْرِ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن أبي رَجاءٍ العُطارِديِّ قالَ: قُلت لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ: ما لَكُمْ أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النّاسِ صَلاةً؟ قالَ: نُبادِرُ الوَسْواسَ[3].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إذا كُنْت إمامًا فَخَفِّفِ الصَّلاةَ، فَإِنَّ في النّاسِ الكَبيرَ والضَّعيفَ والمُعْتَلَّ وذا الحاجَةِ، وإِذا صَلَّيْت وحْدَكَ فَطَوِّلْ ما بَدا لَك، وأَبْرِدْ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٣١).

(٢) رواه مسلم (٤٧٣) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٠ (٤٧٠٠) عن عبدة عن سعيد به، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٤٥ من طريق أبي الأشهب، عن أبي رجاء به.

(٤) «المصنف» ٢/ ٣٦٢ (٣٧١٥) ولفظه: عن ابن جريج أنه سمع أبا هريرة، به. لم يذكر فيه عطاء، فليستدرك من هنا.

وعَنْ طَلْحَةَ التَّخْفيفُ أيْضًا[١]، وعَنْ عَمّارٍ كَذَلِكَ.

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ: أنَّهُ كانَ يُطيلُ الصَّلاةَ في بَيْتِهِ، ويُقَصِّرُ عِنْدَ النّاسِ، ويَحُضُّ علىٰ ذَلِكَ[٢]. وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأوْديِّ: لو أنَّ رَجُلا أخَذَ شاةً عَزُوزًا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ لَبَنِها حتىٰ أُصَلّيَ الصَّلَواتِ الخَمْسَ، أُتِمُّ رُكوعَها وسُجُودَها[٣].

وعَنْ عَلْقَمَةَ: لو أُمِرَ بِذَبْحِ شاةٍ فأُخِذَ في سَلْخِها لَصَلَّيْتُ الصَّلَواتِ الخَمْسَ في تَمامٍ قَبْلَ أنْ يُفْرَغَ مِنْها[٤].

وأمّا الحَدُّ الذي ذَكَرْنا في التَّطْويلِ فَهُوَ أنّنا قَدْ ذَكَرْنا في أوْقاتِ الصَّلَواتِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ في الوَقْتِ الذي صَلَّىٰ فيهِ العَصْرَ بِالأمْسِ، وقال ﷺ: «وَقْتُ الصُّبْحِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، ووَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، ووَقْتُ المَغْرِبِ ما لَمْ يَسْقُطْ ثَورُ[٥] الشَّفَقِ، ووَقْتُ العِشاءِ الآخِرَةِ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ»[٦]. فَصَحَّ يَقينًا أنَّ مَنْ دَخَلَ في صَلاةٍ في آخِرِ وقْتِها فَإنَّما يُصَلّي باقيَها في وقْتِ الأُخْرىٰ، أو في وقْتٍ ليس لَهُ تأْخيرُ ٱبْتِداءِ الصَّلاةِ إلَيْهِ أصْلا.

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧ (٣٧٢٧، ٣٧٢٩).

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧ (٣٧٢٧، ٣٧٢٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٦٧ (٣٧٣١).

(٤) لم أقف عليه، إلا في كتاب «طرح التريب في شرح التقريب» للحافظ العراقي ٢/ ٣٤٧ قال: وحكى ابن حزم في المحلىٰ عن عمرو بن ميمون..، وعن علقمة.. فذكر هٰذا الأثر.

(٥) في (م٢): نور. والصواب بالثاء، وثور الشفق: ثورانه وانتشار حمرته، وعند أبي داود: فور الشفق، وهو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمّي فورًا لفورانه وسطوعه. وقال القاضي عياض في «المشارق» (ثور): وصحَّفه بعضهم، نور الشفق، بالنون، وهو خطأ، وإن صحَّ معناه.

(٦) سبق في ٣/ ٥٦١.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ التَّفْريطَ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ أُخْرىٰ[1] .

فَصَحَّ أَنَّ لَهُ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ في وقْتِها أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَوِّلَ ما شاءَ، كَما أَمَرَ ﷺ، إلا تَطْويلا مَنَعَ مِنْهُ النَّصُّ، ولَيْسَ إلا أَنْ يُطيلَ حتىٰ تَفُوتَهُ الصَّلاةُ التّاليَةُ لَها فَقَطْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٣/ ٣٠٨.

٤٤٥ مَسألةٌ: قَدْ قُلْنا: إنَّ الفَرْضَ في كُلِّ رَكْعَةٍ أَنْ يَقرأَ بِأُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ، فَإِنْ زادَ علىٰ ذَلِكَ قُرْآنًا فَحَسَنٌ، قَلَّ أَمْ كَثُرَ، أَيُّ صَلاةٍ كانَتْ مِنْ فَرْضٍ أَوْ غَيرِ فَرْضٍ، لا نُحاشِ شَيْئًا.

إلا أَنَّنا نَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرأَ في صَلاةِ الصُّبْحِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إلىٰ مِائَةِ آيَةٍ مِنْ أيِّ سُورَةٍ شاءَ.

وفي الظُّهْرِ في الأُولَتَيْنِ[1] في كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ نَحْوَ ثَلاثينَ آيَةً كَذَلِكَ، وفي الآخِرَتَيْنِ مِنْها مَعَ أُمِّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

وفي الأُولَتَيْنِ مِنَ العَصْرِ كالآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وفي الآخِرَتَيْنِ مِنَ العَصْرِ أُمَّ القُرْآنِ فَقَطْ.

وفي المَغْرِبِ نَحْوَ العَصْرِ، ولَوْ أَنَّهُ قَرأَ في المَغْرِبِ بِالأَعْرافِ أَوْ المائِدَةِ أو الطُّورِ أو المُرْسَلاتِ فَحَسَنٌ.

وفي العَتَمَةِ في الأُولَتَيْنِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ بِـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وفي صُبْحِ يَوْمِ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَةِ.

و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ.

وفي صَلاةِ الجُمُعَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وفي الثّانيَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ مَرَّةً سُورَةَ المُنافِقينَ ومَرَّةً سُورَةَ الغاشيَةِ.

ولَوْ قَرأَ في كُلِّ ذَلِكَ: سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ في رَكْعَةٍ فَحَسَنٌ. ولَوْ قَدَّمَ السُّورَةَ

---

(١) (شاكر): ٱستعمل المؤلف في تأنيث (أول): (أولة) بالهاء مرارًا، وليس هٰذا بالمرضي كما قال في «المصباح».

قَبْلَ أُمِّ القُرْآنِ كَرِهْنا ذَلِكَ وأجْزأَهُ.

ومَنْ أرادَ مِنَ الأئِمَّةِ تَطْويلَ صَلاةٍ ثُمَّ أَحَسَّ بِعُذْرٍ مِمَّنْ خَلْفَهُ فَلْيُوجِزْ في مَدِّها.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا آدم، ثَنا شُعْبَةُ، ثَنا سَيّارُ بنُ سَلامَةَ -هو أبُو المِنْهالِ- قالَ: دَخَلْت علىٰ أبي بَرْزَةَ فَسأَلْناهُ فأخبرنا عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَليسَهُ، وكانَ يَقْرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إحْداهُما ما بَيْنَ السِّتِّينَ إلى المِئَةِ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن هُشَيْمٍ، عن مَنْصُورٍ -هو ابن زاذانَ- عن الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ -هو أبو بِشْرٍ العَنْبَرِيُّ- عن أبي الصِّدِّيقِ -هو بَكْرُ بنُ عَمْرٍو النّاجي- عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: كُنّا نَحْزِرُ قيامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثينَ آيَةً، وحَزَرْنا قيامَهُ في الآخِرَتِين قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وحَزَرْنا قيامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ علىٰ قَدْرِ قيامِهِ في الآخِرَتِين مِنَ الظُّهْرِ، وفي الآخِرَتِين مِنَ العَصْرِ على النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٧١) كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، ورواه مسلم (٤٦١) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. وسبق.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٦/٤٥٢) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

أخبرني هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمّالُ، ثَنا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضَّحّاكِ بْنِ عُثْمانَ، عن بُكَيْر بْنِ عَبْدِ اللهِ -هو ابن الأشَجِّ -عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ أحَدٍ أشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلانٍ، قال سُلَيْمانُ: كانَ يُطيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، ويُخَفِّفُ -الأُخْرَيَيْنِ ويُخَفِّفُ العَصْرَ، ويَقْرأُ في المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ، ويَقْرأُ في العِشاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وفي الصُّبْحِ بِطِوالِ المُفَصَّلِ(١).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أنا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ قال: إنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وهو(٢) يَقْرأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقالَتْ: يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَني بِقِراءَتِكَ هٰذِه السُّورَةَ، إنَّها لآخِرُ ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرأُ بِها في المَغْرِبِ(٣).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا عَمْرو النّاقِدُ، ثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ، (ثَنا أبي، عن صالِحٍ)(٤)، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ -فَذَكَرَ هٰذا الحَديثَ- وأنَّ أُمَّ الفَضْلِ قالَتْ: ثُمَّ ما صَلَّىٰ بَعْدُ حتىٰ قَبَضَهُ اللهُ ﷻ(٥).

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ١٦٧، وفي «الكبرىٰ» (١٠٥٤). (٢) من (ل، ط).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٦٣) كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب.

(٤) ساقط من (ح، م)، وجاءت في حاشية (ل) وكتب أسفلها: كذا في مسلم.

(٥) «صحيح مسلم» (٤٦٢) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

فهٰذا آخِرُ صَلاةِ مَغْرِبٍ صَلاها ﷺ، وآخِرُ عَمَلِهِ ﷺ.

فأَيْنَ المُدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ عَمَلَهُ وآخِرَ عَمَلِهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أنا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عن أبيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرأَ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البَصْريُّ، ثَنا أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثَنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ -هو الحُلْوانيُّ- ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَني ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: قال لي زَيْدُ بنُ ثابِتٍ: ما لَكَ تَقْرأُ في المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ، وقد رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرأُ في المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟! قُلْت: ما طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قالَ: الأَعْرافُ.

قال ابن جُرَيْجٍ: وسأَلْت ابن أبي مُلَيْكَةَ فَقال لي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: المائِدَةُ والأَعْرافُ[٢].

فهٰذا زَيْدٌ ﷺ يُنْكِرُ علىٰ أميرِ المَدينَةِ الاَقْتِصارَ علىٰ صِغارِ المُفَصَّلِ في المَغْرِبِ، ويحضُّه علىٰ ما سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قِراءَةِ الأَعْرافِ في صَلاةِ المَغْرِبِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٦٥) كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، ورواه مسلم (٤٦٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٢) «سنن أبي داود» (٨١٢) وهو في «المصنف» ٢/ ١٠٧ (٢٦٩١)، ورواه البخاري (٧٦٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: صَلَّىٰ مُعاذٌ لأَصْحابِهِ العِشاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنّا فَصَلَّىٰ، فأُخْبِرَ مُعاذٌ عنهُ، فَقالَ: إِنَّهُ مُنافِقٌ. فَلَمّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأخبرهُ ما قال مُعاذٌ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُريدُ أَنْ تَكونَ فَتّانًا يا مُعاذُ إذا أَمَمْتَ النّاسَ فاقْرأْ بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[١].

قال عليٌّ: وكُلُّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ عن السَّلَفِ رضي الله عنهمْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أَنَسٍ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ رضي الله عنه أَمَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهمْ في صَلاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ البَقَرَةِ قَرأَها في الرَّكْعَتَيْنِ[٢].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ أبا بَكْرٍ أَيْضًا أَمَّهُمْ في الصُّبْحِ بِآلِ عِمْرانَ[٣].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلاهُما عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَرأَ في الفَجْرِ يُوسُفَ، ثُمَّ قَرأَ في الثّانيَةِ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ، ثُمَّ قامَ فَقَرأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٦٥/١٧٩) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء. ورواه البخاري (٧٠٥) من طرقٍ عن جابر رضي الله عنه. وسبق.

(٢) «المصنف» ٢/١١٣ (٢٧١١). (٣) «المصنف» ٢/١١٣ (٢٧١٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/١١٦ (٢٧٢٤).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ صَلَّى الصُّبْحَ بِذي الحُلَيْفَةِ فَقالَ: سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِك تَبارَكَ ٱسْمُك وتَعالىٰ جَدُّك ولا إلٰه غَيْرُك، وقَرأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكانَ يُتِمُّ التَّكْبيرَ[(١)].

وعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرأَ في الظُّهْرِ: ﴿قٓ﴾[(٢)] والذّارياتِ[(٣)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرو أَنَّهُ قَرأَ في الظُّهْرِ: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾[(٤)].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أبي العاليَةِ البَرَّاءِ: سأَلْتُ ابن عَبّاسٍ أَوْ سأَلَهُ رَجُلٌ: أَأَقْرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ فَقالَ: هو إمامُك، ٱقْرأْ مِنْهُ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولَيْسَ في القُرْآنِ قَليلٌ[(٥)].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن قَتادَةَ، وثابِتٍ البُنانيِّ، وحُمَيْدٍ[(٦)]، وعُثْمانَ البَتّيِّ، كُلُّهُمْ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ كانَ يَقْرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، ويُسْمِعُنا النَّغْمَةَ أَحْيانًا[(٧)].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ:

---

(١) رواه ابن الجعد ١/ ٤٢ (١٤٨) عن شعبة به، ورواه عبد الرزاق مختصرًا ٢/ ١١٨ (٢٧٣٣) عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحجاج، عن الحكم، بنحوه.

(٢) من (ل، ط).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦ (٣٥٩٤) عن وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل الناجي أن عمر .. فذكره.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٧ (٣٥٩٧) عن وكيع، عن سيف، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، به.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠٦ (١٢٢١).

(٦) رواه ابن خزيمة ١/ ٢٥٧ (٥١٢)، وابن حبان (١٨٢٤)، وبنحوه رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ١٦٣.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣ (٣٦١٩) عن عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

أَنَّهُ كانَ يَقْرأُ في المَغْرِبِ: ﴿يسٓ﴾[١].

وعَنْ سُفْيانَ بنَ عُيَيْنَةَ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي سُلَيْمانَ النَّوْفَليِّ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَدِمْتُ المَدينَةَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، فَوَجَدْتُ رَجُلا مِنْ غِفارٍ يَؤُمُّ النّاسَ في المَغْرِبِ، فَقَرأَ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ سُورَةَ مَرْيَمَ وفي الثّانيَةِ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[٢].

وبِكُلٍّ ما ذَكَرْنا يأْخُذُ الشّافِعيُّ[٣]، وداوُد، وجُمْهُورُ أَصْحابِ الحَديثِ.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثَنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا وكيعٌ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ -أَوْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرأَ بِالأَعْرافِ في المَغْرِبِ في الرَّكْعَتَيْنِ[٤].

ورُوِّينا عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما صَلَّى الصُّبْحَ بِالصَّحابَةِ رضي الله عنهم فَقَرأَ في الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ مِئَةَ آيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرانَ، ثُمَّ قَرأَ في الثّانيَةِ باقِيَ السُّورَةِ[٥].

وصَحَّ مِثْلُ هٰذا أَيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣ (٣٦١٩) عن عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(٢) رواه البزار ١٤/ ٣٩٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٢٤٤، وفي «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٣، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٦١، والحاكم ٢/ ٣٣، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٣٩٠ (٤١٩١).

(٣) «الأم» ٨/ ٥٦٥، وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٣٣٠ وما بعدها، «الحاوي» ٢/ ٢٣٦.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٤١٨، وابن خزيمة ١/ ٢٦٠ (٥١٨)، ورواه في ١/ ٢٦٠ (٥١٧) من حديث زيد بن ثابت، دون شكٍّ.

(٥) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٢ (٣٥٨٣).

(٦) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ١٠٣ (٢٦٦٩).

وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، ثَنا الهَيْثَمُ بنُ عُبَيْدٍ الصَّيْرَفيُّ، عن أبيهِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: لَقَدْ غَزَوْنا غَزْوَةً إلىٰ خُراسانَ مَعَنا فيها ثَلاثُ مِئَةٍ مِنْ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فكانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلّي بِنا، فَيَقْرأُ بِالآياتِ مِنَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ.

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: أَنَّهُ إنْ قَرأَ في الرَّكْعَةِ مِنْ صَلاةِ الفَرْضِ آياتٍ مِنْ بَعْضِ السُّورَةِ، مِنْ أَوَّلِها أَوْ مِنْ وسَطِها أَوْ مِنْ آخِرِها، قال عَطاءٌ: لا يَضُرُّك، كُلُّهُ قُرْآنٌ[١].

وعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كانَ يَقْرأُ في الأُولَىٰ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ الدُّخانِ والطُّورِ وسُورَةَ الجِنِّ، ويَقْرأُ في الثّانيَةِ مِنْها آخِرَ البَقَرَةِ وآخِرَ آلِ عِمْرانَ والسُّورَةَ القَصيرَةَ[٢].

وعَنْ أبي وائِلٍ: أَنَّهُ قَرأَ في إحْدىٰ رَكْعَتَي الصُّبْحِ أُمَّ القُرْآنِ وآيَةً[٣]. وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ نَحْوُ هٰذا.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ عن نافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ أَحْيانًا يَقْرأُ بِالسُّورَتَيْنِ والثَّلاثِ في الرَّكْعَةِ الواحِدَةِ في صَلاةِ الفَريضَةِ[٤].

وَعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قالَ: صَلَّىٰ بِنا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ صَلاةَ المَغْرِبِ، فَقَرأَ في الرَّكْعَةِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٠٢ (٢٦٦٦).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٧ (٣٧٢٣).
(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ (٢٧٢٧).
(٤) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن ١/ ٦٤ (١٣٣). ورواه عبد الرزاق ٢/ ١٤٨ (٢٨٤٧) عن معمر، عن أيوب عن نافع به، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٥ (٣٧١٤) عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

الثانيةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ جمَعَهما[١].

ومِثْلُ هٰذا عن طاوُسٍ، والرَّبيعِ بْنِ خُثَيْمٍ[٢]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وإِبْراهيمَ النَّخعيِّ، وغَيْرِهِمْ.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، وعَمْرُو بنُ عَليٍّ، قال ابن بَشّارٍ: ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ. وقال عَمْرُو بنُ عَليٍّ: ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ يَحْيَىٰ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ قالا: ثَنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عبدِ الرّحمنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرأُ في صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الم * تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[٣].

وقَدْ صَحَّ أَيْضًا مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ[٤]، وهو ٱخْتيارُ الشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِ الحَديثِ[٥].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، ثَنا عَمْرٌو النّاقِدُ، ثَنا إِسْماعيلُ بنُ إبْراهيم -هو ابن عُلَيَّةَ- أنا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: في كُلِّ الصَّلاةِ يَقْرأُ، فَقال لَهُ رَجُلٌ: إنْ لَمْ أَزِدْ علىٰ أُمِّ القُرْآنِ؟ قالَ: إنْ زِدْت

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٠٨ (٢٦٩٧) وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٢ (٣٦١٣) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤ (٣٦٢٦).

(٣) «المجتبىٰ» ٢/ ١٥٩، و«الكبرىٰ» (١٠٢٧)، ورواه البخاري (٨٩١) عن أبي نعيم عن سفيان به، ومسلم (٨٨٠/ ٦٥) عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به.

(٤) رواه مسلم (٨٧٩) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٥) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١/ ٢٤٨، «المغني» ١/ ٢٥٢.

عَلَيْها فَهُوَ خَيْرٌ، وإِنِ ٱنْتَهَيْت إِلَيْها أَجزأَتْ عَنك[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبَ، ثَنا سُلَيْمانُ -هو ابن بِلالٍ- عن جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن ابنِ[٢] أبي رافِعٍ قالَ: صَلَّىٰ لَنا أَبُو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ فَقَرأَ بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. قال ابن أبي رافِعٍ فأَدْرَكْتُ أَبا هُرَيْرَةَ حينَ ٱنْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرأْتَ بِسُورَتَيْنِ كانَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ يَقْرأُ بِهِما بِالكوفَةِ؟! فَقال أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرأُ بِهِما يَوْمَ الجُمُعَةِ[٣].

وبِهِ إِلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا عَمْرٌو النّاقِدُ، ثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ضَمْرَةَ بْنِ سَعيدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كَتَبَ الضَّحّاكُ بنُ قَيْسٍ إِلى النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ سِوىٰ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ قالَ: كانَ يَقْرأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، ثَنا خالِدٌ -هو ابن الحارِثِ- عن شُعْبَةَ، أَخبرني مَعْبَدُ بنُ خالِدٍ، عن زَيْدٍ -هو ابن عُقْبَةَ- عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرأُ في الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٩٦/ ٤٣) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ورواه البخاري (٧٧٢) عن مسدد عن إسماعيل بن إبراهيم به.

(٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٧٧/ ٦١) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٤) «صحيح مسلم» (٨٧٨/ ٦٣) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[(١)].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكونَ الإِمامُ يَلْتَزِمُ في الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِها سُورَةً بِعَيْنِها، أَوْ سُوَرًا بِعَيْنِها[(٢)].

قال عَليٌّ: كَرِهَ السُّنَّةَ، وخالَفَ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)] وكَذٰلِكَ مَنْ كَرِهَ شَيْئًا مِمّا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ.

وأَمّا تَقْديمُ السُّورَةِ قَبْلَ أُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يأْتِ أَمْرٌ بِخِلافِ ذٰلِكَ، لٰكن عَمَلَ المُسْلِمينَ، وعَمَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هو تَقْديمُ أُمِّ القُرْآنِ فَكَرِهْنا خِلافَ هٰذا، ولَمْ نُبْطِلِ الصَّلاةَ بِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ عنهُ نَهْيٌ. وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[(٤)].

والعَجَبُ مِمَّنْ يُشَنِّعُ هٰذا وهُوَ يُجيزُ تَنْكيسَ الوُضوءِ، وتَنْكيسَ الطَّوافِ وتَنْكيسَ الأَذانِ[(٥)].

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ١١١، و«الكبرىٰ» (١٧٣٩)، ورواه أبو داود (١١٢٥)، وأحمد ٥/ ٧ من طرق عن شعبة به.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٩. وقال الكاساني في علة الكراهة: حتىٰ لا يؤدي إلىٰ هجر بعض القرآن ولئلا تظنَّه العامة حتمًا.

(٣) ليس الأمر كما يقول المصنف رحمه الله، فقد قال الكاساني في «البدائع» ١/ ٢٦٩: وروي أنه ﷺ قرأ في صلاة العيدين والجمعة: ﴿سبح أسم ربك الأعلىٰ﴾، والغاشية. فإن تبرَّك بفعله ﷺ وقرأ هٰذِه السورة في أكثر الأوقات فنِعْمَ ما فعل، ولكن لا يواظب علىٰ قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات. ثم ذكر ما قلنا آنفًا في علة الكراهة. وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٣-٤١٤.

(٤) المزمل: ٢٠.

(٥) قال الأحناف بوجوب تقديم الفاتحة على السورة لثبوت المواظبة منه ﷺ علىٰ ذلك، وحكى الزرقاني من المالكية فيه قولان، وعند الشافعية إن قدَّم السورة لا تحصل له به السُّنة، وقال الحنابلة: لا يعتد بالسورة قبل الفاتحة.

وأمّا مَنْ بَدأَ الصَّلاةَ يُريدُ تَطْويلَها فأَحسَّ بِعُذْرٍ مِنْ بَعْضِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ حدثنا قالَ: ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى الفَرّاءُ، ثَنا الوليدُ -هو ابن مُسْلِمٍ - ثَنا الأَوْزاعيُّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنّي لأَقُومُ في الصَّلاةِ أُريدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيها فأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ فأَتَجَوَّزُ في صَلاتي، كَراهيَةَ أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمِّهِ»[1].

انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ١/٥١٦، «شرح مختصر خليل» للخرشي ١/ ٢٧٤، «كفاية الأخيار» لتقي الدين الحصني (ص١١٦)، «الفروع» لابن مفلح ٢/ ١٨٠، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١/ ١٩١.

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٧) كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

مَسألةٌ: ويُسْتَحبُّ الجَهرُ في رَكْعَتَيْ صَلاةِ الصُّبحِ، والأُولَيَيْنِ مِنَ المَغرِبِ، والأُولَيَيْنِ مِنَ العَتَمَةِ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الجُمُعَةِ، والإِسْرارُ في الظُّهرِ كُلِّها، وفي العَصْرِ كُلِّها، وفي الثّالِثَةِ مِنَ المَغرِبِ، وفي الآخِرَتَيْنِ مِنَ العَتَمَةِ، فإنْ فَعَلَ خِلافَ ذٰلِكَ كَرِهْناهُ، وأجْزأَهُ.

وأمّا المأمُومُ فَفَرْضٌ عليه الإِسْرارُ بِأُمِّ القُرْآنِ في كُلِّ صَلاةٍ ولا بُدَّ، فَلَوْ جَهَرَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: أنَّ الجَهْرَ فيما ذَكَرْنا أَنَّهُ يَجْهَرُ فيهِ، والإِسْرارَ فيما ذَكَرْنا أنَّهُ يُسِرُّ فيهِ؛ إنَّما هُما فِعْلٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَيْسا أَمْرًا مِنْهُ، وأفْعالُهُ ﵇ على الائْتِساءِ لا على الوُجُوبِ[1]، وهو ﵇ الإِمامُ، وحُكْمُ المُنْفَرِدِ كَحُكْمِ الإِمامِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، عن الحَجّاجِ -يَعْني الصَّوّافَ[2]- عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ وأبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، كِلاهُما عن أبي قَتادَةَ قال: كانَ رَسُولُ

---

(١) راجع مذهب المصنِّف في هٰذا في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» وقارن بما في: «الفصول في الأصول» ٣/ ٢١٥، «المعتمد» لأبي الحسن البصري ١/ ٣٣٤، «اللمع» للشيرازي (ص ٦٨)، «البرهان في أصول الفقه» ١/ ١٨٢ وما بعدها، «التلخيص» ٢/ ٢٣٠ «قواطع الأدلة» ١/ ٣١١، «الإبهاج شرح المنهاج» ٢/ ٢٦٦، «البحر المحيط» ٦/ ٣٥، «التحبير شرح التحرير» ٣/ ١٤٩، «المهذب» لعبد الكريم النملة ٢/ ٨٣٠-٨٣٤.

(٢) في (م، ح): ابن محمد، وذكر في حاشية (ل): وقع في نسخ «المحلىٰ»: يعني: ابن محمد. وهو سهو. وعلَّم علىٰ (الصواف) بعلامة (صح) وبجوارها: كذا في مسلم.

اللهِ ﷺ يُصلّي بِنا، فَيقْرأُ في الظُّهرِ والعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَتَيْنِ، ويُسْمِعُنا الآيَةَ أحْيانًا[١].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبَعْضِ القِراءَةِ في الظُّهرِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إبْراهيمَ، عن سَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثَنا هاشِمُ بنُ البَريدِ، عن أبي إِسْحاقَ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: كُنّا نُصَلّي خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَيُسْمِعُنا الآيَةَ بَعْدَ الآياتِ مِنْ لُقْمانَ والذّارياتِ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثَنا إسْماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ، ثَنا أَبُو المُتَوَكِّلِ -هو عَليُّ بنُ داوُد النّاجي- قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَقْرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ بـ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾، و﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ يُعْلِنُ فيهِما[٣].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، قالَ: كانَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ يُصَلّي بِنا الظُّهْرَ والعَصْرَ فَرُبَّما سَمِعْنا مِنْ قِراءَتِهِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾[٤]، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[٥].

فهٰذا فِعلُ عمر بن الخطاب وأنس بحَضْرَةِ الصَّحابة ﵃ لا يُنْكِرُ ذلك عَلَيهِما أحَدٌ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٥١/ ١٥٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ورواه البخاري (٧٥٩، ٧٧٦) من طرق عن يحيىٰ بن أبي كثير به.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ١٦٣، و«الكبرىٰ» (١٠٤٣)، ورواه ابن ماجه (٨٣٠) عن عقبة بن مكرم، عن سَلْم بن قتيبة، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦ (٣٥٩٤) عن وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، به.

(٤) الانفطار: ١.

(٥) الأعلىٰ: ١. والأثر رواه عبد الرزاق ٢/ ١٠٦ (٢٦٨٧).

وعن عَبْدِ الرزاق، عن مَعْمَر، عَنْ قتادة قال: مَنْ صَلَّىٰ المغربَ فقرَأ في نَفْسِهِ فأَسْمَعَ نفسَه أجزَأ عنه(١).

وعن حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن داوُدَ - هُوَ ابنُ أبي هِنْد -، عن الشَّعبيِّ: أنَّ سعيدَ بنَ العاص جَهَرَ في صلاةِ الظُّهر أو العصر، فمَضَىٰ في جَهْرِهِ، فلما قضىٰ صلاتَه قال: إنِّي كرهتُ أنْ أُخفي القرآنَ بعدما جهرتُ به. ولم يَذْكُرْ سَجْدَتي السَّهْو(٢).

قال عَليٌ: هٰذا مِنْهُ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، لا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهُ مِنْهُم أحدٌ.

وقَدْ رُوِينا أيضًا الجَهرَ في العَصْرِ عن خبَّاب بن الأرتِّ ﷺ(٣).

وعَنْ وكيع، عَنِ الرَّبيعِ، عَنِ الحَسَنِ البصْرِّيِّ قال: إذا جَهَرَ فيما يُخافَتُ به فلا سَهْوَ عليه(٤).

وعن وكيع عَنْ إسْرائيلَ، عَنْ جابِر، عَنْ عبد الرَّحْمٰنِ بنِ الأسْوَد بِنِ يزيد، عَنِ الأَسْوَد، وعَلْقَمَةَ أنَّهما كانا يَجْهَرانِ فِيْما يُخَافَتُ فيه فلا يسجدان(٥).

ومن طريق البخاريِّ: ثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومُحمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال ابن بَشَّار: ثنا غُنْدر، عن شُعبة. وقال ابنُ كثيرٍ: أنا سُفْيان الثوريّ، ثم اتَّفَقَ

---

(١) «المصنف» ٢/ ١١٠ (٢٧٠٠).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٤٩٣ (١٦٧٨). وهو عند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٤ (٣٦٦٠) عن داود عن الشعبي بنحوه.

(٣) رواه أبي شيبة ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤ (٣٦٥٩، ٣٦٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٤٩٣ (١٦٧٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤ (٣٦٥٩، ٣٦٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٤٩٣ (١٦٧٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٥ (٣٦٦٥).

شعبةُ وسفيانُ كلاهما عن سَعْدِ بن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بن عَوْفٍ، عن طلحةَ بن عبدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ قال: صلَّيتُ خَلْفَ ابن عبَّاسٍ علىٰ جنازةٍ، فقَرَأَ بفاتحةِ الكتاب، وقالَ: لِتَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا يوجِبُ أنَّه جَهَرَ بها.

قال عَليٌّ: وإنما كَرِهْنا ذلك؛ لأنَّ المشهورَ[2] مِنْ فِعْلِهِ ﷺ كانَ الجَهْرُ فيما ذكرنا أنَّه يَجْهَرُ به والإسرارُ فيما ذكرنا أنه يُسِرُّ فيه، ولا سجودَ سهوٍ في ذلك، لأنَّ ما أُبيحَ تعمُّدُ فِعْلِهِ أو تَرْكِهِ فلا سَهْوَ فيه؛ لأنَّه فِعْلُ ما هو مباحٌ له، وإنَّما السَّهوُ الذي يَسْجُدُ له فِيما لَوْ فَعلَهُ عمدًا بطَلَتْ صَلَاتُه، مِنْ تَرْكٍ أو فِعْلٍ.

وقال الشافعيُّ: مَنْ جَهَرَ فيما يُسَرُّ فيه أو أَسَّر فيما يُجْهَرُ فيه كَرِهْناه وتمَّتْ صلاتُه، ولا سجودَ سَهْوٍ فيه[3].

وهو قولُ أبي سليمانَ وجميعِ أصحابنا، وبه نقولُ.

وقال مالكٌ: إنْ جَهَرَ فيما يُسَرُّ فيه أو أَسَّر فيما يُجْهرُ فيه فإنْ كان ذلك كثيرًا سَجَدَ للسَّهو، وإن كان قليلًا فلا شيءَ فيه[4].

قال عَليٌّ: هٰذا خطأ، لأنَّه لا يَخلُو أنْ يَكُونَ مُباحًا فالكثيرُ منه والقليلُ سواءٌ، أو يكونَ محظورًا، فالقليلُ منه والكثيرُ سواءٌ، ولا يجوزُ أنْ يحلَّ قليلُ ما حُرِّمَ كثيرُهُ إلا بنصٍّ واردٍ في ذلك.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٣٥) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

(٢) في (م، ل، ط): الجمهور.

(٣) «الأم» ٢/ ٤٢٤، وانظر: «الأوسط» ٣/ ٤٩١.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٢٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٥٤، «البيان والتحصيل» ٢/ ٣٤.

وأيضًا: فيُسألُ عن حدِّ الكثيرِ الموجِبِ لسجودِ السَّهْوِ مِنَ القليلِ الذي لا يُوجِبُه؟! فلا سبيلَ له إلىٰ تَحْدِيدِهِ إلا بتحَكُّمٍ لا برهانَ عليه، ولا يَعْجَزُ عن مثله أحدٌ. ومِنَ المحالِ إيجابُ حكمٍ فيما لا يبيَّنُ مِقْدارُهُ الموجِبُ لذلك الحُكْمِ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: إنْ أَسَرَّ الإمامُ فيما يُجْهَرُ فيهِ أَوْ جَهَرَ فيما يُسَرُّ فيهِ، فَإِنْ كانَ سَهْوًا فَعليه سُجودُ السَّهْوِ[1]، وإِنْ كانَ عَمْدًا فَلا سُجودَ سَهْوٍ فيهِ، والصَّلاةُ تامَّةٌ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ المُنْفَرِدُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَصلاتُهُ تامَّةٌ[2]، ولا سُجودَ سَهْوٍ فيهِ[3].

قال عَليٌ: وهٰذا خَطأٌ مِنْ وجْهَيْنِ، أَحَدُهُما: إباحَتُهُ تَعَمُّدَ ذَلِكَ ولا سُجودَ عِنْدَهُ على العامِدِ، وإيجابُهُ السُّجُودَ على السّاهي، وهو لَمْ يَسْهُ إلا عَمّا أُبيحَ لَهُ - عِنْدَهُ - تَرْكُهُ وفِعْلُهُ، فَأَيُّ سُجُودٍ في هٰذا؟!

والثّاني: تَفْريقُهُ في ذَلِكَ بَيْنَ الإمامِ والمُنْفَرِدِ، وهٰذا عَجَبٌ آخَرُ، ولا نَعْرِفُ قَوْلَ أبي حَنيفَةَ، وقَوْلَ مالِكٍ هاهنا عن أَحَدٍ قَبْلَهُما، وقد خالَفا في ذَلِكَ كُلَّ رِوايَةٍ عَنِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عَليٌ: وأمّا المأْمُومُ فَإِنَّما تَبْطُلُ صَلاتُهُ إنْ جَهَرَ في شَيْءٍ مِنْ قِراءَتِهِ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

---

(١) قال السَّرخسي في ذلك: لأن مراعاة صفة القراءة في كل صلاة والمخافتة واجب على الإمام فإن ترك فقد تمكن النقصان والتغيُّر في صلاته فعليه السهو. «المبسوط» ١/ ٢٢٢.

(٢) قال السرخسي مفسرًا ذلك: أما المنفرد في صلاة الجهر هو مخيَّر بين الجهر والمخافتة فلا يتمكن النقصان في صلاته جَهَرَ أو خافت، وأما في صلاة المخافتة فجهر المنفرد بقدر إسماعه نفسه وهو غير منهيٍّ عن ذلك، فلهذا لا يلزمه السهو. «المبسوط» ١/ ٢٢٢.

(٣) «الأصل» ١/ ٢٢٨، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٧٥، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٩٧، «المبسوط» ١/ ٢٢٢.

﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾[١].

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به»[٢]. وفي الحَديثِ: «وَإذا قَرأَ فأَنْصِتُوا»[٣].

فَمَنْ لَمْ يُنْصِتْ مِنَ المأْمُومينَ وجَهَرَ فَقَدْ خالَفَ اللهَ تعالىٰ ورَسُولَهُ ﷺ في صَلاتِهِ، ولَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، فَلَمْ يُصَلِّ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٤٧ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ تَطويلُ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ أَكْثَرَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ مِنْها.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثَنا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْرأُ في الظُّهْرِ في الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتابِ وسُورَتَيْنِ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتابِ، ويُسْمِعُنا الآيَةَ، ويُطِيلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ ما لا يُطِيلُ في الثّانيَةِ، وهَكَذا في العَصْرِ، وهَكَذا في الصُّبْحِ[٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عِمْرانُ بنُ يَزيدَ بْنِ خالِدٍ الدِّمَشْقيُّ، ثَنا إسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَماعَةَ، ثَنا الأَوْزاعيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي قَتادَةَ، حَدَّثَني

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) سبق في ٣/ ٤٢٩. (٣) سبق في ٤/ ٧٥.

(٤) «صحيح البخاري» (٧٧٦) كتاب الآذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

أبي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقرأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وسُورَتَيْنِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وصَلاةِ العَصْرِ، ويُسْمِعُنا الآيَةَ أحْيانًا ويُطيلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ[(١)].

قال عَلِيٌّ: هٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ صَلاةٍ، لأنَّها قَضيَّةٌ قائِمَةٌ بِنَفْسِها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيُّ قال: الأُولَىٰ مِنَ الصَّلَواتِ كُلِّها الطِّوالُ في القِراءَةِ[(٢)].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْرائيلَ، عن عيسَىٰ بْنِ أبي عَزَّةَ، عن الشَّعْبيِّ مِثْلُ قَوْلِ إبْراهيمَ[(٣)].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إنِّي لأُحِبُّ أنْ يُطَوِّلَ الإمامُ الأُولَىٰ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ حتىٰ يَكْثُرَ النّاسُ، فَإذا صَلَّيْتُ لِنَفسي فَإنّي أحْرِصُ علىٰ أنْ أجْعَلَ الأُولَتَيْنِ والأُخْرَيَيْن سَواءً[(٤)].

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ١٦٤، و«الكبرىٰ» (١٠٤٧)، ورواه أحمد ٥/ ٣٠٥، وابن خزيمة ١/ ٢٥٥ (٥٠٧)، وابن حبان (١٨٣١).

(٢) «المصنف» ٢/ ١٠٤ (٢٦٧٣) ولفظه: الأولىٰ من الصلوات أطولُ في القراءة.

(٣) «المصنف» ٢/ ١٠٤ (٢٦٧٤).

(٤) «المصنف» ٢/ ٣٦١ (٣٧١٠).

٤٤٨ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ المُصَلّي يَدَهُ اليُمْنَىٰ علىٰ كوعِ يَدِهِ اليُسْرىٰ في الصَّلاةِ، في وُقُوفِهِ كُلِّهِ فيها.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا عَفّانَ -هو ابن مُسْلِمٍ- ثَنا هَمّامٌ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ، ثَنا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ وائِلٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن أبيهِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ في الصَّلاةِ كَبَّرَ[1]، ثُمَّ التَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ على اليُسْرىٰ. وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ[2].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، أنا هُشَيْمٌ، عن الحَجّاجِ بْنِ أبي زَيْنَبَ قالَ: سَمِعْتُ أَبا عُثْمانَ النَّهْديَّ يُحَدِّثُ عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: رَآني النَّبيُّ ﷺ وقد وضَعْتُ شِمالي علىٰ يَميني في الصَّلاةِ، فأَخَذَ بيَميني فَوَضَعَها علىٰ شِمالي[3].

ورُوِّينا عن عَليٍّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا طَوَّلَ قيامَهُ في الصَّلاةِ يُمْسِكُ بيَدِهِ اليُمْنَىٰ ذِراعَهُ اليُسْرىٰ في أَصْلِ الكَفِّ إلا أَنْ يُسَوِّيَ ثَوْبًا أَوْ يَحُكَّ جِلْدًا[4].

---

(١) وضع فوقها علامة (صح) وكتب أمامها في الحاشية: حتىٰ كبّر. وفوقها (خ). وفي «صحيح مسلم»: (كبَّر).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠١) كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنىٰ على اليسرىٰ.

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ١٢٦، وفي «الكبرىٰ» (٩٦٢) عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن عن هشيم، عن الحجاج به.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٩ (٢٤٢٧) وحسنه، ورواه البخاري تعليقًا قبل حديث (١١٩٨).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: وضْعُ الكَفِّ على الكَفِّ في الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ[١].

وعَنْ عائِشَةَ ﵂ أنَّها قالَتْ: ثَلاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجيلُ الإفْطارِ، وتأْخيرُ السُّحُورِ، ووَضْعُ اليَدِ اليُمْنَىٰ على اليَدِ اليُسْرىٰ في الصَّلاةِ[٢].

وعَنْ أنَسٍ مِثْلُ هٰذا أيْضًا، إلا أنَّهُ قالَ: مِنْ أخْلاقِ النُّبُوَّةِ، وزادَ: تَحْتَ السُّرَّةِ[٣].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: كانَ النّاسُ يُؤْمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ علىٰ ذِراعِهِ اليُسْرىٰ في الصَّلاةِ[٤].

قال عليٌّ: هٰذا راجِعٌ في أقَلِّ أحْوالِهِ إلىٰ فِعْلِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، إنْ لَمْ يَكن مُسْنَدًا.

ومِنْ طَريقِ أبي حُمَيْدٍ السّاعِديِّ أنَّهُ قالَ: أنا أعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ وصَفَ: أنَّهُ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إلىٰ وجْهِهِ ثُمَّ وضَعَ يَمينَهُ علىٰ شِمالِهِ[٥].

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢٨٤ (٥) ولفظه: عن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف من السنة. وروىٰ أبو داود (٧٥٦): أن عليًا قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. وإسناده ضعيف؛ لجهالة زياد بن زيد السوائي، قاله ابن حجر في «التقريب» (٢٠٧٨). والراوي عنه ضعيف أيضًا. «التقريب» (٣٧٩٩).

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٢ (٤٦). والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٩ (٢٤٢٣). وله شواهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، رواها البيهقي في «الصغرىٰ» ١٠٩/٢ (١٣٨٣).

قال البخاري: ولا نعرف لمحمد سماعًا من عائشة.

وانظر: «البدر المنير» ٣/ ٥٠٩، فقد ذكر طرق الحديث، وخلص هناك إلىٰ تضعيفه.

(٣) رواه الجوهري في «أماليه» ١/ ٢٥ (٢٤).

(٤) «الموطأ» ١/ ١٦٥ (٤٢٦)، ومن طريقه البخاري (٧٤٠)، وفي كلا الروايتين زادا: قال أبو حازم -وهٰذا لفظ مالك-: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

(٥) سبق ص ٢٨٩.

ورُوِّينا فِعْلَ ذَلِكَ عن أبي مِجْلَزٍ[١]، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٢]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرِينَ، وأيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، وحَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُمْ كانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأحْمَدَ، وداوُد[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٣ (٣٩٦٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٤ (٣٩٦٥).

(٣) انظر: «الأصل» ١/ ٧، «الأم» ٢/ ٥١١، الأوسط» ٣/ ٢٤٠.

٤٤٩ مَسألةٌ: ونَستَحِبُ أَنْ لا يُكَبِّرَ الإمامُ إلا حتىٰ يَستَوِيَ كُلُّ مَنْ وراءَهُ في صَفٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ صَفٍّ، فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ أساءَ وأجْزأَهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا قال المُقيمُ: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُكَبِّرِ الإمامُ[١].

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ إجازَةَ تَكْبيرِ الإمامِ قَبْلَ أَنْ يأخُذَ المُؤَذِّنُ في الإقامَةِ[٢].

قال عَلِيٌّ: وكِلا القَوْلَيْنِ خَطأٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ وحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ قالا: ثَنا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، أخبرني أَبُو سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَقُمْنا فَعَدَّلْنا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتىٰ إذا قامَ في مُصَلاهُ وقَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فانْصَرَفَ، وقال لَنا: «مَكانَكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيامًا نَنْتَظِرُهُ حتىٰ خَرَجَ إِلَيْنا وقد اغْتَسَلَ، يَنْطِفُ رأْسُهُ ماءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّىٰ بِنا[٣].

حدثنا حمامٌ، ثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا ابن الأعْرابيِّ، ثَنا الدَّبَريُّ، ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسٍ قالَ: كانَتِ الصَّلاةُ

---

(١) «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ١٠٧ (٦٣)، «الأصل» ١/ ١٨، وانظر: «شرح مشكل الآثار» ١٤/ ٢٩٢، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٩٧ (م١٣١)، «مختلف الرواية» ١/ ١٥٢.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٧٤ (٢٥٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٠٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متىٰ يقوم الناس للصلاة. ورواه البخاري (٢٧٥).

تُقامُ فَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ النَّبيَّ ﷺ في الحاجَةِ تكونُ لَهُ، يَقُومُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ (فَمَا يَزَالُ)[1] قائِمًا يُكَلِّمُهُ، فَرُبَّما رأَيْتُ بَعْضَ القَوْمِ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قيامِ النَّبيِّ ﷺ[2].

وأيْضًا: فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْمأْمُومينَ: «وَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[3] -يَعْني: الإمامَ- مُبْطِلٌ لِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، لأَنَّهُ إذا كَبَّرَ الإِمامُ ولَمْ يُتِمَّ المُقيمُ الإِقامَةَ بَعْدُ، لَمْ يُمْكِنِ المُقيمُ أنْ يُكَبِّرَ إذا كَبَّرَ الإمامُ، فأَبُو حنيفةَ يَأْمُرُهُ بمُخالَفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُكَبِّرَ إذا كَبَّرَ الإمامُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كانَ عُمَرُ يَبْعَثُ رِجالا يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ فإذا جاؤُوهُ كَبَّرَ[4].

وعَنْ مالِكٍ، عن أبي النَّضرِ، عن مالِكِ بْنِ أبي عامِرٍ قالَ: كانَ عُثْمانُ ابنُ عَفّانَ لا يُكَبِّرُ حتىٰ يأْتِيَهُ رِجالٌ قَدْ وكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أنَّها قَدِ ٱسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ[5].

وعَنْ وكيعٍ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن عَبْدِ الملكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن مَعْقِلِ بْنِ أبي قَيْسٍ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَنَّهُ كانَ يَنْتَظِرُ بَعْدَ ما أُقيمَتِ الصَّلاةُ قَليلا[6].

---

(١) من (ح، ل، ط). (٢) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٥٠٤ (١٩٣١).

(٣) رواه البخاري (٣٧٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، ومسلم (٤١١) كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧ (٢٤٣٧) عن ابن جريج، عن نافع عن عمر به.

(٥) «الموطأ» ١/ ١٧٠ (٤٤١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٠ (٤١٩٧) عن وكيع به.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما نَحْوَ هٰذا[١].

فهٰذا فِعْلُ الخليفَتَيْنِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ وإِجْماعُهُمْ مَعَهُمْ علىٰ ذَلِكَ.

ورُوِّينا عن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ داوُد الخُرَيْبِيِّ قالَ: أَذَّنَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ في المَنارِ وأقامَ في المَنارِ، ثُمَّ نَزَلَ فأَمَّنا.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ مالِكٍ[٢] والشّافِعِيِّ[٣]، وأَحْمَدَ[٤]، وداوُد، ومُحَمَّدِ ابْنِ الحَسَنِ[٥]، وأَحَدُ قَوْلَيْ أبي يُوسُفَ[٦].

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ مُقَلِّدُ أبي حنيفةَ بِأَثَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ بِلالاً قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، لا تَسْبِقْني بِآمينَ[٧].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلاءِ

---

(١) السابق.

(٢) «المدونة» ١/ ١٦٠، وانظر: «التمهيد» ٩/ ١٨٨، «الاستذكار» ٤/ ١٢٩-١٣٠.

(٣) أنظر: «الإقناع» ١/ ١٣، «الأوسط» ٤/ ١٨٩، «الحاوي» ٢/ ٩٧.

(٤) «مسائل الكوسج» (٢٧١)، «مسائل عبد الله» (٢١٧)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٥٧٠-٥٧١.

(٥) بل قال محمد بن الحسن كقول أبي حنيفة. أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ١٠٧ (٦٣)، «الأصل» ١/ ١٨-١٩. وما ذكره المصنف هنا لعله نقله من الطحاوي كما في «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٩٧ (١٣١) فقد ذكر ذلك، وفيه نظر.
وقد ذكر أبو الليث السمرقندي في «مختلف الرواية» ١/ ١٥٢ (٤٦) أن قول محمد ابن الحسن كقول أبي حنيفة وخالفهما أبي يوسف.

(٦) أنظر: «الأصل» ١/ ١٩، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٩٧ (م١٣١)، «مختلف الرواية» ١/ ١٥٢ (٤٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩٦ (٢٦٣٦) عن سفيان الثوري به.

ابْنِ الحَضْرَمِيِّ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَسْبِقَهُ بِآمِيْنَ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلَاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ بِالبَحْرَيْنِ فَقال لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَتَنْتَظِرَنِّي بِآمينَ أَوْ لا أُؤَذِّنُ لَك.

قال عَليٌّ: واحْتِجاجُهُمْ بِهَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ مِنْ أَقْبَحِ ما يَكونُ مِنَ التَّمْويهِ في الدّينِ والإِقْدَامِ على الفَضيحَةِ بِالتَّدْليسِ علىٰ مَنِ اغْتَرَّ بِهِمْ، ودَليلٌ علىٰ قِلَّةِ الوَرَعِ جُملةً، لأَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ لِلْمأْمُومِ أَنْ يَقْرأَ خَلْفَ الإِمامِ أَصْلا، بَلْ يرَوْنَ لِلإِمامِ أَنْ يَقُولَ: وجَّهْتُ وجْهِيَ- إِلىٰ آخِرِ الكَلام المَرْوِيِّ في ذَلِكَ- قَبْلَ أَنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ، وبِالضَّرُورَةِ والمُشاهَدَةِ يَدْرُونَ أَنَّ المُقيمَ إذا قالَ: قَدِ قامَتِ الصَّلاةُ؛ فَكَبَّرَ الإِمامُ فَلَمْ يَبْقَ على المُقيمِ شَيْءٌ إلا أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰه إلا اللهُ.

فَمِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ -الَّذي لا يُشْكِلُ- أَنْ يَكونَ الإِمامُ يُتِمُّ قِراءَةَ أُمِّ القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ المُقيمُ قَوْلَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰه إلا اللهُ. ثُمَّ يُكَبِّرَ.

فَكَيْفَ يَكونُ هٰذا دَليلا علىٰ أَنَّ الإِمامَ يُكَبِّرُ إذا قال المُقيمُ: قَدِ قامَتِ الصَّلاةُ.

بَلْ لو كَبَّرَ الإِمامُ مَعَ ابْتِداءِ المُقيمِ للإِقَامَة لَما أَتَمَّ أُمَّ القُرْآنِ أَصْلا إلا بَعْدَ إِتْمامِ المُقيمِ الإِقامَةَ، وبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ لِلإِحْرامِ، فَكَيْفَ ثَلاثُ كَلِماتٍ فَلَقَدْ كانَ يَنْبَغي لَهُمْ أَنْ يَسْتَحْيُوا مِنَ التَّمْويهِ في دينِ الإِسْلام بِمِثْلِ هٰذا الضَّعْفِ.

فَإِنْ قيلَ: فما مَعْنَىٰ قَوْلِ بِلالٍ، وأبي هُرَيْرَةَ: لا تَسْبِقْني بِآمينَ؟

قُلْنا: مَعْناهُ بَيِّنٌ في غايَةِ البَيانِ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر أَنَّ الإِمامَ إذا قال: آمينَ قالَت المَلائِكَةُ: آمينَ. فَإِنْ وافَقَ تأْمينُهُ تأْمينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ (ما تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِهِ)[١]، فأرادَ بِلالٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَمَهَّلَ في قَوْلِ: آمين. فَيَجْتَمِعَ مَعَهُ في قَوْلِها، رَجاءً لِمُوافَقَةِ تأمينِ المَلائِكَةِ، وهٰذا الذي أرادَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنَ العَلاءِ - فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ قالَ: ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا الحَجّاجُ بنُ فَرُّوخَ، عن العَوّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أَوْفَىٰ قالَ: كانَ بِلالٌ إذا قالَ: قَدِ قامَتِ الصَّلاةُ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبيرِ.

قال البَزّارُ: لَمْ يَرْوِ هٰذا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ هٰذا الطَّريقِ[٢]. ورَوَوْا نَحْوَ هٰذا أَيْضًا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ.

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ أَثَرانِ مَكْذُوبانِ، أَمّا حَديثُ ابن أبي أَوْفَىٰ فَمِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ فَرُّوخَ، وهو مُتَّفِقٌ علىٰ ضَعْفِهِ وتَرْكِ الاَحْتِجاجِ به[٣]. وأَمّا خَبَرُ عُمَرَ فَمِنْ طَريقِ شَريكٍ القاضي، وهو ضَعيفٌ مدلِّسٌ[٤]، فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِما.

---

(١) من (م). والحديث رواه البخاري (٧٨٠) كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم (٤١٠) كتاب الصلاة باب فضل قول المأموم آمين. من حديث أبي هريرة.

(٢) «مسند البزار» ٨/ ٢٩٨ (٣٣٧١).

(٣) الحجاج بن فروخ الواسطي، حدَّث بأحاديث منكرة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه النسائي.

انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٤/ ٨٦، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي ص٣٦، «الجرح والتعديل» ٣/ ١٦٥، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٥٣٥.

(٤) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، قال ابن معين: صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. وقال أبو زرعة: كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحيانًا، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: الغالب علىٰ حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتىٰ فيه من سوء حفظه، وقال ابن

وقد ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَنْ عُمَرَ وعُثْمَانَ خِلافُ هٰذا.

قال عَليٌّ: وهُمْ يَقُولُونَ: لا يُقْبَلُ خَبَرُ الواحِدِ فيما تَعْظُمُ البَلْوىٰ به.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ. فَلَوْ كانَ كَما يَقُولُونَ ما خَفيَ علىٰ سائِرِ الفُقَهاءِ، وقد قَبِلُوا فيهِ خَبَرًا واهيًا، وتَرَكوا لَهُ الآثارَ الثّابِتَةَ.

٤٥٠- مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ إذا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تعالىٰ مِنْ فَضْلِهِ، وإذا مَرَّ بِآيَةِ عَذابٍ أَنْ يَسْتَعيذَ باللهِ ﷻ مِنَ النّارِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ومُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، كُلُّهُمْ عن شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن المُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ إلىٰ جَنْبِ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، قالَ: فَكانَ إذا مَرَّ بِآيَةِ عَذابٍ وقَفَ فَتَعَوَّذَ، وإذا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وقَفَ فَدَعا، وكانَ يَقُولُ في رُكوعِهِ: «سُبْحانَ رَبّي العَظيمِ»، وفي سُجُودِهِ: «سُبْحانَ رَبّي الأَعْلَىٰ»(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي

حجر: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا علىٰ أهل البدع. مات سنة (١٧٧هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٦٥، «الكامل» لابن عدي ٥/ ١٠، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٦٢، «التقريب» (٢٧٨٧).

(١) «سنن النسائي» ٢/ ١٧٦، وهو في «صحيح مسلم» (٧٧٢) كتاب صلاة المسافرين، باب أستحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

الضُّحَىٰ: أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ مَرَّتْ بهٰذِه الآيَةِ ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ۝٢٧﴾[١]، فَقالَتْ: رَبِّ مُنَّ عَلَيَّ وقِني عَذابَ السَّمُومِ.

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ: عن السُّدِّيِّ ومِسْعَرٍ، قال السُّدِّيُّ: عن عَبْدِ خَيْرٍ الهَمْدانيِّ قالَ: سَمِعْت عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قَرأَ في صَلاةٍ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فَقالَ: سُبْحانَ رَبّي الأعْلىٰ. وقال مِسْعَرٌ: عن عُمَيْرِ بْنِ سَعيدٍ أَنَّ أبا مُوسَى الأشْعَريَّ قَرأَ في الجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٢] فَقالَ: سُبْحانَ رَبّي الأعْلىٰ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عَنْ أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن سَعيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ كانَ إذا قَرأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[٣] قالَ: اللهُمَّ بَلَىٰ. وإذا قَرأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٤] قالَ: سُبْحانَ رَبّي الأعْلىٰ[٥]. وعَنْ شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ نَحْوَهُ[٦].

وعَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَرأَ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[٧] فَقالَ: رَبِّ زِدْني عِلْمًا[٨].

وعَنْ حُجْرٍ المدَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا قَرأَ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٥٩﴾ قالَ: بَلْ أَنْتَ رَبِّ[٩].

---

(١) الطور: ٢٧. (٢) الأعلىٰ: ١. (٣) القيامة: ٤٠.

(٤) الأعلىٰ: ١. (٥) «المصنف» لعبد الرزاق ٢/ ٤٥١-٤٥٢ (٤٠٤٨: ٤٠٥٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٧ (٨٧٣٤) عن وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق به.

(٧) طه: ١١٤. (٨) رواه المستغفري في «فضائل القرآن» ١/ ١٦٢ (٦٠).

(٩) في (م): ربي، وفي (ح): يا رب.

٤٠٥ - مَسْأَلَةٌ: ويُستَحبُّ لِكُلِّ مُصلٍّ إذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ أَنْ يَقُولَ: مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْدُ. فَإِن زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَهلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ ولاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ. فَحَسَنٌ، وإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الأَوَّل فَحَسَنٌ.

بُرْهَانُ ذلِكَ: مَا حَدَّثَنا حُمَامٌ، ثَنا عَبَّاسُ بنَ أَصْبَغ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَني أَبِي، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبَيْدِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَهُ». قال: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْدُ»[١].

حدثنا حَمامٌ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنَ عَبدِ المَلِكِ بنُ أَيْمَنَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، ثَنا أبي، ثَنا وكيعٌ، ثَنا الأَعْمَشُ، عن عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ المُزَنِيّ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ أبي أَوْفَىٰ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّماواتِ، ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[٢].

قال عليّ: وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ أبو بَكْرٍ، ثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ،

---

(١) «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٣٨١.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسند» ٤/ ٣٥٣ عن وكيع به.

ووَكيعٌ، عن الأعْمَشِ، عن عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَىٰ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّماواتِ، ومِلْءَ الأرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[١].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ الدّارِميُّ، ثَنا مَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقيُّ، ثَنا سَعيدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، عن عَطيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عن قَزَعَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ[٢]: «اللهُمَّ[٣] رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّماواتِ والأرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ ما قال العَبْدُ - وكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ - اللهُمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[٤].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا هُشَيْمُ بنُ بَشيرٍ، أنا هِشامُ ابنُ حَسّانٍ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ -هو ابن أبي رَباحٍ- عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ: «اللهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّماواتِ، ومِلْءَ الأرْضِ وما بَيْنَهُما، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٧٦) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) ورد في حاشية (ل): سمع الله لمن حمده. وبجانبها: نسخة.

(٣) من (ل، ط).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٧٧) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٥) «صحيح مسلم» (٤٧٨).

قال عَليٌّ: فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ، وأحاديثُ مُتَواتِرَةٌ، ورِواياتٌ مُتَناصِرَةٌ، ولا تَسَعُ أحَدًا الرَّغْبَةُ عَنْها، وقد قال بهٰذا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصّالِحِ: كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنُ عُثْمانَ، ثَنا أحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، ثَنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثَنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، ثَنا قَيْسُ بنُ سَعْدٍ وحَمّادُ ابنُ أبي سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ: اللهُمَّ رَبَّنا لَك الحَمْدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ[(١)].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا عُبَيْدِ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَريُّ، ثَنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كانَ يُصَلّي بِالنّاسِ، فَإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قامَ قَدْرَ ما يَقُولُ: اللهُمَّ رَبَّنا لَك الحَمْدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، لا مانِعَ لِما أعْطَيْت، ولا مُعْطيَ لِما مَنَعْت، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْك الجَدُّ[(٢)].

قال عَليٌّ: وهٰذا أيْضًا قَوْلُ الشّافِعيِّ، وأصْحابِهِ[(٣)]، وبَعْضِ أصْحابِنا، وبِهِ نأخُذُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٧٠ عن سريج، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -أحسبه رفعه- قال: فذكره.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧١/ ١٩٤)، وفيه: عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٥٧، وانظر: «الأوسط» ٣/ ٣١٩، «الإقناع» للماوردي (ص٣٩)، «الحاوي» ٢/ ١٢٢.

٤٥٢ مَسألةٌ: فَإِنْ طَوَّلَ الإنسانُ رُكوعَهُ وسُجودَهُ، ووُقُوفَهُ في رَفْعِهِ مِنَ الرُّكوعِ، وجُلوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حتىٰ يَكونَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُساوِيًا لِوُقُوفِهِ مُدَّةَ قِراءَتِهِ قَبْلَ الرُّكوعِ؛ فَحَسَنٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا أَبُو كامِلٍ فُضَيْلُ بنُ الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، عن أبي عَوانَةَ، عن هِلالِ ابْنِ أبي حُمَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قال: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فاعْتِدالَهُ بَعْدَ رُكوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ، وجِلْسَتَهُ ما بَيْنَ التَّسْليمِ والانْصِرافِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّواءِ(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا أبو بَكْرٍ ابن نافِعٍ العَبْدِيُّ، ثَنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ، ثَنا حَمّادٌ، أَنا ثابِتٌ، عن أَنَسٍ قالَ: ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَمامٍ، كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقارِبَةً، وكانَتْ صَلاةُ أبي بَكْرٍ مُتَقارِبَةً، فَلَمّا كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ مَدَّ في صَلاةِ الفَجْرِ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قامَ حتىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ويَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حتىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ(٢).

وفَعَلَهُ السَّلَفُ الطَّيِّبُ. كَما حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخارِيُّ، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٧١) كتاب الصلاة، باب أعتدال أركان الصلاة.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧٣).

حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ قالَ: إنّي لا آلُو أنْ أُصَلّيَ بِكُمْ كَما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلّي بِنا، قال ثابِتٌ: فَكانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كانَ إذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قامَ حتىٰ يَقُولَ القائِلُ: قَدْ نَسيَ، وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حتىٰ يَقُولَ القائِلُ: قَدْ نَسيَ[1].

قال عليٌّ: هٰذا يُوَضِّحُ أَنَّهُ لا حُجَّةَ في عَمَلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُطيلُ القيامَ بَعْدَ الرُّكوعِ فَكانُوا يَعيبُونَ ذَلِكَ عليه.

قال عليٌّ: المَعيبُ هو مَنْ عابَ عَمَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَوَّلَ علىٰ ما لا حُجَّةَ فيهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢١) كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين.

٤٥٣ مَسألةٌ: وتَحسِينُ الرُّكوعِ هو أنْ لا يَرْفَعَ رأسَهُ إذا رَكَعَ ولا يُميلَهُ، لكن مُعْتَدِلا مَعَ ظَهْرِهِ، وأمّا في السُّجودِ فيُقنطِرُ ظَهرَهُ جِدًّا ما أَمْكَنَهُ، ويُفَرِّجُ ذِراعَيهِ ما أَمكَنَهُ، الرَّجُلُ والمَرْأةُ في كُلِّ ذَلِكَ سَواءٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْر، ثَنا بَكْرُ[1] بنُ مُضَرَ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عن ابن هُرْمُزٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حتىٰ يَبْدُوَ بَياضُ إبْطَيْهِ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ، عن عَمِّهِ يَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ: أَنَّهُ أخبرهُ عن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا سَجَدَ لو شاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ [لَمَرَّتْ][3].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن رَاهَوَيْهِ- أنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، ثَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن أبي الجَوْزاءِ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رأسَهُ ولَمْ يُصَوِّبْهُ[4].

ورُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي جَمْرَةَ[5] قُلْت لِعائِذِ بْنِ عَمْرٍو

(١) من (م٣)، وفي باقي النسخ: (يحيىٰ). خطأ.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٠) كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٦) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة. وما بين المعقوفتين منه.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٩٨).

(٥) في (ل، ط): حمزة. والصواب ما أثبتناه، وهو نصر بن عمران أبو جمرة الضبعي. انظر:

المُزَنِيّ: إذا رَكَعْتُ أَنْصَبُ في رُكوعي؟ قالَ: لا، ولكن أَعْتَدِلُ حتىٰ تَسْتَوِيَ أَطْباقُ صُلْبِك. قُلْت: إذا سَجَدْتُ أَسْجُدُ علىٰ مِرْفَقَيَّ؟ قالَ: لا، ولكن جَافِهِمَا.

وعَنْ وكيعٍ، عن طَلْحَةَ القَصّابِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: كانَ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ رضي الله عنه يُعَلِّمُ أَصْحابَهُ إذا رَكَعُوا أَنْ لا يُقَنِّعُوا، ولا يُصَوِّبُوا.

وعَنْ وكيعٍ، عن أَبيهِ، عن شِهابٍ البارِقِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ رضي الله عنه كانَ إذا سَجَدَ خَوىٰ كَما يَخْوِي البَعيرُ الضّامِرُ.

وعَنْ وكيعٍ، عن زَكَرِيّاءَ بْنِ أَبي زائِدَةَ، عن أَبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: رأَيْت مَسْرُوقًا ساجِدًا كأَنَّهُ أَحْدَبُ.

وعَن الحَسَنِ: يَرْكَعُ الرَّجُلُ غَيْرَ شاخِصٍ ولا مُنَكِّسٍ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَنِّعَ أَوْ يُصَوِّبَ في الرُّكوعِ(١).

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ(٢)، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِ الحَديثِ(٣).

وأمّا المَرْأَةُ فَلَوْ كانَ لَها حُكْمٌ بِخِلافِ ذَلِكَ لَما أَغْفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيانَ ذَلِكَ، والَّذي يَبْدُو مِنْها في هٰذا العَمَلِ هو بِعَيْنِهِ الذي يَبْدُو مِنْها في خِلافِهِ، ولا فَرْقَ، (وَبِاللهِ تعالىٰ نَعْتَصِمُ)(٤).

«تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٦٢.

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ١٥٣ (٢٨٧١).

(٢) «الأم» ٢/ ٢٥٥-٢٥٦، وانظر: «الحاوي» ٢/ ١١٩.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٣/ ٣١٢.

(٤) في (ح): ونسأل الله تعالى التوفيق، وفي (ط): وبالله تعالى التوفيق. وهي ساقطة من (ل).

٤٥٤ مَسألةٌ: ونَستَحِبُ لِكُلِّ مُصَلٍّ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثّانيَةِ أَنْ يَجلِسَ مُتَمَكِّنًا، ثُمَّ يَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الجُلوسِ إلى الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ والرّابعَةِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ (بْنِ خالِدٍ)[1]، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ، أنا هُشَيْمٌ، أنا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- عن أبي قِلابَةَ، أنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثيُّ: أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ يُصَلّي، فَإذا كانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حتىٰ يَسْتَوِيَ قاعِدًا[2].

وهُوَ عَمَلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ بْنِ السَّلَيْمِ، ثَنا ابن الأعْرابيِّ، ثَنا أبو داوُد، ثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا إسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن أيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أبي قِلابَةَ، ثَنا أبو سُلَيْمانَ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ في مَسْجِدِنا قالَ: إنّي لأُصَلّي بِكُمْ ما أُريدُ الصَّلاةَ، ولَكِنّي أُريدُ أَنْ[3] أُرِيَكُمْ كَيْفَ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قال أبو قِلابَةَ: إنه كانَ يُصَلّي مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنا هٰذا، -يَعْني: عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ إمامَكُمْ- وذَكَرَ أَنَّهُ كانَ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثّانيَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ قَعَدَ ثُمَّ قامَ[4].

قال عَليٌّ: عَمْرٌو هٰذا لَهُ صُحْبَةٌ، ولأَبيهِ صُحْبَةٌ، فَهُوَ عَمَلُ طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وغَيْرِهِمْ مَعَهُمْ.

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٢٣) كتاب الأذان، باب من ٱستوىٰ قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض.

(٣) من هامش (ل) وعليها تصحيح.

(٤) «سنن أبي داود» (٨٤٢، ٨٤٣)، ورواه البخاري (٦٧٧، ٨٢٤) عن موسىٰ بن إسماعيل ومعلىٰ بن أسد، عن وهيب، عن أيوب به.

ورُوِّينا عن أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ: أنَّ حَمّادَ بنَ زَيْدٍ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ علىٰ حَديثِ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1] وأحْمَدَ بنِ حنبلٍ[2]، وداوُد. ولَمْ يَرَ ذَلِكَ أبُو حنيفةَ[3] ومالِكٌ[4].

قال عليٌّ: وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ عَمَلَ صاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وهُمْ يُعظِّمُونَ ذَلِكَ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

فَإنِ ٱحْتَجُّوا بِحَديثِ أبي حُمَيْدٍ -الذي نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا الفَصْلِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[5]- بِأَنَّهُ ليس فيهِ هٰذا الجُلُوسُ.

قُلْنا لَهُمْ: لا حُجَّةَ لَكُمْ في هٰذا، لأنَّهُ ليس تُذْكَرُ جَميعُ السُّنَنِ في كُلِّ حَديثٍ، وإنْ كانَ لَمْ يَذْكُرْهُ أبُو حُمَيْدٍ فَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ، ولَمْ يَذْكُرْ أبُو حُمَيْدٍ أنَّهُ ﷺ كانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَمَنْ أقْحَمَ ذَلِكَ في حَديثِ أبي حُمَيْدٍ فَقَدْ كَذَبَ علىٰ أبي حُمَيْدٍ، وعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قالَ: لو فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَذَكَرَ أبُو حُمَيْدٍ أنَّهُ فَعَلَهُ، وبَيْنَ مَنْ عارَضَهُ، فَقالَ: لو لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَذَكَرَ أبُو حُمَيْدٍ أنَّهُ كانَ لا يَفْعَلُهُ.

---

(١) ٱنظر: «الأوسط» ٣/ ٣٦٥، «الحاوي» ٢/ ١٣١، «المهذب» ١/ ٧٩.

(٢) ٱختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، والصحيح من المذهب أنه لا يجلس ويقوم علىٰ صدور قدميه. قال ابن الزاغوني: هو المختار عن جماعة المشايخ. وروي عنه أنه يجلس. واختارها الخلال، وقال: رجع أبو عبد الله إلىٰ هٰذا. ٱنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ١٦٠- ١٦٤، «الروايتين والوجهين» ١/ ١٢٧، «المغني» ٢/ ٢١٢- ٢١٣.

(٣) «الأصل» ١/ ٧، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٣١٥، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢١٣ (م ١٥١).

(٤) «المدونة» ١/ ١٦٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٨٦، «التمهيد» ١٩/ ٢٥٦، «الذخيرة» ٢/ ١٩٦.

(٥) سيأتي ص ٣٤٣.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ خالَفُوا حَديثَ أبي حُمَيْدٍ فيما ذُكِرَ فيهِ نَصًّا، كَما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَلَمْ يَرَوْهُ حُجَّةً فيما فيهِ، واحْتَجُّوا به فيما ليس فيهِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

قال عليٌ: وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ السُّنَّةَ والقياسَ، وهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ، فَهَلا قالُوا: كَما لا يَقُومُ إلى الرَّكْعَةِ الثّالِثَةِ إلا مِنْ قُعُودٍ فَكَذَلِكَ لا يَقُومُ إلى الثّانيَةِ والرّابِعَةِ إلا مِنْ قُعُودٍ، ولَكِنَّهُمْ لا السُّنَنَ يَتَّبِعُونَ، ولا القياسَ يُحْسِنُونَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٥٥ مَسألةٌ: فَفي الصَّلاةِ أَرْبَعُ جَلَساتٍ: جِلْسَةٌ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ، وجِلْسَةٌ إثْرَ السَّجْدَةِ الثّانيَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، وجِلْسَةٌ لِلتَّشَهُّدِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ، يَقُومُ مِنها إلى الثّالِثَةِ في المَغْرِبِ، والحاضِرُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ والعِشاءِ الآخِرَةِ، وجِلْسَةٌ لِلتَّشَهُّدِ في آخِرِ كُلِّ صَلاةٍ، يُسَلِّمُ في آخِرِها.

وصِفَةُ جَميعِ الجُلُوسِ المَذْكورِ أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَهُ اليُسْرىٰ علىٰ باطِنِ قَدَمِهِ اليُسْرىٰ مُفْتَرِشًا لِقَدَمِهِ، ويَنْصِبَ قَدَمَهُ اليُمْنَىٰ رافِعًا لِعَقِبِها، مُجْلِسًا لَها علىٰ باطِنِ أَصابِعِها، إلا الجُلُوسَ الذي يَلي السَّلامَ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ، فَإِنَّ صِفَتَهُ: أَنْ يُفْضيَ بِمَقاعِدِهِ إلىٰ ما هو جالِسٌ عَلَيْهِ، ولا يَقْعُدَ علىٰ باطِنِ قَدَمِهِ فَقَطْ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا ابن السَّلَيْمِ، ثَنا ابن الأعْرابيِّ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إلىٰ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلّي، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتىٰ حاذَتا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمالَهُ بيَمينِهِ، فَلَمّا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُما مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرىٰ، وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ(١). فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ جُلُوسٍ في الصَّلاةِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيّ، ثَنا مُحَمَّدُ ابنُ يُوسُفَ الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْر، ثَنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ ويَزيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ أَنَّهُ كانَ جالِسًا في نَفَرٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرْنا صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ، فَقال أَبُو حُمَيْدٍ السّاعِديُّ:

(١) «سنن أبي داود» (٩٥٧)، ورواه النسائي ٢/ ١٢٦، والدارمي (١٣٩٧).

أنا كُنْتُ أحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رأَيْتُهُ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذاءَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإذا رَفَعَ رأسَهُ ٱسْتَوىٰ حتىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقارٍ مَكانَهُ، فَإذا سَجَدَ وضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابِضَهُما واسْتَقْبَلَ بِأَطْرافِ أصابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ علىٰ رِجْلِهِ اليُسْرىٰ ونَصَبَ اليُمْنَىٰ، وإذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرىٰ، ونَصَبَ الأُخرىٰ وقَعَدَ علىٰ مَقْعَدَتِهِ.

قال البُخاريُّ: سَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بنَ أبي حَبيبٍ، وسَمِعَ يَزِيدُ ابن حَلْحَلَةَ، وابنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابن عَطاءٍ(١).

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَطاءٍ ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، كِلاهُما عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يَجْلِسُ في مَثْنَىٰ فَيُجْلِسُ علىٰ يُسْرىٰ رِجْلَيْهِ، يَتَبَطَّنُها جالِسًا عَلَيْها، ويُقْعي علىٰ أصابِعِ يُمْناهُ ثانِيَها وراءَهُ(٢).

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ(٣)، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الجُلُوسُ كُلُّهُ - لا نُحاشِ شَيْئًا - مُفْتَرِشًا بِأَلْيَتِهِ اليُسْرىٰ باطِنَ قَدَمِهِ اليُسْرىٰ(٤).

وقال مالِكٌ: الجُلُوسُ كُلُّهُ -لا نُحاشِ شَيْئًا- مُفْضيًا بِمَقاعِدِهِ إلى الأَرْضِ(٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٨) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٢) «المصنف» ٢/ ١٩٣ (٣٠٣٩، ٣٠٤٠).

(٣) «الأم» ٢/ ٢٦٧، وانظر: «الأوسط» ٣/ ٣٧٢، «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤٥.

(٤) ٱنظر: «الآثار» لأبي يوسف ١/ ٦٧ (٣٢٨)، «الأصل» ١/ ٧، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٦٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢١٢ (م ١٥٠).

(٥) «المدونة» ١/ ١٦٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٨٧، «التمهيد» ١٩/ ٢٤٧.

قال عَلِيٌّ: وكِلا القَوْلَيْنِ خَطأٌ وخِلافٌ لِلسُّنَّةِ الثّابِتَةِ التي أَوْرَدْنا. ومِنَ العَجَبِ ٱحْتِجاجُ الطّائِفَتَيْنِ كِلْتَيْهِما بِحَديثِ أبي حُمَيْدٍ المَذْكورِ في إسْقاطِ الجَلْسَةِ إثْرَ السَّجْدَةِ الثّانيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ والثّالِثَةِ، ولَيْسَ فيهِ ذِكْرٌ لَها أَصْلًا، لا بِإِثْباتٍ ولا بِإِسْقاطٍ، ثُمَّ يُخالِفُونَ حَديثَ أبي حُمَيْدٍ في نَصِّ ما فيهِ مِنْ صِفَةِ الجُلُوسِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

واعْتَرَضَ بَعْضُ المُعْتَرِضينَ بِالباطِلِ علىٰ حَديثِ أبي حُمَيْدٍ هٰذا بِأَنَّ العَطّافَ بنَ خالِدٍ رَواهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ، عن رَجُلٍ، عن أبي حُمَيْدٍ(١)، وأنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ رَوىٰ هٰذا الحَديثَ أَيْضًا عن عَبّاسِ بْنِ سَهْلٍ السّاعِديِّ، عن أبيهِ، ولَيْسَ فيهِ هٰذا التَّقْسيمُ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا ٱعْتِراضُ مَنْ لا يَتَّقي اللهَ تعالىٰ؛ لأنَّ عَطّافَ بنَ خالِدٍ ساقِطٌ لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ إلا علىٰ بَيانِ ضَعْفِهِ(٢)، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ به علىٰ رِوايَةِ اللَّيْثِ عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو، عن ابن عَطاءٍ أَنَّهُ شَهِدَ الأَمْرَ.

وأمّا رِوايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عن عَبّاسِ بْنِ سَهْلٍ؛ فَقَد أَخْطأَ مَنْ قال ذَلِكَ. إنَّما رَواهُ عيسَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مالِكٍ، عن عَبّاسِ ابْنِ سَهْلٍ -أَوْ

---

(١) رواه بهٰذا السياق الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٩.

(٢) عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص، القرشي المخزومي، أبو صفوان المدني، قال أحمد، وابن معين: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث. وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك. وقال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود في موضع آخر: ثقة. وقال النسائي أيضًا: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأسًا إذا حدث عنه ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يهم.
انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٢، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٩٥، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٣٨، «التقريب» (٤٦١٢).

عَيّاشٌ- هَكَذا بِالشَّكِّ[(١)].

ورَواهُ أَيْضًا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عن عَبّاسِ بْنِ سَهْلٍ[(٢)] -وَهاتانِ الرِّوايَتانِ أَيْضًا - علىٰ عِلاتِهِما - مُوافَقَتانِ لِرِوَايَةِ أَبي حُمَيْدٍ.

وقال بَعْضُ القائِلينَ: إنَّ بَعْضَ الرُّواةِ رَوىٰ حَديثَ (مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ)[(٣)] عن أَبي حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ فيهِ أَنَّ أَبا قَتادَةَ شَهِدَ المَجْلِسَ. قال: وأَبُو قَتادَةَ قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ، ولَمْ يُدْرِكْهُ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو[(٤)].

قال عَلِيٌّ: والَّذي ذُكِرَ عن أَبي قَتادَةَ أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ؛ مِنْ أَحاديثِ

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٣) والشافعي في «مسنده» ١/ ٩٥ (٢٧٢)، والطحاوي ١/ ٢٦٠ (١٥٤٥)، وابن حبان ٥/ ١٨٠-١٨٢ (١٨٦٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٧٢.
قال ابن حبان: سمع هٰذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، فالطريقان جميعًا محفوظان.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٥٠٩ -بعد أن ساق طرق الحديث، وذكر قول ابن حبان: وقد يتوهم غير المتبحِّر في صناعة الحديث أن خبر أبي حميد معلول، وليس كذلك. ثم ذكر ما يقوي ويجمع بين طرق الحديث.
وقد أستبعد ابن حجر هٰذا الجمع بين الروايات، فقال في «التلخيص» ١/ ٢٢٣: السياق يأبىٰ ذلك كل الإباء، والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق أبا قتادة... وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره.
وانظر «صحيح أبي داود» ٣/ ٣٢٤، و«ضعيف أبي داود» ١/ ٢٧٠ فقد ذكر الألباني في الأول ما يصح من طرقه، وفي الثاني ما لا يصح.

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وابن ماجه وصححه الألباني في الموضع المشار إليه آنفًا.

(٣) في النسخ: عمرو بن محمد بن عطاء.

(٤) قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٠، وانظر «التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٣، وقد سبق.

السَّمُرِيِّينَ والرَّوافِضِ، ولا يَصِحُّ ذَلِكَ، ولا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِ هٰذا علىٰ رِوايَةِ الثِّقاتِ.

وأيْضًا : فَإِنَّما ذَكَرَ أَبا قَتادَةَ عَبْدُ الحَميدِ بنُ جَعْفَرٍ، ولَعَلَّهُ وهِمَ فيهِ، فَبَطَلَ ما شَغَبُوا بِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٥٢- مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَضَعَ -إذا سَجَدَ- يَدَيْهِ على الأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ولا بُدَّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلانيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البَصْريُّ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْديُّ- ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ البَعيرُ، ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(١).

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٤٠)، ورواه الترمذي (٢٦٩)، والنسائي ٢/ ٢٠٧، والدارمي (١٣٦٠)، وأحمد ٢/ ٣٨١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ١٦٨، وفي «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٤. جميعهم من طريق محمد بن عبد الله بن الحسن.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٣٩ -بعد أن ساقه بإسناده في ترجمة محمد بن عبد الله بن الحسن-: ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هٰذا الوجه.

وقد تكلم الإمام الطحاوي علىٰ هٰذا الحديث في كتابيه المشار إليهما فأطال وأجاد وأفاد، فليراجع فإنه مهم جدًا.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا، رواه الدارقطني ١/ ٣٤٤ (٢)، والحاكم ١/ ٢٢٦ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (٨٠٣) ولفظه: وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.

وهٰذا الحديث له معارض من حديث وائل بن حجر وأنس بن مالك وأبي هريرة نفسه، وبعض العلماء يقدمونه علىٰ حديث أبي هريرة، حتىٰ قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٧٩: ذهب أكثر العلماء إلىٰ وضع الركبتين قبل اليدين وهٰذا أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل وفي رأي العين، وقال: حديث وائل بن حجر أثبت من هٰذا.

وللتوسع: أنظر: «شرح ابن القيم» بهامش «عون المعبود» ٣/ ٧٣.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما حَدَّثَناهُ حَمامُ بنُ أحمدَ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، ثَنا العَلاءُ بنُ إِسْماعيلَ، ثَنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ فَإِذا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ سَبَقَتْ رُكْبَتاهُ يَدَيْهِ[1].

قُلْنا: هٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ ليس في حَديثِ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِنَّما فيهِ سَبْقُ الرُّكْبَتَيْنِ اليَدَيْنِ فَقَطْ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ هٰذا السَّبْقُ في حَرَكَتِهِما لا في وضْعِهِما، فَيَتَّفِقُ الخَبَرانِ.

والثّاني: أَنَّهُ لو كانَ فيهِ بَيانُ وضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ، لَكانَ ذٰلِكَ مُوافِقًا لِمَعْهُودِ الأَصْلِ في إباحَةِ كُلِّ ذٰلِكَ، ولَكانَ خَبَرُ أبي هُرَيْرَةَ وارِدًا بِشَرِيعَةٍ زائِدَةٍ رافِعَةٍ لِلإِباحَةِ السّالِفَةِ بِلا شَكٍّ، ناهِيَةٍ عَنْها بيَقينٍ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ اليَقينِ لِظَنٍّ كاذِبٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُكْبَتا البَعيرِ: هي في ذِراعَيْهِ.

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٣٤٥ (٧)، والحاكم ١/ ٢٢٦، والبيهقي عنه في «الكبرىٰ» ٢/ ٩٩ من طريق العلاء إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس به.

قال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص، بهٰذا الإسناد.

قال الحاكم: هٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه.

٤٥٧ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُ لِكُلِّ مُصَلٍّ -إمامًا كانَ أوْ مأمُومًا أوْ مُنفرِدًا، في فَرْضٍ كانَ أوْ نافِلَةٍ، رَجُلا كانَ أو امْرأَةً- أنْ يُسَلِّمَ تَسْليمَتَيْنِ فَقَطْ: إحْداهُما عن يَمينِهِ، والأُخرىٰ عن يَسارِهِ، يَقُولُ في كِلْتَيهِما: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ. لا يَنْوي بِشَيْءٍ مِنْهُما سَلامًا علىٰ إنْسانٍ لا على المأمُومينَ ولا علىٰ مَنْ علىٰ يَمينِهِ، ولا رَدًّا على الإمامِ، ولا علىٰ مَنْ علىٰ يَسارِهِ، لكن يَنْوي بِالأُولَىٰ - وهي الفَرْضُ - الخُرُوجَ عَنِ الصَّلاةِ فَقَطْ، والثّانيَةُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، لا يأْثَمُ تارِكُها.

أمّا وُجُوبُ فَرْضِ التَّسْليمَةِ الأُولَىٰ فَقَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ، فأغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

وأمّا التَّسْليمَةُ الثّانيَةُ: فَإنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ التَّميميَّ حَدَّثَنا قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ المَرْوانيُّ، ثَنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ وإسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن رَاهَوَيْهِ - قال إسْحاقُ: ثَنا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ ابنُ دُكَيْنٍ ويَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، وقال ابن المُثَنَّىٰ: ثَنا (ابنُ مُعاذٍ)[1] العَنْبَريُّ، قال الفَضْلُ ويَحْيَىٰ ومُعاذٌ: ثَنا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاويَةَ- عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأسْوَدِ، عن الأسْوَدِ وعَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ، ورَفْعٍ، وقيامٍ، وقُعُودٍ، ويُسَلِّمُ عن يَمينِهِ وعَنْ شِمالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، حتىٰ يُرىٰ بَياضُ خَدِّهِ، ورأيْتُ

(١) ساقطة من (م). وهو معاذُ بن معاذ العنبري.

أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَفْعَلانِهِ(١).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ(٢).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ كِلاهُما، عن حَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ، عن ابن مَسْعُودٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ(٣).

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن ابن مَسْعُودٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبّانَ، عن عَمِّهِ واسِعِ بْنِ حَبّانَ قُلْت لابنِ عُمَرَ: أَخْبِرْني عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، عن يَمينِهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، عن يَسارِهِ(٥).

---

(١) طريق إسحاق رواها في «المجتبىٰ» ٢/ ٢٣٠، وسبق في ٤/١٣٨، وطريق ابن المثنىٰ رواها في «المجتبىٰ» أيضًا ٣/ ٦٢. والحديث رواه الترمذي (٢٥٣)، وأحمد ١/ ٣٨٦ من طرق عن أبي إسحاق به. قال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

(٢) رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٣/ ٦٣، وابن ماجه (٩١٤) - واقتصروا جميعًا علىٰ ذكر السلام فقط، ولم يذكروا التكبير.

(٣) «المصنف» ٢/ ٢١٨ (٣١٢٧). وسبق في ٤/ ١٣٨.

(٤) رواه البزار ٥/ ١٩٨ (١٧٩٧)، والطبراني في «الأوسط» ٩/ ١٥١، و«الكبير» ١٠/ ١٢٨ من طرق عن الحكم بن عتيبة به. قال البزار: وهذا الحديث رواه غير واحد ولم يسنده.
وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو خالد الدالاني، تفرد به عبد السلام بن حرب.

(٥) رواه النسائي ٣/ ٦٢-٦٣، وأحمد ٢/ ٧١، وأبو يعلىٰ (٥٧٦٤).

وعَنْ إسْماعيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن عَمِّهِ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ وعَنْ يَسارِهِ حتىٰ يُرىٰ بَياضُ خَدِّهِ[1]. بِأسانيدَ صِحاحٍ مُتَواتِرَةٍ مُتَظاهِرَةٍ.

وهُوَ فِعْلُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ كَما ذَكَرْنا آنِفًا، ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ كانَ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ. وعَنْ يَسارِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي وائِلٍ وأبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ رضي الله عنه كانَ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ وعَنْ شِمالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ[3].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَمّارِ بْنِ أبي عَمّارٍ قالَ: كانَ مَسْجِدُ الأَنْصارِ يُسَلِّمُونَ تَسْليمَتَيْنِ عن أَيْمانِهِمْ وعَنْ شَمائِلِهِمْ، وكانَ مَسْجِدُ المُهاجِرينَ يُسَلِّمُونَ تَسْليمَةً واحِدَةً.

ومِنْ طَريقِ أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كانَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلاةِ تَسْليمَتَيْنِ[4].

---

(١) رواه النسائي ٣/ ٦٢، ٦٣، وأحمد ٢/ ٧١، وأبو يعلىٰ ١٠/ ١٤٢ (٥٧٦٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٧٨، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣٤٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٢٠ (٣١٣٤) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن حارثة به.
وقد روي عنه مرفوعًا: رواه ابن ماجه (٩١٦) من طريق أبي بكر ابن عياش، أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر قال: كان النبي ﷺ -فذكره-.
قال البوصيري في «المصباح» ١/ ١١٣: هذا إسناد حسن.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٠، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٢٧ كلاهما من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن به.

(٤) لم أقف عليه من طريق أبي عبد الرحمن، ورواه مسلم (٥٨١) من طرق عن مجاهد، عن أبي

قال عليٌّ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعَليٌّ، وعَمّارٌ، وابنُ مَسْعُودٍ مِنْ أكابِرِ المُهاجِرينَ، وهو فِعْلُ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(١)]، وخَيْثَمَةَ، والأَسْوَدِ، وعَلْقَمَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ[(٢)]، ومَنْ أَدْرَكوا مِنَ الصَّحابَةِ.

وبِهِ يَقُولُ إبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ، وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، وأبُو حَنيفَةَ، وسُفْيانُ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، والشّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وداوُد، وجُمْهُورُ أصْحابِ الحَديثِ[(٣)].

وقال مالِكٌ: يُسَلِّمُ الإمامُ والفَذُّ تَسْليمَةً واحِدَةً، ويُسَلِّمُ المأمُومُ الذي ليس علىٰ يَسارِهِ أَحَدٌ تَسْليمَتَيْنِ، إحْداهُما رَدٌّ على الإمامِ، ويُسَلِّمُ المأمُومُ الذي علىٰ يَسارِهِ غَيْرُهُ ثَلاثَ تَسْليماتٍ، الثّالِثَةُ رَدٌّ على الذي عن[(٤)] يَسارِهِ[(٥)].

قال عليٌّ: أمّا تَسْليمَةٌ واحِدَةٌ فَلا يَصِحُّ فيها شَيْءٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ الأَخْبارَ في ذَلِكَ إنَّما هي مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُفَرِّجِ[(٦)] عن مُحَمَّدِ

معمر، عن عبد الله بنحوه، وفيه قصة.

(١) هو أبو عُبيدة ابن عبد الله بن مسعود.

(٢) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥١ وما بعدها.

(٣) أنظر: «الأصل» ١/ ١٠، «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٦ وما بعدها، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٢١٩ (م ١٥٩)، «الأم» ٢/ ٢٧٨، «الأوسط» ٣/ ٣٩٢- ٣٩٨، «الحاوي» ٢/ ١٤٥.

(٤) في (ل، ط): علىٰ.

(٥) «المدونة» ١/ ٢٢٦، وانظر: «المعونة» ١/ ٢٠٠، «المنتقىٰ» ١/ ١٦٩.

(٦) في (م٣، ن، ح): الفرج. وقال شاكر: لم أعرفه، ولم أجد له ولا لشيخه الذي ذكره هنا محمد بن يونس ترجمة، ولم أجد حديثًا في التسليمة الواحدة من طريقهما فالله أعلم بما يريده المصنف. اهـ وقد سبق في ٤/ ١٤٥.

بْنِ يُونُسَ وكِلاهُما مَجْهُولٌ. أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ. أَوْ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وهو ضَعِيفٌ أَوْ مِنْ طَرِيقِ ابن لَهِيعَةَ وهو ساقِطٌ. ورُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي المُصْعَبِ، عن الدَّراوَرْدِيِّ مِن طَرِيقِ سَعْدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ. والثّابِتُ عن سَعْدٍ تَسْلِيمَتانِ كَما ذَكَرْنا[١]، فَهِيَ زِيادَةُ عَدْلٍ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَ مَنْ رَوىٰ تَسْلِيمَتَيْنِ قَدْ زادَ حُكْمًا وعِلْمًا علىٰ مَنْ لَمْ يَرْوِ إلا واحِدَةً، وزِيادَةُ العَدْلِ لا يَجُوزُ تَرْكُها، وهي زِيادَةُ خَيْرٍ.

وإِنَّما لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا فَرْضًا كَما قال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: فَلأَنَّ الثّانِيَةَ إِنَّما هي فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وليست أَمْرًا مِنْهُ ﵇، وإِنَّما يَجِبُ أَمْرُهُ لا فِعْلُهُ. وتَفْرِيقُ مالِكٍ بَيْنَ سَلامِ المأْمُومِ والإِمامِ والمُنْفَرِدِ قَوْلٌ لا بُرْهانَ لَهُ عَلَيْهِ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ولا سَقِيمَةٍ ولا إِجْماعٍ ولا قَوْلٍ لِصاحِبٍ ولا قِياسٍ. وإِنَّما قُلْنا: إِنَّ التَّسْلِيمَ خُرُوجٌ عن الصَّلاةِ فَقَطْ، لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ ٱبْتِداءَ سَلامٍ ولا رَدًّا، لِبُرْهانَيْنِ[٢]:

أَحَدُهُما: الثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابن مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللهَ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لا تَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ»[٣].

وأَنَّهُ ﵇ قالَ: «إِنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ» مِنْ طَرِيقِ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ[٤]، والتَّسْلِيمُ -المَقْصُودُ به الاَبْتِداءُ أَو الرَّدُّ- كَلامٌ مَعَ النّاسِ، وهٰذا مَنْسُوخٌ لا يَحِلُّ، بَلْ تَبْطُلُ به الصَّلاةُ إِنْ وقَعَ.

---

(١) هٰذِه الآثار سبق تخريجها في ٤/ ١٤٥- ١٤٦.

(٢) في (ح، ط): لبراهين.

(٣) رواه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي ٣/ ١٩، وأحمد ١/ ٣٧٧. وصححه ابن حبان (٢٢٤٣). وقد سبق في ٤/ ١٤٧.

(٤) سبق في ٤/ ٥٣٧.

والثّاني: أَنَّهُمْ مُجمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّ الفَذَّ يَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ[١]. ولَيْسَ بِحَضْرَتِهِ إنْسانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ الإِمامُ لا يَكونُ مَعَهُ إلا الواحِدُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. بِخِطابِ الجَماعَةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ ليس ٱبْتِداءَ سَلامٍ علىٰ إنْسانٍ ولا رَدًّا.

فإنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وأبُو كُرَيْبٌ قالا: ثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن المُسَيَّبِ بْنِ رافِعٍ، عن تَميمِ ابْنِ طَرَفَةَ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «مالي أَراكُمْ رافِعِي أَيْديكُمْ كأَنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، ٱسْكُنُوا في الصَّلاةِ»[٢].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنا ابن أبي زائِدَةَ، عن مِسْعَرٍ، ثَنا عُبَيْدُ اللهِ ابن القِبْطِيَّةِ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: كُنّا إذا صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ. وأشارَ بيَدِهِ إلى الجانِبَيْنِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلامَ تُومِؤُون بِأَيْديكُمْ كأَنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إنَّما يَكْفي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ علىٰ فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ علىٰ أَخيهِ مِنْ علىٰ يَمينِهِ وشِمالِهِ»[٣].

قال عَليٌّ: هٰذا لا حجة فيه لِمَنْ ذَهَبَ إلىٰ تَسْليمَةٍ واحِدَةٍ، لأنَّ فيهِ تَسْليمَتَيْنِ كَما تَرىٰ، وأمّا مَنْ تَعَلَّقَ به في أَنَّ السَّلامَ مِنَ الصَّلاةِ ٱبْتِداءَ سَلامٌ علىٰ مَنْ مَعَهُ، فَإِنَّ هٰذا بِلا شَكٍّ كانَ ثُمَّ نُسِخَ؛ لأنَّ نَصَّ الخَبَرِ أَنَّهُمْ كانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ في الصَّلاةِ، فأُمِرُوا بِالسُّكونِ فيها، وأَنَّ هٰذا كانَ

---

(١) بعدها في (م): بخطاب الجماعة.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣٠) كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٣١).

إذْ كانَ الكَلامُ في الصَّلاةِ مُباحًا ثُمَّ نُسِخَ، ولَيْسَ فيهِ أنَّ المُرادَ بِذَلِكَ التَّسْليمُ، الذي هو التَّحْليلُ مِنَ الصَّلاةِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٥٨ - مَسألةٌ: ونَستَحِبُّ إذا أكمَلَ التَّشهُّدَ في كِلتا الجلْسَتَينِ أنْ يُصَلِّيَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيقُولَ: اللهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ محمَّدٍ، وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَما صَلَّيت علىٰ إبْراهيمَ وعَلَىٰ آلِ إبْراهيمَ، إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَما بارَكْت علىٰ إبْراهيمَ وعَلَىٰ آلِ إبْراهيمَ، في العالَمينَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابن القاسِمِ، حَدَّثَني مالِكٌ، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصاريَّ، وعَبْدَ اللهِ بنُ زَيْدٍ- هو الذي أُرِيَ النِّداءَ بالصَّلاةِ- أخبرهُ عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصاريِّ قالَ: أَتانا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ، فَقال لَهُ بَشيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنا اللهُ أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتىٰ تَمَنَّيْنا أنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ علىٰ إبْراهيمَ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بارَكْت علىٰ إبْراهيمَ في العالَمينَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»[1].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ،

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ٤٥، ورواه مسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠) وأحمد ٥/ ٢٧٣، ومالك ١/ ١٩٦ (٥٠٥). وسبق في ٤/ ١٣٢.

ثَنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن رَاهَوَيْهِ- ثَنا رَوْحٌ، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن أبيهِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أنا أَبُو حُمَيْدٍ السّاعِديُّ أَنَّهُمْ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ نُصَلّي عَلَيْك؟ قالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَما صَلَّيْتَ علىٰ آلِ إِبْراهيمَ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَما بارَكْتَ علىٰ آلِ إِبْراهيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»(١).

وبِهِ إِلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثَنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: سَمِعْت ابن أبي لَيْلَىٰ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ- قالَ: لَقِيَني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فَقالَ: أَلا أُهْدي لَك هَدِيَّةً؟! خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنا: قَدْ عَرَفْنا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ علىٰ آلِ إِبْراهيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللهُمَّ بارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بارَكْتَ علىٰ آلِ إِبْراهيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»(٢).

قال عليٌّ: جَمَعْنا قَبْلُ جَميعَ أَلْفاظِهِ ﷺ في هٰذِه الأَحاديثِ.

وإِنِ ٱقْتَصَرَ المُصَلّي علىٰ بَعْضِ ما في هٰذِه الأَخْبارِ أَجْزَأَهُ، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْلًا كَرِهْنا ذٰلِكَ، وصَلاتُهُ تامَّةٌ إلا أَنَّ فَرْضًا عليه -ولا بُدَّ- أَنْ يَقُولَ ما في خَبَرٍ مِن هٰذِه الأَخْبارِ ولَوْ مَرَّةً واحِدَةً في دَهْرِهِ، لأَمْرِهِ ﷺ بِأَنْ يُقال ذٰلِكَ، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٧/٦٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ورواه البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٦/٦٦)، ورواه البخاري (٦٣٥٧).

عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[(١)].

والمَرْءُ إذا فَعَلَ ما أُمِرَ به مَرَّةً فَقَدْ أدىٰ ما عَلَيْهِ، إلا أنْ يأتيَ الأمْرُ بِتَرْديدِ ذَلِكَ مَقاديرَ مَعْلُومَةً، أوْ في أوْقاتٍ مَعْلُومَةٍ، فَيَكونَ ذَلِكَ لازِمًا، ومَنْ قالَ: إنَّ تَكْرارَ ما أُمِرَ به يَلْزَمُ؛ كانَ كَلامُهُ باطِلا، لأنَّهُ يُكَلِّفُ مِنْ ذَلِكَ ما لا حَدَّ لَهُ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ لازِمًا لأدىٰ إلىٰ بُطْلانِ كُلِّ شُغْلٍ، وبُطْلانِ سائِرِ الأوامِرِ، وهٰذا هو الإِصْرُ والحَرَجُ اللَّذانِ قَدْ آمَنَنا اللهُ تعالىٰ مِنْهُما، وإِنَّما كَرِهْنا تَرْكَهُ، لأنَّهُ فَضْلٌ عَظيمٌ لا يَزْهَدُ فيهِ إلا مَحْرُومٌ، وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ مَنْ صَلَّىٰ عليه واحِدَةً صَلَّىٰ اللهُ عليه عَشْرًا[(٢)].

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ علىٰ رسول الله ﷺ في صَلاتِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، واحْتَجَّ بِأنَّ التَّسْليمَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْضٌ، وهو في التَّشَهُّدِ فَرْضٌ. قالَ: وقد رَوىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ، عن أبي مَسْعُودٍ: قيلَ لِلنَّبيِّ ﷺ أُمِرْنا أنْ نُصَلّيَ عَلَيْكَ (وأنْ نُسَلِّمَ)[(٣)]، فأمّا السَّلامُ فَقَدْ عَرَفْناهُ، فَكَيْفَ نُصَلّي عَلَيْكَ؟ فَعَلَّمَهُمْ ﷺ بَعْضَ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وفي بَعْضِ ما ذَكَرْنا أنَّهُ ﷺ قال لَهُمْ: «والسَّلامُ كَما عَلِمْتُمْ» قالُوا: فالصَّلاةُ فَرْضٌ حَيْثُ السَّلامُ.[(٤)]

قال عليٌّ: لو أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنَّ الصَّلاةَ حَيْثُ يَكونُ السَّلامُ لَكانَ ما قالُوا، لكن لَمّا لَمْ يَقُلْهُ ﷺ، لَمْ يَكن ذَلِكَ، ولَمْ يَجُزْ أنْ نَحْكُمَ

---

(١) الأحزاب: ٥٦. (٢) سبق ص ١٣٣.

(٣) في (ل، ح، ط): ونسلم.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٧٠، وانظر: «الحاوي» ٢/ ١٥٧، «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٦٥، «المهذب» ١/ ٧٩.

بِما لَمْ يَقُلْ ﷺ، فَيَكونَ فاعِلُ ذَٰلِكَ مُقَوِّلًا لَهُ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، وشارِعًا ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

قال عَليٌّ: ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ قالَ: إنَّ الصِّيامَ فَرْضٌ في الاَعْتِكافِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ ذَكَرَ الاَعْتِكافَ مَعَ ذِكْرِهِ لِلصَّوْمِ أَنْ يَجْعَلَ الصَّلاةَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في كُلِّ صَلاةٍ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ ورَسُولَهُ ﷺ ذَكَرا الصَّلاةَ عليه مَعَ التَّسْليمِ عليه، فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثَ ابن وهْبٍ، عن أبي هانِئٍ أَنَّ أَبا عَليٍّ الجَنبيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا يَدْعُو في صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْ، ولَمْ يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِّلْتَ أَيُّها المُصَلِّي»، ثُمَّ علَّمَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللهَ تعالىٰ وحَمِدَهُ وصَلَّىٰ على النَّبيِّ ﷺ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ، وسَلْ تُعْطَ»(١).

قال عَليٌّ: ليس في هٰذا إيجابُ الصَّلاةِ عليه ﷺ في الصَّلاةِ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَما قال لَهُ: «عَجِّلْت»، فَلَيْسَ مَنْ عَجَّلَ في صَلاتِهِ بِمُبْطِلٍ لَها، بَلْ كانَ يَقُولُ لَهُ: اَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ! لٰكن في هٰذا الخَبَرِ اَسْتِحْبابُ الصَّلاةِ عليه ﷺ في الصَّلاةِ وغَيْرِها فَقَطْ.

فَإِنْ ذَكَرُوا حَديثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الذي فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اَعْتَرَضَ لَهُ جِبْريلُ، فَقال لَهُ: «بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»، فَقال ﷺ: «آمينَ»(٢).

---

(١) رواه النسائي ٣/ ٤٤، وابن خزيمة (٧٠٩) من طريق ابن وهب. ورواه الترمذي وحسنه (٣٤٧٦) من طريق رشدين بن سعد. كلاهما عن أبي هانئ به..

(٢) رواه الطبراني ١٩/ ١٤٤ (٣١٥)، والحاكم ٤/ ١٥٣، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في

قال عليٌّ: هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ راويَهُ أبو بَكْرِ ابن أبي أُوَيْسٍ[(١)]، وقد غُمِزَ غَمْزًا شَديدًا، عن مُحَمَّدِ بْنِ هِلالٍ، وهو مَجْهُولٌ، عن سَعْدِ ابْنِ إِسْحاقَ، وهو مُضْطَرِبٌ في ٱسْمِهِ غَيْرُ مَشْهُورِ الحالِ.

ولَوْ صَحَّ لَكانَ فيهِ إيجابُ الصَّلاةِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصًّا[(٢)] مَتَىٰ ذُكِرَ في صَلاةٍ أَوْ غَيْرِها، ولَمْ يَكن فيهِ تَخْصيصُ ما بَعْدَ التَّشَهُّدِ في الصَّلاةِ بِذَٰلِكَ، وقد ذَكَرَ بَعْضُهُمْ ما يُوافِقُ قَوْلَهُمْ عن أبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ.

قال عليٌّ: هٰذا لازِمٌ لِمَنْ رأىٰ تَقْليدَ الصّاحِبِ، لا لَنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

«الشعب» (١٥٧٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن هلال، عن سعد بن إسحاق، عن أبيه، عن جده كعب، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٦٦: رجاله ثقات، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٩٩٥): صحيح لغيره. وقد سبق في ٤/ ١٣٤.

(١) رواه من طريق أبي بكر ابن أبي أويس: البخاري في «بر الوالدين»، كما في «تفسير القرطبي» ١٠/ ٢٤٢، وقد سبق في التخريج أنه روي أيضًا من طريق سعيد ابن أبي مريم، عن محمد بن هلال.
وانظر ما سبق في ٤/ ١٣٤.

(٢) من (م).

٤٥٩ - مَسألةٌ: والقُنوتُ فِعلٌ حَسَنٌ، وهُوَ بَعْدَ الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ في آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ فَرْضٍ - الصُّبحِ وغَيرِ الصُّبحِ، وفي الوِتْرِ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَلا شَيْءَ عليه في ذَلِكَ، وهو أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِهِ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ. ويَدْعُو لِمَنْ شاءَ، ويُسَمّيهِمْ بِأَسْمائِهِمْ إِنْ أَحَبَّ، فَإِنْ قالَ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكوعِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ بِذَلِكَ.

وأَمّا السُّنَّةُ فالَّذي ذَكَرْنا مَا حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ثَنا سُفيانُ الثَّوْريُّ وشُعْبَةُ قالا: ثَنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْنُتُ في الصُّبْحِ والمَغْرِبِ[1].

حدثنا حمامٌ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتِيُّ القاضي، ثَنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ- عن هِشامِ بْنِ أبي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتُوائيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: واللهِ إِنّي لأُقَرِّبُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ

(١) «المجتبى» ٢/ ٢٠٢، ورواه مسلم (٦٧٨)، وأحمد ٤/ ٢٩٩.

الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهرِ، وصَلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ وصَلاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَما يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنينَ، ويَلْعَنُ الكُفّارَ.

وقال أبُو هُرَيْرَةَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ العِشاءِ قَنَتَ فَقالَ: «اللهُمَّ نَجِّ الوليدَ بنَ الوليدِ، اللهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشامٍ، اللهُمَّ نَجِّ عَيّاشَ بنَ أبي رَبيعَةَ، اللهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفينَ مِنَ المُؤْمِنينَ»(١).

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أيْمَنَ، ثَنا أبُو عَبْدِ اللهِ الكابُلِيُّ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى الرّازيّ، أنا مُحَمَّدُ ابنُ أَنَسٍ، [عن مُطَرِّفٍ](٢)، عن أبي الجَهْمِ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي صَلاةً إلا قَنَتَ فيها(٣).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤)؟ قالَ: نَعَمْ، قيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قالَ: بَعْدَ الرُّكوعِ(٥).

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٣٧، ٤٧٠، ورواه البخاري مطولًا (٨٠٣، ١٠٠٦، ٤٥٦٠).

(٢) ساقطة من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٩/ ١٧٣ (٩٤٥٠)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٣٧، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٩٨، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ١/ ٣٥٠ كلهم من طريق: محمد بن أنس، عن مطرف بن طريف، به. وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن مطرف إلّا محمد بن أنس.

(٤) بعدها في مصادر التخريج: (في صلاة الصبح).

(٥) «المجتبىٰ» ٢/ ٢٠٠، ورواه البخاري (١٠٠١)، مسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٤)، وأحمد ٣/ ١١٣.

قال عَليٌّ: فهٰذا كُلُّهُ نَصُّ قَوْلِنا، ولله الحَمْدُ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رُويَ عن أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عن القُنُوتِ: أَقَبْلَ الرُّكوعِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَقالَ: قَبْلَ الرُّكوعِ.

قُلْنا: إِنَّما أَخبر بِذَلِكَ أَنَسٌ عن أُمَراءِ عَصْرِهِ، لا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما سُئِلَ عن بَعْضِ أُمُورِ الحَجِّ فأخبر بِفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: ٱفْعَلْ كَما يَفْعَلُ أُمَراؤُكَ(١). وهٰذا مِنْ أَنَسٍ إِمّا تَقِيَّةٌ، وإِمّا رأيٌ مِنْهُ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩).

(٢) هٰذا تأويل متكلَّف من المصنِّف رحمه الله، وتأويل بعيد، فقد أخرج هٰذِه الرواية البخاريُّ (١٠٠٢) و(٤٠٩٦)، ومسلم (٦٧٧) من طريق: عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القرَّاء، زهاء سبعين رجلا، إلىٰ قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم.

وقد سلك العلماء في هٰذا الموضع مسلك الترجيح أو الجمع، أما الترجيح فبتوهين هٰذِه الرواية لما في عاصم الأحول من كلام، ولتفرده بها، لهٰذا قال ابن رجب في «فتح الباري» ٩/ ١٩٤: قد أنكر الأئمة علىٰ عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني: أحمد بن حنبل: يقول أحَدٌ في حديث أنس: إن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: ما علمت أحدًا يقوله غيره. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم. يعني: خالف أصحاب أنس. ثم قال: هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس. وأيوب، عن محمد: سألت أنسًا. وحنظلة السدوسي، عن أنس، أربعة أوجه. وقال أبو بكر الخطيب في «كتاب القنوت»: أما حديث عاصم الأحول، عن أنس، فإنه تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد.

أما الجمع فقد قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٦٦: روىٰ عن أنس أن القنوت بعد الركوع محمدُ بن سيرين وغيره، وتُجمع بينهما بأن القنوت في الصلاة المكتوبة. كالصبح. بعد

وأمّا عَمَّنْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَرُوِّينا عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثنا العَوّامُ بنُ حَمْزَةَ قالَ: سألت أبا عُثْمانَ النَّهْديَّ عن القُنُوتِ في الصُّبْحِ؟ فَقالَ: بَعْدَ الرُّكوعِ. فَقُلْت: عَمَّنْ؟ قالَ: عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ[(١)].

ورَوىٰ أَيْضًا شُعْبَةُ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكوعِ[(٢)]. وقد شاهَدَ أَبُو عُثْمانَ النَّهْديُّ أبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُسَدَّدٍ، عن إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، أنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: كانَ القُنُوتُ في المَغْرِبِ والفَجْرِ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سَلَمَةَ بنَ كُهَيْلٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قَنَتَ في المَغْرِبِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَدَعا علىٰ أُناسٍ[(٤)].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ: أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ قَنَتَ في الوِتْرِ بَعْدَ الرُّكوعِ[(٥)].

ورُوِّينا أَيْضًا عن عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ: أَنَّ مُعاويَةَ كانَ يَقْنُتُ في الصَّلاةِ[(٦)].

(وَرُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: القُنُوتُ بَعْدَ الرُّكوعِ)[(٧)] فهٰؤلاء أَئِمَّةُ الهُدىٰ:

الركوع، كما صرح به ابن سيرين، وفي الوتر قبل الركوع كما في حديث عاصم هٰذا، والله أعلم.

(١) رواه المروزي في «صلاة الوتر» ص٣١٧.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢١٢ (٣٢٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٠٤) كتاب الجمعة، باب القنوت قبل الركوع وبعده.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٢٠ (٤٩٩٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠٧.

(٧) من (م). ورواه مرفوعًا من حديث ابن عباس أبو داود (١٤٤٣).

أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ، ومُعاويَةُ، ومَعَهُمْ أُبَيٌّ، وابنُ عَبّاسٍ.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلى المَنْعِ مِنَ القُنُوتِ، كَما رُوّينا عن أبي مالِكٍ الأشْجَعيِّ، عن أبيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وخَلْفَ أبي بَكْرٍ [فَلَمْ يَقْنُتْ، وخَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وخَلْفَ عُثْمانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وخَلْفَ عَليٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، يا بُنَيَّ إنَّها بِدْعَةٌ(١).

وعَنْ عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ قالا: صَلَّىٰ بِنا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ زَمانًا فَلَمْ يَقْنُتْ(٢).

ورُوِّيْنَا عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ لا يَقْنُتُ في صَلاةِ الغَداةِ(٣). وعَنْ سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن أبي الشَّعْثاءِ قالَ: سأَلْتُ ابن عُمَرَ عن القُنُوتِ في الفَجْرِ فَقالَ: ما شَعَرْت أَنَّ أحَدًا يَفْعَلُهُ(٤).

وعَنْ مالِكٍ، عن نافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ لا يَقْنُتُ في الفَجْرِ(٥).

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ(٦).

وعَنْ سُفْيانَ بنَ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ: قال: سأَلْتُ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ: هَلْ كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَقْنُتُ في الصُّبْحِ؟ قالَ: لا، إنَّما هو

---

(١) رواه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي ٢/ ٢٠٤، وابن حبان (١٩٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠٥ (٤٩٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٠ (١٤٨٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١١٠ (٤٩٦٧)، وروي ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٠ (٦٩٧٦) عن الأسود قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠٧ (٤٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٣ (٧٠٤٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠٦ (٤٩٥٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠٦ (٤٩٥٣).

شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النّاسُ[١]. وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: مِنْ أَيْنَ أَخَذَ النّاسُ القُنُوتَ؟! وتعَجَّبَ، إنَّما قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أيّامًا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ[٢].

قال عَليٌّ: وكانَ يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَى اللَّيْثيُّ، وبَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ[٣] لا يَرَيانِ القُنُوتَ وعَلَىٰ ذَلِكَ جَرىٰ أَهْلُ مَسْجِدَيْهِما بِقُرْطُبَةَ إلى الآنَ.

قال عَليٌّ: أَمّا الرِّوايَةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَليٍّ، وابنِ عَبّاسٍ ﷺ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْنُتُوا فَلا حُجَّةَ في ذَلِكَ في النَّهْيِ عن القُنُوتِ، لأنَّهُ قَدْ صَحَّ عن جَميعِهِمْ أَنَّهُمْ قَنَتُوا، وكُلُّ ذَلِكَ صَحيحٌ، قَنَتُوا وتَرَكوا، فَكِلا الأَمْرَيْنِ مُباحٌ، والقُنُوتُ ذِكْرٌ لله تَعالَىٰ، فَفِعْلُهُ حَسَنٌ، وتَرْكُهُ مُباحٌ، ولَيْسَ فَرْضًا، ولَكِنَّهُ فَضْلٌ.

وأَمّا قَوْلُ والِدِ أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ: إنَّهُ بِدْعَةٌ. فَلَمْ يَعْرِفْهُ، ومَنْ عَرَفَهُ أَثْبَتُ فيهِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، والحُجَّةُ فيمَنْ عَلِمَ، لا فيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ. وأَمّا ابن مَسْعُودٍ فَلَمْ يأْتِ عنهُ كُرْهُهُ، ولا أَنَّهُ نَهَىٰ عنهُ، وإنَّما جاءَ أَنَّهُ كانَ لا يَقْنُتُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠٧ (٤٩٥٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٠٥ (٤٩٤٥).

(٣) بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن الأندلسي، القرطبي، الحافظ، كان إمامًا مجتهدًا صالحًا، متواضعًا، صوامًا قوامًا كثير الجهاد، يفتي بالأثر، ولا يقلد أحدًا، تفقه بإفريقية علىٰ سحنون، وملأ الأندلس حديثًا، وكان أول من كثَّر الحديث بالأندلس ونشره، وهاجم به شيوخ الأندلس، فثاروا عليه؛ لأن علمهم كان بالمسائل ومذهب مالك، وكان بقي يفتي بالأثر، فبدعوه، ونسبوا إليه الزندقة، إلا أن الله أظهره عليهم، وعصمه منهم، ومن مصنفاته: «التفسير»، و«المسند» وروىٰ فيه عن أكثر من ألف وثلاثمائة صاحب، ورتب حديث كل صاحب علىٰ أبواب الفقه. و«المصنف» وجمع فيه فتاوى الصحابة والتابعين فمن دونهم. مات سنة (٢٧٦هـ).

انظر: «تاريخ دمشق» ١٠/ ٣٥٤، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٨٥.

فِي الفَجْرِ فَقَطْ، وهٰذا مُباحٌ، وقد قَنَتَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وأمّا ابن عُمَرَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ كَما لَمْ يَعْرِفِ المَسْحَ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِقادِحٍ في مَعْرِفَةِ مَنْ عَرَفَهُ. وأمّا الزُّهْرِيُّ فَجَهِلَ القُنُوتَ ورآهُ مَنْسُوخًا، كَما صَحَّ عنهُ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ نَفْسِها أَنَّ كَوْنَ زَكاةِ البَقَرِ في كُلِّ ثَلاثينَ تبيعٌ، وفي أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ مَنْسُوخٌ، وأنَّ زَكاتَها كَزَكاةِ الإِبِلِ. فَإِنْ كانَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ في نَسْخِ القُنوتِ حُجَّةً، فَهُوَ حُجَّةٌ في نَسْخِ زَكاةِ البَقَرِ في ثَلاثينَ تَبيعٌ، وفي أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ، وإِنْ لَمْ يَكن هُنالِكَ حُجَّةٌ فَلَيْسَ هو هاهنا حُجَّةً.

والعَجَبُ مِنَ المالِكِيِّينَ المُحْتَجّينَ بِقَوْلِ ابن عُمَرَ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِمْ هاهنا خِلافُ ابن عُمَرَ، وخِلافُ سالِمٍ ابنِهِ، وخِلافُ الزُّهْرِيِّ، وهُما عالِما أَهْلِ المَدينَةِ. والعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ في تَرْكِ القُنُوتِ بِقَوْلِ سالِمٍ: أَحْدَثَهُ النّاسُ. وهو يَرىٰ حُجَّةَ قَوْلِ القائِلِ: فَعَدَلَ النّاسُ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ بِصاعٍ مِنْ شَعيرٍ في زَكاةِ الفِطْرِ. وهٰذا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ في الدّينِ بِالباطِلِ، وقالُوا: لو كانَ القُنُوتُ سُنَّةً ما خَفِيَ عن ابن مَسْعُودٍ ولا عن ابن عُمَرَ.

فَقُلْنا: قَدْ خَفِيَ وضْعُ الأَيْدي على الرُّكَبِ في الرُّكوعِ على ابن مَسْعُودٍ، فَثَبَتَ على القَوْلِ بِالتَّطْبيقِ إِلىٰ أَنْ ماتَ، وخَفِيَ على ابن عُمَرَ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ، ولَمْ يَرَوْا ذَلِكَ حُجَّةً، فَما بالُ خَفاءِ القُنُوتِ عنهُما صارَ حُجَّةً. إِنَّ هٰذا لَعَجَبٌ وتَلاعُبٌ بِالدّينِ، مَعَ أَنَّ القُنُوتَ مُمْكِنٌ أَنْ يَخْفَىٰ، لأَنَّهُ سُكوتٌ مُتَّصِلٌ بِالقِيامِ مِنَ الرُّكوعِ، لا يَعْرِفُهُ إلا مَنْ سألَ عنهُ، ولَيْسَ فَرْضًا فَيَعْلَمُهُ النّاسُ ولا بُدَّ، فَكَيْفَ وقد عَرَفَهُ ابن عُمَرَ كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا، ولَمْ يُنْكِرْهُ ابن مَسْعُودٍ.

وقال بَعْضُ النّاسِ: الدَّليلُ علىٰ نَسْخِ القُنوتِ ما رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

ﷺ حينَ رَفَعَ رأْسَهُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قالَ: اللهُمَّ العَنْ فُلانًا وفُلانًا، دَعا علىٰ ناسٍ مِنَ المُنافِقينَ، فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[1].

قال عَليٌّ: هٰذا حُجَّةٌ في إِثْباتِ القُنُوتِ، لأَنَّهُ ليس فيهِ نَهْيٌ عنهُ، فهٰذا حُجَّةٌ في بُطْلانِ قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ ابن عُمَرَ جَهِلَ القُنُوتَ. ولَعَلَّ ابن عُمَرَ إنَّما أَنْكَرَ القُنُوتَ في الفَجْرِ قَبْلَ الرُّكوعِ، فَهُوَ مَوْضِعُ إنْكارٍ، وتَتَّفِقُ الرِّواياتُ عنهُ، فَهُوَ أَوْلَىٰ، لِئَلا يَجْعَلَ كَلامَهُ خِلافًا لِلثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِنَّما في هٰذا الخَبَرِ إخْبارُ اللهِ تعالىٰ بِأَنَّ الأَمْرَ لَهُ، لا لِرَسُوْلِهِ ﷺ، وأَنَّ أُولَئِكَ المَلْعُونينَ لَعَلَّهُ تعالىٰ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، أَوْ في سابِقِ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ سَيُؤْمِنُونَ فَقَطْ.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّ القُنُوتَ إنَّما يَكونُ في حالِ المُحارَبَةِ فقط، واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن المُجالِدِ، عن أَبيهِ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ عن عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ قالا: ما قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَواتِ، إلا إذا حارَبَ، فَإِنَّهُ كانَ يَقْنُتُ في الصَّلَواتِ كُلِّهِنَّ، ولا قَنَتَ أبو بَكْرٍ، ولا عُمَرُ، ولا عُثْمانُ، حتىٰ ماتُوا، ولا قَنَتَ عَليٌّ حتىٰ حارَبَ أَهْلَ الشّامِ، فَكانَ يَقْنُتُ في الصَّلَواتِ كُلِّهِنَّ، وكانَ مُعاوِيَةُ يَقْنُتُ أَيْضًا، يَدْعُو كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما علىٰ صاحِبِهِ[2].

قال عَليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لهم[3] فيهِ؛ لأَنَّهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مُرْسَلٌ ولا

---

(١) آل عمران: ١٢٨. والحديث رواه البخاري (٤٥٥٩) كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١٠٧ (٤٩٥٣).

(٣) من (ح).

حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وفيهِ: عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْنُتُوا. وقد صَحَّ عنهُمْ بِأَثْبَتَ مِنْ هٰذا الطَّريقِ أَنَّهُمْ كانُوا يَقْنُتُونَ، والمُثْبِتُ العالِمُ أَوْلَىٰ مِنَ النّافي الذي لَمْ يَعْلَمْ.

أَوْ نَقُولُ: كِلاهُما صَحيحٌ، وكِلاهُما مُباحٌ، وفيهِ - لو ٱنْسَنَدَ - إثْباتُ القُنُوتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في حالِ المُحارَبَةِ في جَميعِ الصَّلَواتِ، وعَنْ عَليٍّ ومُعاوِيَةَ كَذَلِكَ، ولَيْسَ فيهِ نَهْيٌ عَنْهُ في غَيْرِ حالِ المُحارَبَةِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَنا - لو ثَبَتَ - ونَحْنُ غانُونَ عنهُ بِالثّابِتِ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ، ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمّا أَبُو حنيفةَ ومَنْ قَلَّدَهُ فَقالُوا: لا يَقْنُتُ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَواتِ كُلِّها إلا في الوِتْرِ، فَإِنَّهُ يَقْنُتُ فيهِ قَبْلَ الرُّكوعِ: السَّنَةُ كُلُّها، فَمَنْ تَرَكَ القُنُوتَ فيهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ[1].

وأمّا مالِكٌ، والشّافِعيُّ فَإِنَّهُما قالا: لا يَقْنُتُ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةِ كُلِّها إلا في الصُّبْحِ خاصَّةً[2]. وقال مالِكٌ: قَبْلَ الرُّكوعِ[3]. وقال الشّافِعيُّ: بَعْدَ الرُّكوعِ[4].

وقال الشّافِعيُّ: فَإِنْ نَزَلَتْ بِالمُسْلِمينَ نازِلَةٌ قَنَتَ في جَميعِ الصَّلَواتِ[5]،

---

(١) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١١١)، «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٦٩ (٢١١)، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٩٧-٩٨، «المبسوط» ١/ ١٦٤، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٣.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ١٩٢، «الاستذكار» ٦/ ٢٠١، «المنتقىٰ» ١/ ٢٨٢، «الأم» ٨/ ٤١٠، «الحاوي» ٢/ ١٥١.

(٣) «المدونة» ١/ ١٩٢.

(٤) «الأم» ٨/ ٤١٠، وانظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١١٠)، «الأوسط» ٥/ ٢٠٩.

(٥) «الأم» ٢/ ٤٢٤، وانظر: «الحاوي» ٢/ ١٥٢.

ولا يَقْنُتُ في الوِتْرِ إلا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ رَمَضانَ خاصَّةً بَعْدَ الرُّكوعِ[(١)].

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: فَما وجَدْناهُ كَما هو عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ نَعْني: النَّهْيَ عن القُنُوتِ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَواتِ حاشا الوِتْرِ فَإِنَّهُ يُقْنَتُ فيهِ، وعَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ سُجودُ السَّهْوِ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ مالِكٍ في تَخْصيصِهِ الصُّبْحَ خاصَّةً بِالقُنُوتِ، ما وجَدْناهُ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا عن أحَدٍ مِنَ التّابِعينَ، وكَذَلِكَ تَفْريقُ الشّافِعيِّ بَيْنَ القُنُوتِ في الصُّبْحِ وبَيْنَ القُنُوتِ في سائِرِ الصَّلَواتِ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ كُلَّ شَيْءٍ رُوِيَ في هٰذا البابِ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، مَعَ تَشْنيعِهِمْ علىٰ مَنْ خالَفَ بَعْضَ الرِّوايَةِ عن صاحِبٍ لِسُنَّةٍ صَحَّتْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: وقَوْلُنا هو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ورُوِيَ عن ابن أبي لَيْلَىٰ: ما كُنْت لأُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ لا يَقْنُتُ. وأنَّهُ كانَ يَقْنُتُ في صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكوعِ[(٢)].

وعَنِ اللَّيْثِ كَراهَةُ القُنُوتِ جُملةً، ورُوِيَ عنهُ أيْضًا: أنَّهُ كانَ يَقْنُتُ في صَلاةِ الصُّبْحِ[(٣)].

وعَنْ أَشْهَبَ: تَرْكُ القُنُوتِ جُملةً.

قال عليٌّ: وأمّا مَنْ رأى القُنُوتَ قَبْلَ الرُّكوعِ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أثَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن ابن أبْزىٰ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ٥/٢٠٨، «الحاوي» ٢/٢٩١.

(٢) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١١٤).

(٣) ذكره ابن رشد عنه في «بداية المجتهد» ١/ ٢٥٤-٢٥٥. وقال: قال الليث بن سعد: ما قنتُّ منذ أربعين عامًا أو خمسةٍ وأربعين عامًا إلا وراء إمام يقنت.

قال عَليٌّ: وعَزْرَةُ ليس بِالقَويِّ[(١)].

وبِأَثَرٍ آخَرَ في الوِتْرِ مِنْ حَديثِ حَفْصِ بْنِ غياثٍ[(٢)]، قيلَ: إنَّهُ أَخطأَ فيهِ، وإنَّما الثَّابِتُ بَعْدَ الرُّكوعِ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ، ومَنْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكوعِ فَلَمْ يأْتِ بِالمُخْتارِ، ولَا تَبْطُلْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ لله تعالىٰ.

وأمّا القُنُوتُ في الوِتْرِ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ حَدَّثَنا قالَ: ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبو داوُد، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، وأَحْمَدُ ابنُ جَوّاسٍ الحَنَفيُّ قالا: ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن بُرَيْدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن أبي الحَوْراءِ -هو رَبيعَةُ بنُ شَيْبانَ السَّعْديُّ- قالَ: قال الحَسَنُ بنُ عَليٍّ: عَلَّمَني رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ في الوِتْرِ - قال ابن جَوّاسٍ في رِوايَتِهِ: في قُنُوتِ الوِتْرِ- ثُمَّ ٱتَّفَقا: «اللهُمَّ ٱهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ، وتَولَّني فيمَنْ تَولَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ، وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقْضي ولا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ»[(٣)].

---

(١) عَزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي، الكوفي الأعور، وثقه ابن معين، وابن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٢١، «الثقات» ٧/ ٣٠٠، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٥١.

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، القاضي، قال: والله ما وليت القضاء حتىٰ حلّت لي الميتة، وثقه ابن معين، والنسائي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقىٰ بعض حفظه. وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما ٱستقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح. وقال داود بن رشيد: كثير الغلط. وقال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، مات سنة (١٩٤هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٨٥، «الثقات» ٦/ ٢٠٠، «تهذيب الكمال» ٧/ ٥٦، «التقريب» (١٤٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٤٢٥)، ورواه الترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٢/ ٢٤٨، وابن ماجه (١١٧٨).

قال عَليٌّ: القُنُوتُ ذِكْرُ اللهِ تعالىٰ ودُعاءٌ، فَنَحْنُ نُحِبُّهُ.

وهٰذا الأَثَرُ وإِنْ لَمْ يَكن مِمّا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ فَلَمْ نَجِدْ فيهِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَهُ، وقد قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: ضَعيفُ الحَديثِ أَحَبُّ إِلَيْنا مِنَ الرَّأْيِ[1].

قال عَليٌّ: وبِهَذا نَقُولُ، وقد جاءَ عن عُمَرَ رضي الله عنه القُنُوتُ بِغَيْرِ هٰذا، والمُسْنَدُ أَحَبُّ إِلَيْنا.

فَإِنْ قيلَ: لا يَقُولُهُ عُمَرُ إلا وهو عِنْدَهُ عن النَّبيِّ ﷺ.

قُلْنا لَهُمْ: المَقْطُوعُ في الرِّوايَةِ علىٰ أَنَّهُ عن النَّبيِّ ﷺ أَوْلَىٰ مِنَ المَنْسُوبِ إِلَيْهِ عليه السلام بِالظَّنِّ الذي نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ ورَسُولُهُ عليه السلام. فَإِنْ قُلْتُمْ: ليس ظَنًّا! فَأَدْخِلُوا في حَديثِكُمْ أَنَّهُ مُسْنَدٌ، فَقُولُوا: عن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ فَإِنْ فَعَلْتُمْ كَذَبْتُمْ، وإِنْ أَبَيْتُمْ حَقَّقْتُمْ[2] أَنَّهُ مِنْكُمْ قَوْلٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّنِّ الذي قال اللهُ تعالىٰ فيهِ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3].

وأَمّا تَسْمِيَةُ مَنْ يُدْعَىٰ لَهُ، فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو الطّاهِرِ، وحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، قالا: أخبرنا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وأَبُو سَلَمَةَ

وقال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئًا أحسن من هٰذا. وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٤٥٥، وابن الملقن في «البدر» ٣/ ٦٣٠.

(١) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٥٨٥)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ١٤٧-١٥٩.

(٢) في (ح): قلتم. (٣) يونس: ٣٦.

ابن عبدِ الرّحمنِ أنَّهما سَمِعا أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ مِنَ القِراءَةِ ويُكَبِّرُ ويَرْفَعُ رأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا ولَك الحَمْدُ». ثُمَّ يَقُولُ وهو قائِمٌ: «اللهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشامٍ، وعَيّاشَ بنَ أبي رَبيعَةَ والمُسْتَضْعَفينَ، مِنَ المُؤْمِنينَ اللهُمَّ ٱشْدُدْ وطْأَتَكَ علىٰ مُضَرَ، واجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنينَ كَسِني يُوسُفَ، اللهُمَّ العَنْ لِحْيانَ، ورِعْلا، وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ ورَسُولَهُ»[(١)].

ثُمَّ بَلَغَنا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمّا أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[(٢)].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرانَ الرّازيّ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزاعيُّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ في صَلاةٍ شَهْرًا، إذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. يَقُولُ في قُنُوتِهِ: «اللهُمَّ نَجِّ الوليدَ بنَ الوليدِ، اللهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ ابنَ هِشامٍ، اللهُمَّ نَجِّ عَيّاشَ بنَ أبي رَبيعَةَ، اللهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفينَ مِنَ المُؤْمِنينَ، اللهُمَّ ٱشْدُدْ وطْأَتَكَ علىٰ مُضَرَ، اللهُمَّ ٱجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنينَ كَسِني يُوسُفَ». قال أبو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أرىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعاءَ. فَقيلَ: أوما تَراهُمْ قَدِمُوا؟![(٣)].

قال عَليٌّ: إنَّما تَرَكَ الدُّعاءَ لَهُم؛ لأَنَّهُمْ قَدِمُوا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٥/ ٢٩٤) كتاب المساجد، باب ٱستحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزل بالمسلمين نازلة. ورواه البخاري (٤٥٦٠).

(٢) آل عمران: ١٢٨.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٧٥/ ٢٩٥)، ورواه البخاري (٦٣٩٣).

قال عليٌّ: واختَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: ٱحْمِلُوا حَوائِجَكُمْ على المَكْتُوبَةِ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ وغَيْرِهِ مِنْ تابِعي أَهْلِ مَكَّةَ: ما مِنْ صَلاةٍ أَدْعُو فيها بِحاجَتي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ المَكْتُوبَةِ.

وعن الحَسَنِ البَصْريِّ: ٱدْعُ في الفَريضَةِ بِما شِئْت[١].

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: في سُجُودِهِ: اللهُمَّ ٱغْفِرْ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ، وأَسْماءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ[٢]. وبِهِ يَقُولُ ابن جُرَيْجٍ، والشّافِعيُّ[٣]، ومالِكٌ[٤]، وداوُد، وغَيْرُهُمْ.

ورُوِّينا عن عَطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ: أَنْ لا يُدْعَىٰ في الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ أَصْلا.

وعَنْ عَطاءٍ: مَنْ دَعا في صَلاتِهِ لإِنْسانٍ سِماهُ بِاسْمِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

وعَن ابن سيرينَ: لا يُدْعَىٰ في الصَّلاةِ إلا بِما في القُرْآنِ[٥].

وذَهَبَ أَبُو حنيفةَ إِلىٰ أَنَّ مَنْ سَمَّىٰ في صَلاتِهِ إِنْسانًا يَدْعُو لَهُ بِاسْمِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ثُمَّ زادَ غُلُوًّا فَقالَ: مَنْ عَطَسَ في صَلاتِهِ فَقال: الحَمْدُ لله، وحَرَّكَ به لِسانَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ولا يُدْعَىٰ في الصَّلاةِ إلا بِما يُشْبِهُ ما في القُرْآنِ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٤٩ (٤٠٣٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٤٩ (٤٠٤٢)، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٢٠١ (٧٩٠٠).

(٣) أنظر: «الأوسط» ٣/ ٤٢٤، «نهاية المطلب» ٢/ ٢٢٧.

(٤) «المدونة» ١/ ١٩٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٩٣، «الاستذكار» ٨/ ١٧٠.

(٥) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٤٨.

(٦) «الأصل» ١/ ٢٠٢- ٢٠٤، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٧٠-١٧١، ١٩٨، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٨٣، ٥/ ٣١٣.

قال عَليٌّ: وهٰذا خِلافٌ لسُنَّة رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ دَعا لِقَوْمٍ سِماهُمْ وعَلَىٰ قَوْمٍ سِماهُمْ، وما نَهَىٰ قَطُّ عن ذَلِكَ، ومَنِ ٱدَّعَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ، واحْتَجَّ في ذَلِكَ قَوْمٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ»[1].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا، لأنَّ هٰذا النَّهْيَ إنَّما هو عن أنْ يُكَلِّمَ المُصَلِّي أحَدًا مِنَ النّاسِ، وأمّا الدُّعاءُ فَإنَّما هو كَلامٌ مَعَ اللهِ تَعالَىٰ، وإلا فالقِراءَةُ كَلامُ النّاسِ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيُ عن أنْ يَقْرأَ المُصَلّي القُرْآنَ ساجِدًا، وأمَرَ بِالدُّعاءِ في السُّجُودِ، فَصَحَّ بُطْلانُ قَوْلِ أصْحابِ أبي حَنيفَةَ، وثَبَتَ أنَّهُ لا يَحِلُّ الدُّعاءُ في السُّجُودِ بِما في القُرْآنِ إذا قَصَدَ به القِراءَةَ، وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أحَدُكُمْ مِنَ الدُّعاءِ أعْجَبَهُ إلَيْهِ فَلْيَدْعُ به»[2]؛ وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ أبُو حَنيفَةَ ابن مَسْعُودٍ، ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٤٩ (٤٠٣٩). وسبق في ٣/ ٥٣٧.

(٢) رواه البخاري (٨٣٥) كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب. من حديث عبد الله بن مسعود.

٤٦٠ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ أَنْ يُشيرَ المُصَلِّي إذا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بأُصْبُعِهِ، ولا يُحَرِّكُها، ويَدُهُ اليُمْنَىٰ علىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، ويَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرىٰ علىٰ فَخِذِهِ اليُسْرىٰ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السلَيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا القَعْنَبيُّ، عن مالِكٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن عَليِّ بْنِ عبدِ الرّحمنِ المعَاوِيِّ قالَ: رَآني عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَعْبَثُ بِالحَصَىٰ في الصَّلاةِ، فَلَمّا ٱنْصَرَفَ نَهاني، وقالَ: ٱصْنَعْ كَما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، إذا جَلَسَ وضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَىٰ علىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وقَبَضَ أصابِعَهُ كُلَّها، وأشارَ بِأُصْبُعِهِ التي تَلي الإِبْهامَ، ووَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرىٰ علىٰ فَخِذِهِ اليُسْرىٰ[١].

(١) «سنن أبي داود» (٩٨٧)، وهو في مسلم (٥٨٠/ ١١٦) كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وأحمد ٢/ ٦٥.

٤٦١ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَكونَ أَخذُهُ في التَّكْبيرِ مَعَ ابْتِدائِهِ لِلانحِدارِ لِلرُّكوعِ، ومَعَ ابْتِدائِهِ لِلانحِدارِ لِلسُّجودِ، ومَعَ ابْتِدائِهِ لِلرَّفعِ مِنَ السُّجودِ، ومَعَ ابْتِدائِهِ لِلقيامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، ويَكونَ ابْتِداؤُهُ لِقَوْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. مَعَ ابْتِدائِهِ في الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ. ولا يَحِلُّ لِلإمامِ البَتَّةَ أَنْ يُطيلَ التَّكْبيرَ، بَلْ يُسْرِعُ فيهِ، فَلا يَرْكَعُ ولا يَسْجُدُ ولا يَقُومُ ولا يَقْعُدُ إلا وقد أَتَمَّ التَّكْبيرَ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلّي بنا فَيُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ، وحينَ يَرْكَعُ، وإذا أرادَ أَنْ يَسْجُدَ، وإذا سَجَدَ بَعْدَما يَرْفَعُ مِنَ السُّجودِ وإذا جَلَسَ، وإذا أرادَ أَنْ يَقُومَ في الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَإذا سَلَّمَ قالَ: والَّذي نَفْسي بيَدِهِ إنّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ما زالَتْ هٰذِه صَلاتَهُ حتىٰ فارَقَ الدُّنْيا[1].

ورُوِّيناه أيْضًا عن عَليٍّ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وعِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ، أمّا عَليٌّ وابنُ الزُّبَيْرِ فَمِنْ فِعْلِهِما، وعَنْ عِمْرانَ مُسْنَدًا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهابٍ، أخبرني أبو بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ

---

(١) «المصنف» ٢/ ٦١ (٢٤٩٥). وسبق في ٤/ ١١١- ١١٢ من طريق البخاري.

(٢) رواه البخاري (٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣).

حينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وهو قائِمٌ: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»[١]، وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

وبِهَذا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] وأحْمَدُ[٣] والشّافِعِيُّ[٤] وداوُد وأصْحابُهُمْ.

وقال مالِكٌ بِذَلِكَ، إلا في التَّكْبيرِ لِلْقيامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لا يَراهُ إلا إذا ٱسْتَوىٰ قائِمًا[٥].

وهٰذا قَوْلٌ لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ.

وأمّا قَوْلُنا بِإيجابِ تَعْجيلِ التَّكْبيرِ لِلإمامِ فَرْضًا؛ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[٦]، فأَوْجَبَ ﷺ التَّكْبيرَ على المأْمُومينَ فَرْضًا إثْرَ تَكْبيرِ الإمامِ وبَعْدَهُ، ولا بُدَّ، فَإذا مَدَّ الإمامُ التَّكْبيرَ أَشْكَلَ ذَلِكَ على المأْمُومينَ فَكَبَّرُوا مَعَهُ وقَبْلَ تَمامِ تَكْبيرِهِ، فَلَمْ يُكَبِّرُوا كَما أُمِرُوا، ومَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَلا صَلاةَ لَهُ، لأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، فَقَدْ أَفْسَدَ على النّاسِ صَلاتَهُمْ، وأعانَ على الإثْمِ والعَدْوانِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٨٩) كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، ورواه مسلم (٣٩٢).

(٢) «الأصل» ١/ ٤، ٥، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٩.

(٣) ٱنظر: «رؤوس المسائل» ١/ ١٣٧ (م ١٧٣)، «المغني» ٢/ ١٧٠-١٧١ .

(٤) «الأم» ٢/ ٢٥٢، وانظر: «الحاوي» ٢/ ١١٥.

(٥) «المدونة» ١/ ١٦٦-١٦٧، وانظر: «الكافي» (ص٢٠٨)، «الذخيرة» ٢/ ٢١٠.

(٦) سبق في ٣/ ٤٢٩.

مَسألةٌ: كُلُ حَدَثٍ يَنقُضُ الطَّهارَةَ -بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيانٍ- فَإِنَّهُ مَتَىٰ وُجِدَ بِغَلَبَةٍ أَوْ بِإِكْراهٍ أَوْ بِنِسْيانٍ في الصَّلاةِ ما بَيْنَ التَّكْبيرِ لِلإِحْرامِ لها إلىٰ أَنْ يَتِمَّ سَلامُهُ مِنْها، فَهُوَ يَنقُضُ الطَّهارَةَ والصَّلاةَ مَعًا، ويَلْزَمُهُ ٱبْتِداؤُها، ولا يَجُوزُ لَهُ البِناءُ فيها، سَواءٌ كانَ إمامًا أَوْ مأْمُومًا أَوْ مُنفَرِدًا، في فَرْضٍ كانَ أَوْ في تَطَوُّعٍ، إلا أَنَّهُ لا تَلْزَمُهُ الإِعادَةُ في التَّطَوُّعِ خاصَّةً.

وهُوَ أَحَدُ[1] قَوْلَيِ الشّافِعِيِّ[2]، وقال أَبُو سُلَيْمانَ، وأَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُما: يَبْني بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[3]. إلا أَنَّ أَبا حنيفةَ قالَ: لو نامَ في صَلاتِهِ فاحْتَلَمَ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ ويَبْتَدِئُ ولا يَبْني[4].

ولا نَدْري قَوْلَهُمْ فيهِ إنْ كانَ حُكْمَهُ التَّيَمُّمُ، فَإِنَّهُمْ إنْ كانُوا راعُوا طُولَ العَمَلِ في الغُسْلِ، فَلَيْسَ التَّيَمُّمُ كَذَلِكَ، لأَنَّ حُكْمَ المُحْدِثِ، والجُنُبِ فيهِ سَواءٌ.

وقالُوا: إنْ أَحْدَثَ الإِمامُ بِغَلَبَةٍ وهو ساجِدٌ، فَإِنْ كَبَّرَ ورَفَعَ رأْسَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وصَلاةُ مَنْ وراءَهُ، وإِنْ رَفَعَ رأْسَهُ ولَمْ يُكَبِّرْ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ولا صَلاةُ مَنْ وراءَهُ، فَإِنِ ٱسْتَخْلَفَ عَلَيْهِمْ أو ٱسْتَخْلَفُوا قَبْلَ خُرُوجِ الإِمامِ مِنَ المَسْجِدِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاةُ الإِمامِ ولا صَلاةُ المأْمُومينَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ عَلَيْهِمْ ولا ٱسْتَخْلَفُوا حتىٰ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وصَلاتُهُمْ.

---

(١) في (ل، م): آخر.

(٢) «الأم» ٢/ ٦٦، وانظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١٢٧)، «الحاوي» ٢/ ١٨٤.

(٣) ٱنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٧٠، «المبسوط» ١/ ١٦٩-١٧٠، «بدائع الصنائع» ٢/ ٥٦٧.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٠٠، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٩٦.

والأشْهَرُ عن أبي حَنيفَةَ أنه تَبْطُلُ صَلاةُ المأمُومينَ وتَتِمُّ صَلاةُ الإمامِ، فَإِنْ خَرَجَ فأَخَذَ الماءَ مِنْ خابيَةٍ بِإناءٍ فَتَوَضَّأَ رَجَعَ وبَنَىٰ، فَإِنِ ٱسْتَقَى الماءَ مِنْ بِئْرٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ فَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

قال عَليٌّ: هٰذِه أقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ والتَّناقُضِ والتَّحَكُّمِ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِلا دَليلٍ، ومَعَ ذَلِكَ فأكْثَرُها لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُمْ، وإِنَّما كَلامُنا في إبْطالِ البِناءِ وإِثْباتِهِ.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ قال بِالبِناءِ بِأَثَرَيْنِ ضَعيفَيْنِ:

أَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، عن أبي بَكْرٍ المُطَّوِّعيِّ، عن داوُد بْنِ رُشَيْدٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبيهِ، وابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا قاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ولِيَبْنِ علىٰ ما صَلَّىٰ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ»[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: ثنا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبيهِ وابنِ أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنْ قاءَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، أَوْ رَعَفَ، أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصَرِفْ ويَتَوَضَّأْ، ولْيَبْنِ علىٰ ما مَضَىٰ مِنْ صَلاتِهِ»[2].

ومِنْ طَريقِ الأنْصاريِّ عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبيهِ مُرْسَلا.

والثّاني: مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ زيادِ بْنِ أَنْعُمٍ.

---

(١) سبق في ٢/ ٤٩١.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ١٥٥ عن ابن جريج عن أبيه، مرسلًا، وقال: والمرسل هو الصحيح، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.
وقد سبق الكلام عليه بشيء من التوسع في ٢/ ٤٩٠- ٤٩١.

وكِلاهُما لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّ إسْماعيلَ بنَ عَيّاشٍ ضَعيفٌ، لا سيَّما فيما رَوىٰ عن الحِجازيّينَ فَمُتَّفَقٌ علىٰ أَنَّهُ ليس بِحُجَّةٍ. وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زيادٍ في غايَةِ السُّقُوطِ، وأثَرٌ ساقِطٌ مِنْ طَريقِ عُمَرَ بْنِ رياحٍ البَصْريِّ[(١)] - وهو ساقِطٌ - عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رَعَفَ في الصَّلاةِ تَوَضّأَ وبَنَىٰ علىٰ ما مَضَىٰ مِنْ صَلاتِهِ[(٢)].

وأمّا الحنيفيون فَإِنَّهُمْ تَناقَضُوا فَقاسُوا علىٰ ما ذُكِرَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ جَميعَ الأَحْداثِ التي لَمْ تُذْكَرْ فيهِما، ولَمْ يَقيسوا الاحْتِلامَ علىٰ ذَلِكَ، وهٰذا تَناقُضٌ وما جاءَ قَطُّ أَثَرٌ - صَحيحٌ ولا سَقيمٌ - في البِناءِ مِنَ الأَحْداثِ، كالبَوْلِ والرَّجيعِ والرّيحِ والمَذْيِ. وأمّا أَصْحابُنا فاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ ما صَلَّىٰ فَلا يَجُوزُ إِبْطالُهُ إلا بِنَصٍّ.

قال عَليٌّ: وهٰذا احْتِجاجٌ صَحيحٌ، ولَوْلا النَّصُّ الوارِدُ بِإِبْطالِ ما مَضَىٰ مِنْها ما أَبْطَلْناهُ.

ولكن البُرْهانَ علىٰ بُطْلانِ ما صَلَّىٰ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ حَدَّثَنا قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّلَيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ

---

(١) عمر بن رياح العبدي، أبو حفص البصري الضرير، وهو عمر بن أبي عمر مولىٰ عبد الله بن طاوس، قال النسائي، والدارقطني: متروك. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: يروي عن ابن طاوس البواطيل ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بين علىٰ حديثه.
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/١٠٨، «الكامل» لابن عدي ٦/١٠٤، «تهذيب الكمال» ٢١/٣٤٦، «التقريب» (٤٨٩٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ١/١٥٦.

حتىٰ يَتَوَضَّأَ»[1].

قال عليٌّ: ورُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ، فَإِذْ صَحَّ أَنَّ الصَّلاةَ مِمَّنْ أَحْدَثَ لا يَقْبَلُها اللهُ تعالىٰ حتىٰ يَتَوَضَّأَ، وقد صَحَّ بِلا خِلافٍ وبِالنَّصِّ أَنَّ الصَّلاةَ لا تُجْزِئُ إلا مُتَّصِلَةً، ولا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَجْزائِها بِما ليس صَلاةً، فَنَحْنُ نَسْأَلُ مَنْ يَرى البِناءَ لِلْمُحْدِثِ فَنَقُولُ: أَخْبِرُونا عن المُحْدِثِ الذي أَمَرْتُمُوهُ بِالبِناءِ، مُذْ يُحْدِثُ فَيَخْرُجُ فَيَمْشي فيأْخُذُ الماءَ فَيَغْسِلُ حَدَثَهُ أَوْ يَسْتَنْجي فَيَتَوَضَّأُ فَيَنْصَرِفُ إِلىٰ أَنْ يأْخُذَ في عَمَلِ الصَّلاةِ، أَهُوَ عِنْدَكُمْ في صَلاةٍ أَمْ هو في غَيْرِ صَلاةٍ؟! ولا سَبيلَ لَهُمْ إِلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فَإِنْ قالُوا: هو في صَلاةٍ أَكْذَبَهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حتىٰ يَتَوَضَّأَ».

ومِنَ المُحالِ الباطِلِ أَنْ يُعْتَدَّ لَهُ بِصَلاةٍ قَدْ أَيْقَنّا أَنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَقْبَلُها، فَصَحَّ أَنَّ عَمَلَ صَلاتِهِ الذي كانَ قَبْلُ قَدِ انْقَطَعَ، وأَمّا أَجْرُهُ فَباقٍ لَهُ بِلا شَكٍّ، إلا أَنَّهُ الآنَ في غَيْرِ صَلاةٍ بِلا شَكٍّ، إِذْ هو في حالٍ لا يَقْبَلُ اللهُ تعالىٰ مَعَها صَلاةً.

وإِنْ قالُوا: بَلْ هو في غَيْرِ صَلاةٍ. قُلْنا: صَدَقْتُمْ، فَإِذْ هو في غَيْرِ صَلاةٍ فَعليه أَنْ يأْتِيَ بِالصَّلاةِ مُتَّصِلَةً، لا يَحُولُ بَيْنَ أَجْزائِها - وهو ذاكِرٌ قاصِدٌ- بِما ليس مِنَ الصَّلاةِ وبِوَقْتٍ ليس هو فيهِ في صَلاةٍ، وهٰذا بُرْهانٌ لا مَخْلَصَ مِنْهُ.

ولَوْ أَرَدْنا أَنْ نَحْتَجَّ مِنَ الحَديثِ بِأَقْوىٰ مِمّا احْتَجُّوا به لَذَكَرْنا ما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٠)، ورواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأحمد ٢/ ٣١٨. وسبق في ٢/ ٥٩٧.

عيسَىٰ بْنِ حِطَّانَ، عن مُسْلِمِ بْنِ سَلامٍ، عن عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا فَسا أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ ولْيُعِدِ الصَّلاةَ»(١).

فَإِنْ ذَكَرُوا مَنْ بَنَىٰ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؛ فَقَدْ رُوِّينا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ كانَ إذا رَعَفَ في الصَّلاةِ يُعيدُها ولا يَعْتَدُّ بِما مَضَىٰ(٢).

وقد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ الصّالِحُ في هٰذا:

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال -في الذي يُحْدِثُ في صَلاتِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ-: صَلِّ ما بَقِيَ مِنْ صَلاتِك وإِنْ تَكَلَّمْتَ(٣).

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: في الغائِطِ والبَوْلِ والرِّيحِ: يَتَوَضَّأُ ويَسْتَقْبِلُ الصَّلاةَ، وفي القَيْءِ والرُّعافِ: يَتَوَضَّأُ ويَبْني علىٰ صَلاتِهِ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ(٤).

وعن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أَبيهِ، عن ابن سيرينَ، فيمَنْ أَحْدَثَ في صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؟ قالَ: إنَّ صَلاتَهُ لَمْ تَتِمَّ(٥).

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٥، ١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤، ١١٦٦) وقال: حديث علي بن طلق حديث حسن.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٤٢ (٣٦٢٠) عن معمر به، وانظر: «الطهور» لأبي عبيد (٤١٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٠ (٤٥٥٣)، ٤/ ٢٦٥ (٥٩٦٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٤ (٥٩٦٢) عن هشيم عن المغيرة، به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٤ (٣٦٧٩).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ فيمَنْ أحْدَثَ في صَلاتِهِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ أنَّهُ يُعيدُ الصَّلاةَ[(١)]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومالِكٍ، وابنِ شُبْرُمَةَ[(٢)]، وآخِرُ[(٣)] قَوْلَيِ الشّافِعيِّ[(٤)]، وبِهِ نأخُذُ.

٤٦٣ - مَسألةٌ: فَإنْ رَعَفَ أحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا في صَلاةٍ - كَما ذَكَرْنا - فَإنْ أمْكَنَهُ أنْ يَسُدَّ أنْفَهُ، وأنْ يَدَعَ الدَّمَ يَقْطُرُ علىٰ ما بَيْنَ يَدَيْهِ، بِحَيْثُ لا يَمَسُّ لَهُ ثَوْبًا ولا شَيْئًا مِنْ ظاهِرِ جَسَدِهِ، فَعَلَ وتَمادىٰ علىٰ صَلاتِهِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ الرُّعافَ ليس حَدَثًا علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، فَإذْ لَيْسَ حَدَثًا، ولا مَسَّ لَهُ الدَّمُ ثَوْبًا، ولا ظاهِرَ جَسَدٍ فَلَمْ يَعْرِضْ في طَهارَتِهِ، ولا في صَلاتِهِ شَيْءٌ، فَإنْ مَسَّ الدَّمُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ أوْ ثَوْبِهِ فأمْكَنَهُ غَسْلُ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَدْبِرٍ للقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ، وهو مُتَمادٍ في صَلاتِهِ، وصَلاتُهُ تامَّةٌ، وسَواءٌ مَشىٰ إلى الماءِ كَثيرًا أوْ قَليلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ غَسْلَ النَّجاسَةِ واجْتِنابَ المُحَرَّماتِ فَرْضٌ بِلا خِلافٍ، فَهُوَ في مَشْيِهِ لِذَلِكَ وفي عَمَلِهِ لِذَلِكَ مُؤَدّي فَرْضٍ، ولا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِأنْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٥ (٣٦٨١).

(٢) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، الفقيه، كان عفيفًا صارمًا عاقلًا فقيهًا، يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعرًا، حسن الخلق، جوادًا، وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٨٢، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٥، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٧٦.

(٣) في (ح): وأحد. (٤) «الأم» ٢/ ٦٦.

يُؤَدِّيَ فيها ما أُمِرَ بِأَدائِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يُخالِفْ، بَلْ صَلَّىٰ كَما أُمِرَ، ومَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ به فَهُوَ مُحْسِنٌ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾(١).

فَإِنْ عَجزَ عن ذَلِكَ: صَلَّىٰ كَما هُوَ، وصَلاتُهُ تامَّةٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾(٢) فَثَبَتَ أَنَّهُ لا يُكَلَّفُ ما لا يَسْتَطيعُ فَإِنْ تَعَمَّدَ ٱسْتِدْبارَ القِبْلَةِ لِذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ مُخالِفٌ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عليه قاصِدًا إلىٰ ذَلِكَ. وقال مالِكٌ: إنْ أصابَهُ الرُّعافُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها قَطَعَ صَلاتَهُ وابْتَدأَ، وإِنْ أصابَهُ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلِ الدَّمَ ويَرْجِعْ فَيَبْنِي(٣).

قال عَليٌّ: وهٰذا تَقْسيمٌ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ، وما كانَ هكذا فَلا مَعْنَىٰ لِلاشْتِغالِ بِهِ.

---

(١) التوبة: ٩١. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) «المدونة» ١/ ١٤٢، وانظر: «الكافي» ١/ ٢٢١، «المنتقىٰ» ١/ ٨٤.

٤٦٤ مَسألةٌ: ومَنْ زُوحِمَ حتىٰ فاتَهُ الرُّكوعُ أو السُّجودُ أَوْ رَكعَةٌ أَوْ رَكَعاتٌ وقَفَ كَما هُوَ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يأْتِيَ بِما فاتَهُ فعَلَ، ثُمَّ اتَّبَعَ الإِمامَ حَيثُ يُدْرِكُهُ وصَلاتُهُ تامَّةٌ، ولا شَيْءَ عليه غَيرُ ذَلِكَ[١]، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ إلا بَعْدَ سَلامِ الإِمامِ بِمُدَّةٍ - قَصيرَةٍ أَوْ طَويلَةٍ - فَعَلَ كَذَلِكَ أَيْضًا، وصَلاتُهُ تامَّةٌ، ولا فرق الجُمُعَةُ وغَيْرُها سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، فَلَوْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمامِ رَكْعَةً صَلاها وأضافَها إلىٰ ما كانَ صَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَمَّ صَلاتَهُ، ولا شَيْءَ عليه غَيْرُ ذَلِكَ، والغافِلُ سَهْوًا والمَزْحُومُ سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ علىٰ ظَهْرِ أَحَدٍ مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ علىٰ رِجْلِهِ، فَلْيَفْعَلْ ويُجْزِئُهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢]؛ فَمَنْ صَحَّ لَهُ الإِحْرامُ فَما زادَ فَقَدْ صَحَّ لَهُ عَمَلٌ مُفْتَرَضٌ أداؤُهُ كَما أُمِرَ، فَلا يَحِلُّ لَهُ إِبْطالُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في إِبْطالِهِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٤].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا آدم، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، حَدَّثَني الزُّهْريُّ، عن

(١) أنظر تفصيل آراء الأئمة في مسألة الزحام في: «المبسوط» ٢/ ٣٢، «المدونة» ١/ ٢٢٨، «الاستذكار» ٥/ ٦٧، «نهاية المطلب» ٢/ ٤٨٧، «روضة الطالبين» ٢/ ٢٤، «المغني» ٣/ ١٨٦.

(٢) محمد: ٣٣. (٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) سبق في ٢/ ١٤٤.

سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا سَمِعْتُم الإقامَةَ فامْشُوا إلى الصَّلاةِ وعَلَيْكُم السَّكينَةُ والوَقارُ، ولا تُسْرِعُوا، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن ابن عَجْلانَ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبّانَ، عن ابن مُحَيْريزٍ، عن مُعاويَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُبادِرُوني (بِرُكوعٍ ولا بِسُجُودٍ)(٢)، فَإِنَّهُ مَهما أَسْبِقْكُمْ به إذا رَكَعْتُ تُدْرِكوني إذا رَفَعْتُ، إنّي قَدْ بَدَّنْتُ»(٣).

فأَمَرَ ﷺ بِصَلاةِ ما أَدْرَكَ المَرْءُ، وبأنْ لا يَسْبِقَ الإمامَ بِرُكوعٍ ولا بِسُجُودٍ، وأنَّهُ مَهما فاتَ المأمُومَ مِنْ رُكوعٍ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ الإمامِ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ رَكْعَةً أُولَىٰ مِنْ ثانيَةٍ ولا ثالِثَةٍ ولا رابِعَةٍ، وأَمَرَ بِقَضاءِ ما فاتَهُ. وقد أخبر ﷺ أَنَّهُ رُفِعَ عن أُمَّتِهِ الخطأُ، والنِّسيانُ، وما ٱسْتُكْرِهُوا عليه(٤)، وهٰذا يُوجِبُ يَقينَ ما قُلْنا مِنْ أَنْ يأْتيَ المَرْءُ بِصَلاتِهِ حَسَبَ ما يَسْتَطيعُ، وما عَدا هٰذا فَهُوَ قَوْلٌ فاسِدٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٠٨) كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ورواه مسلم (٦٠٢) كتاب المساجد.

(٢) في (ح، م، ل) بركوعي ولا بسجودي.

(٣) «سنن أبي داود» (٦١٩)، ورواه ابن ماجه (٩٦٣)، والدارمي (١٣٥٤)، وأحمد ٤/ ٩٢. وصححه ابن الملقن في «البدر» ٤/ ٤٨٧، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١١٧. وقد سبق تخريجه في ٤/ ٢٤٠.

(٤) سبق تخريجه في ٤/ ٢١.

٤٦٥ مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يَمَسَّ بِالماءِ - في وُضوئِهِ أو غُسْلِهِ - ولَوْ مِقْدارَ شَعْرَةٍ مِمّا أُمِرَ بِغَسْلِهِ في الغُسْلِ أَوِ الوُضوءِ فَلا صَلاةَ لَهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حتىٰ يَتَوَضّأَ»(١)، وهٰذا لَمْ يَتَوَضّأْ بَعْدُ، إذْ لَمْ يُكْمِلْ طَهارَتَهُ كَما أُمِرَ.

٤٦٦ مَسألةٌ: ومَنْ أَحالَ القُرْآنَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ، ومَنْ كانَتْ لُغَتُهُ غَيْرَ العَرَبيَّةِ وهُوَ لا يُحْسِنُ العَرَبيَّةَ جازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِها في صَلاتِهِ، ولا يَجوزُ لَهُ أَنْ يَقْرأَ بِها، ومَنْ قَرأَ بِغَيْرِ العَرَبيَّةِ فَلا صَلاةَ لَهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ قَرأَ بِالفارِسيَّةِ في صَلاتِهِ جازَتْ صَلاتُهُ.

قال عَليٌّ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»(٢)، وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾(٣)، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾(٤).

فَصَحَّ أَنَّ غَيْرَ العَرَبيَّةِ لَمْ يُرْسِلْ به اللهُ تعالىٰ مُحَمَّدًا ﷺ، ولا أَنْزَلَ به عليه القُرْآنَ، فَمَنْ قَرأَ بِغَيْرِ العَرَبيَّةِ فَلَمْ يَقْرأْ ما أَرْسَلَ اللهُ تعالىٰ به نَبيَّهُ ﷺ، ولا قَرأَ القُرْآنَ، بَلْ لَعِبَ بِصَلاتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ، إذْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝﴾(٥). قُلْنا: نَعَمْ،

---

(١) سبق في ٢/٥٩٧. (٢) سبق بإسناده في ٤/٦٨. (٣) فصلت: ٣.

(٤) إبراهيم: ٤. (٥) الشعراء: ١٩٦.

ذِكْرُ القُرْآنِ والإِنْذارُ به في زُبُرِ الأَوَّلينَ، وأمّا أَنْ يَكونَ اللهُ تعالىٰ أَنْزَلَ هٰذا القُرْآنَ علىٰ أَحَدٍ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فباطِلٌ وكَذِبٌ مِمَّنِ ادَّعَىٰ ذٰلِكَ، ولَوْ كانَ هٰذا ما كانَ فَضيلَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ولا مُعْجِزَةً لَهُ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قال هٰذا قَبْلَ أبي حنيفةَ. ومَنْ لَمْ يَحْفَظْ أُمَّ القُرْآنِ صَلَّىٰ كَما هُوَ، وعليه أَنْ يَتَعَلَّمَها، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1]، فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ما لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ غَيْرَها لَزِمَهُ فَرْضًا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، ويَتَعَلَّمَ أُمَّ القُرْآنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ إلا بِقِراءَةٍ»[2]، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾[3].

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم (٣٩٦) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، من حديث أبي هريرة.

(٣) المزمل: ٢٠.

سُجُودُ السَّهْوِ

٤٦٧ - مَسألةٌ: كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ المَرْءُ في صَلاتِهِ سَهوًا -وكانَ ذَلِكَ العَمَلُ مِمّا لو تَعَمَّدَهُ ذاكِرًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ- فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ في السَّهْوِ سَجْدَتا السَّهْوِ.

ويُشْبِهُ أَنْ يَكونَ هٰذا مَذْهَبَ الشّافِعِيِّ، إلا أَنَّهُ رأىٰ سُجُودَ السَّهْوِ في تَرْكِ الجَلْسَةِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وظاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّها لَيْسَتْ فَرْضًا(١)، وقالَ: مَنْ أَسْقَطَ شَيْئًا مِنْ صُلْبِ صَلاتِهِ سَهْوًا فَعليه سُجُودُ السَّهْوِ(٢).

وقال أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا: لا سُجُودَ سَهْوٍ إلا في مَواضِعَ، وهي مَنْ سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَىٰ ساهِيًا في الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ، أَوْ مَنْ قامَ مِنِ ٱثْنَتَيْنِ في صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ ومَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ أَوْ مَنْ زادَ في صَلاتِهِ رَكْعَةً فَما فَوْقَها ساهِيًا في صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا سُجُودَ سَهْوٍ إلا في عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: إمّا قيامٌ مَكانَ قُعُودٍ.

وإمّا قُعُودٌ مَكانَ قيامٍ لِلإمامِ أَوِ الفَذِّ. وإمّا سَلامٌ قَبْلَ تَمامِ الصَّلاةِ لِلإمامِ أَوِ الفَذِّ. أَوْ نِسْيانُ تَكْبيرِ صَلاةِ العيدِ خاصَّةً لِلإمامِ أَوِ الفَذِّ. أَوْ نِسْيانُ القُنُوتِ في الوِتْرِ لِلإمامِ أَوِ الفَذِّ. أَوْ نِسْيانُ التَّشَهُّدِ لِلإمامِ أَوِ الفَذِّ. أَوْ نِسْيانُ أُمِّ القُرْآنِ لِلإمامِ أَوِ الفَذِّ. أَوْ تأْخيرُها بَعْدَ قِراءَةِ السُّورَةِ لِلإمامِ أَوْ لِلْفَذِّ. أَوْ مَنْ جَهَرَ في قِراءَةِ سِرٍّ أَوْ أَسَرَّ في قِراءَةِ جَهْرٍ لِلإمامِ خاصَّةً، فَقَطْ.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٧١، ٢٧٣ وانظر: «الأوسط» ٣/ ٣٩١، «الحاوي» ٢/ ١٨١، «المهذب» ١/ ٩٠ - ٩١.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ٨٠ - ٨١، «الحاوي» ٢/ ١٧٧، «البيان» ٢/ ٣٢٣.

قالَ: فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ ولا سُجُودَ سَهْوٍ عليه[١]. قالَ: فَإِنْ نَسيَ سَجْدَةً أَوْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ أعادَ الصَّلاةَ، وإِنْ كانَ قَدْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ (ولَوْ مَرَّةً)[٢] سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ إلا بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وأعادَها[٣].

وأمّا مَذْهَبُ مالِكٍ في (سُجُودِهِ لِسَهْوٍ)[٤] فَغَيْرُ مُنْضَبِطٍ، لأنَّهُ رأىٰ فيمَنْ تَرَكَ ثَلاثَ تَكْبيراتٍ مِنَ الصَّلاةِ فصاعِدًا غَيْرَ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حتى ٱنْتَقَضَ وُضوءُهُ، أَوْ تَطاولَ ذَلِكَ: بَطَلَتْ صَلاتُهُ وأعادَها.

ورأىٰ فيمَنْ سَها[٥] عن تَكْبيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلاةِ كَذَلِكَ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حتى ٱنْتَقَضَ وُضوؤُهُ أَوْ تَطاولَ ذَلِكَ، فَلا شَيْءَ عليه، وصَلاتُهُ تامَّةٌ، ولا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ.

ورأىٰ فيمَنْ سَها عن تَكْبيرَةٍ واحِدَةٍ غَيْرِ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ أَنْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا سُجُودَ سَهْوٍ ولا غَيْرَهُ[٦].

ورأىٰ على مَنْ جَعَلَ: اللهُ أَكْبَرُ. مَكانَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. سُجُودَ

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٢٤ - ٢٢٩، وانظر: «النتف» ١/ ٩٧ - ٩٨، «المبسوط» ١/ ٢٢٠ - ٢٢٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٠ - ٢١٤.

(٢) من (ل).

(٣) «الآثار» لأبي يوسف (ص٣٧)، «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٩، ٤٥٤، «الأصل» ١/ ٢٢٤، وانظر: «المبسوط» ١/ ٢١٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٠ ٢١١.

(٤) في (ح، ل، ط): سجود السهو.

(٥) في (ل، ط): نسي، وأشار في الحاشية (ل): (خ) سها عن.

(٦) «المدونة» ١/ ٢٢١ - ٢٢٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٥٥، «الاستذكار» ٤/ ١٢٠ - ١٢٢، «البيان والتحصيل» ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧.

السَّهْوِ[(١)]. ورأىٰ علىٰ مَنْ جَهَرَ في قِراءَةِ سِرٍّ، أَوْ أَسَرَّ في قِراءَةِ جَهْرٍ، إنْ كانَ ذَلِكَ قَليلا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ كَثيرًا فعليه سُجُودُ السَّهْوِ[(٢)].

قال عَلِيٌّ: ورأىٰ فيمَنْ سَها عن قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ في رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاتِهِ فَصاعِدًا أَنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ. فَإِنْ سَها عَنْها في رَكْعَةٍ؛ فَمَرَّةً رأىٰ عَلَيْهِ سُجُودَ السَّهْوِ فَقَطْ، ومَرَّةً رأىٰ عليه أَنْ يأْتيَ بِرَكْعَةٍ ويَسْجُدَ لِلسَّهْوِ[(٣)].

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فأَفْسَدُ مِنْ أَنْ يُشْتَغَلَ به، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ فيهِ بِقُرآنٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا بِقياسٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا برأْيٍ سَديدٍ، بَلْ ما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، وكَذَلِكَ قَوْلُ مالِكٍ سَواءٌ سَواءٌ وزِيادَةٌ، فإِنَّهُ لا يَخْتَلِفُ مُسْلِمانِ في أَنَّ كُلَّ صَلاةِ فَرْضٍ، تَكونُ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، فَإِنَّ فيها ٱثْنَتَيْنِ وعِشْرينَ تَكْبيرَةً سِوىٰ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، وأَنَّ صَلاةَ المَغْرِبِ فيها سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبيرَةً سِوىٰ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، وأَنَّ كُلَّ صَلاةِ فَرْضٍ تَكونُ رَكْعَتَيْنِ فَفيها عَشْرُ تَكْبيراتٍ سِوىٰ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، فَتَسْوِيَتُهُمْ بَيْنَ مَنْ سَها عن ثَلاثِ تَكْبيراتٍ وبَيْنَ مَنْ سَها عن اثنتين وعشرين تكبيرة، وتفريقهم بين من سها عن ثلاث تكبيرات وبين من سها عن تكبيرتين، وتَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ مَنْ سَها عن تَكْبيرَتَيْنِ، وبَيْنَ مَنْ سَها عن تَكْبيرَةٍ واحِدَةٍ، أَحَدُ عَجائِبِ الدُّنْيا، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وأَمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ فَظاهِرُ التَّناقُضِ؛ إِذْ رأىٰ سُجُودَ السَّهْوِ في تَرْكِ

---

(١) ٱنظر: «التهذيب في ٱختصار المدونة» ١/ ٢٠٣، «النوادر والزيادات» ١/ ٣٥٦.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٥٤، «البيان والتحصيل» ١/ ١٦٤، ٢/ ٣٤.

(٣) «مجالس ابن القاسم» (ص٥٨، ص٨٧ - ٨٨)، «المدونة» ١/ ١٦٤، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٠١ - ٢٠٢.

الجَلْسَةِ الأُولَىٰ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ فَرْضًا، ولَمْ يَرَ سُجُودَ السَّهْوِ في تَرْكِ جَميعِ تَكْبيرِ الصَّلاةِ، حاشا تَكْبيرَةَ الإِحْرامِ، ولا في العَمَلِ القَليلِ، الذي تَفْسُدُ الصَّلاةُ عِنْدَهُ بِكَثيرِهِ، ولَمْ يَحُدَّ في القَليلِ الذي أَسْقَطَ فيهِ السُّجُودَ حَدًّا يَفْصِلُهُ به مِمّا تَبْطُلُ الصَّلاةُ عِنْدَهُ بِتَعَمُّدِهِ، ويَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ في سَهْوِهِ، وهٰذا فاسِدٌ جِدًّا. ومِنَ العَجَبِ قَوْلُهُ: صُلْبِ الصَّلاةِ؛ وما عَلِمَ النّاسُ لِلصَّلاةِ صُلْبًا ولا بَطْنًا ولا كَبِدًا ولا مِعًى ومِثْلُ هٰذا قَدْ أَغْنَىٰ ظاهِرُ فَسادِهِ عن تَكَلُّفِ نَقْضِهِ.

وأمّا قَوْلُ أَصْحابِنا، فَإِنَّهُمْ قالُوا: لا سُجُودَ سَهْوٍ إلا حَيْثُ سَجَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِسُجُودِهِ، ولَمْ يَسْجُدْ عليه السلام إلا حَيْثُ ذَكَرْنا.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قَوْلٌ صَحيحٌ لا يَحِلُّ خِلافُهُ، إلا أَنَّنا قَدْ وجَدْنا خَبَرًا صَحيحًا يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِنا، وجَعَلُوهُ مُعارِضًا لِغَيْرِهِ، وهٰذا باطِلٌ لا يَجُوزُ، بَلِ الأَخْبارُ كُلُّها تُسْتَعْمَلُ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْها، فَإِنْ لَمْ يَكن وجَبَ الأَخْذُ بِالشَّرْعِ الزّائِدِ الوارِدِ فيها، لأَنَّهُ حُكْمٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُهُ.

قال عَلِيٌّ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هو أَنَّ أَعْمالَ الصَّلاةِ قِسْمانِ، بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، لا ثالِثَ لَهُما: إمّا فَرْضٌ، يَعْصي مَنْ تَرَكَهُ، وإمّا غَيْرُ فَرْضٍ، فَلا يَعْصي مَنْ تَرَكَهُ. فما كانَ غَيْرَ فَرْضٍ فَهُوَ مُباحٌ فِعْلُهُ، ومُباحٌ تَرْكُهُ، وإِنْ كانَ بَعْضُهُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ مَكْرُوهًا تَرْكُهُ. فما كانَ مُباحًا تَرْكُهُ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ حُكْمًا في تَرْكِ أَمْرٍ أَباحَ اللهُ تعالىٰ تَرْكَهُ، فَيَكونُ فاعِلُ ذَلِكَ شارِعًا ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ.

وأمّا الفَرْضُ، وهو القِسْمُ الثّاني، وهو الذي تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ ولا تَبْطُلُ بِالسَّهْوِ فيهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ

﴿وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، فَإِذِ الصَّلاةُ لا تَبْطُلُ بِالسَّهْوِ فيهِ وكانَ سَهْوًا، فَفيهِ سُجُودُ السَّهْوِ، إذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بَعْضُهُ بِالسُّجُودِ دُونَ بَعْضٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وقد جاءَ ما قُلْنا نَصًّا، كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا القاسِمُ بنُ زَكَرِيّا، ثنا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفيُّ، عن زائِدَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِمّا زادَ أَوْ نَقَصَ -شَكَّ إبْراهيمُ- قال ابن مَسْعُودٍ قُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قالَ: «لا». فَقُلْنا لَهُ الذي صَنَعَ، فَقالَ: «إذا زادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَرِيُّ، ثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، ثنا شُعْبَةُ قالَ: قَرأت علىٰ مَنْصُورٍ، وسَمِعْته يُحَدِّثُهُ، وكَتَبَ به إلَيَّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ: «إنَّما أَنا بَشَرٌ، فَإِذا نَسيتُ فَذَكِّرُوني، إذا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوابِ، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا عليه، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[3]

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧٢/ ٩٦).

(٣) «المجتبىٰ» ٣/ ٢٩، «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٣٦٩ (١١٦٧).

والحديث رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من طريق منصور، به. وقد سبق في ٤/ ١٣٧.

قال عَليّ: فهٰذا نَصُّ قَوْلِنا في إيجابِ السُّجُودِ في كُلِّ زيادَةٍ ونَقْصٍ في الصَّلاةِ، وكُلِّ وهْمٍ، ولا يُقالُ لِمَنْ أدىٰ صَلاتَهُ بِجَميعِ فَرائِضِها كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ أَنَّهُ زادَ في صَلاتِهِ، ولا نَقَصَ مِنْها، ولا أَوْهَمَ فيها، بَلْ قَدْ أَتَمَّها كَما أُمِرَ، وإِنَّما الزّائِدُ في الصَّلاةِ، أو النّاقِصُ مِنْها، والواهِمُ مَنْ زادَ فيها ما ليس مِنْها، أَوْ نَقَصَ مِنْها ما لا تَتِمُّ إلا به علىٰ سَبيلِ الوَهْمِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ قال بِقَوْلِنا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ ﷺ، كَما رُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن سَعيدِ بْنِ قَطَنٍ: أَنَّ أَبا زَيْدٍ الأَنْصاريَّ قالَ: إذا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَي الوَهْمِ.

وعن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا وهْمَ إلا في قُعُودٍ، أَوْ قيامٍ، أَوْ زيادَةٍ، أَوْ نُقْصانٍ، أَوْ تَسْليمٍ في رَكْعَتَيْنِ. ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّهُ نَسيَ رَكْعَةً مِنَ الفَريضَةِ حتىٰ دَخَلَ في التَّطَوُّعِ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَصَلَّىٰ بَقيَّةَ صَلاةِ الفَريضَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ(١).

قال عَليّ: ما نَعْلَمُ لأَنَسٍ في هٰذا مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ. وعَن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: فَإِنِ ٱسْتَيْقَنْتُ أَنّي صَلَّيْتُ خَمْسَ رَكَعاتٍ؟ قالَ: فَلا تُعِدْ ولَوْ صَلَّيْت عَشْرَ رَكَعاتٍ، واسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ(٢). وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ: إذا زِدْت أَوْ نَقَصْت، فاسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/٣١٧ (٢٥١٥) عن معمر، به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/٣٠٨ (٣٤٧٩).

٤١٨ مَسألةٌ: قال عَليٌّ: فَكُلُّ ما عَمِلَهُ المَرْءُ في صَلاتِهِ سَهوًا مِن كَلامٍ أَوْ إنشادِ شِعْرٍ، أَوْ مَشْيٍ أَو ٱضْطِجاعٍ، أَو ٱسْتِدْبارِ القِبْلَةِ، أَوْ عَمَلٍ أَيِّ عَمَلٍ كانَ، أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، أَوْ زيادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ رَكَعاتٍ، أَوْ خُرُوجٍ إلىٰ تَطوُّعٍ -كَثُرَ ذَلِكَ أَوْ قَلَّ- أَوْ تَسْليمٍ قَبلَ تَمامِها، فَإنَّهُ مَتىٰ ذَكَرَ - طالَ زَمانُهُ أَوْ قَصُرَ، ما لَمْ يَنْتَقِضْ وُضوؤُهُ - فَإِنَّهُ يُتِمُّ ما تَرَكَ فَقَطْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهوِ، إلا ٱنْتِقاضَ الوُضوءِ، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ به الصَّلاةُ، لِما ذَكَرْنا قَبلُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه مُتَّصِلَةً بِها.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ تَكَلَّمَ في صَلاتِهِ ساهيًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ[(١)].

فَإِنْ سَلَّمَ مِنها ساهيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ[(٢)].

فَإِنْ أَكَلَ ساهيًا[(٣)] أَوْ زادَ رَكْعَةً ولَمْ يَكن جَلَسَ في آخِرِها مِقْدارَ التَّشَهُّدِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[(٤)] فَإِنْ بالَ أَوْ تَغَوَّطَ بِغَلَبَةٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ[(٥)].

فَإِنْ عَطَسَ فَقال: الحَمْدُ لله. مُحَرِّكًا بِها لِسانَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[(٦)].

---

(١) «الأصل» ١/ ١٦٩، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٤٢٩، «المبسوط» ١/ ١٧٠.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٢٩، وانظر «المبسوط» ١/ ٢٢٣.

(٣) «الأصل» ١/ ١٩٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٩٥، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٩٦.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٤٣، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٤٠، «المحيط البرهاني» ١/ ٤٠٤.

(٥) «الأصل» ١/ ١٦٨، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٧٠، «مختلف الرواية» ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠، «المبسوط» ١/ ١٦٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٩.

(٦) ٱنظر: «المحيط البرهاني» ١/ ٣٨٣.

قال عليٌّ: وهٰذا الكَلامُ فيهِ مِنَ التَّخْليطِ والقُبْحِ مَعَ مُخالَفَةِ السُّنَّةِ ما نَسْأَلُ اللهَ تعالى السَّلامَةَ مِنْ مِثْلِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ وأَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، قالا: ثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ-، عن الحَجّاجِ الصَّوّافِ، عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثيرٍ، عن هِلالِ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن مُعاوِيَةَ ابْنِ الحَكَمِ السُّلَميِّ قال: بَيْنا أنا أُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُك اللهُ. فَرَماني القَوْمُ بِأَبْصارِهِمْ، فَقُلْتُ: واثُكْلَ أُمّياهُ، ما شأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْديهِمْ علىٰ أَفْخاذِهِمْ، فَلَمّا رأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَني، لَكِنّي سَكَتُّ، فَلَمّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبي هو وأُمّي، ما رأَيْت مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْليمًا مِنْهُ، ما كَهَرَني ولا ضَرَبَني ولا شَتَمَني، قالَ: «إنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ، إنَّما هو التَّسْبيحُ والتَّكْبيرُ وقِراءَةُ القُرْآنِ»، أَوْ كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

حدثنا حُمامُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَيْمَنَ: قُرِئَ علىٰ أبي قِلابَةَ وأنا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرانيُّ، حَدَّثَني رِفاعَةُ بنُ يَحْيَىٰ إمامُ مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ قالَ: سَمِعْت مُعاذَ بنَ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ قالَ: صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ فَعَطَسَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: الحَمْدُ لله حَمْدًا كَثيرًا

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٧).

طَيِّبًا مُبارَكًا فيهِ[١] كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَىٰ. فلَمّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وثَلاثينَ مَلَكًا كُلُّهُمْ يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُمْ يَكْتُبُها ويَصْعَدُ بِها إلى السَّماءِ»[٢]. فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ غَبَطَ الذي حَمِدَ اللهَ تعالىٰ إذْ عَطَسَ في الصَّلاةِ جاهِرًا بِذَلِكَ، ولَمْ يَأْمُرِ الذي تَكَلَّمَ ناسيًا بِإعادَةٍ، علىٰ ما ذَكَرْنا فيما خَلا مِنْ هٰذا الكِتابِ.

قال عَليٌّ: وأمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَليلِ العَمَلِ وكَثيرِهِ، فأَبْطَلَ الصَّلاةَ بِكَثيرِهِ ولَمْ يُبْطِلْها بِقَليلِهِ، أَوْ رأىٰ سُجودَ السَّهْوِ في كَثيرِهِ ولَمْ يَرَهُ في قَليلِهِ، أَوْ حَدَّ الكَثيرَ بِالخُرُوجِ عن المَسْجِدِ والقَليلَ بِأَنْ لا يَخْرُجَ منهُ، فَكَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ، ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ رَمَىٰ نَزْقًا[٣] لِنَسْجٍ مَرَّةً واحِدَةً عامِدًا في الصَّلاةِ، أَوْ أَخَذَ حَبَّةَ سِمْسِمَةٍ عَمْدًا ذاكِرًا فأَكَلَها، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ واحِدَةٍ عمدًا ذاكِرًا، فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ قَليلَ هٰذا وكَثيرَهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ[٤]. فَنَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ كَثُرَ حَكُّهُ لِجَسَدِهِ مُحْتاجًا إلىٰ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ صَلاتِهِ إلىٰ آخِرِها، وكانَ عليه كِساءٌ فَلُوتٌ[٥] فاضْطُرَّ إلىٰ جَمْعِهِ علىٰ نَفْسِهِ مِنْ أَوَّلِ صَلاته إلىٰ آخِرِها. فَمِنْ قَوْلِهِمْ: هٰذا كُلُّهُ مُباحٌ في الصَّلاةِ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، فَهاتُوا نَصًّا أَوْ إجْماعًا، غَيْرَ مُدَّعًى بِلا عِلْمٍ، علىٰ أَنَّ هَاهُنا أَعْمالًا يُبْطِلُ الصَّلاةَ كَثيرُها ولا يُبْطِلُها قَليلُها، ثُمَّ هاتُو نَصًّا أَوْ

---

(١) بعدها في (م، ط): مباركًا عليه. وقبلها في (ل): عليه. وفوقها: (خ)، وفي (ح): عليه. بدلًا من: فيه.

(٢) رواه البخاري (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي.

(٣) ورد في حاشية (ل): في «صحاح الجوهري»: النزق: الخفة والطيش. نزق بالكسر ينزق نزَقا [«الصحاح» ٤/ ١٥٥٨].

(٤) بعدها في (ل): عمدًا ذاكرًا.

(٥) ورد في حاشية (ل): وكساء فلوت: لا ينضم طرفاه من صغره.

إجْماعًا مُتيَقَّنًا، غَيْرَ مُدَّعًى بِالكَذِبِ، علىٰ تَحْديدِ القَليلِ مِنَ الكَثيرِ، ولا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ أبَدًا، فَصَحَّ ما قُلْناهُ مِنْ أنَّ كُلَّ عَمَلٍ أُبيحَ في الصَّلاةِ بِالنَّصِّ، فَقَليلُهُ وكَثيرُهُ مُباحٌ فيها، وكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يُبَحْ بِالنَّصِّ في الصَّلاةِ، فَقَليلُهُ وكَثيرُهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ بِالعَمْدِ، ويُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ إذا كانَ سَهْوًا، وأمّا الخُرُوجُ عن المَسْجِدِ، فَرُبَّ مَسْجِدٍ يَكونُ طُولُهُ أزيدَ مِنْ ثَلاثِمِائَةِ خُطْوَةٍ، ورُبَّ مَسْجِدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ بِخُطْوَةٍ واحِدَةٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقد سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ساهيًا، وتَكَلَّمَ وراجَعَ، وخَرَجَ عن المَسْجِدِ ودَخَلَ منزلهُ ثُمَّ عَرَفَ، فَخَرَجَ فأتَمَّ ما بَقيَ مِنْ صَلاتِهِ، وسَجَدَ لِسَهْوِهِ سَجْدَتَيْنِ فَقَطْ. وقد قال ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فَلَيْسَ مِنّي»[1].

وبِهَذا يَبْطُلُ أيْضًا قَوْلُ مَنْ قال: لِكُلِّ سَهْوٍ في الصَّلاةِ سَجْدَتانِ سجدتان. وأمّا مَنْ قالَ: إنْ تَطاوَلَت المُدَّةُ علىٰ مَنْ تَرَكَ سُجُودَ السَّهْوِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ولَزِمَهُ إعادَتُها، وقَوْلُ مَنْ قالَ: إنْ تَطاوَلَت المُدَّةُ عليه سَقَطَ عنهُ سُجُودُ السَّهْوِ وصَحَّتْ صَلاتُهُ. فَقَوْلانِ في غايَةِ الفَسادِ، وأوَّلُ ذَلِكَ أنَّهُما قَوْلانِ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

والثّاني: أنَّهُ يَلْزَمُهُم الفَرْقُ بَيْنَ تَطاوُلِ المُدَّةِ وبَيْنَ قِصَرِها بِنَصٍّ صَحيحٍ أوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ غَيْرِ مُدَّعًى بِالكَذِبِ، ولا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ، والحَقُّ في هٰذا هو أنَّ مَنْ أمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَجْدَتَي السَّهْوِ فَقَدْ لَزِمَهُ أداءُ ما أمَرَهُ بِهِ، ولا يُسْقِطُهُ عنهُ رأيُ ذي رأيٍ، وعليه أنْ يَفْعَلَ ما أمَرَهُ به أبَدًا، ولا يُسْقِطُهُ عنهُ إلا تَحْديدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ العَمَلَ بِوَقْتٍ مَحْدُودِ الآخِرِ.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٥٠٦٣) كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١) من كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه. من حديث أنس ﷺ.

والعَجَبُ مِنْ قَوْمٍ أَتَوْا إِلىٰ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلاةِ في وقْتٍ مَحْدُودِ الطَّرَفَيْنِ وبِالصّيامِ في وقْتٍ مَحْدُودِ الطَّرَفَيْنِ؛ فَقالُوا: لا يَسْقُطُ عَمَلُهُما، وإِنْ بَطَلَ ذَلِكَ الوَقْتَ الذي جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ وقْتًا لَهُما، ولَمْ يَجْعَلْ ما عَدا ذَلِكَ الوَقْتَ وقْتًا لَهُما. ثُمَّ أَتَوْا إِلىٰ سُجُودِ السَّهْوِ الذي أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْلاحًا لِما وُهِمَ فيهِ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاةِ، وأَطْلَقَ الأَمْرِ به ولَمْ يَحُدَّهُ، فأَبْطَلُوهُ بِوَقْتٍ حَدُّوهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ. وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ، وقال به الشّافِعِيُّ في أَوَّلِ قَوْلَيْهِ[1].

مَسألةٌ: وإِذا سَها الإِمامُ فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَفَرْضٌ على المُؤْتَمِّينَ به أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ، إلا مَنْ فاتَتْهُ مَعَهُ رَكْعَةٌ فَصاعِدًا، فَإِنَّهُ يَقُومُ إِلىٰ قَضاءِ ما عَلَيْهِ، فَإِذا أَتَمَّهُ سَجَدَ هو لِلسَّهْوِ، إلا أَنْ يَكونَ الإِمامُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ فَفَرْضٌ على المأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَهُما مَعَهُ، وإِنْ كانَ بَقِيَ عليه قَضاءُ ما فاتَهُ، ثُمَّ لا يُعيدُ سُجُودَهُما إذا سَلَّمَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَها فَسَجَدَ وسَجَدَ المُسْلِمُونَ مَعَهُ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ[2].

وأَمّا مَنْ عليه قَضاءُ رَكْعَةٍ فَصاعِدًا فَإِنَّ الإِمامَ إذا سَلَّمَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ صَلاتِهِ، ولَزِمَ المأْمُومَ القَضاءُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ما أَدْرَكْتُمْ

---

(١) نقله عنه الإمام الطحاوي وابن المنذر. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٧٦ -٢٧٧ (م٢٣١)، «الأوسط» ٣/ ٥١٣، «الحاوي» ٢/ ٢٢٧.

(٢) أنظر ما رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فاقْضُوا »[١] . وقال ﷺ أيْضًا : « فأَتِمُّوا »[٢] ؛ فَلا يَجُوزُ لَهُ الأَشْتِغالُ بِغَيْرِ الإتْمامِ المأْمُورِ به مَوْصُولا بِما أَدْرَكَ، فَلَمْ يُتِمَّ صَلاتَهُ بَعْدُ، والسُّجُودُ لِلسَّهْوِ لا يَكونُ إلا في آخِرِ الصَّلاةِ وبَعْدَ تَمامِها، بِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ كَما ذَكَرْنا آنِفًا، وأمّا إذا سَجَدَهُما الإمامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به فَإِذا سَجَدَ فاسْجُدُوا »[٣] فَفَرْضٌ عليه الأئْتِمامُ به في كُلِّ ما فَعَلَهُ الإمامُ في مَوْضِعِهِ وإِنْ كانَ مَوْضِعُهُ لِلْمأْمُومِ بِخِلافِ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ يَفْعَلُ في القِيامِ والقُعُودِ والسُّجُودِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، ٤٨٩، ٥٣٢، والنسائي ٢/ ٨١٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٩٧، ٣/ ٩٣ من حديث أبي هريرة، وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٠٥)، وابن خزيمة ٣/ ٣ (١٥٠٥)، وابن حبان ٥/ ٥١٧ - ٥١٨ (٢١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس. إحالة.
ورواه البخاري أيضًا (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

٤٧٠ مَسألةٌ: وإِذا سَها المأمُومُ ولَمْ يَسْهُ الإمامُ، فَفَرْضٌ على المأمُومِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، كَما كانَ يَسْجُدُ لو كانَ مُنْفرِدًا أَوْ إمامًا، ولا فَرْقَ.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ -كَما أَوْرَدْنا آنِفًا- كُلَّ مَنْ أَوْهَمَ في صَلاتِهِ بِسَجْدَتَي السَّهْوِ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ بِذَلِكَ إمامًا ولا مُنْفرِدًا مِنْ مأمُومٍ، فَلا يَحِلُّ تَخْصيصُهُمْ في ذَلِكَ، ومَنْ قالَ: إنَّ الإمامَ يَحْمِلُ السَّهْوَ عن المأمُومِ؛ فَقَدْ أَبْطَلَ، وقال ما لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ، وخالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَذْكورَ بِرأْيِهِ، ولا خِلافَ مِنّا ومِنْهُمْ في أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ سَجْدَةً أَوْ رَكْعَةً أَوْ أَحْدَثَ - سَهْوًا كانَ كُلُّ ذَلِكَ أَوْ عَمْدًا - فَإِنَّ الإمامَ لا يَحْمِلُهُ عنهُ، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ يَحْمِلَ عنهُ سائِرَ ما سَها فيهِ مِنْ فُرُوضِ صَلَاتِهِ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! وقد رُوِيَ هٰذا القَوْلُ عن ابن سيرينَ وغَيْرِهِ.

وهُوَ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وبِهِ نأخُذُ.

٤٧١ مَسألةٌ: ومَنْ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ أَجْزأَتا عنهُ، ونَكْرَهُ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قَدْ ذَكَرْناهُ مِمّا حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ المَرْوانيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ قالا جَميعًا: ثنا شُعْبَةُ، عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَليَّ بنَ عَبْدِ اللهِ الأَزْديَّ -هو البارِقيُّ- أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[١].

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ٢٢٧، «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٧٩ (٤٧٢). وتقدم في ٢/ ١٧٨.

قال عَليٌ: فَلا يَجُوزُ أَنْ تَكونَ صَلاةٌ غَيْرَ مَثْنَىٰ مثنىٰ، إلا ما سَماهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً. وهو غَيْرُ مَثْنَىٰ، كالفُرُوضِ التي هي أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، وكالوِتْرِ وكالصَّلاةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وبَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا لا تَسْليمَ بَيْنَهُنَّ، وصَلاةِ الجَنائِزِ وما عَدا ذَلِكَ فَلَيْسَ صَلاةً، ولَمْ يُسَمِّ ﷺ سَجْدَتَي السَّهْوِ صَلاةً. ولا وُضُوءَ يَجِبُ لازِمًا إلا لِصَلاةٍ؛ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنُ عَبّادِ بنُ جَبَلَةَ، ثنا أَبُو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، ثنا سَعيدُ بنُ الحُوَيْرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ حاجَتَهُ مِنَ الخَلاءِ، فَقُرِّبَ إلَيْهِ طَعامٌ، فأَكَلَ، ولَمْ يَمَسَّ ماءً. قال ابن جُرَيْجٍ: وزادَني عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قيلَ لَهُ: إنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ. قالَ: «ما أَرَدْت صَلاةً فأَتَوَضَّأَ»(١). قال عَمْرٌو: سَمِعْته مِنْ سَعيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ. ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وحَمّادِ بْنِ زَيْدٍ كِلاهُما، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عن ابن عَبّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قال نَحْوَ ذَلِكَ(٢).

قال النسائي في «المجتبىٰ» هذا الحديث عندي خطأ.

وقال في «السنن الكبرىٰ»: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس.

والحديث قد رواه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) من طرق عن ابن عمر، وليس فيه: والنهار.

(١) «صحيح مسلم» (٣٧٤/ ١٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٤/ ١١٨ - ١١٩).

٤٧٢ مَسألةٌ: والأَفضَلُ أَنْ يُكبّرَ لِكُلّ سَجدَةٍ مِنْ سَجدَتِي السّهوِ ويَتَشَهَّدَ بَعْدَهُما ويُسلِّمَ مِنهُما، فَإِنِ اقْتَصَرَ على السَّجْدَتَينِ دُونَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجزأَهُ.

قال عَليٌّ: أمّا الاقْتِصارُ على السَّجْدَتَيْنِ فَقَطْ، فَلِما أَوْرَدْناهُ آنِفًا مِنْ أَمْرِهِ ﷺ مَنْ أَوْهَمَ في صَلاتِهِ أَوْ زادَ أَوْ نَقَصَ: بِسَجْدَتَيْنِ، ولَمْ يأْمُرْ ﷺ فيهما بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وأمّا اخْتيارُنا التَّكْبيرَ لَهُما والتَّشَهُّدَ والسَّلامَ، فَلِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسابٍ، ثنا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: صَلَّىٰ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدىٰ صَلاتَي العَشيِّ -الظُّهْرَ قال أو العَصْرَ- قال فَصَلَّىٰ بِنا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قامَ إِلىٰ خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْها، إِحْداهُما على الأُخْرىٰ، يُعْرَفُ[١] في وجْهِهِ الغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعانُ النّاسِ، وهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، قَصُرَتِ الصَّلاةُ[٢]! وفي النّاسِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهابا أَنْ يُكَلِّماهُ، فَقامَ رَجُلٌ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمّيهِ ذا اليَدَيْنِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَنَسيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قالَ: «لَمْ أَنْسَ ولَمْ تَقْصُرِ الصَّلاةُ»، قالَ: بَلْ نَسيتَ يا رَسُولَ اللهِ. فأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على القَوْمِ فَقالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فأَوْمَؤوا إِلَيْهِ. أَيْ نَعَمْ! فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلىٰ مَقامِهِ فَصَلّى الرَّكْعَتَيْنِ الباقيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ

---

(١) في (ح، ل، ط): فعرف. (٢) بعدها في (ح): قصرت الصلاة.

سُجُودِهِ أَوْ أَطْولَ، ثُمَّ رَفَعَ وكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْولَ، ثُمَّ رَفَعَ وكَبَّرَ(١).

فَقيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: سَلَّمَ في السَّهْوِ قالَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ ولكن نُبِّئْت أَنَّ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ قالَ: ثُمَّ سَلَّمَ(٢).

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد: ثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني أَشْعَثُ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ- عن مُحَمَّدِ ابْنِ سيرينَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَها فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ(٣).

قال عليّ: وهٰذِه أَعْمالٌ لا أَوامِرُ، فالائْتِساءُ فيها حَسَنٌ. ورُوِّينا عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: ليس في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قِراءَةٌ، ولا رُكوعٌ، ولا تَشَهُّدٌ(٤).

وعن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، والحَسَنِ أَنَّهُما كانا لا يَتَشَهَّدانِ في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ(٥).

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٠٨)، والحديث رواه البخاري (٤٨٢، ١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣). وسبق في ٤/ ١٥١- ١٥٢.

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٣٩). ورواه الترمذي (٣٩٥)، والنسائي ٣/ ٢٦، وأبو عوانة في «المستخرج» ١/ ٥١٥ (١٩٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٥٥، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٣٦ (٦٠٢) من طريق محمد بن يحيىٰ، به.
وصححه ابن خزيمة ٢/ ١٣٤ (١٠٦٢)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٢٣، وانظر: «الإرواء» (٤٠٣)، و«ضعيف أبي داود» (٦٩٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣١٤ (٣٥٠٣).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٥٠٨ (١٧٠٠) وفيه: كانا لا يسلمان.

وعن الحَسَنِ: ليس فيهما تَسْليمٌ[(١)].

قال عليٌّ: ولا بُدَّ لَهُ فيهما مِنْ أنْ يَقُولَ: سُبْحانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوها في سُجُودِكُمْ»[(٢)]. وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ سُجُودٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣١٥ (٣٥٠٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٥٥، والدارمي ٢/ ٨٢٥ (١٣٤٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأبو يعلىٰ ٣/ ٢٧٩ (١٧٣٨)، والروياني في «المسند» ١/ ١٩٦ (٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٧/ ٣٢١ - ٣٢٢ (٨٨٩ - ٨٩١)، وفي «الدعاء» ١/ ١٩١ (٥٨٤)، والبيهقي ٢/ ٨٦ وغيرهم من حديث عقبة بن عامر الجهني.

وصححه ابن خزيمة ١/ ٣٣٤ (٦٧٠)، وابن حبان ٥/ ٢٢٥ (١٨٩٨)، والحاكم ١/ ٢٢٥، ٢/ ٤٧٨. وحسن إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٣٩٦ (١٢٥٥). وقد سبق في ٤/ ١٠٩.

٤٧٣ مَسألةٌ: وسُجودُ السَّهوِ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلامِ إلا في مَوْضِعَيْنِ، فَإِنَّ السّاهِيَ فيهِما مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهوِ بَعْدَ السَّلامِ وإِنْ شاءَ قَبْلَ السَّلامِ. أَحَدُهُما: مَنْ سَها فَقامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ولَمْ يَجلِسْ ويَتَشَهَّدْ[1]، فهٰذا سَواءٌ كانَ إمامًا أَوْ فَذًّا، فَإِنَّهُ إذا ٱسْتَوىٰ قائِمًا فَلا يَحِلُّ لَهُ الرُّجوعُ إلى الجُلوسِ، فَإِنْ رَجَعَ وهو عالِمٌ بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ ذاكِرٌ لِذَلِكَ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ساهِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، وهو سَهْوٌ يُوجِبُ السُّجودَ، لٰكن يَتَمادىٰ في صَلاتِهِ، فَإِذا أَتَمَّ التَّشَهُّدَ الآخِرَ فَإِنْ شاءَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ، وإِنْ شاءَ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

والمَوْضِعُ الثّاني: أَنْ لا يَدْري في كُلِّ صَلاةٍ تكونُ رَكْعَتَيْنِ أَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَم رَكْعَتَيْنِ، وفي كُلِّ صَلاةٍ تكونُ ثَلاثًا أَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَم رَكْعَتَيْنِ أَم ثَلاثًا، وفي كُلِّ صَلاةٍ تكونُ أَرْبَعًا أَصَلَّىٰ أَرْبَعًا أَمْ أَقَلَّ، فهٰذا يَبْني على الأَقَلِّ ويُصَلّي أَبَدًا حتىٰ يَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ رَكَعاتِ صَلاتِهِ ويَشُك في الزِّيادَةِ.

فَإِذا تَشَهَّدَ في آخِرِ صَلاتِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وإِنْ شاءَ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ أَيْقَنَ في خِلالِ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كانَ أَتَمَّ صَلاتَهُ جَلَسَ مِنْ حينِهِ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ ولا بُدَّ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وسَجَدَ أَنَّهُ زادَ يَقينًا فَلا شَيْءَ عليه وصَلاتُهُ تامَّةٌ. والسُّجودُ في صَلاةِ التَّطَوُّعِ واجِبٌ كَما هو في صَلاةِ الفَرْضِ، ولا فَرْقَ في كُلِّ ما ذَكَرْناهُ.

---

(١) في (ل، ط): ولم يتشهد.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: السُّجُودُ كُلُّهُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ(١).

وقال الشّافِعِيُّ: هو كُلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ(٢).

وقال مالِكٌ: هو في الزِّيادَةِ بَعْدَ السَّلامِ، وفي النُّقْصانِ قَبْلَ السَّلامِ(٣).

قال عَلِيٌّ: تَعَلَّقَ أَبُو حنيفةَ بِبَعْضِ الآثارِ وتَرَكَ بَعْضًا، وهٰذا لا يَجُوزُ، وكَذٰلِكَ فَعَلَ الشّافِعِيُّ، وزادَ حُجَّةً نَظَرِيَّةً، وهِيَ أَنَّهُ قالَ: إِنَّ جَبْرَ الشَّيْءِ لا يَكونُ إلا فيهِ لا بائِنًا عنهُ

قال عَلِيٌّ: والنَّظَرُ لا يَحِلُّ أَنْ يُعارَضَ به كَلامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيْتَ شِعْري مِنْ [أَيْنَ](٤) لَهُمْ بِأَنَّ جَبْرَ الشَّيْءِ لا يَكونُ إلا فيهِ لا بائِنًا عنهُ؟! وهُمْ مُجْمِعُونَ علىٰ أَنَّ الهَدْيَ والصِّيامَ: يَكونانِ جَبْرًا لِما نَقَصَ مِنَ الحَجِّ، وهُما بَعْدَ الخُرُوجِ عنهُ، وأَنَّ عِتْقَ الرَّقَبَةِ أو الصَّدَقَةَ أَوْ صيامَ الشَّهْرَيْنِ جَبْرٌ لِنَقْصِ وطْءِ التَّعَمُّدِ في نَهارِ رَمَضانَ، وبَعْضُ ذٰلِكَ لا يَجُوزُ إلا بَعْدَ تَمامِهِ، وسائِرُ ذٰلِكَ يَجُوزُ بَعْدَ تَمامِهِ، وهٰذِه صِفَةُ الآراءِ المُقْحَمَةِ في الدِّينِ بِلا بُرْهانٍ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ، فَرأْيٌ مُجَرَّدٌ فاسِدٌ، لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، وهو أَيْضًا مُخالِفٌ لِلثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِسُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ وهو سَهْوُ زيادَةٍ، فَبَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٢٣، «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٨ - ٤٤٣، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٧٤ (م ٢٢٧)، «مختلف الرواية» ١/ ٤٥١، «المبسوط» ١/ ٢١٩.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ٨٤ - ٨٥، «الأوسط» ٣/ ٥٠٠ - ٥٠١، «الحاوي» ٢/ ٢١٤.

(٣) أنظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٩)، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٤٧ - ٤٨، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٢٩، «المنتقىٰ» ١/ ١٧٥.

(٤) ليست في جميع النسخ، والمثبت من المطبوع.

قال عَليٌّ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا، ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا الحَسَنُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ سُلَيْمانَ، ثنا الفُضَيْلُ -هو ابن عياضٍ- عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ: «فأَيُّكُمْ ما نَسيَ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الذي يَرىٰ أَنَّهُ صَوابٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، قالَ: قال عَبْدُ اللهِ - هو ابن مَسْعُودٍ -: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ في حَديثٍ: «وإذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٢).

قال عَليٌّ: ورُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ كَثيرَةٍ جيادٍ غايَةً، فَلَوْ لَمْ يَرِدْ غَيْرُ هٰذِهِ السُّنَّةِ لَمْ يَجُزْ سُجُودُ السَّهْوِ إلا بَعْدَ السَّلامِ.

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغيثٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن ابن شِهابٍ، عن الأَعْرَجِ، عن عَبْدِ اللهِ ابن بُحَيْنَةَ قال: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقامَ النّاسُ مَعَهُ، فَلَمّا قَضَىٰ صَلاتَهُ ونَظَرْنا تَسْليمَهُ

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ٢٨، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٠٤ (٥٨١)، ١/ ٣٦٩ (١١٦٦).

ورواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) بلفظ مقارب.

وسبق في ٤/ ١٣٧.

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٢٠). ورواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وهو جالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ[١]. فَلَمْ يَرْجِعْ ﷺ إلى الجُلُوسِ، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَما تَرَوْني[٢] أُصَلِّي»[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عُبَيْدِ اللهِ بنُ عُمَرَ الجُشَميُّ، ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا المَسْعُوديُّ - هو أَبُو العُمَيْسِ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ عَبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ قال: صَلَّىٰ بِنا المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَقُلْنا: سُبْحانَ اللهِ. فَقالَ: سُبْحانَ اللهِ. ومَضَىٰ، فَلَمّا أَتَمَّ صَلاتَهُ وسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَلَمّا ٱنْصَرَفَ قالَ: رأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَما صَنَعْتُ[٤].

قال عَليٌّ: وكِلا الخَبَرَيْنِ صَحيحٌ، فَكِلاهُما الأَخْذُ به سُنَّةٌ. وقد قال بَعْضُ مُقَلِّدي أبي حَنيفَةَ: لَعَلَّ ابن بُحَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ سَلَّمَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا تَعَلُّلٌ بِدَعْوى الكَذِبِ، وإِسْقاطُ السُّنَنِ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُقالَ فيما رَواهُ الثِّقَةُ - فَكَيْفَ الصّاحِبُ -: لَعَلَّهُ وهْمٌ، إلا بيَقينٍ وارِدٍ بِأَنَّهُ وهْمٌ، وأمّا بِالظَّنِّ فَلا. قالَ ﷺ: «إِيّاكُم والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ١٩، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٠٨ (٦٠٠)، ١/ ٣٦٣ (١١٤٥).
والحديث رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) من طريق مالك، به.

(٢) في (ح): رايتموني.

(٣) رواه البخاري (٦٣١) ،(١٦٥٨)، ومسلم (٢٩٢)، وقد سبق.

(٤) «سنن أبي داود» (١٠٣٧)، ورواه الترمذي (٣٦٥)، وأحمد ٤/ ٢٥٣ من طريق يزيد بن هارون، به.
وصححه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٦٤٠ - ٦٤١ (٢٢١٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٢٢٣، والألباني في «صحيح أبي داود» (٩٥٠).

الحَدِيث»[(١)]، ومِنَ البَاطِلِ أَنْ يُسَلِّمَ رَسُولُ الله ﷺ مِن صَلَاتِهِ ولَا يُسَلِّمُ المُؤْتَمُّونَ بِسَلَامِهِ أَوْ أَنْ يُسَلِّمُوا كَمَا سَلَّمَ ﷺ ولَا يَسْمَعُ ابن بُحَيْنَةَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلا يَدَّعِي هٰذا إِلّا قَلِيلُ الحَيَاءِ رَقِيقُ الدِّينِ مُسْتَهِينٌ بِالكَذِبِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَىٰ، ثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنَا مُسْلِمُ بُن الحَجَّاجَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبي خَلَفٍ، ثَنَا مُوسَىٰ بنُ دَاوُدَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ابنُ بلَالٍ، عَن زَيْدِ بِنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوُل الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ عَلىٰ مَا ٱسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيَسجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ».[(٢)]

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابِيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خالِدٍ -هو الأَحْمَرُ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ على اليَقينِ، فإذا ٱستَيْقَنَ التَّمامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كانَتْ صَلاتُهُ تامَّةً كانَتِ الرَّكْعَةُ (نافِلَة والسَّجْدَتانِ)[(٣)]، وإِنْ كانَتِ ناقِصَةً كانَت الرَّكْعَةُ تَمامًا لِصَلاتِهِ، وكانَت السَّجْدَتانِ تَرْغيمًا لِلشَّيْطانِ»[(٤)].

---

(١) سبق في ٢/ ١٥١. (٢) «صحيح مسلم» (٥٧١)، وسبق.

(٣) في النسخ: (في النافلة والسجدتين)، والمثبت من «سنن أبي داود» وكذا عند ابن خزيمة (٩٦٨)، والحاكم ١/ ٣٢٢، والبيهقي ٢/ ٣٥١، وعند ابن حبان (٢٦٦٤، ٢٦٦٧): «كانت الركعة نافلة، والسجدتان نافلة».

(٤) «سنن أبي داود» (١٠٢٤)، ورواه النسائي ٣/ ٢٧، وابن ماجه (١٢١٠) من طريق ابن

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ مُرْسَلا.

فهٰذا نَصٌّ ما قُلْنا، وهٰذا بَيانُ التَّحَرّي المَذْكورِ في حَديثِ ابن مَسْعُودٍ.

وفي هٰذا بُطْلانُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ إنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ أعادَ الصَّلاةَ، وأمّا بَعْدَ ذَلِكَ فيَتَحرىٰ أغْلَبَ ظَنِّهِ. مَعَ أنَّ هٰذا التَّقْسيمَ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ بِلا بُرْهانٍ.

حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ -هو الحَوْضيُّ- ومُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ -هو ابن عُتَيْبَةَ- عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ خَمْسًا، فَقيلَ لَهُ: أزيدَ في الصَّلاةِ؟ قالَ: «وما ذَاكَ» قيلَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَما سَلَّمَ[1].

فَقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ صَلَّىٰ خَمْسًا ساهيًا فَصَلاتُهُ باطِلٌ، إلا أنْ يَكونَ جَلَسَ في آخِرِ الرّابِعَةِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ[2].

قالَ عَليٌّ: وهٰذا تَقْسيمٌ مُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ، خارِجٌ عن القياسِ، بَعيدٌ عن سَدادِ الرَّأْيِ.

ورُوِّينا عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَبيهِ، عن الحارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يَجْلِسْ في

عجلان، به. وصححه ابن خزيمة ٢/ ١١٠ (١٠٢٣)، وابن حبان ٦/ ٣٨٧ (٢٦٦٤)، ٦/ ٣٨٩ - ٣٩٠ (٢٦٦٧)، والحاكم ١/ ٣٢١، والنووي في «الخلاصة» ٢/ ٦٣٨ - ٦٣٩ (٢٢٠٥ - ٢٢٠٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٢٢٤، والألباني في «صحيح أبي داود» (٩٣٩).

(١) «سنن أبي داود» (١٠١٩). والحديث رواه البخاري (٤٠٤، ١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢/ ٩١).

(٢) «الأصل» ١/ ٢٣٩ - ٢٤١، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٤٠، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٧٩ (م ٢٣٥).

الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَضَىٰ، فَلَمَّا سَلَّمَ في آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وتَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ.

حدثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ، ثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، ثنا أبي، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن سَعْدِ ابْنِ أبي وقّاصٍ أَنَّهُ نَهَضَ في الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ، فاسْتَتَمَّ قائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حينَ ٱنْصَرَفَ، ثُمَّ قالَ: كُنتم تَرَوْني أَجْلِسُ! إِنَّما صَنَعْتُ كَما رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ[1].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ حتىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ[2]. فَفَسَّرَ ابن عُمَرَ التَّحَرِّيَ كَما قُلْناهُ.

فَإِنِ ٱحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلاهُما عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن ابن سيرينَ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «التَّسْليمُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[3].

قُلْنا: لَمْ يَسْمَعِ ابن سيرينَ مِنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، فهٰذا مُنْقَطِعٌ[4]، ثُمَّ

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٥٧٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٢/ ١٠٣ (٧٥٩)، ٢/ ١١٩ (٧٨٥) من طريق أبي معاوية، به.

وصححه الضياء في «المختارة» ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١ (١٠٣٧، ١٠٣٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٥١: رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٣٠٦ (٣٤٧٠) عن سفيان، به، ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٤ (٤٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٥، والبيهقي ٢/ ٣٣٣ من طريق عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر، به.

(٣) «المصنف» ٢/ ٣٠١ (٣٤٥٣).

(٤) ونقل ابن حجر في «تهذيب ٱلتهذيب» ٣/ ٥٨٧ عن الدارقطني قال: لم يسمع ابن سيرين من

لو أُسْنِدَ لَما كانَ مُعارِضًا؛ لأَمْرِهِ ﷺ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ، بَلْ كانَ يَكونُ مُضافًا إِلَيْهِ، وإِنَّما كانَ يَكونُ فيهِ أَنَّ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ تَسْليمًا مِنْهُما فَقَطْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن عَطاءٍ إِيجابَ سُجُودِ السَّهْوِ في التَّطَوُّعِ[1].

وعُمُومُ أَمْرِهِ ﷺ مَنْ أَوْهَمَ في صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، يَدْخُلُ فيهِ التَّطَوُّعُ، ولا يَجُوزُ إِخْراجُهُ مِنْهُ بِالظَّنِّ، وبِاللهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

عمران بن حصين.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٥٣ - ٥٥٤ عن هٰذا الأثر: عندي أنه مشكوك في اتصاله، وذلك لأن محمد بن سيرين قد روىٰ عن عمران أحاديث معنعنة، لا يذكر فيها السماع. وكذا قال في ٥/ ٦٩٨: هو مشكوك في اتصاله.

قلت: هٰذا قول وهناك قول آخر:

فروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٠ عن يحيىٰ بن معين قال: ابن سيرين سمع من عمران بن حصين.

وعنه نقله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٢٤ - ٢٥ مصححًا الحديث.

وكذا أثبت سماعه منه الإمام أحمد. «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٤٨٧.

قلت: بل في «صحيح مسلم» (٢١٨/ ٣٧١) صرح ابن سيرين التحديث عن عمران ابن حصين، ﷺ.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦ (٣٥٤٧، ٣٥٤٩، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨).

وروي عنه خلافه. «المصنف» ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٧ (٣٠٧٩، ٣٥٥١، ٣٥٦٠).

٤٧٤ مَسألةٌ: ومَنْ أُكْرِهَ على السُّجودِ لِوَثَنٍ أَوْ لِصَليبٍ أَوْ لإِنسانٍ، وخَشيَ الضَّرْبَ أَو الأَذىٰ أَو القَتْلَ علىٰ نَفْسِهِ أَوْ علىٰ مُسْلِمٍ غَيْرِهِ إنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَسْجُدْ لله تعالىٰ قُبالَةَ الصَّنَمِ، أَو الصَّليبِ، أَو الإِنْسانِ، ولا يُبالي إلى القِبْلَةِ يَسْجُدُ أَوْ إلىٰ غَيْرِها. وقد قال بَعْضُ النّاسِ: إنْ كانَ المأْمُورُ بِالسُّجودِ لَهُ في القِبْلَةِ فَلْيَسْجُدْ لله تَعالَىٰ وإلا فَلا.

قال عليٌّ: وهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ المَنْعَ مِنَ السُّجُودِ لله تعالىٰ إلىٰ كُلِّ جِهَةٍ عَمْدًا قَصْدًا، لَمْ يأْتِ مِنْهُ مَنْعٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾(١).

وإنَّما أُمِرْنا بِاسْتِقْبالِ الكَعْبَةِ في الصَّلاةِ خاصَّةً، والسُّجُودُ وحْدَهُ ليس صَلاةً، وهو جائِزٌ بِلا طَهارَةٍ، و إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، ولِلْحائِضِ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِإيجابِ ذَلِكَ فيهِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَٰنِ﴾(٢).

---

(١) البقرة: ١١٥. (٢) النحل: ١٠٦.

٤٧٥ مَسألةٌ: ومَنْ عَجزَ عن القيامِ أوْ عن شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلاتِهِ، أَدّاها قاعِدًا، فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمُضطَجِعًا بِإيماءٍ، وسَقَطَ عنهُ ما لا يَقْدِرُ عليه ويُجزِئُهُ ولا سُجُودَ سَهْوٍ في ذَلِكَ، ويَكونُ في ٱضْطِجاعِهِ كَما يَقْدِرُ، إمّا علىٰ جَنْبِهِ ووَجْهُهُ إلى القِبْلَةِ، وإمّا علىٰ ظَهْرِهِ بِمِقْدارِ ما لو قامَ لاستَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَإنْ عَجزَ عن ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ كَما يَقْدِرُ، إلى القِبْلَةِ وإلىٰ غَيْرِها، وكَذَلِكَ مَنْ قَدَحَ عَيْنَيْهِ، فَإنَّهُ يُصَلِّي كَما يَقْدِرُ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١)، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢)، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»(٣)، وأَمَرَ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِه ﷺ بِالتَّداوي حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ -هو الحَوْضيُّ-، ثنا شُعْبَةُ، عن زيادِ بْنِ عِلاقَةَ، عن أُسامَةَ بْنِ شَريكٍ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وأَصْحابُهُ كأَنَّ علىٰ رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجاءَتِ الأَعْرابُ مِنْ هاهُنا وهَاهُنا، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ نَتَداوىٰ؟ قالَ: «تَداوَوْا؛ فَإنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ داءً إلا وضَعَ لَهُ دَواءً غَيْرَ داءٍ واحِدٍ: الهَرَمُ»(٤).

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٥٥).

ورواه الترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد ٤/٢٧٨، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/٢٦٨ (٧٥٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٣، والبيهقي

فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّ عائِشَةَ نَهَت ابن عَبّاسٍ عن ذَلِكَ[(١)]!

قُلْنا: كَمْ قِصَّةٍ لَها ﵂ خالَفْتُمُوها حَيْثُ لا يُعْلَمُ لَها مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، وحَيْثُ لَمْ تأْتِ سُنَّةٌ بِخِلافِها، كأَمْرِها المُسْتَحاضَةَ بالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ إيجابًا[(٢)]، ومَعَها في ذَلِكَ: عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ[(٣)] وابنُ عَبّاسٍ[(٤)]، وابنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله عن جَمِيعِهِمْ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ في ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، ومَعَها السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ.

وكَإِمامَتِها هيَ وأُمُّ سَلَمَةَ ﵄ النِّساءَ في الفَرِيضَةِ[(٥)]، ولا مُخالِفَ لَهُما في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ يُعْرَفُ. ومِثْلُ هٰذا كَثِيرٌ جِدًّا، فَإِنْ كانَ لا يَحِلُّ خِلافُها في مَكان لَمْ يَحِلَّ في كُلِّ مَكان، وإِنْ كانَ خِلافُها لِلسُّنَّةِ مُباحًا في مَوْضِعٍ فَهُوَ واجِبٌ بِالسُّنَّةِ في كُلِّ مَوْضِعٍ.

٩/ ٣٤٣ من طريق زياد بن علاقة، به. وصححه ابن حبان ١٣/ ٤٢٨ - ٤٢٩ (٦٠٦٤)، والحاكم ٤/ ١٩٨ - ١٩٩، والنووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٩٢١ (٣٢٦٤)، والبوصيري في «المصباح» ٤/ ٤٩، والألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٣٠).

(١) فروى ابن أبي شيبة (٦٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٠٩ من طريق جابر، عن أبي الضحىٰ: أن ابن عباس أوقع في عينيه الماء، فقيل له: أتستلقي سبعًا، ولا تصلي إلا مستلقيًا. فبعث إلىٰ عائشة وأم سلمة، فسألهما، فنهتاه.

ورواه من وجه آخر الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٥٤٥ - ٥٤٦ عن المسيب بن رافع، بسياق نحوه. قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٨٤: إسناده جيد.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٣٠٤ (١١٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٩٨ (١٣٥٩)، والدارمي في «السنن» ١/ ٦٠٦ - ٦٠٨ (٨١٧، ٨١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٥، ٢٦٧ (٥٢، ٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٥، والبيهقي ١/ ٣٢٩، ٣٤٦، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٦، ٣١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٣ (١٣٧٥).

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٥ (٥١).

(٥) سبق في ٣/ ٥٠٩.

٤٧٦ مَسألةٌ: ومَنِ ٱبْتَدأَ الصَّلاةَ مَريضًا مومِئًا أَوْ قاعِدًا أَوْ راكِبًا لِخَوْفٍ، ثُمَّ أَفاقَ أَوْ أَمِنَ قامَ المُفيقُ ونَزَلَ الآمِنُ(١)، وبَنَيا علىٰ ما مَضىٰ مِنْ صَلاتِهِما، وأَتَمَّا ما بَقِيَ، وصَلاتُهُما تامَّةٌ، سَواءٌ كانَ ما مَضىٰ مِنْها أَقَلَّها أَوْ لَمْ يَكن إلا التَّكْبيرُ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنها إلا السَّلامُ فَما بَيْنَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ.

ومَنِ ٱبْتَدأَ صَلاتَهُ صَحيحًا آمِنًا قائِمًا إلى القِبْلَةِ، ثُمَّ مَرِضَ مَرَضًا أَصارَهُ إلى القُعُودِ، أَوْ إلى الإيماءِ، أَوْ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ خافَ فاضْطُرَّ إلى الرُّكوبِ والرَّكْضِ والدِّفاعِ، فَلْيَبْنِ علىٰ ما مَضىٰ مِنْ صَلاتِهِ، ولْيُتِمَّ ما بَقِيَ، كَما ذَكَرْنا سَواءً سَوَاءً ولا فَرْقَ. لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾(٢)، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»(٣). وهو قَوْلُ مالِكٍ، وزُفَرَ، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ(٤).

وقال الشّافِعيُّ: إنْ أَمِنَ بَعْدَ الخَوْفِ فَنَزَلَ بَنىٰ وتَمَّتْ صَلاتُهُ، وإنْ خافَ بَعْدَ الأَمْنِ فَرَكِبَ ٱبْتَدأَ الصَّلاةَ(٥).

قال عَليٌّ: وهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ، وتَفْريقٌ -علىٰ أَصْلِهِ- بَيْنَ قَليلِ العَمَلِ وكَثيرِهِ، وهو أَصْلٌ في غايَةِ الفَسادِ. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

---

(١) في (ل): الراكب. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) أنظر: «المبسوط» ١/ ٢١٨، «المدونة» ١/ ١٧١، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٥٧.

(٥) أنظر: «الحاوي» ٢/ ٤٧١، «نهاية المطلب» ٢/ ٨٦، ٥٩٤ - ٥٩٦، «الوسيط» ٢/ ٢١٠.

رُكۡبَانٗاۖ﴾[١]، وقَدْ صَلَّىٰ بَعْضُ الصَّحابَةِ ماشيًا إلىٰ عَدُوِّهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنِ ٱبْتَدأَ الصَّلاةَ جالِسًا لِمَرَضٍ به، ثُمَّ صَحَّ في صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يَبْني. لا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ في ذَلِكَ[٢]، واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الذي يَفْتَتِحُها مُومِئًا لِمَرَضٍ به ثُمَّ يَصِحُّ فيها، وفي الذي يَفْتَتِحُها صَحيحًا قائِمًا ثُمَّ يَمْرَضُ فيها مَرَضًا يَنْقُلُهُ إلى القُعُودِ أَوْ إلى الإيماءِ مُضْطَجِعًا، فَمَرَّةً قالَ: يَبْني. ومَرَّةً قالَ: يَبْتَدِئُها ولا بُدَّ، وسَواءٌ أصابَهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَوْ أَصابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ[٣].

وهٰذِه الرِّوايَةُ في غايَةِ الفَسادِ، والتَّفْريقِ بِالباطِلِ الذي لا يُدْرىٰ كَيْفَ يَتَهَيَّأُ في عَقْلِ ذي عَقْلٍ قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الذي لا يَنْطِقُ عن الهَوىٰ: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾[٤] مِنْ عند الخالِقِ الذي: ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ٢٣﴾[٥].

وقال أَبُو يُوسُفَ: إنِ ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ[٦] صَحيحًا قائِمًا، ثُمَّ مَرِضَ فانْتَقَلَ إلى الإيماءِ أَوْ إلى الجُلُوسِ، أَوِ[٧] ٱفْتَتَحَها مَريضًا قاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، فَإِنَّ هٰؤلاء ما لَمْ يَنْتَقِلْ حالُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدُوا مِقْدارَ التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهُمْ يَبْنُونَ. قالَ: ومَنِ ٱفْتَتَحَها مَريضًا مُومِئًا ثُمَّ صَحَّ فيها قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ ولا بُدَّ. وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: مَنِ ٱفْتَتَحَها مَريضًا قاعِدًا،

---

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٢٣، وانظر: «النتف» ١/ ٧٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٩٣.

(٣) «الأصل» ١/ ٢٢٣، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٧١ (م ٢٢٤)، «النتف» ١/ ٧٩-٨٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٩٤.

(٤) النجم: ٤. (٥) الأنبياء: ٢٣. (٦) من (م).

(٧) في (ح، ل): ومن.

أَوْ مُومِئًا، ثُمَّ صَحَّ فيها، فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الصَّلاةَ ولا بُدَّ، ومَنِ ٱفْتَتَحَها قائِمًا ثُمَّ مَرِضَ فيها قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَصارَ إلى القُعُودِ أَوْ إلى الإيماءِ، فَإِنَّهُ يَبْني(١).

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ بِلا بُرْهانٍ، وإِنَّما ذَكَرْناها لِنُرِيَ أَهْلَ السُّنَّةِ مِقْدارَ فِقْهِ هٰؤلاء القَوْمِ وعِلْمِهِمْ.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٧١، «المبسوط» ١/ ٢١٨، «بدائع الصنائع» ١/ ١٠٨، «الهداية» ١/ ٨٣ - ٨٤، «المحيط البرهاني» ٢/ ١٤٣، ١٤٧.

٤٧٧ مَسألةٌ: ومَنِ اشْتَغَلَ بالُهُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنيا في الصَّلاةِ، كَرِهْناهُ، ولَمْ تَبطُلْ لِذَلِكَ صَلاتُهُ، ولا سُجُودَ سَهْوٍ في ذَلِكَ إذا عَرَفَ ما صَلَّىٰ ولَمْ يَسْهُ عن شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قَدْ ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي عَمّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لَمْ تُخْرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»(١)؛ وهٰذا نَفْسُ قَوْلِنا.

فَإنْ قيلَ: فَإنَّكُمْ تُبطِلُونَ الصَّلاةَ بِأنْ يَنْويَ فيها عَمْدًا الخُرُوجَ عن الصَّلاةِ جُملةً، أو الخُرُوجَ عن إمامَةِ الإمامِ (بِلا سَبَبٍ)(٢) يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أو الخُرُوجَ عن فَرْضٍ إلىٰ تَطَوُّعٍ، أَوْ مِنْ تَطَوُّعٍ إلىٰ فَرْضٍ، أَوْ مِنْ صَلاةٍ إلىٰ صَلاةٍ أُخرىٰ، إذا عَمَدَ كُلَّ ذَلِكَ ذاكِرًا، وتُوجِبُونَ في سَهْوِهِ بِكُلِّ ذَلِكَ سُجُودَ السَّهْوِ، وحُكْمُ السَّهْوِ في إلْغاءِ ما عَمِلَ في تِلْكَ الحالِ مِنْ واجِباتِ صَلاتِهِ.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأنَّ هٰذا قَدْ أَخرَجَ ما حَدَّثَ به نَفْسَهُ بِعَمَلٍ فَعَمِلَ شَيْئًا ما، في صَلاتِهِ عَمْدًا بِخِلافِ ما أُمِرَ بِهِ، فَبَطَلَتْ صَلاتُهُ، أَوْ سَها بِذَلِكَ العَمَلِ، فَوَجَبَ عليه سُجُودُ السَّهْوِ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَني أبي -هو الدَّسْتُوائيُّ-،

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٢) في (ح): لسبب.

عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا نُوديَ بِالأذانِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ لَهُ ضُراطٌ حتىٰ لا يَسْمَعَ الأذانَ، فَإذا قُضيَ الأذانُ أَقْبَلَ، فَإذا ثُوِّبَ بِها أَدْبَرَ، فَإذا قُضيَ التَّثْويبُ أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذا وكَذا لِما لَمْ يَكن يَذْكُرُ، حتىٰ يَظَلَّ المَرْءُ إنْ يَدْري كَمْ صَلَّىٰ فَإذا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وهو جالِسٌ»[(١)] .

فَلَمْ يُبْطِلْ ﷺ الصَّلاةَ بِتَذْكيرِ الشَّيْطانِ لَهُ ما يَشْغَلُهُ به عن صَلاتِهِ، ولا جَعَلَ في ذَلِكَ سُجُودَ سَهْوٍ، وجَعَلَ ﷺ سُجُودَ السَّهْوِ في جَهْلِهِ كَمْ صَلَّىٰ فَقَطْ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إنّي لأَحْسِب جِزْيَةَ البَحْرَيْنِ في الصَّلاةِ[(٢)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٨٩/ ٨٣)، ورواه البخاري (١٢٣٢، ٣٢٨٥). وقد سبق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٠٣٣) عن حفص عن هشام بن عروة، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٩٠: رجاله ثقات.

٤٧٨ مَسألةٌ: ومَنْ ذَكَرَ في نَفسِ صَلاتِهِ -أَيَّ صَلاةٍ كانَتْ- أَنَّهُ نَسيَ صَلاةَ فَرْضٍ واحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ، أَوْ كانَ في صَلاةِ الصُّبحِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ نَسيَ الوِتْرَ، تمادىٰ في صَلاتِهِ تِلْكَ حتىٰ يُتِمَّها، ثُمَّ يُصَلِّي التي ذَكَرَ فَقَطْ، لا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، ولا يُعيدُ التي ذَكَرَها فيها.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]؛ فهٰذا في عَمَلٍ قَدْ نُهيَ عن إبْطالِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ الذي ذَكَرَ خَمْسَ صَلَواتٍ فأَقَلَّ: قَطَعَ التي هو فيها وصَلَّى التي ذَكَرَ، وقَطَعَ صَلاةَ الصُّبْحِ وأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى التي قَطَعَ، فَإِنْ خَشيَ فَوْتَ التي هو فيها تَمادىٰ فيها ثُمَّ صَلَّى التي ذَكَرَ ولا مَزيدَ، فَإِنْ كانَتِ التي ذَكَرَ سِتَّ صَلَواتٍ فَصاعِدًا تَمادىٰ في صَلاتِهِ التي هو فيها ثُمَّ قَضَى التي ذَكَرَ[2].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَت التي ذَكَرَه خَمْسَ صَلَواتٍ فأَقَلَّ أَتَمَّ التي هو فيها ثُمَّ صَلَّى التي ذَكَرَ، ثُمَّ أعادَ التي ذَكَرَها فيها، وإِنْ كانَتْ سِتَّ صَلَواتٍ فأَكْثَرَ، أَتَمَّ التي هو فيها ثُمَّ قَضَى التي ذَكَرَ، ولا يُعيدُ التي ذَكَرَها فيها[3].

قال عَليٌّ: وهَذانِ قَوْلانِ فاسِدانِ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقْسيمٌ بِلا بُرْهانٍ، ولا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِ الخَمْسِ وذِكْرِ السِّتِّ، لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ

---

(١) محمد: ٣٣.

(٢) «الأصل» ١/ ١٥٢، وانظر «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٨٥ (م ٢٤٢). «النتف» ١/ ٨٦، «المبسوط» ١/ ١٥٤ - ١٥٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٢، «بدائع الصنائع» ١/ ١٣١ - ١٣٥، «الهداية» ١/ ٧٨ - ٧٩.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٣٥ - ٣٣٧، «الاستذكار» ٦/ ٢٩٧.

ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ سَديدٍ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ وُجوبِ التَّرْتيبِ في صَلاةِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ؛ وبَيْنَ وُجوبِهِ في تَرْتيبِ صَلاةِ أمْسِ قَبْلَ صَلاةِ اليَوْمِ، وصَلاةِ أوَّلِ أمْسِ قَبْلَ صَلاةِ أمْسِ، وهَكَذا أبَدًا. فَإنْ ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كَفّارَةَ لَها إلا ذَلِكَ»[1].

قُلْنا: هٰذا حَقٌّ وهو عليه الصَّلاةُ السّلامُ الآمِرُ بهٰذا قَدْ ذَكَرَ صَلاةَ الصُّبْحِ إذِ انْتَبَهَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فأمَرَ النّاسَ بِالاقْتيادِ والوُضُوءِ والأذانِ، ثُمَّ صَلَّىٰ هو وهُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ[2].

فَصَحَّ أنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها» كما أُمِرَ، لا كَما لَمْ يُؤْمَرْ مَنْ قَطَعَ صَلاةً قَدْ أمَرَهُ ﷺ بِالتَّمادي فيها بِقَوْلِهِ: «فَما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا»[3]، وبِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[4].

ثُمَّ هُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الخَبَرِ لِتَفْريقِهِمْ بَيْنَ ذِكْرِ خَمْسٍ فأقَلَّ، وبَيْنَ ذِكْرِهِ أكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ نَصٌّ ولا دَليلٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤) كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ومسلم (٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، من حديث عمران بن حصين.

(٣) سبق في ٣/ ٤٨٧، ٤/ ٨٤.

(٤) رواه البخاري (١١٩٩) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة، ومسلم (٥٣٨) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة. من حديث ابن مسعود.

ذَلِكَ. فَإِنْ ذَكَرُوا خَبَرَ ابن عُمَرَ: مَنْ ذَكَرَ صَلاةً في صَلاةٍ، آنْهَدَمَتْ عليه[١]. فَقَدْ قُلْنا: إِنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا قَوْلَ ابن عُمَرَ في تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ خَمْسٍ فأَقَلَّ وبَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ.

فَإِنِ آدَّعَوْا إِجْماعًا في ذَلِكَ كانُوا كاذِبِينَ على الأُمَّةِ، لِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وبِالظَّنِّ الذي لا يَحِلُّ، وأَكْذَبَهُمْ أَنَّ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ -وأَحَدَ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ- أَنَّهُ يَبْدأُ بِالفائِتَةِ، ولَوْ أَنَّها صَلاةُ عِشْرِينَ سَنَةً[٢]، لا سيَّما أَمْرَ أبي حنيفةَ بِإِبْطالِ الصُّبْحِ -وهي فَرِيضَةٌ- لِلْوِتْرِ وهو تَطَوُّعٌ ولا يأْثَمُ مَنْ تَرَكَهُ!

وأَمْرُ مالِكٍ لَه بِأَنْ يُتِمَّ صَلاةً لا يَعْتَدُّ لَهُ بِها، ثُمَّ يُعِيدَها. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا أَنْ يأْمُرَهُ بِعَمَلٍ لا يَعْتَدُّ لَهُ به، ولا يَخْلُو هٰذا المأْمُورُ بِالتَّمادي في صَلاتِهِ مِنْ أَنْ تكونَ هي الصَّلاةُ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها، أَمْ هي صَلاةٌ لَمْ يأْمُرْهُ اللهُ تعالىٰ بِها، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ. فَإِنْ كانَ أَمَرَهُ بِالتَّمادي في الصَّلاةِ التي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِها، فأَمْرُهُ بِإِعادَتِها باطِلٌ، وإِنْ كانَ أَمَرَهُ بِالتَّمادي في صَلاةٍ لَمْ يأْمُرْهُ اللهُ تعالىٰ بِها، فَقَدْ أَمَرَهُ بِما لا يَجُوزُ. وقَوْلُنا هو قَوْلُ طاوُسٍ والحَسَنِ والشّافِعِيِّ وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ، وبالله تعالى التوفيق.

ولا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِهِ الصَّلاةَ التي نَسيَ أَوْ نامَ عَنْها في صَلاةٍ أُخرىٰ، أَوْ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ صَلاةً أُخرىٰ، أَوْ في وقْتِ صَلاةٍ أُخرىٰ قَبْلَ أَنْ يَبْدأَ بِها مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَصْلًا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) لم أجده بهٰذا اللفظ، وروى البيهقي ٢/ ٢٢٢ معناه عن ابن عمر.

(٢) «الأم» ٢/ ١٧٠، آنظر: «الأوسط» ٣/ ١١٦- ١١٨، «الوسيط» ٢/ ١٠٠٤، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٢٠ - ٢٣.

٤٧٩ - مَسألةٌ: فَإِنْ ذَكَرَ صَلاةً وهو في وقْتِ أُخرىٰ، فَإِنْ كانَ في الوَقْتِ فُسحةٌ فَلْيَبْدأ بِالَّتي ذَكَرَ، سَواءٌ كانَتْ واحِدَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ عَشْرًا أَوْ أَكْثَرَ، فَصَلَّىٰ جَميعَها مَرْتَّبَةً، ثُمَّ صَلَّى التي هو في وقْتِها، سَواءٌ كانَتْ في جَماعَةٍ أَوْ فَذًّا، وحُكْمُهُ -ولا بُدَّ- أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلاةَ مَعَ الجَماعَةِ مِنَ التي نَسيَ، فَإِنْ قَضاها بِخِلافِ ذَلِكَ أَجْزأَهُ، فَإِنْ كانَ يَخْشَىٰ فَوْتَ التي هو في وقْتِها بَدأَ بِها ولا بُدَّ، لا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، سَواءٌ كانَت التي ذَكَرَ واحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذا أَتَمَّ التي هو في وقْتِها صَلَّى التي ذَكَرَ، لا شَيْءَ عليه غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدأَ بِالَّتي ذَكَرَ وفاتَ وقْتُ التي ذَكَرَها في وقْتِها بَطَلَ كِلاهُما، وعليه أَنْ يُصَلِّيَ التي ذَكَرَ، ولا يَقْدِرُ على التي تَعَمَّدَ تَرْكَها حتىٰ خَرَجَ وقْتُها.

وهُوَ قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأَبي سُلَيْمانَ[١]، وقال مالِكٌ: إِنْ كانَتِ التي ذَكَرَ خَمْسَ صَلَواتٍ فأَقَلَّ، بَدأَ بِالَّتي ذَكَرَ، وإِنْ خَرَجَ وقْتُ التي حَضَرَتْ، وإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ بَدأَ بِالَّتي حَضَرَ وقْتُها[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ لا بُرْهانَ (علىٰ صِحَّتِهِ)[٣] أَصْلًا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ١٥٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٥٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣١، «الأوسط» ٣/ ١١٦، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» ٢/ ٣٢، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١/ ٢٣١.

(٢) «المدونة» ١/ ٢١٥ - ٢١٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥، «الاستذكار» ٦/ ٢٩٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٢٣.

(٣) في (ل، ط، ح): عليه.

سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ ولا إجْماعٍ ولا قياسٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ، لَكِنَّهُ طَرَدَ المَسْأَلَةَ التي قَبْلَ هٰذِه، إذْ تَناقَضَ أبُو حنيفةَ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حتىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فأمَرَ بِالأذانِ والإقامَةِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أمَرَ بِالأذانِ والإقامَةِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أمَرَ بِالأذانِ والإقامَةِ فَصَلَّى المَغْرِبَ في وقْتِها(١).

---

(١) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٣١ (١٥٣ سنجر)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨١٥، ٣٧٦٥٦، ٣٧٩٦٩)، وأحمد ٣/ ٢٥، ٤٩، والدارمي في «السنن» ٢/ ٩٥٤ (١٥٦٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٢/ ٤٧١ (١٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢١، والبيهقي ١/ ٤٠٢، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٣٠٣ (٤٣٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري، به، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٩٩ (٩٩٦)، ٣/ ١٠٠ (١٧٠٣)، وابن حبان ٧/ ١٤٧ (٢٨٩٠)، والنووي في «المجموع» ٣/ ٩١، وابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٣١٧.

وقال ٣/ ٣١٨: قال البيهقي في «الخلافيات»: رواته كلهم ثقات، فقد أحتج مسلم بعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وسائرهم متفق علىٰ عدالتهم.

وقال الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ٢٥٧: إسناده صحيح. ورواه في «صحيح ابن خزيمة» (٩٧٤): علىٰ شرط مسلم.

ورواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي ٢/ ١٧، وابن أبي شيبة (٣٠٩، ٤٨١٤، ٣٧٦٥٥، ٣٧٩٧٦)، وأحمد ١/ ٣٧٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٥٠٦ (١٦٢٦)، وأبو يعلىٰ ٩/ ٢٣٨ (٥٣٥١)، والبيهقي ١/ ٤٠٣، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣١٤ (٣٨٨) من طريق أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود، به. قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله وقال البيهقي: أبو عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد.

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ١/ ١٢٠: سنده صالح.

والحديث ضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٠٠ - ٣٠١ (٨٦٤) وقال: منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه. وقال في «المجموع» ٣/ ٩١: حديث مرسل؛ فإنه من رواية ابنه أبي عبيدة عنه، وابنه لم يسمع منه لصغره.

وإِنَّما لَمْ نَجْعَلْ ذَلِكَ واجِبًا؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ لا أَمْرٌ.

وأمّا إنْ فاتَهُ وقْتُ الحاضِرَةِ، فَإِنَّ التي ذَكَرَ مِنَ اللَّواتي خَرَجَ وقْتُها لِغَيْرِ النّاسي مُتَمادِيَةُ الوَقْتِ لِلنّاسي أَبَدًا لا تَفُوتُهُ باقي عُمْرِهِ، والَّتي هو في وقْتِها تَفُوتُهُ بِتَعَمُّدِهِ تَرْكَها حتىٰ يَخْرُجَ وقْتُها وهو ذاكِرٌ لَها، فَهُوَ مأْمُورٌ بِصَلاتِها، كَما هو مأْمُورٌ بِالَّتي نَسيَ ولا فَرْقَ.

فَإِذْ حَرامٌ[1] عليه التَّفْريطُ في صَلاةٍ يَذْكُرُها حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ أُخرىٰ أَوْ يَخْرُجَ وقْتُ هٰذِه، فَلا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[2]، قُلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِهٰذا الخَبَرِ، في تَفْريقِكُمْ بَيْنَ الخَمْسِ وبَيْنَ أَكْثَرَ مِنَ الخَمْسِ، وأمّا نَحْنُ فَما خالَفْناهُ، لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ إحْدى التي ذَكَرَ قَبْلَ الأُخرىٰ، فالَّتي يَكونُ عاصيًا لله تعالىٰ إنْ أَخَّرَها أَوْجَبُ مِنَ التي لا يَكونُ عاصيًا لَهُ تعالىٰ إنْ أَخَّرَها، وبِقَوْلِنا هٰذا يَقُولُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والحَسَنُ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وغَيْرُهُمْ.

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» ٥/ ١٨٩ (٣٥٥٥): إسناده ضعيف لانقطاعه.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٩).

(١) في (م): حرم. (٢) سبق في ٣/ ٣٩٠.

٤٨٠ مَسألةٌ:

ومَنْ أيقَنَ أنّهُ نسيَ صَلاةً لا يَدري أيَّ صَلاةٍ هي[١].

فَإنَّ مالِكًا، وأبا يُوسُفَ، والشّافِعيَّ، وأبا سُلَيْمانَ قالُوا: يُصَلّي صَلاةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، ويَلْزَمُ علىٰ هٰذا القَوْلِ إنْ لَمْ يَدْرِ أمِنْ سَفَرٍ أمْ مِنْ حَضَرٍ، أنْ يُصَلّيَ ثَمانيَ صَلَواتٍ[٢]. وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يُصَلّي ثَلاثَ صَلَواتٍ إحْداها: رَكْعَتانِ، يَنْوي بِها الصُّبْحَ. والثّانيَةُ: ثَلاثٌ، يَنْوي بِها المَغْرِبَ. والثّالِثَةُ: أرْبَعٌ، يَنْوي بِها الظُّهْرَ أوِ العَصْرَ أوِ العِشاءَ الآخِرَةَ[٣].

ويَلْزَمُ علىٰ هٰذا القَوْلِ إنْ لَمْ يَدْرِ أمِنْ سَفَرٍ هي أمْ مِنْ حَضَرٍ أنْ يُصَلّيَ صَلاتَيْنِ فَقَطْ: إحْداهُما رَكْعَتانِ، والأُخرىٰ ثَلاثُ رَكَعاتٍ[٤].

وقال زُفَرُ، والمُزَنيُّ: يُصَلّي صَلاةً واحِدَةً أرْبَعَ رَكَعاتٍ، يَقْعُدُ في الثّانيَةِ، ثُمَّ في الثّالِثَةِ، ثُمَّ في الرّابِعَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

---

(١) تمام هٰذِه المسألة يأتي في أثناء شرحها، وهو قوله: «يصلي صلاة واحدة أربع ركعات فقط، لا يقعد إلا في الثانية والرابعة، ثم يسجد للسهو بعد السلام، وينوي في ٱبتدائه إيَّاها أنها التي فاتته في علم الله تعالىٰ.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٨٣ (م ٢٤٠)، «النتف» ١/ ٨٧، «التفريع» ١/ ٢٥٥، «النوادر والزيادات» ١/ ٤١٢، «الكافي» ١/ ٢٢٥، «الأم» ٢/ ٢٢٥، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٤٣، «الأوسط» ٤/ ٤٥٨، «المهذب» ١/ ٥٤.

(٣) نقله عن الثوري الإمام الطحاوي «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٨٤، وانظر «النتف» للسغدي ١/ ٨٧.

(٤) ورد في حاشية (ل): قوله أن يصلي صلاتين فقط. سهو، بل لابد له من صلاة أربع ركعات وصلاة ثلاث ركعات وصلاة ركعتين. والله أعلم.

قال زُفَرُ: بَعْدَ السَّلامِ. وقال المُزَنِيّ: قَبْلَ السَّلامِ[١]. وقال الأَوْزاعِيُّ: يُصَلِّي صَلاةً واحِدَةً أَرْبَعَ رَكَعاتٍ فَقَطْ، لا يَقْعُدُ إلا في الثّانيَةِ والرّابِعَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ويَنْوي في ٱبْتِدائِهِ إيّاها أَنَّها التي فاتَتْهُ في عِلْمِ اللهِ تَعالَىٰ[٢]. وبِهَذا نأْخُذُ.

إلا أَنَّ الأَوْزاعِيَّ قالَ: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ، وقُلْنا نَحْنُ: بَعْدِ السَّلام.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَنَّ اللهَ ﷻ إِنَّمَا فَرَضَ عليه - بيَقينٍ مَقْطوعٍ عَلَيْهِ لا شَكَّ فيهِ، ولا خِلافَ فيه مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ولا مِنّا - صَلاةً واحِدَةً، وهي التي فاتَتْهُ، فَمَنْ أَمَرَهُ بِخَمْسِ صَلَواتٍ، أَوْ ثَمانِ صَلَواتٍ، أَوْ ثَلاثِ صَلَواتٍ، أَوْ صَلاتَيْنِ فَقَدْ أَمَرَهُ -يَقينًا- بِما لَمْ يأْمُرْهُ اللهُ تعالىٰ به ولا رَسُولُهُ ﷺ، وفَرَضُوا عليه صَلاةً أَوْ صَلاتَيْنِ أَوْ صَلَواتٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ، وهٰذا باطِلٌ بيقينٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ إلا صَلاةً واحِدَةً كَما هي عليه ولا مَزيدَ.

فَسَقَطَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا، حاشا قَوْلِنا، وقَوْلِ زُفَرَ والمُزَنِيِّ، فاعْتَرَضُوا عَلَيْنا بِأَنْ قالُوا: إنَّ النِّيَّةَ لِلصَّلاةِ فَرْضٌ عِنْدَنا وعِنْدَكُمْ، وأَنْتُمْ تأْمُرُونَهُ بِنيَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ لا تَدْرُونَ أَيُّهَا الواجِبُ عَلَيْهِ. وهٰذا الاعْتِراضُ إنَّما هو لِلَّذينَ أَمَرُوهُ بِالخَمْسِ أو الثَّمانِ فَقَطْ، قُلْنا لَهُمْ: نَعَمْ، إنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ عِنْدَنا وعِنْدَكُمْ، وأَنْتُمْ تأْمُرُونَهُ لِكُلِّ صَلاةٍ أَمَرْتُمُوهُ بِها بِنيَّةٍ مَشْكوكٍ فيها أَوْ كاذِبَةٍ

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٨٣ (م ٢٤٠)، «النتف» ١/ ٨٧، «المبسوط» ١/ ٢٤٦، «المهذب» ١/ ٥٤، «حلية العلماء» ٢/ ٢٩، «البيان» للعمراني ٢/ ٥٢.

(٢) نقل ذلك عن الأوزاعي الإمام الطحاوي وابن المنذر، ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٨٤، «الأوسط» ٤/ ٤٥٩.

بيَقينٍ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْ أحَدِهِما؛ لأنَّكُمْ إنْ أمَرْتُمُوهُ أنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ صَلاةٍ أنَّها التي فاتَتْهُ قَطْعًا، فَقَدْ أوْجَبْتُمْ عليه الباطِلَ والكَذِبَ، وهٰذا لا يَحِلُّ، لأنَّهُ ليس علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّها التي فاتَتْهُ.

فَإذا لَمْ يَكن علىٰ يَقينٍ مِنْها ونَواها قَطْعًا فَقَدْ نوى الباطِلَ، وهٰذا حَرامٌ.

وإنْ أمَرْتُمُوهُ أنْ يَنْوِيَ في ٱبْتِداءِ كُلِّ صَلاةٍ مِنْها أنَّها التي عَلِمَ اللهُ أنَّها فاتَتْهُ، فَقَدْ أمَرْتُمُوهُ بِما عِبْتُمْ عَلَيْنا، سَواءٌ سَواءٌ لا بِمِثْلِهِ، ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ هٰذِه المَلامَةَ ساقِطَةٌ عنهُ، لأنَّهُ لا يَقْدِرُ علىٰ غَيْرِها أصْلا، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال ﷺ: «إذا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2]؛ فَقَدْ سَقَطَتْ عنهُ النِّيَّةُ المُعَيَّنَةُ، لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْها، وبَقِيَ عليه وُجُوبُ النِّيَّةِ المَرْجُوعِ فيها إلىٰ عِلْمِ اللهِ تَعالَىٰ، إذْ هو قادِرٌ عَلَيْها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ، فَسَقَطَ ذَلِكَ القَوْلُ أيْضًا.

ثُمَّ قُلْنا لِزُفَرَ، والمُزَنِيِّ: إنَّكُمْ ألْزَمْتُمُوهُ جِلْسَةً بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثّالِثَةِ لَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ بِها قَطُّ، ولا يَجُوزُ أنْ يُلْزَمَ أحَدٌ إلا ما نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّ اللهَ تعالىٰ ألْزَمَهُ إيّاهُ، فَسَقَطَ أيْضًا قَوْلُهُما، لأنَّهُما دَخَلا في بَعْضِ ما أنْكَرا علىٰ غَيْرِهِما

قال عليٌّ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هو أنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أوْجَبَ عليه صَلاةً واحِدَةً فَقَطْ، لا يَدْرِي أيَّ صَلاةٍ هي، فَلا يَقْدِرُ البَتَّةَ علىٰ نِيَّةٍ لَها بِعَيْنِها، ولا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ مَشْكوكٍ فيها أيُّ صَلاةٍ هي، فَيَنْوِي أنَّهُ يُؤَدِّي الصَّلاةَ التي فاتَتْهُ التي يَعْلَمُها اللهُ تَعالَىٰ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ، فَإذا أتَمَّ تَشَهُّدَهُ فَقَدْ شَكَّ، أتَمَّ صَلاتَهُ التي هي عليه إنْ كانَت الصُّبْحَ، أوْ إنْ كانَتْ صَلاةً

(١) البقرة: ٢٨٦.
(٢) سبق مرارًا.

تُقْصَرُ في السَّفَرِ أَمْ صَلَّىٰ بَعْضَها كَما أُمِرَ ولَمْ يُتِمَّها، إنْ كانَتْ صَلاةً تَتِمُّ في الحَضَرِ أَوْ كانَت المَغْرِبَ، فَإِذا صار في هٰذِه الحالِ فَقَدْ دَخَلَ في جُمْلَةِ مَنْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ - إذا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ- أَنْ يُصَلِّيَ حتىٰ يَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنَ التَّمامِ، وعَلَىٰ شَكٍّ مِنَ الزِّيادَةِ فَيَقُومُ إلىٰ رَكْعَةٍ ثالِثَةٍ ولا بُدَّ، فَإِذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثّانِيَةِ مِنْها، فَقَدْ شَكَّ هَلْ أَتَمَّ صَلاتَهُ التي عليه - إنْ كانَت المَغْرِبَ - فَيَقْعُدُ حينَئِذٍ أَمْ بَقِيَتْ عليه رَكْعَةٌ، إنْ كانَت الظُّهْرَ، أَو العَصْرَ، أو العَتَمَةَ، في حَضَرٍ، فَإِذا صارَ في هٰذِه الحالِ، فَقَدْ دَخَلَ في جُمْلَةِ مَنْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ -إذا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ- بِأَنْ يُصَلِّيَ حتىٰ يَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنَ التَّمامِ وعَلَىٰ شَكٍّ مِنَ الزِّيادَةِ، فَعليه أَنْ يَقُومَ إلىٰ رابِعَةٍ، فَإِذا أَتَمَّها وجَلَسَ في آخِرِها وتَشَهَّدَ، فَقَدْ أَيْقَنَ بِالتَّمامِ بِلا شَكٍّ، وحَصَلَ في شَكٍّ مِنَ الزِّيادَةِ، فَلْيُسَلِّمْ حينَئِذٍ، ولْيَسْجُدْ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ. وهٰذا هو الحَقُّ المَقْطُوعُ علىٰ وُجُوبِهِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ويَدْخُلُ علىٰ زُفَرَ والمُزَنِيِّ، في إلْزامِهِما إيّاهُ جَلْسَةً في الثّالِثَةِ، أَنَّهُما أَلْزَماهُ إفْرادَ النِّيَّةِ في تِلْكَ الجَلْسَةِ أَنَّها لِلْمَغْرِبِ خاصَّةً، وهٰذا خَطأٌ، لأَنَّهُ إعْمالُ يَقينٍ فيما لا يَقينَ فيهِ. فَإِنْ أَيْقَنَ أَنَّها مِنْ سَفَرٍ صَلَّىٰ صَلاةً واحِدَةً كَما ذَكَرْنا، يَقْعُدُ في الثّانِيَةِ، ثُمَّ في الثّالِثَةِ ويُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

قال عَليٌّ: فَإِنْ نَسيَ ظُهْرًا وعَصْرًا لا يَدْري أَمِنْ يَوْمٍ واحِدٍ أَمْ مِنْ يَوْمَيْنِ، أَوْ يَدْري صَلاهُما فَقَطْ، ولا يُبالي أَيَّهُما قَدَّمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عليه غَيْرَ ذَلِكَ نَصُّ سُنَّةٍ ولا قُرآنٍ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وهو قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ، والشّافِعِيِّ، وأَبي سُلَيْمانَ، وقال المالِكِيُّونَ: إنْ لَمْ يَدْرِ أَهِيَ مِنْ يَوْمٍ أَمْ مِنْ يَوْمَيْنِ، فَلْيُصَلِّ ثَلاثَ صَلَواتٍ، إمّا ظُهْرًا بَيْنَ عَصْرَيْنِ، وإمّا عَصْرًا بَيْنَ

ظُهْرَيْنِ(١).

قال عَليٌّ: وهٰذا تَخْليطٌ ناهيك به، وإِنَّما يَجِبُ التَّرْتيبُ ما دامَتِ الأَوْقاتُ قائِمَةً مُرَتَّبَةً بِتَرْتيبِ اللهِ تعالىٰ لَها، وأَمّا عِنْدَ خُرُوجِ بَعْضِ الأَوْقاتِ فَلا؛ إِذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إِجْماعٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) أنظر: «التفريع» ١/ ٢٥٥ (ف ١٢٦)، «النوادر والزيادات» ١/ ٤١١، ٤١٣، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٢٥.

٤٨١ مَسألةٌ: فَإنْ كانَ قَوْمٌ في سَفينَةٍ لا يُمْكِنُهُم الخُرُوجُ إلى البَرِّ إلا بِمَشَقَّةٍ أَوْ بِتَضْييعِها، فَلْيُصَلُّوا فيها كَما يَقْدِرُونَ، بِإمامٍ وأذانٍ وإقامَةٍ ولا بُدَّ، فَإنْ عَجَزُوا عن إقامَةِ الصُّفُوفِ وعَن القيامِ لِمَيْدٍ أَوْ لِكَوْنِ بَعْضِهِمْ تَحتَ السَّطْحِ أَوْ لِتَرَجُّحِ السَّفينَةِ، صَلُّوا كَما يَقْدِرُونَ. وسَواءٌ كانَ بَعْضُهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ قُدّامَ الإمامِ أَوْ مَعَهُ أَوْ خَلْفَهُ، إذا لَمْ يَقْدِرُوا علىٰ أَكْثَرَ، وصَلَّىٰ مَنْ عَجزَ عَنِ القيامِ قاعِدًا ولا يُجزِئُ القادِرُ على القيامِ إلا القيامُ(١).

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢)، ولِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣)، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ».

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُصَلّي قاعِدًا مَنْ قَدَرَ على القيامِ(٤)، وهٰذا خِلافُ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِالقيامِ في الصَّلاةِ، واحْتَجَّ بِأَنَّ أَنَسًا صَلَّىٰ في سَفينَةٍ قاعِدًا.

فَقُلْنا: وما يُدْريكُمْ أَنَّهُ كانَ قاعِدًا وهو يَقْدِرُ على القيامِ، حاشا لله أَنْ يُظَنَّ بِأَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّىٰ قاعِدًا وهو قادِرٌ على القيامِ.

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٥٤، «المدونة» ١/ ٢١٠، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٥٢، «البيان والتحصيل» ١/ ٢٤٢، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٢/ ٤٤٠، «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/ ٢٠٠ (م ١١٩)، «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٣٢)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٦٥ - ٦٧ (م ٣٩٥).

(٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) الحج: ٧٨.

(٤) «الأصل» ١/ ٣٠٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٥٤ (م ٣٢٥)، «النتف» ١/ ٧٨، «المبسوط» ٢/ ٢.

٤٨٢ مَسألةٌ: والصَّلاةُ جائِزَةٌ في البيَعِ، والكَنائِسِ، والهَبَاراتِ[١]، والهياكل[٢] بُيُوتِ النّيرانِ، وبُيُوتِ البُدِّ والدُّيُورِ[٣]، إذا لَمْ يَعْلَمْ هُنالِكَ شيئًا يَجِبُ ٱجْتِنابُهُ مِنْ دَمٍ، أَوْ خَمْرٍ أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، حَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ»[٤].

---

(١) في (ح، ل، ط): البهارات.

(٢) في (م): والبيت من.

(٣) في (م): الوفود، وفي (ح، ل) الدفور.

(٤) رواه البخاري (٣٣٥) كتاب: التيمم، ومسلم (٥٢١) كتاب: المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وسبق.

٤٨٣ مَسألةٌ: وحَدُّ دُنُوِّ المَرْءِ مِنْ سُتْرَتِهِ أَقْرَبُ ذَلِكَ قَدْرُ مَمَرِّ الشّاةِ، وأبْعَدُهُ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ الزِيادَةُ علىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ بَعُدَ عن سُتْرَتِهِ عامِدًا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، وهو يَنْوِي أَنَّها سُتْرَتُهُ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنَّها سُتْرَةٌ لَهُ، فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

وكُلُّ ما مَرَّ أمامَهُ مِمّا يَقْطَعُ الصَّلاةَ، والسُّتْرَةُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ أَوْ مِقْدارُها، نَوىٰ ذَلِكَ سُتْرَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ -: فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، وسَواءٌ مَرَّ ذَلِكَ على السُّتْرَةِ أَوْ خَلْفَها، وحَدُّ مِقْدارِ السُّتْرَةِ ذِراعٌ في أيِّ غِلَظٍ كانَ، ومَنْ مَرَّ أمامَ المُصَلِّي وجَعَلَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ فَلا إثْمَ على المارِّ، ولَيْسَ على المُصَلِّي دَفْعُهُ، فَإِنْ مَرَّ أمامَهُ علىٰ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ فأَقَلَّ، فَهُوَ آثِمٌ، إلا أَنْ تَكونَ سُتْرَةُ المُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، فَلا حَرَجَ على المارِّ في المُرُورِ وراءَها أَوْ عَلَيْها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ شُعَيْبٍ، أنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، وإِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قالا: أنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْها لا يَقْطَعُ الشَّيْطانُ عليه صَلاتَهُ»(١).

---

(١) رواه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٢/ ٦٢، والحميدي في «المسند» ١/ ١٩٦ (٤٠١)، وأحمد ٤/ ٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ١٠٢ (٢٠٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٥٨، والطبراني ٦/ ٩٨ (٥٦٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٧٢، وفي «المعرفة» ٣/ ١٨٧ (٤٢١٨) من طريق سفيان، به.

وصححه ابن خزيمة ٢/ ١٠ (٨٠٣)، وابن حبان ٦/ ١٣٦ (٢٣٧٣) والحاكم ١/ ٢٥١ -

قال عليٌّ: فصارَ فَرْضًا على مَنْ صَلَّىٰ إلىٰ سُتْرَةٍ أنْ يَدْنُوَ مِنْها، وكانَ مَنْ لَمْ يَدْنُ مِنْها إذا صَلَّىٰ إلَيْها غَيْرَ مُصَلٍّ كَما أُمِرَ، فَلا صَلاةَ لَهُ، فَإِذِ الدُّنُوُّ مِنْها فَرْضٌ، فَلا بُدَّ مِنْ بَيانِ مِقْدارِ الدُّنُوِّ المُفْتَرَضِ مِنْ خِلافِهِ، إذْ لا يُمْكِنُ أنْ يَأْمُرَنا ﷺ بِأَمْرٍ يَلْزَمُنا ثُمَّ لا يُبَيِّنُهُ عَلَيْنا، واللهُ تعالىٰ قَدْ أَمَرَهُ بِالبَيانِ عَلَيْنا، والتَّبْليغِ إلَيْنا، قال تَعالَىٰ: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا عَبْدَ اللهِ بنَ يُوسُفَ بْنِ نامي حدثنا، قالَ: ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا ابن أبي حازِمٍ -هو عَبْدُ العَزيزِ- ثنا أبي، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِديِّ قالَ: كانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبَيْنَ الجِدارِ مَمَرُّ الشّاةِ[3].

فَكانَ هٰذا أَقَلَّ ما يُمْكِنُ مِنَ الدُّنُوِّ، إذْ ما كانَ أَقَلَّ مِنْ هٰذا فَمانِعٌ مِنَ الرُّكوعِ ومِنَ السُّجُودِ إلا بِتَقَهْقُرٍ، ولا يَجُوزُ تَكَلُّفُ ذَلِكَ إلا لِمَنْ لا يَقْدِرُ علىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ووَجَدْنا عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ قد حدثنا، قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا

٢٥٢، والنووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥١٨ (١٧٣٢)، وفي «المجموع» ٣/ ٢٢٤.
وحسن إسناده ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٩٥ وقال: هو حديث مختلف في إسناده.
قلت: فقد روي مرفوعًا موقوفًا ومسندًا ومتصلًا. وقال ابن القيم في «التهذيب» كما في «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٣٤٢: رجال إسناده رجال مسلم.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٩٢): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(١) المائدة: ٦٧. (٢) النحل: ٤٤.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٠٨) كتاب: الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، ورواه البخاري (٤٩٦) كتاب: الصلاة، باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة.

أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابن القاسِمِ، حَدَّثَني مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، هو وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ، وبِلالٌ، وعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبيُّ فأَغْلَقَها عَلَيْهِ، فَسأَلْتُ بِلالا حينَ خَرَجَ: ماذا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: جَعَلَ عَمُودًا عن يَسارِهِ وعَمُودَيْنِ عن يَمينِهِ، وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وراءَهُ - وكانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ علىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّىٰ، وجَعَلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجِدارِ نَحْوًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ[1].

قال عَليٌّ: لَمْ نَجِدْ في البُعْدِ عن السُّتْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ هٰذا، فَكانَ هٰذا حَدَّ البَيانِ في أَقْصَى الواجِبِ مِنْ ذَلِكَ، وقد ذَكَرْنا البَراهينَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فيما خَلا مِنْ كِتابِنا هٰذا، ولله تعالى الحَمْدُ.

وَقَدْ قال بهٰذا قَبْلَنا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: رُوِّينا عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: يُقالُ: أَدْنَىٰ ما يَكْفيك فيما بَيْنَك وبَيْنَ السّارِيَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ[2].

وقد صَلَّىٰ ﷺ إلى الحَرْبَةِ[3]، والعَنَزَةِ[4]، والبَعيرِ[5]، وحَدُّ السُّتْرَةِ في ٱرْتِفاعِها بِمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ[6].

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ٦٣، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٧١ (٨٢٥).
ورواه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩). وسبق.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ١٦ (٢٣٠٨) عن ابن جريج، به.

(٣) رواه البخاري (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢)، ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر.

(٤) رواه البخاري (١٨٧، ٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة.

(٥) رواه البخاري (٤٣٠، ٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢) من حديث ابن عمر.

(٦) فروىٰ مسلم (٤٩٩) عن طلحة بن عبيد الله مرفوعًا: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك».
وروىٰ أيضًا (٥٠٠) عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي، فقال: مثل مؤخرة الرحل.

ورُوِّيناهُ عن أبي سَعيدٍ(١)، وعَطاءٍ(٢)، وغَيْرِهِمْ(٣). ولَمْ يَصِحَّ في الخَطِّ شَيْءٌ، فَلا يَجُوزُ القَوْلُ به، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٨٤ مَسألةٌ: ومَنْ بَكَىٰ في الصَّلاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تعالىٰ، أَوْ مِنْ هَمٍّ عليه، ولَمْ يُمْكِنْهُ رَدُّ البُكاءِ، فَلا شَيْءَ عليه ولا سُجُودَ سَهْوٍ ولا غَيْرَهُ، فَلَوْ تَعَمَّدَ البُكاءَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن مُطَرِّفٍ -هو ابن الشِّخّيرِ-، عن أبيهِ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي، ولِجَوْفِهِ أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ. يَعْني يَبْكي(٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٣ (٢٢٩٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩ (٢٢٧٢)، ومن طريقه ابن خزيمة ٢/ ١١ (٨٠٧)، والبيهقي ٢/ ٢٦٩.

(٣) روي عن ابن عمر وقتادة، رواه عنهما عبد الرزاق ٢/ ١٠ (٢٢٧٤ - ٢٢٧٥).

(٤) «المجتبىٰ» ٣/ ١٣، «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٩٥، ٣٦٠ (٥٤٤، ١١٣٥)، ورواه أبو داود (٩٠٤)، وأحمد ٤/ ٢٥، ٢٦، وأبو يعلىٰ ٣/ ١٧٤ (١٥٩٩)، وتمام في «الفوائد» ٢/ ٢٣٨ (١٦٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٥١، وفي «شعب الإيمان» ١/ ٤٨١ (٧٧٤)، ٢/ ٣٦٢ (٢٠٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥ (٧٢٩) من طريق حماد، به، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٥٣ (٩٠٠)، وابن حبان ٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠ (٦٦٥)، ٣/ ٣٠ - ٣١ (٧٥٣)، والحاكم ١/ ٢٦٣، والضياء في «المختارة» ٩/ ٤٦٢ - ٤٦٣ (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩)، والنووي في «الخلاصة» ١/ ٤٩٧ (١٦٥٥)، وفي «رياض الصالحين» (٤٥٠).
وقال ابن رجب في «الفتح» ٦/ ٢٦٢: إسناده علىٰ شرط مسلم. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٠٦: إسناده قوي.
وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣٩).

قال عليٌّ: هَكَذا هو التَّفْسيرُ نَصًّا في نَفْسِ الحَديثِ، وأمّا غَلَبَةُ[1] البُكاءِ فَقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[3].

وأمّا تَعَمُّدُ البُكاءِ فَعَمَلٌ لَمْ يأْتِ بِإِباحَتِهِ في الصَّلَاةِ نَصٌّ، وقال ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[4].

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ في الصَّلاةِ، إلا عَمَلا جاءَ بِإِباحَتِهِ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ج): من غلبه. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) تقدم في ٣/ ٤٩، ١١٠. (٤) تقدم في ٣/ ٤٦٠.

٤٨٥ - مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ صَلاةُ فَرْضٍ أَحَدًا مِنَ الرِّجالِ إذا كانَ بِحَيثُ يَسمَعُ الأَذانَ أَنْ يُصَلِّيها إلا في المَسْجِدِ مَعَ الإِمامِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ ذَلِكَ بِغَيرِ عُذرٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فَإِنْ كانَ بِحَيثُ لا يَسْمَعُ الأَذانَ فَفَرْضٌ عليه أَنْ يُصَلِّيَ في جَماعَةٍ مَعَ واحِدٍ إِلَيهِ فَصاعِدًا ولا بُدَّ، فَإِنْ لَمْ يَفعَلْ فَلا صَلاةَ لَهُ إلا أَنْ لا يَجِدَ أَحَدًا يُصَلِّيها مَعَهُ فَيُجزِئُهُ حينَئِذٍ، إلا مَنْ لَهُ عُذرٌ فَيُجزِئُهُ حينَئِذٍ[١] التَّخَلُّفُ عن الجماعَةِ. ولَيسَ ذَلِكَ فَرْضًا على النِّساءِ، فَإِنْ حَضَرْنَها حينَئِذٍ فَقَدْ أَحْسَنَّ، وهو أَفْضَلُ لَهُنَّ.

فَإِنِ اسْتَأْذَنَ الحَرائِرُ أَوِ الإِماءُ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ ساداتِهِنَّ في حُضُورِ الصَّلاةِ في المَسْجِدِ، فَفَرْضٌ عَلَيهِمُ الإِذْنُ لَهُنَّ، ولا يَخْرُجْنَ إلا تَفِلاتٍ غَيْرَ مُتَطَيِّباتٍ ولا مُتَزَيِّناتٍ، فَإِنْ تَطَيَّبْنَ أَوْ تَزَيَّنَّ لِذَلِكَ، فَلا صَلاةَ لَهُنَّ، ومَنْعُهُنَّ حينَئِذٍ فَرْضٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ويَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابن رَاهَوَيْهِ- كُلُّهُمْ عن مَرْوانَ بْنِ مُعاوِيَةَ الفَزارِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ، عن يَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ليس لي قائِدٌ يَقُودُني إلى المَسْجِدِ، فَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمّا وَلَّىٰ،

---

(١) من (ل، ط).

دَعاهُ وقال لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ بِالصَّلاةِ؟»، قالَ: نَعَمْ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فأَجِبْ»(١).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبي قِلابَةَ، عن مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثيِّ قالَ: قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا حَضَرَت الصَّلاةُ فأَذِّنا وأقيما ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»(٢).

وبِهِ إلى البُخاريِّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيانُ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِرَجُلَيْنِ أَتَياهُ يُريدانِ السَّفَرَ: «إذا خَرَجْتُما فأَذِّنا ثُمَّ أَقيما ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»(٣).

وبِهِ إلى البُخاريِّ: حَدَّثَنا مُعَلَّىٰ بنُ أَسَدٍ، ثنا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَنا - وقد أَتَيْتُهُ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمي: «إذا حَضَرَت الصَّلاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(٤).

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، حَدَّثَني أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، حَدَّثَني

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٨) كتاب الأذان، باب: أثنان فما فوقهما جماعة.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٠) كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... وقد سبق في ٣/ ٥٠٤.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٢٨) كتاب الأذان، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد. وقد سبق في ٣/ ٥٠٣.

جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ»(١).

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَيْمَنَ، ثنا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابن بُكَيْرٍ، عن مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ بها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إلىٰ رِجالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، والَّذي نَفْسي

---

(١) رواه قاسم بن أصبغ في كتابه كما في «الأحكام الوسطىٰ» ١/ ٢٧٤ عن إسماعيل ابن إسحاق، به. وقال: حسبك بهٰذا الإسناد صحة.

ورواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٤٢٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٥٧، ١٨٥، وفي «معرفة السنن والآثار» ٤/ ١٠٤ (٥٦٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨ (٧٩٤ - ٧٩٥)، والحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ١٦٠ - ١٦١، ١٦-٤٢١، وفي «تذكرة الحفاظ» ٢/ ١٩٨، ٣/ ١٢٧، وفي «معجم الشيوخ» (ص١٧٥) من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، به.

فرواه شعبة عن عدي بن ثابت، لا حبيب بن أبي ثابت كما رواه قاسم بن أصبغ، وليعلم أن شعبة يروي عنهما جميعًا، وكلاهما يروي عن سعيد بن جبير، والله أعلم.

والحديث صححه ابن حبان ٥/ ٤١٥ (٢٠٦٤)، والحاكم ١/ ٢٤٤، والضياء في «المختارة» ١٠/ ٢٣٩ - ٢٤٠ (٢٥١ - ٢٥٢).

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٧١): إسناده علىٰ شرط مسلم، وقد أعل بالوقف.

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ١٠/ ٢٥١: إسناده جيد.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٠: إسناده صحيح. وقال في «بلوغ المرام» (ص٩١) (٤٢٨): إسناده علىٰ شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢/ ٣٣٧، وفي «تمام المنة» (ص٣٢٧): صحيح علىٰ شرط الشيخين.

بيَدِهِ لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمينًا أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشاءَ»(١).

وقَدْ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا(٢).

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وأبي مُعاويَةَ، كُلُّهُمْ عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا(٣).

ولَيْسَ في ذِكْرِ العِشاءِ في آخِرِ الحَديثِ دَليلٌ علىٰ أنَّها المُتَوَعَّدُ علىٰ تَرْكِها دُونَ غَيْرِها، بَلْ هي قَضيَّتانِ مُتَغايِرَتانِ، وأيْضًا فالمُخالِفُ مُوافِقٌ لَنا علىٰ أنَّ حُكْمَ صَلاةِ العِشاءِ في وُجُوبِ حُضُورِها كَسائِرِ الصَّلَواتِ ولا فَرْقَ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَهِمُّ بِباطِلٍ ولا يَتَوَعَّدُ إلا بِحَقٍّ.

فَإنْ قيلَ: فَلِمَ لَمْ يُحَرِّقْها؟

قيلَ: لأنَّهُمْ بادَرُوا وحَضَرُوا الجَماعَةَ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ بْنِ السَّلِيمِ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبُو داوُد، ثنا النُّفَيْليُّ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ-، ثنا أبُو المَليحِ -هو الحَسَنُ بنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ-، حَدَّثَني يَزيدُ بنُ يَزيدَ -هو ابن جابِرٍ-، حَدَّثَني يَزيدُ بنُ الأصَمِّ قالَ: سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتي فَتَجْمَعَ حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتيَ قَوْمًا

---

(١) «الموطأ» ١/ ١٢٧ (٣٢٤)، ومن طريقه البخاري (٦٤٤، ٧٢٢٤).

(٢) رواه مسلم (٦٥١/ ٢٥١): حدثني عمرو الناقد، حدثنا سفيان، به. كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.
ورواه البخاري (٦٤٤) من طريق مالك عن أبي الزناد، به.

(٣) رواه مسلم (٦٥١/ ٢٥٢) دون رواية شعبة.

يُصَلُّونَ في بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فأُحَرِّقَها عَلَيْهِمْ».

قال يَزِيدُ: فَقُلْت لِيَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ: يا أبا عَوْفٍ، الجُمُعَةَ عَنَىٰ أَوْ غَيْرَها؟ قالَ: صُمَّتا أُذُنايَ إنْ لَمْ أكُنْ سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ما ذَكَرَ جُمُعَةً ولا غَيْرَها[١].

قال عليٌّ: وقد أَقْدَمَ قَوْمٌ على الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِهارًا فَقالُوا: إنَّما عَنَى المُنافِقِينَ. ومَعاذَ اللهِ مِنَ الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومِنَ المُحالِ البَحْتِ أَنْ يَكونَ ﷺ يُرِيدُ المُنافِقِينَ فَلا يَذْكُرُهُمْ، ويَذْكُرُ تارِكِي الصَّلاةِ وهو لا يُرِيدُهُمْ فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ صَلاةَ الجَماعَةِ تَزِيدُ علىٰ صَلاةِ المُنْفَرِدِ سَبْعًا وعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٢].

قُلْنا: هَذانِ خَبَرانِ صَحِيحانِ، وقد صَحَّتِ الأَخْبارُ التي صَدَّرْنا بها، وثَبَتَ أَنَّهُ لا صَلاةَ لِمُتَخَلِّفٍ عن الجَماعَةِ إلا أَنْ يَكونَ مَعْذُورًا، فَوَجَبَ اسْتِعْمالُ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ علىٰ ما قَدْ صَحَّ هُنالِكَ، لا على التَّعارُضِ والتَّناقُضِ المُبْعَدَيْنِ عن كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَصَحَّ أَنَّ هٰذا التَّفاضُلَ إِنَّما هو علىٰ صَلاةِ المَعْذُورِ التي تَجُوزُ، وهي دُونَ صَلاةِ الجَماعَةِ في الفَضْلِ كَما أخبر ﷺ.

ومَنْ حَمَلَ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ علىٰ غَيْرِ ما ذَكَرْنا حَصَلَ علىٰ خِلافِ رَسُولِ

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥٠) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. من حديث ابن عمر. وسبق.

ورواه البخاري (٤٧٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة، وفيه: خمسًا وعشرين درجة. وسبق.

اللهِ ﷺ في الأحاديثِ الأُخَرِ، وعَلَىٰ تكْذيبِهِ ﷺ في قَوْلِهِ: أنْ لا صَلاةَ في غَيْرِ الجماعَةِ إلا لِمَعْذُورٍ، واسْتَخَفَّ بِوَعِيدِهِ، وعَصَىٰ أمْرَهُ ﷺ في إجابَةِ النِّداءِ، وبِأنْ يَؤُمَّ الاثْنَيْنِ فصاعِدًا أحَدُهُما، وهٰذا عَظِيمٌ جِدًّا. وهٰذا الذي قُلْنا: هو مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾[1].

فَنَصَّ تعالىٰ علىٰ أنَّ المُتَخَلِّفَ عن الجِهادِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مَذْمُومٌ أشَدَّ الذَّمِّ في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ مِنَ القُرْآنِ، مِنْها قَوْله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2]، في آياتٍ كَثيرَةٍ جِدًّا.

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ تعالىٰ أنَّ المُجاهِدينَ مُفَضَّلُونَ على القاعِدينَ دَرَجَةً ودَرَجاتٍ، فَصَحَّ أنَّهُ إنَّما عَنَى القاعِدينَ المَعْذُورينَ الذينَ لَهُمْ نَصيبٌ مِنْ وعْدِ اللهِ الحُسْنَىٰ والأجْرَ، لا الذينَ تُوُعِّدُوا بِالعَذابِ، وكَما أخبر ﷺ أنَّ صَلاةَ القاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القائِمِ[3]، ولَمْ يَخْتَلِفُوا مَعَنا في أنَّ المُصَلِّيَ قاعِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ لا أجْرَ لَهُ، ولا نَصيبَ مِنَ الصَّلاةِ، فَصَحَّ أنَّ النِّسْبَةَ المَذْكورَةَ مِنَ الفَضْلِ إنَّما هي بَيْنَ المُباحِ لَهُ الصَّلاةُ قاعِدًا لِعُذْرٍ مِنْ خَوْفٍ أوْ مَرَضٍ أوْ في نافِلَةٍ، فَإنْ أرادُوا أنْ يَخُصُّوا بِذَلِكَ النّافِلَةَ فَقَطْ

---

(١) النساء: ٩٥-٩٦. (٢) التوبة: ٣٨-٣٩.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

سألْناهُم الدَّليلَ علىٰ ذَلِكَ ولا سَبيلَ لَهُمْ إلَيْهِ، إلا بِدَعْوىٰ في أَنَّ المَعْذُورَ في الفَريضَةِ صَلاتُهُ كَصَلاةِ القائِمِ.

وهٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ مُخالِفَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلاةُ القاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القائِمِ»(١)؛ دُونَ تَخْصيصٍ مِنْهُ ﷺ.

وأيْضًا: فَإِنَّ حُمامَ بنَ أحمدَ حدثنا قالَ: ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، والقاضي أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتيُّ، قال القاضي البِرْتيُّ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقّيُّ-، ثنا عَبْدُ الوارِثِ. وقال بَكْرٌ: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ وعَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، ثُمَّ اتَّفَقا: عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ -: قال القاضي البِرْتيُّ في حَديثِهِ: إنَّ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ حَدَّثَهُ - وكانَ رَجُلا مَبْسُورًا أَنَّهُ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن صَلاةِ الرَّجُلِ وهو قاعِدٌ، فَقال ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ قائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، ومَنْ صَلَّىٰ قاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القائِمِ، ومَنْ صَلَّىٰ نائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القاعِدِ»(٢)

قال عَليٌّ: وخُصُومُنا لا يُجيزُونَ التَّنَفُّلَ بِالإيماءِ لِلصَّحيحِ، فَبَطَلَ تأْويلُهُمْ جُملةً، ولله تعالى الحَمْدُ.

ولا شَكَّ في أَنَّ مَنْ فَعَلَ الخَيْرَ أَفْضَلُ مِنْ آخَرَ مَنَعَهُ العُذْرُ مِنْ فِعْلِهِ، وهٰذا مَنْصُوصٌ عليه في الخَبَرِ الذي فيهِ: أَنَّ الفُقَراءَ قالُوا: يا رَسُولَ

---

(١) أنظر تخريج الحديث الآتي.

(٢) رواه البخاري (١١١٥) كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، من طريق روح ابن عبادة عن الحسين المعلم به، ومن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد عن أبيه به.

اللهِ، ذَهَبَ أَصْحابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، فَعَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذِّكْرَ الذي عَلَّمَهُمْ، فَبَلَغَ الأَغْنياءَ فَفَعَلُوهُ زائِدًا إلىٰ ما كانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ العِتْقِ والصَّدَقَةِ، فَذَكَرَ الفُقَراءُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ»[1].

ولا خِلافَ في أَنَّ مَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ مِمَّنْ أَقْعَدَهُ العُذْرُ، وهَكَذا في سائِرِ الأَعْمالِ، وقد جاءَ في الأَثَرِ الصَّحيحِ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كُتِبَتْ[2] لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَها كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا»[3]، فَعَمَّ ﷺ مَنْ لَمْ يَعْمَلْها بِعُذْرٍ أَوْ بغَيْرِ عُذْرٍ. فَإِنْ ذَكَرُوا الأَثَرَ الوارِدَ فيمَنْ كانَ لَهُ حِزْبٌ مِنَ اللَّيْلِ فأَقْعَدَهُ عنهُ المَرَضُ أو النَّوْمُ كُتِبَ لَهُ[4].

قُلْنا: لا نُنْكِرُ تَخْصيصَ ما شاءَ اللهُ تعالىٰ تَخْصيصَهُ إذا وردَ النَّصُّ بِذَلِكَ، وإِنَّما نُنْكِرُهُ بِالرَّأْيِ والظَّنِّ والدَّعْوىٰ، وقد يُكْتَبُ لَهُ القيامُ كَما في الحَديثِ،

---

(١) رواه البخاري (٨٤٣) كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) كتاب المساجد، باب أستحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ل، ط): كتب الله.

(٣) رواه البخاري (٧٥٠١) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ومسلم (١٢٨) كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، من حديث أبي هريرة مرفوعًا مبلغًا عن رب العزة.
ورواه البخاري (٦٤٩١) كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، ومسلم (١٣١) كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، من حديث ابن عباس مرفوعًا.

(٤) رواه النسائي ٣/ ٢٥٨، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٢) من حديث أبي الدرداء مرفوعًا بنحوه. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٥٤).
ورواه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨، وأحمد ٦/ ١٨٠ من حديث عائشة مرفوعًا بنحوه.
صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٨٧).

ويُضاعَفُ الأجْرُ لِلْقائِمِ عَشَرَةَ أمْثالِ قيامِهِ، فهٰذا مُمْكِنٌ مُوافِقٌ لِسائِرِ النُّصُوصِ، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ ذَكَرُوا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَّ النّاسَ في بَيْتِهِ وهو مُنْفَكُّ القَدَمِ[١]، وفي مَنْزِلِ أنَسٍ[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، وهو مَعْذُورٌ ﷺ بِانْفِكاكِ قَدَمِهِ، ولا يَخْلُو الذينَ مَعَهُ مِنْ أنْ يَكونُوا جَميعَ أهْلِ المَسْجِدِ فَصَلَّوْا هُنالِكَ، فَهُنالِكَ كانَتِ الجَماعَةُ، وهٰذا لا نُنْكِرُهُ، أوْ مِنْ أنْ يَكونُوا مِمَّنْ لَزِمَهُ الكَوْنُ مَعَهُ ﷺ لِضَرُورَةٍ، فهٰذا عُذْرٌ، وتَكونُ إمامَتُهُ في مَنْزِلِ أنَسٍ في غَيْرِ وقْتِ صَلاةِ فَرْضٍ، لٰكن تَطَوُّعًا، وكُلُّ هٰذا لا يُعارَضُ به ما ثَبَتَ مِنْ وُجُوبِ فَرْضِ الصَّلاةِ في جَماعَةٍ، ووُجُوبِ إجابَةِ داعي اللهِ تعالىٰ في قَوْلِهِ: حَيَّ على الصَّلاةِ.

وقال الشّافِعِيُّ: هي فَرْضٌ على الكِفايَةِ[٣].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وإذَا أقَرَّ بِأنَّها فَرْضٌ، ثُمَّ ادَّعَىٰ سُقُوطَ الفَرْضِ لَمْ يُصَدَّقْ إلا بِنَصٍّ. وقد قالَ بِمِثْلِ هٰذا جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

رُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ رأىٰ إنْسانًا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّداءِ فَقال: أمّا هٰذا فَقَدْ عَصَىٰ أبا القاسِمِ ﷺ[٤].

---

(١) رواه البخاري (٣٧٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم (٤١١) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، من حديث أنس.

(٢) رواه البخاري (٣٨٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ومسلم (٦٥٨) كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، من حديث أنس.

(٣) انظر: «الحاوي» ٢/ ٢٩٧، «المهذب» ١/ ٩٣، «نهاية المطلب» ٢/ ٣٦٤، «حلية العلماء» ٢/ ١٥٥، «المجموع» ٤/ ٨٤ - ٨٥.

(٤) رواه مسلم (٦٥٥) كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

ورُوِّينا عن أبي الأحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: حافِظُوا علىٰ هٰذِه الصَّلَواتِ الخَمْسِ حَيْثُ يُنادىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدىٰ، وإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَن الهُدىٰ، ولَقَدْ رأيْتُنا ولا يَتَخَلَّفُ عنهُنَّ إلا مُنافِقٌ بَيِّنُ النِّفاقِ، ولَقَدْ رأيْتنا وإِنَّ الرَّجُلَ يُهادىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حتىٰ يُقامَ في الصَّفِّ، وما مِنْكُمْ أَحَدٌ إلا لَهُ مَسْجِدٌ في بَيْتِهِ، ولَوْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ وتَرَكْتُمْ مَساجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، ولَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ(١).

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَىٰ، عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قالَ: مَنْ سَمِعَ المُناديَ فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلا صَلاةَ لَهُ(٢).

وعَن ابن مَسْعُودٍ: مَنْ سَمِعَ المُناديَ فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلا صَلاةَ لَهُ(٣). وعَنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِنَ المَكْتُوبَةِ في مَنْزِلِهِ فَسَمِعَ الإقامَةَ فَخَرَجَ إِلَيْها(٤).

قال عَليٌّ: لو أَجْزأَت ابن عُمَرَ صَلاتُهُ في مَنْزِلِهِ ما قَطَعَها. وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: لأَنْ يَمْتَلِئَ أُذُنا ابن آدَمَ رَصاصًا مُذابًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ المُناديَ فَلا يُجِيبَهُ(٥).

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ الأَنْصارِيِّ، عن

---

(١) رواه مسلم (٦٥٤) كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٣ (٣٤٨٢) عن وكيع به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ (٣٤٨٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٥١٤ (١٩٧٢) عن معمر به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ (٣٤٨٤).

عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يأْتِهِ فَلَمْ يُرِدْ خَيْرًا ولَمْ يُرَدْ به[(١)].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ، ثنا أَبُو حَيّانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ، حَدَّثَني أبي، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: لا صَلاةَ لِجارِ المَسْجِدِ إلا في المَسْجِدِ. فَقيلَ لَهُ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، ومَنْ جارُ المَسْجِدِ؟ قالَ: مَنْ سَمِعَ الأَذانَ[(٢)].

ومِثْلُهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي حَيّانَ المَذْكورِ، عن أبيهِ، عن عَليٍّ[(٣)].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ: سَمِعْتُ سَعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ سَمِعَ النِّداءَ، فلَمْ[(٤)] يأْتِ فَلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ[(٥)].

وعَنْ عَطاءٍ: ليس لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ في الحَضَرِ والقَرْيَةِ يَسْمَعُ النِّداءَ والإِقامَةَ رُخْصَةٌ في أَنْ يَدَعَ الصَّلاةَ. قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت لَهُ: وإِنْ كانَ علىٰ بَزٍّ يَبيعُهُ يَفْرَقُ إنْ قامَ عنهُ أَنْ يَضيعَ؟ قالَ: لا، لا رُخْصَةَ لَهُ في ذَلِكَ. قُلْت: إنْ كانَ به مَرَضٌ أَوْ رَمَدٌ غَيْرُ حابِسٍ أَوْ يَشْتَكي يَدَهُ؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ (٣٤٨٥) من هذا الطريق.
ورواه عبد الرزاق ١/ ٤٩٨ (١٩١٧) عن إبراهيم بن طهمان عن منصور به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥ (٣٤٨٨) عن هشيم عن أبي حيان ورواه به البيهقي ٣/ ٥٧ من طريق زائدة عن أبي حيان به.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٩٧ (١٩١٥).

(٤) في (م): ثم لم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ (٣٤٨٣) عن وكيع عن شعبة به. ورواه عبد الرزاق ١/ ٤٩٧ (١٩١٤) عن ابن جريج، وإبراهيم بن يزيد عن علي وابن عباس به.

قالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَكَلَّفَ. قُلْت لَهُ: أرأَيْت مَنْ لَمْ يَسْمَعِ النِّداءَ مِنْ أَهْلِ القَرْيَةِ وإِنْ كانَ قَريبًا مِنَ المَسْجِدِ؟ قالَ: إِنْ شاءَ فَلْيأْتِ، وإِنْ شاءَ فَلْيَجْلِسْ[1].

وعَنْ عَطاءٍ: كُنّا نَسْمَعُ أَنَّهُ لا يَتَخَلَّفُ عن الجَماعَةِ إلا مُنافِقٌ. وعَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كانَ لا يُرَخِّصُ في تَرْكِ الصَّلاةِ في الجَماعَةِ إلا لِمَريضٍ أَوْ خائِفٍ[2].

وعَنْ هِشامِ بْنِ حَسّانٍ عن الحَسَنِ قالَ: إذا سَمِعَ الرَّجُلُ الأذانَ فَقَد ٱحْتُبِسَ[3].

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَرْمَلَةَ قالَ: كُنْت عِنْدَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَسأَلَهُ عن بَعْضِ الأَمْرِ ونادى المُنادي، فأَرادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقال لَهُ سَعيدٌ: قَدْ نُوديَ بِالصَّلاةِ، فَقال لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ أَصْحابي قَدْ مَضَوْا وهٰذِه راحِلَتي بِالبابِ، فَقال لَهُ سَعيدٌ: لا تَخْرُجْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَخْرُجُ مِنْ هٰذا المَسْجِدِ بَعْدَ النِّداءِ إلا مُنافِقٌ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ وهو يُريدُ الرَّجْعَةَ إلى الصَّلاةِ» فأَبَى الرَّجُلُ إلا الخُرُوجَ، فَقال سَعيدٌ: دُونَكُم الرَّجُلَ. قالَ: فَإِنِّي عِنْدَهُ ذاتَ يَوْمٍ إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ له[4]: يا أَبا مُحَمَّدٍ أَلَمْ تَرَ الرَّجُلَ - يَعْني ذَلِكَ الذي خَرَجَ - وقَعَ عن راحِلَتِهِ فانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ؟ قال سَعيدٌ: قَدْ ظَنَنْت أَنَّهُ سَيُصيبُهُ أَمْرٌ[5]. وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٩٩ (١٩١٩ - ١٩٢٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١١ (٣٥٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٠٧ (١٩٤٤).

(٤) من (ل، ط).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٠٨ (١٩٤٦).

وأمّا النِّساءُ فَلا خِلافَ في أَنَّ شُهُودَهُنَّ الجَماعَةَ ليس فَرْضًا، وقد صَحَّ في الأَثَرِ كَوْنُ نِساءِ النَّبِيِّ ﷺ في حُجَرِهِنَّ لا يَخْرُجْنَ إلى المَسْجِدِ، واخْتَلَفَ النّاسُ في أيِّ الأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ لَهُنَّ أَصَلاتُهُنَّ في بُيُوتِهِنَّ أَمْ في المَساجِدِ في الجَماعاتِ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هو ما قَدْ ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ صَلاةَ الجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ المُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1]، وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ النِّساءُ مِنْ غَيْرِهِنَّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، أنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، أنا ابن وهْبٍ، أنا يُونُسُ -هو ابن يَزِيدَ-، عن ابن شِهابٍ، أنا سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَباهُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَمْنَعُوا إِماءَكُم المَساجِدَ إذا ٱسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْها»[2].

فَقال بِلالُ بنُ عَبْدِ اللهِ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فأَقْبَلَ عليه عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، ما سَمِعْته سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ قالَ: أُخْبِرُكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَقُولُ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ[3].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا عَمْرٌو النّاقِدُ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ كِلاهُما عن سُفْيانَ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ يَبْلُغُ به

(١) سبق في ٣/ ٣٢٣- ٣٢٤.

(٢) مسلم (٤٤٢)، وقد سبق في ٣/ ٥١٣.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٥) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا ٱستأْذَنَتْ أَحَدَكُم ٱمْرَأَتُهُ إلى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْها»[١].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أبي، وعَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ قالا: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»[٢].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا النِّساءَ مِنَ الخُرُوجِ إلى المَساجِدِ بِاللَّيْلِ»[٣].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطّانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، ثنا بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْنَبَ ٱمْرأَةِ ابن مَسْعُودٍ قالَتْ: قال لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحْداكُنَّ المَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طيبًا»[٤].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا حامِدٌ -هو ابن يَحْيَى البَلْخيُّ-، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وقّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، بْنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٤) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.
ورواه البخاري (٥٢٣٨) كتاب النكاح، باب ٱستئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، عن علي بن عبد الله عن سفيان به.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٦). ورواه البخاري (٩٠٠) كتاب الجمعة، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، به.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٨/٤٤٢). ورواه البخاري (٨٩٩) من طريق عمر بن دينار، عن مجاهد، به. وقد سبق في ٣/ ٥١٤.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٤٣/ ١٤٢). وقد سبق في ٣/ ٥١٤.

عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ، ولا يَخْرُجْنَ إلا وهُنَّ تَفِلاتٌ»(١).

قال عليٌّ: وهٰذا نَفسُ قَوْلِنا، فَإِذا خَرَجْنَ مُتَزَيِّناتٍ أَوْ مُتَطَيِّباتٍ فَهُنَّ عاصياتٌ لله تَعالَىٰ، خارِجاتٌ بِخِلافِ ما أُمِرْنَ، فَلا يَحِلُّ إرْسالُهُنَّ حينَئِذٍ أصْلا.

والآثارُ في حُضُورِ النِّساءِ صَلاةَ الجَماعَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتواتِرَةٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، لا يُنْكِرُ ذَلِكَ إلا جاهِلٌ، كَحَديثِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ(٢).

وحَديثِ أبي حازِمٍ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: لَقَدْ رأَيْتُ الرِّجالَ عاقِدي أُزُرِهِمْ في أَعْناقِهِمْ مِنْ ضيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال قائِلٌ: يا مَعْشَرَ النِّساءِ، لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حتىٰ يَرْفَعَ الرِّجالُ(٣).

وقَوْلِهِ ﷺ: «إنّي لأَدْخُلُ في الصَّلاةِ أُريدُ أَنْ أُطيلَها فأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٥) من طريق حماد، وأحمد ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥ من طريق يحيىٰ، كلاهما حماد ويحيىٰ عن محمد بن عمرو به.
وصححه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٤) وقال: إسناده حسن صحيح. وقد سبق في ٣/ ٥١٤.

(٢) رواه البخاري (٥٧٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ومسلم (٦٤٥) كتاب المساجد، باب ٱستحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها. وقد سبق في ٣/ ٥١٤.

(٣) رواه البخاري (٣٦٢) تاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، ومسلم (٤٤١) كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهم من السجود حتىٰ يرفع الرجال.

فأَتَجَوَّزُ في صَلاتي خَشْيَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ[١] أُمُّهُ»[٢].

والخَبَرِ الذي رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ: ثنا حُسَيْنُ بنُ عَليٍّ الجُعْفيُّ، عن زائِدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ المُقَدَّمُ، وشَرُّها المُؤَخَّرُ، وشَرُّ صُفُوفِ النِّساءِ المُقَدَّمُ، وخَيْرُها المُؤَخَّرُ»، ثُمَّ قالَ: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ، إذا سَجَدَ الرِّجالُ فاغْضُضْنَ أَبْصارَكُنَّ، لا تَرَيْنَ عَوْراتِ الرِّجالِ مِنْ ضيقِ الأُزُرِ»[٣].

وحَديثِ أَيُّوبَ عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو تَرَكْنا هٰذا البابَ لِلنِّساءِ»، فَما دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ البابِ ابن عُمَرَ حتىٰ ماتَ[٤].

وأنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بابِ النِّساءِ[٥].

---

(١) في (م، ط): تفتن.

(٢) رواه البخاري (٧٠٨ - ٧١٠) كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم (٤٦٩ - ٤٧٠) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، من حديث أنس.
وسبق ص ٣١٥ من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٩٣ - ٤٩٤ (٤٦٨٥) دون القطعة الأولىٰ من الحديث، ورواه أيضًا في «مسنده» كاملًا كما في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٢١.
ورواه أيضًا ابن ماجه (١٠٠١) من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل به دون القطعة الأخيرة.
ورواه أحمد ٣/ ٢٩٣ عن عبد الصمد عن زائدة به كاملًا. وقد سبق في ٣/ ٥١٥.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٢، ٥٧١).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨٣)، قال: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٥) رواه أبو داود (٤٦٣، ٤٦٤) وقال: وهو أصح. أي: أصح من حديث ابن عمر المرفوع السابق. وسبق في ٤/ ٢٠٣.
وتعقب الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٢، ٧٣) قول أبي داود بتضعيف الموقوف وتصحيح المرفوع وقال: قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

وحَديثِ أسْماءَ في صَلاةِ الكُسُوفِ، وأنَّها صَلَّتْ في المَسْجِدِ مَعَ النِّساءِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

فَما كانَ ﷺ ليَدَعَهُنَّ يَتَكَلَّفْنَ الخُرُوجَ في اللَّيْلِ والغَلَسِ[٢] يَحْمِلْنَ صِغارَهُنَّ ويُفْرِدَ لَهُنَّ بابًا ويأمُرَ بِخُرُوجِ الأبْكارِ وغَيْرِ الأبْكارِ ومَنْ لا جِلْبابَ لَها فَتَسْتَعيرُ جِلْبابًا إلى المُصَلَّىٰ، فَيَتْرُكُهُنَّ يَتَكَلَّفْنَ مِنْ ذَلِكَ ما يَحُطُّ أُجُورَهُنَّ، ويَكونُ الفَضْلُ لَهُنَّ في تَرْكِهِ، هٰذا لا يَظُنُّهُ بِناصِحٍ لِلْمُسْلِمينَ إلا عَديمُ عَقْلٍ، فَكَيْفَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أخبر تعالىٰ أَنَّهُ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ - عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَة: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْد الله بْن عَمْرِو بْن العاص قالَ: اْجْتَمَعْنا إلىٰ رَسُول الله ﷺ فَقالَ: «إنَّهُ لَمْ يَكن نَبيٌّ قَبْلي إلا كانَ عليه حَقًّا أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ علىٰ خَيْرِ ما يَعْلَمُهُ لَهُمْ، ويُنْذِرَهُمْ شَرَّ ما يَعْلَمُهُ لَهُمْ»[٤].

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ خالَفَ الحَقَّ في هٰذا بِخَبَرٍ مَوْضُوعٍ عن عَبْدِ الحَميدِ بْنِ المُنْذِرِ الأنْصاريِّ، [عن أبيه][٥]، عن عَمَّتِهِ أَوْ جَدَّتِهِ

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥) كتاب الأذان.

(٢) في (ح، م): والغبش. (٣) التوبة: ١٢٨.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٤٤) كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول.

(٥) زيادة ساقطة من الأصول، وأثبتناها من مصادر التخريج.

أمِّ حُمَيْدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ صَلاتَكِ في بَيْتِكِ أفْضَلُ مِنْ صَلاتِكِ مَعي»[(١)].

قال عَليٌّ: عَبْدُ الحَميدِ بنُ المُنْذِرِ مَجْهُولٌ لا يَدْريهِ أحَدٌ.

وذَكَرُوا أيْضًا ما رُوِّيناهُ عن عائِشَةَ ﵂ مِنْ قَوْلِها: لو أدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما أحْدَثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الخُرُوجِ كَما مُنِعَتْهُ نِساءُ بَني إسْرائيلَ[(٢)].

وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوُجُوهٍ ثَمانيةٍ. أوَّلُها: أنَّ اللهَ تعالىٰ - باعِثُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالحَقِّ، مُوجِبٌ دينَهُ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ المُوحىٰ إلَيْهِ بِأنْ لا يَمْنَعَ النِّساءَ - حَرائِرَهُنَّ وإماءَهُنَّ، ذَواتِ الأزْواجِ وغَيْرَهُنَّ - مِنَ المَساجِدِ لَيْلًا ونَهارًا - قَدْ عَلِمَ ما يُحْدِثُ النِّساءُ، فَلَمْ يُحْدِثْ تعالىٰ لِذَلِكَ مَنْعًا لَهُنَّ، ولا قال لَهُ: إذا أحْدَثْنَ فامْنَعُوهُنَّ.

والثّاني: أنَّهُ ﵇ - لو صَحَّ أنَّهُ لو أدْرَكَ إحْداثَهُنَّ لَمَنَعَهُنَّ - لَما كانَ ذَلِكَ مُبيحًا مَنْعَهُنَّ، لأنَّهُ ﵇ لَمْ يُدْرِكْ فَلَمْ يَمْنَعْ، فَلا يَحِلُّ المَنْعُ، إذْ لَمْ يأمُرْ به ﵇.

والثّالِثُ: أنَّ مِنَ الكَبائِرِ نَسْخَ شَريعَةٍ ماتَ ﵇ ولَمْ يَنْسَخْها، بَلْ هو كُفْرٌ مُجَرَّدٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٣ (٧٧٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ١٥٠ (٣٣٧٩)، والطبراني ٢٥/ ١٤٨ (٣٥٦)، والبيهقي ٣/ ١٣٢ - ١٣٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٣٢٣ بلفظ -واللفظ لابن أبي شيبة-: «صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة». ولم أقف عليه بلفظ المصنِّف. وسبق في ٣/ ٥١٧.

(٢) رواه البخاري (٨٦٩) كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم (٤٤٥) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة. وسبق في ٣/ ٥١٧.

والرّابعُ: أنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ بَعْدَهُ ﷺ.

والخامِسُ: أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ تَقُلْ: إنَّ مَنْعَهُنَّ لَكُمْ مُباحٌ، بَلْ مَنَعَتْ مِنْهُ، وإنَّما أخبرتْ ظَنًّا مِنها بِأمْرٍ لَمْ يَكن ولا تَمَّ، فَهُمْ مُخالِفُونَ لَها في ذَلِكَ.

والسّادِسُ: أنَّهُ لا حَدَثَ مِنْهُنَّ أعْظَمُ مِنَ الزِّنا، وقد كانَ فيهِنَّ علىٰ عَهْدِه ﷺ (فَمَا مَنَعَهُنَّ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ)[١]، وقد نَهاهُنَّ اللهُ تَعالَىٰ عن التَّبَرُّجِ، وأنْ يَضْرِبْنَ بِأرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفينَ مِنْ زينَتِهِنَّ، وأنْذَرَ ﷺ بِنِساءٍ كاسياتٍ عارِيّاتٍ مائِلاتٍ مُميلاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ لا يَرِحْنَ رائِحَةَ الجَنَّةِ[٢]، وعَلِمَ أنَّهُنَّ سَيَكُنَّ بَعْدَهُ، فَما مَنَعَهُنَّ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ.

والسّابعُ: أنَّهُ لا يَحِلُّ عِقابُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ مِنْ أجْلِ مَنْ أحْدَثَ، فَمِنَ الباطِلِ أنْ يُمْنَعَ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ مِنْهُنَّ مِنْ أجْلِ مَنْ أحْدَثَ، واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣].

والثّامِنُ: أنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أنَّهُ لا يَحِلُّ مَنْعُهُنَّ مِنَ التَّزاوُرِ، ومِنَ الصَّفْقِ في الأسْواقِ، والخُرُوجِ في حَاجَتِهِنَّ، ولَيْسَ في الضَّلالِ والباطِلِ أكْثَرُ مِنْ إطْلاقِهِنَّ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ، وقد أحْدَثَ مِنْهُنَّ مَنْ أحْدَثَ، وتُخَصُّ صَلاتُهُنَّ في المَسْجِدِ -الَّذي هو أفْضَلُ الأعْمالِ بَعْدَ التَّوْحيدِ- بِالمَنْعِ، حاشا للهِ مِنْ هٰذا، وما نَدْري كَيْفَ يَنْطَلِقُ لِسانُ مَنْ يَعْقِلُ بِالاحْتِجاجِ بِمِثْلِ هٰذا في خِلافِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ المُتَواتِرَةِ.

---

(١) من (ل).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

قال عليٌّ: والصَّحيحُ مِنْ هٰذا هو ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابن إسْحاقَ بْنِ السَّلَيْمِ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ أنَّ عَمْرَو بنَ عاصِمٍ الكِلابيَّ حَدَّثَهُمْ قالَ: ثنا هَمّامٌ، هو ابن يَحْيَىٰ - عن قَتادَةَ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «صَلاةُ المَرْأةِ في بَيْتِها أفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في حُجْرَتِها، وصَلاتُها في مَسْجِدِها أفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِها»[(١)].

ورُوّينا هٰذا الخَبَرَ بِلَفْظٍ آخَرَ كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ الكِلابيُّ، ثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّما المَرْأةُ عَوْرَةٌ فَإذا خَرَجَت اسْتَشْرَفَها الشَّيْطانُ، وأقْرَبُ ما تَكونُ مِنْ وجْهِ رَبِّها وهي في قَعْرِ بَيْتِها، صَلاةُ المَرْأةِ في مَخْدَعِها أفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِها، وصَلاتُها في بَيْتِها أفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في حُجْرَتِها»[(٢)].

قال عليٌّ: هَكَذا بِذِكْرِ المَخْدَعِ ليس فيهِ لِلْمَسْجِدِ ذِكْرٌ أصْلا، ثُمَّ لو صَحَّ فيهِ أنَّ صَلاتَها في بَيْتِها أفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في مَسْجِدِها - وهٰذا لا يُوجَدُ أبَدًا

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٧٠) بلفظ «مخدعها» بدل «مسجدها»، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٨، ١٦٩٠)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٩). وسبق في ٣/ ٥٢١.

(٢) رواه الترمذي (١١٧٣) عن محمد بن بشار، عن عمرو بن عاصم، به إلىٰ لفظ «قعر بيتها» دون بقية الحديث. وانظر تخريج القطعة الثانية في التخريج السابق.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٥، ١٦٨٧)، والألباني في «المشكاة» (٣١٠٩).

مِنْ طَرِيقٍ فيها خَيْرٌ - (وَلَو وُجِدَتْ)[(١)] لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ كانَ يَكونُ مَنْسُوخًا بِلا شَكٍّ، بِما ذَكَرْنا مِنْ تَرْكِهِ ﷺ لَهُنَّ يَتَكَلَّفْنَ الكُلَفَ في الغَبَشِ، راغِباتٍ في الصَّلاةِ في الجَماعَةِ مَعَهُ إلىٰ أَنْ ماتَ ﷺ، فَهَو آخِرُ الأَمْرِ بِلا شَكٍّ.

قال عَليٌّ: مَسْجِدُها هاهُنا هو مَسْجِدُ مَحَلَّتِها ومَسْجِدُ قَوْمِها، ولا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ مَسْجِدُ بَيْتِها، إذْ لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ ﷺ قائِلا: صَلاتُك في بَيْتِك أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِك في بَيْتِك، وهٰذِه لُكْنَةٌ وعِيٌّ، حَرامٌ أَنْ يُنْسَبا إِلَيْهِ ﷺ، وبِقَوْلِنا قال الأَئِمَّةُ.

رُوِّينا عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ: أَنَّ عاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كانَتْ تَحْتَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وكانَتْ تَشْهَدُ الصَّلاةَ في المَسْجِدِ، فَكانَ عُمَرُ يَقُولُ لَها: واللهِ إنَّك لَتَعْلَمينَ ما أُحِبُّ هٰذا. فَقالَتْ: واللهِ لا أَنْتَهي حتىٰ تَنْهاني. فَقال عُمَرُ: فَإِنّي لا أَنْهاك. قالَ: فَلَقَدْ طُعِنَ عُمَرُ يَوْمَ طُعِنَ وإِنَّها لَفي المَسْجِدِ[(٢)].

قال عَليٌّ: ولَوْ رأىٰ عُمَرُ صَلاتَها في بَيْتِها أَفْضَلَ لَكانَ أَقَلُّ أَحْوالِهِ أَنْ يُخْبِرَهَا بِذَلِكَ ويَقُولَ لَها: إنَّك تَدَعينَ الأَفْضَلَ وتَخْتارينَ الأَدْنىٰ، لا سيَّما مَعَ أَنّي لا أُحِبُّ لَك ذَلِكَ، فَما فَعَلَ، بَل اقْتَصَرَ علىٰ إخْبارِها بِهَواهُ الذي لا يَقْدِرُ علىٰ صَرْفِهِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ تَخْتارَ -وهي صاحِبَةٌ، ويَدَعُها هو- أَنْ تَتَكَلَّفَ إسْخاطَ زَوْجِها فيما غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَصَحَّ أَنَّهُما رأيا الفَضْلَ

---

(١) من (ل، ط).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/١٤٨ (٥١١١) عن معمر به.

ورواه أحمد ٢/٧ من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به.

العَظيمَ الذي يَسْقُطُ فيهِ مُوافَقَةُ رِضا الزَّوْجِ، وأميرِ المُؤْمِنينَ، وصاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في خُرُوجِها إلى المَسْجِدِ في الغَلَسِ وغَيْرِهِ، وهٰذا في غايَةِ الوُضُوحِ لِمَنْ عَقَلَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَمَرَ سُلَيْمانَ ابنَ أبي حَثْمَةَ أنْ يَؤُمَّ النِّساءَ في مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ في شَهْرِ رَمَضانَ[١].

ومِنْ طَريقِ عَرْفَجَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يأْمُرُ النّاسَ بِالقيامِ في رَمَضانَ، فَيَجْعَلُ لِلرِّجالِ إمامًا، ولِلنِّساءِ إمامًا، قال عَرْفَجَةُ: فأَمَرَني فأَمَمْت النِّساءَ[٢] (مَعَ ما ذَكَرْنا مِنْ شِدَّةِ غَضَبِ ابن عُمَرَ على ابنِهِ؛ إذْ قالَ: إنَّهُ يَمْنَعُ النِّساءَ مِنَ الخُرُوجِ إلى الصَّلاةِ[٣] في المسْجِدِ)[٤] فهٰؤلاء أَئِمَّةُ المُسْلِمينَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﵃، ثُمَّ علىٰ هٰذا عَمَلُ المُسْلِمينَ في أَقْطارِ الأَرْضِ جيلا بَعْدَ جيلٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٥١ (٥١٢٤) عن الثوري عن هشام بن عروة به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٥٢ (٥١٢٥).

(٣) رواه مسلم (٤٤٢/ ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة. وسبق.

(٤) من (ط)، وفي حاشية (ل) وفوقها: خ.

(٥) بعدها في (ح): هنا كمل السفر الثالث.. هٰذا منه.

٤٨٦ مَسألةٌ: ومِنَ العُذْرِ لِلرِّجالِ في التَّخَلُّفِ عن الجماعَةِ في المَسْجِدِ المَرَضُ، والخوفُ، والمطَرُ، والبَرْدُ، وخَوْفُ ضَياعِ المالِ، وحُضُورُ الأَكْلِ، وخَوْفُ ضَياعِ المَريضِ، أَو المَيتِ، وتَطْويلُ الإمامِ حتىٰ يَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ، وأَكْلُ الثُّومِ، أَو البَصَلِ، أَو الكُرّاثِ ما دامَتِ الرّائِحَةُ باقِيَةً، ويُمْنَعُ آكِلُوها مِنْ حُضُورِ المَسْجِدِ، ويُؤْمَرُ بِإِخْراجِهِمْ مِنْهَا ولا بُدَّ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ المساجِدِ أَحَدٌ غيرُ هٰؤلاءِ، لا مَجْذُومٌ، ولا أَبْخَرُ، ولا ذُو عاهَةٍ، ولا امْرأَةٌ بِصَغيرٍ مَعَها. فأَمّا المَرَضُ والخوفُ فَلا خِلافَ في ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾[2] وقال تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[3]، وكَذَلِكَ إِضاعَةُ المالِ، وقَدْ نَهَىٰ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبّادٍ، ثنا حاتِمٌ -هو ابن إسْماعيلَ- عن يَعْقُوبَ بْنِ مُجاهِدٍ أبي حَزْرَةَ، عن ابن أبي عَتيقٍ أَنَّهُ شَهِدَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ، ولا وهو يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ»[4].

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الأنعام: ١١٩. (٣) النحل: ١٠٦.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٦٠) كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن ابن جُرَيْجٍ، ثنا عَطاءٌ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِه الشَّجَرَةِ -قال أَوَّلَ يَوْمٍ: الثُّومِ ثُمَّ قالَ- الثُّوم والبَصَلِ والكُرّاثِ فلا يَقْرَبْنا في مَساجِدِنا[١]، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأذىٰ مِمّا يَتأذىٰ مِنْهُ الإِنْسُ»[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائِيُّ-، ثنا قَتادَةُ، عن سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عن مَعْدانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إِنَّكُمْ أَيُّها النّاسُ تأكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ ما أَراهُما إلا خَبيثَتَيْنِ: هٰذا البَصَلِ، والثُّوم، لَقَدْ رأَيْتُ نَبيَّ اللهِ ﷺ إذا وجَدَ رِيحَهما مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ به فأُخْرِجَ إلى البَقيعِ[٣].

ولا يُخْرَجُ غَيْرُ هٰؤلاء، لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ لو أرادَ مَنْعَ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ مِنَ المَساجِدِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٤].

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا عَدْوىٰ ولا طِيَرَةَ،

---

(١) في (ل): مسجدنا، وفي حاشية (ط): مسجدنا وعليها: خ.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٤٣.
ورواه البخاري (٨٥٤) كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به.
ومسلم (٥٦٤/ ٧٤) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثا أو نحوها من طريق محمد بن حاتم عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٣) «المجتبىٰ» ٢/ ٤٣. ورواه مسلم (٥٦٧) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا، من طريق محمد بن المثنىٰ به مطولًا.

(٤) مريم: ٦٤.

وفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرارَكَ مِنَ الأَسَدِ »[1] فَإِنَّ مَعْناهُ كَقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[2]، أَيْ: فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرارَك مِنَ الأَسَدِ، (فإِنَّ مَعْناهُ)[3] لا عَدْوىٰ أي: إِنَّهُ لا يُعْديك، ولا يَنْفَعُك فِرارُك مِمّا قُدِّرَ عَلَيْك. ولَوْ لَمْ يَكن مَعْناهُ هٰذا لَكانَ آخِرُ الحَديثِ يَنْقُضُ أَوَّلَهُ، وهٰذا مُحالٌ.

وأيْضًا: فَلَوْ كانَ علىٰ مَعْنَى الفِرارِ لَكانَ الأَمْرُ به عُمومًا، فَوَجَبَ أَنْ تَفِرَّ مِنْهُ ٱمْرأَتُهُ ووَلَدُهُ وكُلُّ أَحَدٍ حتىٰ يَموتَ جُوعًا وجَهْدًا، ولَوَجَبَ أَنْ تُقْفِرَ الأَزِقَّةُ أَمامَهُ، كَما يُفْعَلُ بِالأَسَدِ، وهٰذا باطِلٌ بيَقينٍ، وما يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ قَدْ كانَ في عَصْرِهِ ﷺ مَجْذُومُونَ فَما فَرَّ عنهُمْ أَحَدٌ. فَصَحَّ أَنَّ مُرادَهُ ﷺ ما ذَكَرْناهُ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَني اللَّيْثُ، حَدَّثَني عُقَيْلُ ابنُ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني مَحْمُودُ بنُ الرَّبيعِ الأَنْصاريُّ: أَنَّ عِتْبانَ ابنَ مالِكٍ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصارِ - أَتَىٰ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَري، وأنا أُصَلّي لِقَوْمي، فَإِذا كانَتِ الأَمْطارُ سالَ الوادي الذي بَيْني وبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتيَ مَسْجِدَهُم، ووَدِدْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تأْتيني فَتُصَلّي في بَيْتي فأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « سأَفْعَلُ إنْ شاءَ اللهُ ».

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٧) كتاب الطب، باب لا هامة ولا صفر، ومسلم (٢٢٢٠) كتاب السلام، باب لا عدوىٰ ولا طيرة.. دون عبارة المجذوم.
ورواه بتمامه البخاري (٥٧٠٧) كتاب الطب، باب الجذام، معلقًا.
ورویٰ عبارة المجذوم ابن أبي شيبة ٤١٦/١٢ (٢٥٠٣١)، وأحمد ٤٤٣/٢.

(٢) فصلت: ٤٠.

(٣) من (ح).

قال عِتْبانُ: فَغَدا عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وذَكرَ الحَديثَ[١].

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ-، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَني نافِعٌ قالَ: أَذَّنَ ابن عُمَرَ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ بِضَجِنانَ[٢] ثُمَّ قالَ: ألا[٣] صَلُّوا في رِحالِكُمْ، فأخبرنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ[٤]، ثُمَّ يَقُولُ علىٰ إثْرِهِ: «أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ»[٥].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المَليحِ[٦] بْنِ أُسامَةَ، عن أبيهِ -هو أُسامَةُ بنُ عُمَيْرٍ الهُذَليُّ- أَنَّهُ قال لَهُ: رأَيْتُنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، ومُطِرْنا مَطَرًا فَلَمْ تَبُلَّ السَّماءُ أَسْفَلَ نِعالِنا، فَنادىٰ مُنادي النَّبيِّ ﷺ أَنْ صَلُّوا في رِحالِكُمْ[٧].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ: ثنا ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن نُعَيْمِ ابْنِ النَّحّامِ قال: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فيها بَرْدٌ، وأنا تَحْتَ اللِّحافِ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقيَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِهِ ولا حَرَجَ، فَلَمّا فَرَغَ قالَ: ولا حَرَجَ[٨].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٥) كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ورواه مسلم عقب حديث (٦٥٧) كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، من طريق يونس عن ابن شهاب به.

(٢) ورد في هامش (ل): جبل في تهامة.

(٣) من (م). (٤) في (ل، ط): فيؤذن.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٣٢) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.
ورواه مسلم (٦٩٧/ ٢٣) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله به.

(٦) في (ل، ط، ح): مليح.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٥٠٠ (١٩٢٤). (٨) «المصنف» ١/ ٥٠٢ (١٩٢٧).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّلِيمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ-، ثنا عَبْدُ الحَميدِ صاحِبُ الزِّيادِيِّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ (الحارِثِ ابن عَمِّ)(١) مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: أَنَّ ابن عَبّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطيرٍ: إِذا قُلْت: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَلا تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ. وقال ابن عَبّاسٍ: قَدْ فَعَلَ هٰذا مَنْ هو خَيْرٌ مِنّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإِنّي كَرِهْت أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطّينِ والمَطَرِ(٢).

حدثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ القاضي، ثنا إِسْحاقُ بنُ أَحمدَ، ثنا العُقَيْليُّ، ثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْحاقَ -هو الأَنْصاريُّ-، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ-، عن سَعيدٍ -هو ابن أَبي عَرُوبَةَ-، عن قَتادَةَ، عن كَثيرٍ مَوْلَى ابن سَمُرَةَ قالَ: مَرَرْت بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وهو علىٰ بابِهِ جالِسٌ، فَقالَ: ما خَطَبُ أَميرِكُمْ؟ قُلْت: أَما جَمَّعْت مَعَنا؟ قالَ: مَنَعَنا هٰذا الرَّدْغُ(٣).

قال عَلِيٌّ: فهٰذا ابن عُمَرَ وابنُ عَبّاسٍ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ يَتْرُكونَ الجُمُعَةَ وغَيْرَها لِلطّينِ، ويأْمُرونَ المُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: أَلا

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٦٦).

ورواه البخاري (٩٠١) كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، من طريق مسدد به، ومسلم (٦٩٩) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، من طريق علي بن حجر السعدي عن إسماعيل ابن علية به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/١٦٣ (٥٥٦٦).

صَلُّوا في الرِّحالِ. ولا نَعْرِفُ لَهُمْ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ.

وأمّا التَّطْويلُ فَقَدْ ذَكَرْنا حَديثَ مُعاذٍ والَّذي خَرَجَ عن إمامَتِهِ فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ على الخارِجِ[1].

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا هُشَيْمٌ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن أبي مَسْعُودٍ الأنْصاريِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنّي لأتأخَّرُ عن صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمّا يُطيلُ بِنا، فَما رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمّا غَضِبَ، يَوْمَئِذٍ فَقال: «يا أَيُّها النّاسُ، إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرينَ، فأيُّكُمْ أَمَّ النّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإنَّ مِنْ ورائِهِ الكَبيرَ، والضَّعيفَ، وذا الحاجَةِ»[2].

فَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تأخُّرَهُ عن صَلاةِ الفَريضَةِ مِنْ أجْلِ إطالَةِ الإمامِ.

وأمّا المَجْذُومُ، والأبْخَرُ، وآكِلُ الفُجْلِ وغَيْرُهُمْ، فَلَوْ جازَ مَنْعُهُم المَسْجِدَ لَما أغْفَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

---

(١) رواه البخاري (٧٠١) كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، فخرج فصلىٰ، ومسلم (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٦٦) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.
ورواه البخاري (٩٠) كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأىٰ ما يكره، من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) مريم: ٦٤.

٤٨٧ مَسألةٌ: والأَفضَلُ[١] أَنْ يَؤُمَّ الجَماعَةَ في الصَّلاةِ: أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ وإِنْ كانَ أَنْقصَ فَضْلا. فَإِنِ ٱسْتَوَوْا في القِراءَةِ فأَفْقَهُهُمْ.

فَإِنِ ٱسْتَوَوْا في الفِقْهِ والقِراءَةِ فأَقْدَمُهُمْ صَلاحًا، فَإِنْ حَضَرَ السُّلْطانُ الواجِبَةُ طاعَتُهُ أَوْ أَميرُهُ على الصَّلاةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ علىٰ كُلِّ حالٍ.

فَإِنْ كانُوا في مَنْزِلِ إِنْسانٍ فَصاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمامَةِ علىٰ كُلِّ حالٍ إلا مِنَ السُّلْطانِ.

وإِنِ ٱسْتَوَوْا في كُلِّ ما ذَكَرْنا فأَسَنُّهُمْ. فَإِنْ أَمَّ أَحَدٌ بِخِلافِ ما ذَكَرْنا أَجْزأَ ذَلِكَ، إلا مَنْ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطانِ على السُّلْطانِ، أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِ صاحِبِ المَنْزِلِ علىٰ صاحِبِ المَنْزِلِ، فَلا تُجْزِئُ هَذَيْنِ ولا تُجْزِئُهُمْ. وقد ذَكَرْنا حَديثَ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: «ولْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»[٢] وكانا في القِراءَةِ والفِقْهِ والهِجْرَةِ سَواءً.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ-، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ:

---

(١) ورد في حاشية (ل): صوابه: وفرض أن يؤم القوم أقرؤهم إلىٰ آخره. ثم يستثني ما ٱستثناه النص ككون الأقرأ من ... أو كان الأقرأ غائبًا عند الإقامة فتقدم غيره، ثم حضر الأقرأ في أثنائها، فله أن يأتم بغير الأقرأ، وله أن يتقدم فيصلي بهم كما فعلها رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر الصديق، وبهذا يحصل ٱستعمال النصوص كما جاءت، والله أعلم. وقد قال أبو محمد في غير هٰذا الكتاب: إذا تقدم غير الأقرأ على الأقرأ، فصلاة الإمام والمأمومين باطلة، لأنهم ما صلوا كما أمروا، فلا صلاة لهم.

(٢) سبق في ٣/ ٥٠٤.

«إذا كانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وأَحَقُّهُمْ بِالإِمامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[(١)] .

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، (ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ. قال الأَشَجُّ)[(٣)] عن أبي خالِدٍ الأَحْمَرِ، عن الأَعْمَشِ. (وقال ابن المُثَنَّىٰ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ. ثُمَّ اتَّفَقَ شُعْبَةُ والأَعْمَشُ)[(٤)] عن إِسْماعِيلَ بْنِ رَجاءٍ، عن أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عن أبي مَسْعُودٍ -هو البَدْرِيُّ-، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ، فَإِنْ كانُوا في القِراءَةِ سَواءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كانُوا في السُّنَّةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا[(٥)]، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطانِهِ، ولا يَقْعُدُ في بَيْتِهِ علىٰ تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ»[(٦)].

قال عَلِيٌّ: وقد فَسَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الهِجْرَةَ الباقِيَةَ أَبَدًا كَما حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانِيُّ، ثنا إِبْراهِيمُ بنُ أَحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ،

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٢) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟

(٢) هٰذِه الرواية في «صحيح مسلم» أيضًا.

(٣) من (ل) وعليها ما يشبه التضبيب.

(٤) ساقطة من (م)، وعليها في (ل) ما يشبه التضبيب.

(٥) في (م): سلمًا، وفي حاشية (ل): حاشية، فائدة: وفي لفظ لمسلم من رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «فأقدمهم سلمًا» في موضع: «سنًّا» وفي لفظ: «فليؤمهم أكبرهم سنًّا ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس علىٰ تركمته في بيته إلا أن يأذن لك. أو بإذنه» وهٰذِه هي رواية ابن المثنىٰ بالسند المضروب عليه إلىٰ أبي مسعود الأنصاري، يقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواءً فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًّا ..» الحديث.

(٦) «صحيح مسلم» (٦٧٣) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟

ثنا البُخاريُّ، ثنا آدم، ثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ وإِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ، والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَىٰ اللهُ عنهُ»[١].

قال عَليٌّ: وقال مالِكٌ: يَؤُمُّ الناسَ[٢] الأَفْضَلُ وإِنْ كانَ أَقَلَّ قِراءَةً[٣]. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أنا نافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: كانَ سالِمٌ مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المُهاجِرينَ الأَوَّلينَ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والأَنْصارَ في مَسْجِدِ قُباءَ، فيهِمْ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وأبُو سَلَمَةَ، وزَيْدُ بنُ حارِثَةَ، وعامِرُ بنُ رَبيعَةَ[٤].

قال عَليٌّ: وحَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، ثنا أَنَسُ بنُ عياضٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: لَمّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ[٥] مَوْضِعًا بِقُباءَ قَبْلَ مَقْدِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ يَؤُمُّهُمْ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠) كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. ورواه مسلم (٤٠) كتاب الإيمان، .. من طريق أبي الخير عن عبد الله ابن عمرو، به، مقتصرًا على العبارة الأولىٰ.

(٢) من (ل، ط).

(٣) «المدونة» ١/ ١٧٦ - ١٧٧، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٧) «النوادر والزيادات» ١/ ٢٨٠ - ٢٨١.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٣٨٨ (٣٨٠٧). ورواه البخاري (٧١٧٥) كتاب الأحكام، باب آستقضاء الموالي واستعمالهم، من طريق عبد الله بن وهب عن ابن جريج به.

(٥) في حاشية (ل): العصبة من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين. من «الصحاح».

سالِمٌ مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ، وكانَ أكْثَرَهُمْ قُرْآنًا[١].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا فِعْلُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ.

فَإنْ قيلَ: إنَّ عُمَرَ قَدَّمَ صُهَيْبًا. قُلْنا: نَعَمْ، وصارَ صُهَيْبٌ أميرًا مُسْتَخْلَفًا مِنْ قِبَلِ الإمامِ، فَهُوَ أحَقُّ النّاسِ يَوْمَئِذٍ[٢] لأنَّهُ سُلْطانٌ.

قال عَلِيٌّ: ورُوِّينا عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقال أَبُو سَلَمَةَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إذا كانُوا ثَلاثَةً في سَفَرٍ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ، وإنْ كانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًّا، فَإذا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَميرُهُمْ». وقال أَبُو سَلَمَةَ: فَذاكَ أَميرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣].

وإنَّما أجَزْنا إمامَةَ مَنْ أَمَّ بِخِلافِ ذَلِكَ؛ لِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا بَكْرُ بنُ عيسَىٰ قال: سَمِعْت شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن نُعَيْمِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي وائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ صَلَّىٰ بالنَّاسِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ في الصَّفِّ[٤].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، ثنا إسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ-، ثنا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ قال: آخِرُ صَلاةٍ صَلاها رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٢) كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ.

(٢) في (ح، م): حينئذٍ.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٠ (٣٨١٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٩١ (٣٤٧٦).

(٤) «المجتبىٰ» ٢/ ٧٩. ورواه الترمذي (٣٦٢) من طريق شبابة بن سوار عن شعبة به، ورواه أحمد ٦/ ١٥٩ عن بكر بن عيسىٰ به.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب. وصححه ابن خزيمة (١٦٢٠).

القَوْمِ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحًا به خَلْفَ أبي بَكْرٍ[(١)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ وحُسْنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوانيُّ جَميعًا، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، ثنا[(٢)] ابن شِهابٍ عن حَديثِ عَبّادِ بْنِ زيادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أخبرهُ أَنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أخبرهُ، فَذَكَرَ حَديثًا، وفيهِ: قال: فأَقْبَلْتُ مَعَهُ -يَعْني: رَسُولَ اللهِ ﷺ- حتىٰ نَجِدَ النّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يُصَلّي لَهُمْ، فأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إحدى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ ﷺ مَعَ النّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاتَهُ، فأَفْزَعَ ذَلِكَ المُسْلِمينَ، فأَكْثَرُوا التَّسْبيحَ، فَلَمّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاةَ لِوَقْتِها[(٣)].

وبِهَذا الإِسْنادِ إلى ابن شِهابٍ، عن إِسْماعيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن حَمْزَةَ بْنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ نَحْوُ هٰذا الحَديثِ، وفيهِ: قال المُغيرَةُ: أَرَدْت تأْخيرَ عبدِ الرّحمنِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ»[(٤)].

قال عليٌّ: فَبِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ عَلِمْنا أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ٧٩ ورواه الترمذي (٣٦٣) عن محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس به، ورواه أحمد ٣/ ١٥٩ عن سليمان عن إسماعيل به. وصححه ابن حبان (٢١٢٥).

(٢) في (م): قال.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٤) عقب حديث (٤٢١) كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٤) عقب حديث (٤٢١) كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

أَقْرَؤُهُمْ، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا فأَفْقَهُهُمْ، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا، فـأَقْـدَمُـهُـمْ سِـنًّـا »[1] نَـدْبٌ لا فَـرْضٌ؛ لأنَّـهُ ﷺ أَقْـرأُ مِـنْ أبـي بَـكْـرٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأَفْقَهُ مِنْهُما، وأَقْدَمُ هِجْرَةً إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْهُما وأَسَنُّ مِنْهُما.

وبِهَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ جازَت الصَّلاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وإِنْ كانَ في غايَةِ النُّقْصانِ في عَمَلِهِ، لأنَّهُ لا مُسْلِمَ إلا ونِسْبَتُهُ في الفَضْلِ في الدِّينِ إلىٰ أَفْضَلِ المُسْلِمينَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقْرَبُ مِنْ نِسْبَةِ أبي بَكْرٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ عَوْفٍ)[2] -وَهُما مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمينَ ﵄- في الفَضْلِ في[3] الدِّينِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ هٰذا بِدَليلِهِ ولَمْ نَجِدْ في التَّقَدُّمِ[4] علىٰ السُّلْطانِ وعَلَىٰ صاحِبِ المَنْزِلِ أَثَرًا يُخْرِجُهُ عن الوُجُوبِ إلى النَّدْبِ، فَبَقِيَ على الوُجُوبِ.

بَلْ وجَدْنا ما يَشُدُّ وُجُوبَ ذَلِكَ، كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، حَدَّثَني الزُّهْريُّ، حَدَّثَني عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبي بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قالَ: لَمّا ٱسْتُعِزَّ[5] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وأنا عِنْدَهُ في نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمينَ دَعاهُ بِلالٌ إلى الصَّلاةِ، فَقالَ: « مُرُوا أبا بَكْرٍ يُصَلّي بِالنّاسِ »، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَمْعَةَ فَإِذا عُمَرُ في النّاسِ، وكانَ أبو بَكْرٍ غائِبًا، فَقالَ: قُمْ يا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنّاسِ، فَتَقَدَّمَ وكَبَّرَ، فَلَمّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ -

---

(١) سبق ص ٤٧١، وهو في الصحيح.

(٢) من (م).

(٣) في (ح): و.

(٤) في (ل، ط): التقديم.

(٥) في حاشية (ل): الجوهري: واستعزَّ فلان بحقي، أي: غلبني، واستُعِزَّ بفلان، أي: غلب في كل شيء من مرضٍ وغيره.

وَكانَ عُمَرُ رَجُلا مِجْهَرًا[(١)]- فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فأَيْنَ أبو بَكْرٍ يأْبَىٰ اللهُ ذَلِكَ والمُسْلِمُونَ»، فَبَعَثَ إلىٰ أبي بَكْرٍ فَجاءَ بَعْدَ أنْ صَلَّىٰ عُمَرُ تِلْكَ الصَّلاةَ فَصَلَّىٰ بِالنّاسِ[(٢)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، ثنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أبي أُسَيْدَ قالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرأةً فكانَ عِنْدي لَيْلَةَ زِفافِ ٱمْرأتي نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ أرادَ أبُو ذَرٍّ أنْ يَتَقَدَّمَ فَيُصَلِّيَ، فَجَذَبَهُ حُذَيْفَةُ وقالَ: رَبُّ البَيْتِ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ. فَقال لابنِ مَسْعُودٍ: أَكَذَلِكَ؟ قالَ: نَعَمْ. قال أَبُو سَعِيدٍ: فَتَقَدَّمْت فَصَلَّيْت بِهِمْ وأنا يَوْمَئِذٍ عَبْدٌ[(٣)].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قَالَ في القَوْمِ يَتَنازَلُونَ فيهِم القُرَشيُّ والعَرَبيُّ والمَوْلَىٰ والأعْرابيُّ والعَبْدُ، لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ فُسْطاطٌ، فانْطَلَقَ أَحَدُهُمْ إلىٰ فُسْطاطِ أَحَدِهِمْ فَحانَتِ الصَّلاةُ، قال: صاحِبُ الرَّحْلِ يَؤُمُّهُمْ، هُوَ حَقُّهُ يُعْطيه مَنْ يَشاءُ[(٤)].

---

(١) في حاشية (ل): ورجل مجهر -بكسر الميم- إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٦٠)، وسبق.
وزواه أحمد ٤/ ٣٢٢ عن يعقوب، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣١٨ (٦١٦٠) عن محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند به.
ورواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩١ (٣٨١٨) عن معمر عن قتادة عن أبي سعيد به.
ورواه البيهقي ٣/١٢٦ من طريق قتادة عن أبي نضرة به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩١ (٣٨١٧) عن ابن جريج به.

٤٨٨ مَسألةٌ: والأَعْمىٰ، والبَصيرُ، والخَصيُّ، والفَحْلُ، والعَبْدُ، والحُرُّ، وولَدُ الزِّنىٰ، والقُرَشيُّ سَواءٌ في الإمامَةِ في الصَّلاةِ، كُلُّهُمْ جائِزٌ أَنْ يَكونَ إمامًا راتِبًا، لا تَفاضُلَ بَيْنَهُمْ إلا بِالقِراءَةِ، والفِقْهِ، وقِدَمِ الخَيْرِ، والسِّنِّ فَقَطْ.

وكَرِهَ مالِكٌ إمامَةَ ولَدِ الزِّنَا، وكَوْنَ العَبْدِ إمامًا راتِبًا(١). ولا وجْهَ لهٰذا القَوْلِ، لأنَّهُ لا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وعُيُوبُ النّاسِ في أَدْيانِهِمْ وأَخْلاقِهِمْ، لا في أَبْدانِهِمْ ولا في أَعْراقِهِمْ. قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(٢).

واحْتَجَّ بَعْضُ المُقَلِّدينَ لَهُ بِأَنْ قالَ: يُفَكِّرُ مَنْ خَلْفَهُ فيهِ فَيَلْهَىٰ عن صَلاتِهِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا في غايَةِ الغَثاثَةِ والسُّقوطِ، ولا شَكَّ في أَنَّ فِكْرَةَ المأْمُومِ في أَمْرِ الخَليفَةِ إذا صَلَّىٰ بِالنّاسِ أو الأَحْدَبِ إذا أَمَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ فِكْرَتِهِ في ولَدِ الزِّنَا، ولَوْ كانَ لِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا حُكْمٌ في الدّينِ لَما أَغْفَلَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٣). والعَجَبُ كُلُّهُ

---

(١) وممن ذهب علىٰ كراهة إمامة ولد الزنا مجاهد وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والشافعي وقال الأحناف في ولد الزنا والعبد: غيرهما أحب إلينا. وأطلق بعضهم لفظ الكراهة فيهما. وذهبت طائفة من أهل العلم إلىٰ أنه لا بأس بإمامة ولد الزنا وممن قال بهٰذا عائشة أم المؤمنين وعطاء والحسن والزهري والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن موسىٰ والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، أنظر: «الأصل» ١/ ٢٠ «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣١٨ - ٣١٩ (م ٢٧٧)، «المبسوط» ١/ ٤١، «بدائع الصنائع» ١/ ١٥٦ - ١٥٧، «المحيط البهاني» ١/ ٤٠٦، «المدونة» ١/ ١٧٨، «الاستذكار» ٥/ ٣٧٩، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢١٠، «المنتقىٰ» ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦، «الأم» ٢/ ٣٢٦، «الحاوي» ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣، «حلية العلماء» ٢/ ١٧٩، «المجموع» ٤/ ١٨٣.

(٢) الحجرات: ١٣. (٣) مريم: ٦٤.

في الفَرْقِ بَيْنَ الإمامِ الرّاتِبِ وغَيْرِ الرّاتِبِ.

وتَجوزُ إمامَةُ الفاسِقِ كَذَلِكَ ونكْرَهُهُ، إلا أَنْ يَكونَ هو الأقْرأ، والأفْقَهُ، فَهُوَ أَوْلَىٰ حينَئِذٍ مِنَ الأفْضَلِ، إذا كانَ أَنْقَصَ مِنْهُ في القِراءَةِ أو الفِقْهِ، ولا أَحَدَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا ولَهُ ذُنوبٌ.

قال ﷻ ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾(١)، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾(٢)؛ فَنَصَّ تعالىٰ علىٰ أنَّ مَنْ لا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ إخوانُنا في الدّينِ. وأَخْبَرَ أنَّ في العَبيدِ والإماءِ صالِحينَ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُمْ كانُوا يأتُونَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ بِأَعْلَى الوادي، هو وأبُوهُ، وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وناسٌ كَثيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أبو عَمْرٍو مَوْلَىٰ عائِشَةَ وهو غُلامُها لَمْ يُعْتَقْ، فَكانَ إمامَ أَهْلِها بَني مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، وعُرْوَةَ، وأهْلِهِما، إلا عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرّحمنِ كانَ يَسْتأْخِرُ عنهُ أبو عَمْرٍو، فَقالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: إذا غَيَّبَني أبُو عَمْرٍو ودَلَّاني في حُفْرَتي فَهُوَ حُرٌّ(٣).

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: يَؤُمُّ العَبْدُ الأحْرارَ(٤). وعَنْ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: كانَ يَؤُمُّنا في مَسْجِدِنا هٰذا عَبْدٌ، فَكانَ شُرَيْحٌ

(١) الأحزاب: ٥. (٢) النور: ٣٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٣٩٣ (٣٨٢٤).

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٠٦ - ١٠٧ عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج به مختصرًا. ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٠ (٦١٦٨) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج به مختصرًا.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٤ (٣٨٢٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٩ (٦١٦٣).

يُصَلِّي فيهِ(١).

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: ولَدُ الزِّنَا وغَيْرُهُ سَواءٌ(٢).

وعَنْ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ قالَ: ولَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمينَ، يَؤُمُّ، وتَجُوزُ شَهادَتُهُ إذا كانَ عَدْلا.

وعَنْ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها كانَتْ إذا سُئِلَتْ عن ولَدِ الزِّنَا: قالَتْ ليس عليه مِنْ خَطيئَةِ أبَوَيْهِ شَيْءٌ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٣).

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن بُرْدٍ أبي العَلاءِ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: كانَ أَئِمَّةٌ مِنْ ذَلِكَ العَمَلِ. قال وكيعٌ: يَعْني مِنَ الزِّنَا(٤).

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ: سألْت إبْراهيمَ عن ولَدِ الزِّنَا، والأعْرابيِّ، والعَبْدِ، والأعْمَىٰ: هَلْ يَؤُمُّونَ؟ قالَ: نَعَمْ، إذا أقامُوا الصَّلاةَ(٥).

وعن الشَّعْبيِّ: ولَدُ الزِّنَا تَجوزُ شَهادَتُهُ ويَؤُمُّ(٦).

وعَنْ مَعْمَرٍ قال: سألْت الزُّهْرِيَّ عن ولَدِ الزِّنَا: هَلْ يَؤُمُّ؟ قالَ: نَعَمْ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٠ (٦١٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٦ (٦١٤٩) عن وكيع به. ورواه عبد الرزاق ٩/ ١٧٧ (١٦٨٢٠) عن الثوري عن عمر بن عبد الرحمن عن يونس به.

(٣) الأنعام: ١٦٤. والأثر رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٦ (٦١٥١) عن وكيع به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٥ (٦١٤٢) عن وكيع به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٦ (٣٨٣٨) عن الثوري به.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٦ (٣٨٣٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٥ (٦١٤٤).

وما شأنُهُ[(١)]؟ وقد كانَ أَبُو زَيْدٍ صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ وهو مُقْعَدٌ ذاهِبُ الرِّجْلِ، وقد كانَ طَلْحَةُ أَشَلَّ اليَدِ، وما ٱخْتُلِفَ في جَوازِ إمامَتِهِ، وقد كانَ في الشُّورىٰ.

ومِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ الخيارِ أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ عُثْمانَ ﷺ وهو مَحْصُورٌ، فَقال لَهُ: إنَّك إمامُ عامَّةٍ، ونَزَلَ بِك ما تَرىٰ ويُصَلّي لَنا إمامُ فِتْنَةٍ ونَتَحَرَّجُ، فَقال لَهُ عُثْمانُ: إنَّ الصَّلاةَ أَحْسَنُ ما يَعْمَلُ النّاسُ، فَإِذا أَحْسَنَ النّاسُ فأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وإِذا أَساؤُوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُمْ[(٢)]. وكانَ ابن عُمَرَ يُصَلّي خَلْفَ الحَجّاجِ، ونَجْدَةَ، أَحَدُهُما خارِجِيٌّ، والثّاني أَفْسَقُ البَرِيَّةِ[(٣)].

وكانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: الصَّلاةُ حَسَنَةٌ ما أُبالي مَنْ شَرِكَني فيها[(٤)]. وعَن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَرأَيْت إمامًا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ حتىٰ يُصَلِّيَها مُفَرِّطًا فيها؟ قالَ: أُصَلّي مَعَ الجَماعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قُلْت: وإِنِ ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٧ (٣٨٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٩٥) كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، قال: وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري وساق الحديث بسنده.
قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٨٨ - ١٨٩: عبر بهذِه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا. وقيل: إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض. وقيل: هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنىٰ. والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل، لكنه لا يعبر بهذِه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفًا أو كان فيه راوٍ ليس علىٰ شرطه، والذي هنا من قبيل الأول، وقد وصله الإسماعيلي من رواية محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٧ (٣٨٠٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٥ (٧٦٤١) من رواية عمير بن هانئ بنحوه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٦ (٣٨٠٠).

ولَحِقَتْ بِرُؤُوسِ الجِبالِ؟ قالَ: نَعَمْ، ما لَمْ تَغِبْ[(١)]. قُلْت لِعَطاءٍ: فالإمامُ لا يُوفي الصَّلاةَ، أَعْتَزِلُ الصَّلاةَ مَعَهُ؟ قالَ: بَلْ صَلِّ مَعَهُ، وأَوْفِ ما ٱسْتَطَعْت، الجَماعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ ولَمْ يُوفِ الرَّكْعَةَ فأَوْفِ أَنْتَ، فَإِنْ رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ولَمْ يُوفِ، فأَوْفِ أَنْتَ، فَإِنْ قامَ وعَجِلَ عن التَّشَهُّدِ فَلا تَعْجَلْ أَنْتَ، وأَوْفِ وإِنْ قامَ[(٢)].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُقْبَةَ، عن أبي وائِلٍ أَنَّهُ كانَ يَجْمَعُ مَعَ المُخْتارِ الكَذّابِ[(٣)].

وعَنْ أبي الأَشْعَثِ قالَ: ظَهَرَتِ الخَوارِجُ عَلَيْنا فَسأَلْتُ يَحْيَىٰ بنَ أبي كَثيرٍ، فَقُلْت: يا أَبا نَضْرٍ، كَيْفَ تَرىٰ في الصَّلاةِ خَلْفَ هٰؤلاء؟ قالَ: القُرْآنُ إمامُك، صَلِّ مَعَهُمْ ما صَلُّوها[(٤)].

وعَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ: قُلْت لِعَلْقَمَةَ: إمامُنا لا يُتِمُّ الصَّلاةَ قال عَلْقَمَةُ: لَكِنّا نُتِمُّها، يَعْني نُصَلّي مَعَهُ ونُتِمُّها[(٥)]. وعن الحَسَنِ: لا تَضُرُّ المُؤْمِنَ صَلاتُهُ خَلْفَ المُنافِقِ، ولا تَنْفَعُ المُنافِقَ صَلاتُهُ خَلْفَ المُؤْمِنِ[(٦)].

وعَنْ قَتادَةَ: قُلْت لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنُصَلّي خَلْفَ الحَجّاجِ؟ قالَ: إِنّا لَنُصَلّي خَلْفَ مَنْ هو شَرٌّ مِنْهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥ (٣٧٩٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨ (٣٨٠٤) بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٦ (٣٧٩٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٧ (٣٨٠٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٨ (٣٨٠٥) عن أبي بكر ابن عياش، عن إبراهيم، عن الأعمش قال: قلت لعلقمة .. وذكره. فجعل إبراهيم الراوي عن الأعمش، ولعله خطأ؛ فالأعمش تلميذ إبراهيم النخعي.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٥ (٧٦٤٤).

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ اْمْتَنَعَ مِنَ الصَّلاةِ خَلْفَ المُخْتارِ، وعَبْيدِ اللهِ بْنِ زيادٍ، والحَجّاجِ، ولا فاسِقَ أَفْسَقُ مِنْ هٰؤلاء، وقَدْ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(١).

ولا بِرَّ أَبَرُّ مِنَ الصَّلاةِ وجَمْعِها في المَساجِدِ فَمَنْ دَعا إِلَيْها فَفَرْضٌ إجابَتُهُ وعَوْنُهُ على البِرِّ والتَّقْوى الذي دَعا إِلَيْهِما، ولا إِثْمَ بَعْدَ الكُفْرِ آثَمُ مِنْ تَعْطيلِ الصَّلَواتِ في المَساجِدِ، فَحَرامٌ عَلَيْنا أَنْ نُعينَ علىٰ ذَلِكَ، وكَذَٰلِكَ الصِّيامُ، والحَجُّ، والجِهادُ، مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَمِلْناهُ مَعَهُ، ومَنْ دَعانا إِلىٰ إِثْمٍ لَمْ نُجِبْهُ، ولَمْ نُعِنْهُ عليه. وكُلُّ هٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ.

---

(١) المائدة: ٢.

٤٨٩ - مَسألةٌ: ومَنْ صَلَّىٰ جُنُبًا أَوْ علىٰ غَيْرِ وُضوءٍ - عَمْدًا أَوْ نِسيانًا - فَصَلاةُ مَنِ ائْتَمَّ به صَحيحَةٌ تامَّةٌ، إلا أَنْ يَكونَ عَلِمَ ذٰلِكَ يَقينًا فَلا صَلاةَ لَهُ؛ لأَنَّهُ ليس مُصَلِّيًا، فَإِذا لَمْ يَكن مُصَلِّيًا فالمُؤتَمُّ بِمَنْ لا يُصَلِّي عابِثٌ عاصٍ مُخالِفٌ لِما أُمِرَ بِهِ، ومَنْ هٰذِه صِفَتُهُ في صَلاتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تُجْزِئُ صَلاةُ مَنِ ائْتَمَّ بِمَنْ ليس علىٰ طَهارَةٍ عامِدًا كانَ الإِمامُ أَوْ ناسيًا[1].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ ناسيًا فَصَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ تامَّةٌ، وإِنْ كانَ عامِدًا فَلا صَلاةَ لِمَنْ خَلْفَهُ[2]. وقال الشّافِعيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ، كَما قُلْنا[3].

قال عَليٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]؛ ولَيْسَ في وُسْعِنا عِلْمُ الغَيْبِ مِنْ طَهارَتِهِ، وكُلُّ إمامٍ يُصَلِّىٰ وراءَهُ في العالَمِ فَفي المُمْكِنِ أَنْ يَكونَ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ عامِدًا أَوْ ناسيًا، فَصَحَّ أَنَّنا لَمْ نُكَلَّفْ عِلْمَ يَقينِ طَهارَتِهِمْ وكُلُّ أَحَدٍ يُصَلّي لِنَفْسِهِ، ولا يُبْطِلُ صَلاةَ المأْمُومِ -إنْ صَحَّتْ- بُطْلانُ صَلاةِ الإِمامِ، ولا يُصِحُّ صَلاةَ المأْمُومِ - إنْ بَطَلَتْ - صِحَّةُ صَلاةِ الإِمامِ.

ومَنْ تَعدىٰ هٰذا فَهُوَ مُناقِضٌ، لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ - نَعْني الحَنيفيّينَ[5]، والمالِكيّينَ - في أَنَّ الإِمامَ إنْ أَحْدَثَ مَغْلُوبًا فَإِنَّ طَهارَتَهُ قَد انْتَقَضَتْ.

---

(١) «الآثار» لأبي يوسف (ص٢٩ - ٣٠)، «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٣٥٧، «الأصل» ١/ ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) «المدونة» ١/ ١٣٨، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر ١/ ٢١٢.

(٣) «الأم» ٢/ ٣٢٧ - ٣٢٩، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١١٥ «الأوسط» ٤/ ٢٤١ - ٢٤٣، «الحاوي» ٢/ ٢٣٨.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) في (ل): الحنفيين.

قال المالِكيُّونَ: وصَلاتُهُ أَيْضًا قَدْ بَطَلَتْ.

ثُمَّ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ صَلاةَ مَنْ خَلْفَهُ لَمْ تَنْتَقِضْ ولا طَهارَتَهُمْ، فَبَطَلَ أَنْ تَكونَ صَلاةُ المأمُومِ مُتَعَلِّقَةً بِصَلاةِ الإمامِ، وأنْ تَفْسُدَ بِفَسادِها، وهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ.

وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ صَلاةَ المأمُومِ إنْ فَسَدَتْ فَإِنَّهُ لا يُصْلِحُها صَلاحُ صَلاةِ الإمامِ، فَهَلا طَرَدُوا أَصْلَهُمْ فَقالُوا: فَكَذَلِكَ إنْ صَحَّتْ صَلاةُ المأمُومِ لَمْ يُفْسِدْها فَسادُ صَلاةِ الإمامِ، فَلَوْ صَحَّ قياسٌ يَوْمًا لَكانَ هٰذا أَصَحَّ قياسٍ في الأَرْضِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ، ثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصابُوا فَلَكُمْ، وإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وعَلَيْهِمْ»[1].

قال عليٌّ: وعُمْدَتُنا في هٰذا هو ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ ثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن زيادٍ الأعْلَمِ، [عن الحسن] عن أبي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ في صَلاةِ الفَجْرِ فَكَبَّرَ فأَوْمأَ إِلَيْهِمْ: أَنْ مَكانَكُمْ ثُمَّ جاءَ ورأسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمّا قَضَى الصَّلاةَ قالَ: «إِنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٤) كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٤) وما بين معقوفتين منه، ورواه أحمد ٥/ ٤١ عن يزيد به. وصححه ابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٨).

قال عَليٌّ: فَقَد ٱعْتَدُّوا بِتَكْبيرِهِمْ خَلْفَهُ وهو ﷺ جُنُبٌ.

قال عَليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ صَلَّىٰ بِالنّاسِ وهو جُنُبٌ فأعادَ، ولَمْ يَبْلُغْنا أنَّ النّاسَ أعادُوا[(١)].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ أباهُ صَلَّىٰ بِالنّاسِ صَلاةَ العَصْرِ وهو علىٰ غَيْرِ وُضوءٍ، فأعادَ ولَمْ يُعِدْ أصْحابُهُ[(٢)].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، والحَسَنِ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فيمَنْ أمَّ قَوْمًا وهو علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ أنَّهُ يُعيدُ ولا يُعيدُونَ[(٣)]. ولَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ ناسٍ وعامِدٍ. وقال عَطاءٌ: لا يُعيدُونَ خَلْفَ غَيْرِ المُتَوَضِّئِ، ويُعيدُونَ خَلْفَ الجُنُبِ[(٤)]. وهٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ.

ورُوِّينا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ: يُعيدُ ويُعيدُونَ[(٥)]. ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد خالَفَهُ عُمَرُ، وابنُ عُمَرَ، هٰذا لو صَحَّ عن عَليٍّ، فَكَيْفَ وهو[(٦)] لا يَصِحُّ، لأنَّ في الطَّريقِ إلَيْهِ عَبّادَ بنَ كَثيرٍ، وهو مُطَّرَحٌ[(٧)]،

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٤٨ (٣٦٤٨) عن معمر عن هشام به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٤٨ (٣٦٥٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩ (٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٧١، ٤٧٢ (٤٦٠٦، ٤٦٠٨، ٤٦١١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٤٩ (٣٦٥٣، ٣٦٥٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١ (٣٦٦١ - ٣٦٦٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٧١ (٤٦٠٥).

(٦) من (ل، ط).

(٧) عباد بن كثير الثقفي البصري، سكن مكة، وكان متعبدًا، قال أحمد: روىٰ أحاديث كذب، لم يسمعها، وكان صالحًا، قيل له: فكيف روىٰ ما لم يسمع؟ قال: البلاء والغفلة، وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وكان رجلًا صالحًا، وقال ابن المبارك: كنت إذا

وغالِبَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ وهو مَجْهُولٌ[(١)].

وعُبَيْدَ اللهِ بنَ زَحْرٍ[(٢)] عن عَلِيِّ بْنِ [يَزِيْد][(٣)] وكِلاهُما ضَعيفٌ.

ورَوى المُخالِفُونَ عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَىٰ -وهو كَذّابٌ-[(٤)]

كنت في مجلس ذُكر فيه عباد، أثنيت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الرواة إنكار، وقال أبو زرعة: كان شيخًا صالحًا، وكان لا يضبط الحديث، وقال البخاري، والنسائي: متروك.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٨٤، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٥٣٨، «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٤٥.

(١) غالب بن عبيد الله الجزري العقيلي، قال ابن معين: ليس بثقة، وتركه وكيع، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث منكر الحديث، وقال السعدي: غير مقنع في الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال، وقال ابن عدي: له أحاديث منكرة.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ١٠١، «الجرح والتعديل» ٧/ ٤٨، «المجروحين» لابن حبان ٢/ ٢٠١، «الكامل» لابن عدي ٧/ ١٠٩.

(٢) عبيد الله بن زحر الضمري، الأفريقي، ولد بأفريقية، ودخل العراق في طلب العلم، وكان رجلا صالحا، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بشيء، كل حديثه عندي ضعيف، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣١٥، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٥٢٢، «تهذيب الكمال» ١٩/ ٣٦، «التقريب» (٤٢٩٠).

(٣) في النسخ: (زيد)، والصواب ما أثبتناه، وهو علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، قال ابن معين: أحاديث عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعة، ضعيفة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة، وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، متروك الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٠٨، «الكامل» ٦/ ٣٠٥، «تهذيب الكمال» ٢١/ ١٧٨.

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ سمعان الأسلمي، أبو إسحاق المدني، قال مالك: ليس في دينه بذاك، وقال أحمد: كان قدريًا معتزليًا جهميًا، كل بلاء فيه، لا يكتب حديثه، ترك

عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ -وهو مَجْهُولٌ-، عن أبي جابِرٍ البَياضيِّ -وهو كَذّابٌ-، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في القَوْمِ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ ليس علىٰ طَهارَةٍ ناسيًا أَنَّهُمْ يُعيدُونَ(١). ولَوْ صَحَّ لَكانَ مُرْسَلا لا حُجَّةَ فيهِ، فَكَيْفَ وفيهِ كَذّابانِ ومَجْهُولٌ، فَحَصَلَتِ الرِّوايَةُ عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ، لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ خِلافُها، وهي في غايَةِ الصِّحَّةِ.

قال عَليٌّ: وأمّا الأَلْثَغُ، والأَلْكَنُ، والأَعْجَميُّ اللِّسانِ، واللَّحّانُ فَصَلاةُ مَنِ ائْتَمَّ بِهِمْ جائِزَةٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢)، فَلَمْ يُكَلَّفُوا إلا ما يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لا ما لا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَدَّوْا صَلاتَهُمْ كَما أُمِرُوا، ومَنْ أدىٰ صَلاتَهُ كَما أُمِرَ فَهُوَ مُحْسِنٌ.

قال تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾(٣)، والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِمَّنْ يُجيزُ صَلاةَ الأَلْثَغِ واللَّحّانِ والأَلْكَنِ لِنَفْسِهِ ويُبْطِلُ صَلاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِمْ في الصَّلاةِ، وهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يُبْطِلُونَ صَلاةَ مَنْ صَلَّىٰ وهو جُنُبٌ ناسيًا، ويُجيزُونِ صَلاةَ مَنِ ائْتَمَّ به وهو لا صَلاةَ لَهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة، لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه، وقال يحيى القطان: كذاب، وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث. وقد روىٰ عنه الشافعي كثيرًا، يقول: حدثني من لا أتهم، وقال: كان ثقة في الحديث.

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ١٢٥، «الكامل» ١/ ٣٥٣، «تهذيب الكمال» ٢/ ١٨٤.

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٠ (٣٦٦٠).

(٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) التوبة: ٩١.

٤٩٠ - مَسألةٌ: ولا تَجوزُ إمامةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ(١)، لا في فَريضَةٍ ولا نافِلَةٍ، ولا أَذانُهُ.

وقال الشّافِعيُّ: تَجوزُ إمامَتُهُ في الفَريضَةِ والنّافِلَةِ، ويَجُوزُ أَذانُهُ(٢).
وقال مالِكٌ: تَجوزُ إمامَتُهُ في النّافِلَةِ ولا تَجُوزُ في الفَريضَةِ(٣).

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ أجازَ إمامَتَهُ بِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، ثنا حَمّادُ -هو ابن سَلَمَةَ-، أنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِياني-، عن عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الجَرْمِيِّ قالَ: كُنّا بِحاضِرٍ يَمُرُّ بِنا النّاسُ إذا أَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فَكانُوا إذا رَجَعُوا مَرُّوا بِنا فأَخْبَرُونا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال كَذا وقال كَذا، وكُنْت غُلامًا حافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثيرًا، فانْطَلَقَ أبي وافِدًا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ، وقالَ: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ» فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِما كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُوني فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ، وعَلَيَّ بُرْدَةٌ لي صَغيرَةٌ، فَكُنْتُ إذا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنّي، فَقالَت ٱمْرأَةٌ مِنَ النِّساءِ: وارُوا عَنّا عَوْرَةَ قارِئِكُمْ، فاشْتَرَوْا لي قَميصًا عُمانيًا، فَما فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ ما فَرِحْتُ به، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وأنا ابن سَبْعِ سِنينَ أَوْ ثَمانِ سِنينَ(٤).

---

(١) من (ل، ط)، وأعلاها في (ل): نسخة.
(٢) «الأم» ٢/ ٣٤٦، وانظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١٢٣ - ١٢٤)، «المهذب» ١/ ٥٧، ٩٧، «حلية العلماء» ٢/ ١٦٨.
(٣) «المدونة» ١/ ١٧٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦، «المنتقىٰ» ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦، «البيان والتحصيل» ١/ ٣٩٥ - ٣٩٦.
(٤) «سنن أبي داود» (٥٨٥)، ورواه البخاري (٤٣٠٢) كتاب المغازي، قال: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة. به.

قال عليٌّ: فهٰذا فِعْلُ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، وطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَهُ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مُخَالِفٌ، فَأَيْنَ الحَنَيفِيُّونَ، والْمَالِكِيُّونَ الْمُشَنِّعُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ إذَا وافَقَ تَقْلِيدَهُمْ؟ وهُمْ أَتْرَكُ النَّاسِ لَهُ، لَا سِيَّمَا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إنَّ مَا لَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ فَهُوَ إجْمَاعٌ. وقَدْ وجَدْنَا لِعَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ هٰذا أيضًا صُحْبَةً ووِفَادَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِيهِ.

قال عليٌّ: وأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي غَيْرِ مَا جاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إقْرَارٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ.

ولَوْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ هٰذا وأَقَرَّهُ لَقُلْنَا بِهِ، فَأَمَّا إذَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ أَثَرٌ فَالْوَاجِبُ عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ مَا ٱخْتَلَفْنَا فِيهِ إِلَىٰ مَا ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنَا الرَّدَّ إِلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبرُكُمْ[(1)]»[(2)] فَكَانَ الْمُؤَذِّنُ مَأْمُورًا بِالْأَذَانِ، والْإِمَامُ مَأْمُورًا بِالْإِمَامَةِ، بِنَصِّ هٰذا الخَبَرِ، ووَجَدْنَاهُ ﷺ قَدْ قَالَ: إنَّ القَلَمَ رُفِعَ عن الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ[(3)]. فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ ولَا مُكَلَّفٍ. فَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ المَأْمُورُ بِالْأَذَانِ، ولَا بِالْإِمَامَةِ، وإِذْ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِمَا فَلَا يُجْزِئَانِ إلَّا مِنْ مَأْمُورٍ بِهِمَا، لَا مِمَّنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا، ومَنِ ٱئْتَمَّ بِمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ - وهُوَ عَالِمٌ بِحَالِهِ - فَصَلَاتُهُ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ، وظَنَّهُ رَجُلًا بَالِغًا فَصَلَاةُ المُؤْتَمِّ بِهِ تَامَّةٌ، كَمَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ جُنُبٍ أَوْ كَافِرٍ لَا يَعْلَمُ بِهِمَا، ولَا فَرْقَ، وبِاللهِ

---

(١) من (ل)، وفي باقي النسخ: أقرؤكم.

(٢) حديث صحيح متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث، وسبق في ٣/ ٥٠٣.

(٣) في (ح، م): يبلغ. وسبق في ٢/ ١٠٥.

تعالى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَ إِمَامَةِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي الفَرِيضَةِ وبَيْنَ إِمَامَتِهِ فِي النَّافِلَةِ؛ فَكَلَامٌ لَا وجْهَ لَهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ دَعوىٰ بِلَا بُرْهَانٍ، وبالله تعالى التوفيق.

٤٩١ مَسألةٌ: وصَلاةُ المَرْأَةِ بِالنِّساءِ جائِزَةٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الرِّجالَ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، إلا أنَّ أبا حنيفةَ كَرِهَ ذَلِكَ، وأجازَ ذَلِكَ.وقال الشّافِعِيُّ: بَلْ هي السُّنَّةُ[1]. ومَنَعَ مالِكٌ مِنْ ذَلِكَ[2].

قال عليٌّ: أمّا مَنْعُهُنَّ مِنْ إمامَةِ الرِّجالِ؛ فَلأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبر أَنَّ المَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ[3]. وأنَّ مَوْقِفَها في الصَّلاةِ خَلْفَ الرِّجالِ، والإمامُ لا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّقَدُّمِ أمامَ المَأْمُومِيْنَ، أَوْ مِنَ الوُقُوفِ عن يَسارِ المأمُومِ إذا لَمْ يكن مَعَهُ غَيْرُهُ، فَلَوْ تَقَدَّمَتِ المَرْأَةُ أمامَ الرَّجُلِ لَقَطَعَتْ صَلاتَهُ، وصَلاتَها. وكَذَلِكَ لو صَلَّتْ إلىٰ جَنْبِهِ، لِتَعَدِّيها المَكانَ الذي أُمِرَتْ بِهِ، فَقَدْ صَلَّتْ بِخِلافِ ما أُمِرَتْ.

وأمّا إمامَتُها النِّساءَ، فَإِنَّ المَرْأَةَ لا تَقْطَعُ صَلاةَ المَرْأَةِ إذا صَلَّتْ أَمامَها أَوْ إلىٰ جَنْبِها، ولَمْ يأْتِ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وهو فِعْلُ خَيْرٍ، وقد

---

(١) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٦٠٣، «الأصل» ١/ ٢٨٨، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٠٥، «النتف» ١/ ٩٧، «بدائع الصنائع» ١/ ١٥٧، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ١/ ١١٨، «الأم» ٢/ ٣٢٠ - ٣٢٢، ٣٤٢، «الأوسط» ٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩، «اللباب في الفقه الشافعي» (ص ١١٥)، «الحاوي» ٢/ ٣٥٦، «المحرر في فقه الإمام الشافعي» (ص٥٣).

(٢) «المدونة» ١/ ١٧٧، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٧)، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٨٥، «المنتقىٰ» ١/ ٢٣٥، «الذخيرة» ٢/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣) رواه مسلم (٥١١) كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

قال تعالىٰ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[(١)] ؛ وهو تعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقوىٰ.
وكَذلِكَ: إنْ أَذَّنَ وأَقْمَنَ فَهُوَ حَسَنٌ لِما ذَكَرْنا.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَيْسَرَةَ بنَ حَبيبٍ النَّهْديِّ -هو أَبُو حازِمٍ- عن رَيْطَةَ الحَنَفيَّةِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَمَّتهُنَّ في الفَريضَةِ[(٢)].

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا زيادُ بنُ لاحِقٍ، عن تَميمَةَ بِنْتِ سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّها أَمَّتِ النِّساءَ في صَلاةِ المَغْرِبِ فَقامَتْ وسَطُهُنَّ وجَهَرَتْ بِالقِراءَةِ[(٣)].

وبِهِ إلىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ أَنَّ أُمَّ الحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تَؤُمُّهُنَّ في رَمَضانَ وتَقُومُ مَعَهُنَّ في الصَّفِّ[(٤)].

---

(١) الحج: ٧٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٦) عن سفيان به. والدارقطني ١/ ٤٠٤ من طريق يزيد بن أبي حكيم عن سفيان به. والبيهقي ٣/ ١٣١ من طريق وكيع عن سفيان به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٦٩ (٤٩٩٠، ٤٩٩١) عن وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن عائشة، وعن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن عائشة به بنحوه.
ورواه الحاكم ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤ عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة به بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٦٩ (٤٩٨٩) عن علي بن مسهر، عن سعيد به.

قال عَليٌ: هي خَيْرَةُ[١] ثِقَةُ الثِّقاتِ، وهٰذا إسْنادٌ كالذَّهَبِ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: تُقيمُ المَرْأَةُ لِنَفْسِها[٢].

وقال طاوُسٍ: كانَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ تُؤَذِّنُ، وتُقيمُ[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمّارٍ الدُّهْنيِّ، عن حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قالَتْ: أَمَّتْنا أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤْمِنينَ في صَلاةِ العَصْرِ، وقامَتْ بَيْنَنا[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ بِإِسْنادِهِ.

وعَن ابن عَبّاسٍ: تَؤُمُّ المَرْأَةُ النِّساءَ، وتَقُومُ وسَطَهُنَّ[٥].

وعَن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يأْمُرُ جاريَةً لَهُ تَؤُمُّ نِساءَهُ في رَمَضانَ.

وعَنْ عَطاءٍ، ومُجاهِدٍ[٦]، والحَسَنِ[٧]، جَوازُ إمامَةِ المَرْأَةِ لِلنِّساءِ في الفَريضَةِ والتَّطَوُّعِ، وتَقُومُ وسَطَهُنَّ في الصَّفِّ.

وعن النَّخَعيِّ، والشَّعْبيِّ: لا بأسَ بِأَنْ تُصَلّيَ المَرْأَةُ بِالنِّساءِ في رَمَضانَ،

---

(١) خيرة أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، ذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٢١٦، وقال ابن حجر في «التقريب» (٨٥٧٨): مقبولة. وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٦٦٤.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٢٦ (٥٠١٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٢٦ (٥٠١٥، ٥٠١٦)، أبي شيبة ٢/ ٣٦٧ (٢٣٣٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٢). ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٦٩ (٤٩٨٨) عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني به بنحوه.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٣)، والبيهقي ٣/ ١٣١.

(٦) الرواية عنهما عند عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ (٥٠٨١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٧٠ (٤٩٩٢) بلفظ: يؤم المرأة النساء في صلاة رمضان، تقوم معهن في حتفهن.

وتَقُومُ وسَطَهُنَّ[(١)].

وقال عَليٌّ: وقال الأَوْزاعيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ وأبُو ثَوْرٍ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَؤُمَّ المَرْأَةُ النِّساءَ، وتَقُومُ وسَطَهُنَّ[(٢)].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْعِها مِنَ التَّقَدُّمِ حُجَّةً أصْلا، وحُكْمُها عِنْدَنا التَّقَدُّمُ أمامَ النِّساءِ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ إمامَتِها النِّساءَ حُجَّةً أصْلا، لا سيَّما وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ كَما أوْرَدْنا، لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أصْلا، وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا إذا وافَقَ أهْواءَهُمْ، ويَرَوْنَهُ خِلافًا لِلإجْماعِ، وهو سَهْلٌ عَلَيْهِمْ خِلافُهُمْ إذا لَمْ يُوافِقْ أهْواءَهُمْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٧٠ (٤٩٩٢).

(٢) نقل ذلك عنهم الإمام ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩، وانظر: «المجموع» ٤/ ٩٤ - ٩٥، «المغني» ٣/ ٣٧ (م ٢٥٥)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٣٣٠.

مَسألةٌ: وإذا أَحْدَثَ الإمامُ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ غيرُ طاهِرٍ، فَخَرَجَ، فاسْتَخْلَفَ فَحسَنٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ فلْيَتَقَدَّمْ(١) أَحَدُهُمْ يُتِمَّ بِهِمُ الصَّلاةَ ولا بُدَّ، فَإِنْ أَشارَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَظِرُوهُ فَفَرْضٌ عَلَيْهِم ٱنْتِظارُهُ حتىٰ يَنْصَرِفَ فَيُتِمَّ بِهِمْ صَلاتَهُمْ، ثُمَّ يُتِمَّ لِنَفْسِهِ.

أَمّا ٱنْتِظارُهُ فَلِما ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَخَرَجَ وأَوْمأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكانَكُمْ ثُمَّ عادَ وقد ٱغْتَسَلَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ(٢).

وأَمّا ٱسْتِخْلَافُهُ(٣)؛ فَلِما ذَكَرْنا قَبْلُ(٤) مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضَىٰ إِلىٰ قُباءَ فَقَدَّمَ المُسْلِمُونَ أَبا بَكْرٍ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمّا أَحَسَّ أبو بَكْرٍ به تأَخَّرَ وتَقَدَّمَ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنّاسِ. ولأَنَّ فَرْضًا على النّاسِ أَنْ يُصَلُّوا في جَماعَةٍ كَما قَدَّمْنا، فَلا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إمامٍ، إمّا بِاسْتِخْلافِ إمامِهِمْ، وإِمّا بِاسْتِخْلافِهِمْ أَحَدَهُمْ، وإِمّا بِتَقَدُّمِ أَحَدِهِمْ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَحْدَثَ الإمامُ وهو ساجِدٌ فَرَفَعَ رأْسَهُ ولَمْ يُكَبِّرْ واسْتَخْلَفَ؛ جازَ ذَلِكَ، وصَلاتُهُمْ كُلُّهُمْ تامَّةٌ. فَلَوْ كَبَّرَ ثُمَّ ٱسْتَخْلَفَ بَطَلَتْ صَلاةُ الجَميعِ. فَلَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ بَطَلَتْ صَلاةُ الجَميعِ(٥).

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ والتَّخْلِيطِ، ولَيْسَ عَلَيْها مِنْ بَهْجَةِ الحَقِّ أَثَرٌ، ولَيْتَ شِعْري إذا أَحْدَثَ ساجِدًا فَرَفَعَ رأْسَهُ ولَمْ يُكَبِّرْ أفي صَلاةٍ

---

(١) في (ل، ط): فليقدموا. (٢) سبق ص ٤٨٤، وهو صحيح.

(٣) في (م): ٱستخلافهم. (٤) سبق في ٣/ ٤٥٠.

(٥) «الأصل» ١/ ١٧٩، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٦٨ (م ٢٢٠) «المحيط البرهاني» ١/ ٤٨٤، «تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق» ١/ ١٤٦.

هو أَمْ في غَيْرِ صَلاةٍ؟ وهَلْ إمامَتُهُ لَهُمْ باقيَةٌ أَمْ لا؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ. فَإِنْ قالُوا: هو في صَلاةٍ وإِمامَتُهُ باقيَةٌ. جَعَلُوهُ مُصَلِّيًا بِلا وُضوءٍ، وإِمامًا لَهُمْ بِلا وُضوءٍ، وهٰذا خِلافُ أَصْلِهِمُ الآخَر[1] الفاسِدِ في بُطْلانِ صَلاةِ مَنِ ٱئْتَمَّ بِإِمامٍ هو علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ ناسيًا أَوْ ذاكِرًا. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إِذْ هو في صَلاةٍ وهو بَعْدُ باقٍ علىٰ إمامَتِهِ لَهُمْ فَما ذَنْبُهُ إِذْ كَبَّرَ فَأَبْطَلَ صَلاةَ نَفْسِهِ وصَلاتَهُمْ، هٰذِه عَداوَةٌ مِنْكُمْ لِذِكْرِ اللهِ تعالىٰ، وأخيَّةُ قَوْلِكُمْ: مَنْ عَطَسَ في صَلاتِهِ فَقال بِلِسانِهِ: الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. فَقَد بَطَلَتْ صَلاتُهُ ولَوْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَقَذَفَ مُحْصَنَةً، أَوْ ضَرَطَ عامِدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ فتعالىٰ اللهُ، ما أَوْحَشَ هٰذِه الأَقْوالَ التي لا يَحِلُّ قَبولُها إلا لو قالَها رَسُولُ اللهِ ﷺ وحْدَهُ، الذي لَمْ نأْخُذِ الصَّلاةَ، ولا الدِّينَ، ولا ذِكْرَ اللهِ تعالىٰ إلا عنهُ، فَلا يَحِلُّ لَنا إِذَنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا كَما أَمَرَنا.

وإِنْ قالُوا: بَلْ ليس في صَلاةٍ، ولا هُمْ بَعْدُ في إمامَتِهِ. قُلْنا لَهُمْ: فَإِذْ قَدْ خَرَجَ بِالحَدَثِ عَنْ إمامَتِهِمْ وعَنِ الطَّهارَةِ التي لا صَلاةَ إلا بِها، فَما الذي ولَّدَ عليه تَكْبيرُهُ مِنَ الضَّرَرِ، حتىٰ أَحْدَثَ عليه قَوْلُهُ: اللهُ أَكْبَرُ. بُطْلانَ صَلاتِهِ، وكَذَلِكَ خُرُوجُهُ عن المَسْجِدِ وفي هٰذا القَوْلِ مِنَ السَّخافَةِ غَيْرُ قَليلٍ، وهٰذا مَسْجِدُ بَيْتِ المَقْدِسِ طُولُهُ ثَمانُمِائَةِ ذِراعٍ ونَيِّفٍ في خمسمئة ذراعٍ ونَيِّفٍ، ورُبَّ مَسْجِدٍ ليس عَرْضُهُ إلا ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوُها، وطُولُهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَطْ، ونَحْمَدُ اللهَ علىٰ تَسْليمِهِ إِيّانا مِنْ مِثْلِ هٰذِه الأَقْوالِ المُنافِرَةِ لِصِحَّةِ الدِّماغِ.

قال عليٌّ: فَإِنِ ٱسْتُخْلِفَ (مَنْ دَخَلَ)[2] حينَئِذٍ ولَمْ يُكَبِّرْ بَعْدُ، أَوْ قَدْ كَبَّرَ،

---

(١) ، (٢) ساقطة من (ل، ط).

أَوْ مَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَوَّلَ صَلاتِهِ، أَوْ قَدَّمُوا هُمْ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ، أَوْ تَقَدَّمَ هو، فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ، إذِ ٱسْتِخْلافُ إمامٍ يُتِمُّ بِهِمْ فَرْضٌ كَما ذَكَرْنا، لِوُجوبِ الصَّلاةِ في جَماعَةٍ عَلَيْهِمْ، فَلْيَبْدأ المُسْتَخْلَفُ - إنْ كانَ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً واحِدَةً واسْتُخْلِفَ في الثّانيَةِ -فَيُتِمَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ بِهِمْ، ثُمَّ إذا سَجَدَ سَجْدَتَيْها أشارَ إلَيْهِمْ فَجَلَسُوا، وقامَ هو إلىٰ ثانيَتِهِ، فَإذا أَتَمَّها جَلَسَ وتَشَهَّدَ، ثُمَّ قامَ وقامُوا مَعَهُ فأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ أو الرَّكْعَةِ، إنْ كانَتِ المَغرِبَ، فَإنْ كانَتِ الصُّبْحَ فَكَذَلِكَ سَواءٌ سَواءٌ، فَإذا أَتَمَّ تَشَهُّدَهُ سَلَّمَ وسَلَّمُوا، فَإنْ فاتَتْهُ رَكْعَتانِ واسْتُخْلِفَ في الجُلُوسِ كَبَّرَ وقامُوا مَعَهُ بَعْدَ أنْ يُتِمُّوا تَشَهُّدَهُمْ بِأَسْرَعَ ما يُمْكِنُ، وأتَىٰ بِالرَّكْعَتَيْنِ الباقيَتَيْنِ وهُمْ مَعَهُ، فَإذا جَلَسُوا قامَ إلَىٰ باقي صَلاتِهِ فأَتَمَّها ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ويُسَلِّمُونَ، فَإنْ كانَ ذَلِكَ في جُلوسِ الصُّبْحِ فَكَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ وسَلَّمُوا، فَإنْ فاتَتْهُ ثَلاثُ رَكَعاتٍ واسْتُخْلِفَ في أَوَّلِ الرّابِعَةِ صَلاها، فَإذا رَفَعَ مِنْ آخِرِ سُجُودِهِ قامَ وجَلَسُوا، ثُمَّ أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ ثمَّ جَلَسَ وتَشَهَّدَ، ثُمَّ قامَ وأتَىٰ بِباقِي صَلاتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ وسَلَّمُوا. وبِالجُمْلَةِ فَلا يُصَلّي إلا صَلاةَ نَفْسِهِ، لا كَما كانَ يُصَلّي لو كانَ مأمُومًا، لأَنَّهُ إمامٌ والإمامُ لا يَتْبَعُ أَحَدًا في صَلاتِهِ، لكن يُتْبَعُ فيها، وأمّا هُمْ فَيَتْبَعُونَهُ فيما لا يَريدُونَ به في صَلاتِهِمْ وُقُوفًا ولا سَجْدَةً ثالِثَةً، وكُلُّ أَحَدٍ يُصَلّي لِنَفْسِهِ، قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (١).

فَإنْ كانَ المُسْتَخْلَفُ في مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ فَما بَيْنَ ذَلِكَ إلىٰ أَحَدِ جِهاتِ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَفَرْضٌ عليه المَشْيُ مُسْتَقْبِلا لِلْقِبْلَةِ كَما هو علىٰ أَحَدِ جَنْبَيْهِ إلىٰ

(١) الأنعام: ١٦٤.

مَوْقِفِ الإمامِ؛ لأنَّ فَرْضَ الإمامِ - لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ - أَنْ يَقِفَ أمامَ المأْمُومينَ وهُمْ وراءَهُ ولا بُدَّ، فَفَرْضٌ عليه المَشْيُ إلىٰ ما أُمِرَ به مِنْ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخالِفَ عن كَوْنِ وجْهِهِ شَطْرِ المَسْجِدِ الحَرامِ، إلا لِضَرُورَةٍ لا يَقْدِرُ علىٰ ذَلِكَ مَعَها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٩٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَؤُمَّ وهو يَنْظُرُ ما يَقرأُ به في المصْحَفِ، لا في فَريضَةٍ ولا نافِلَةٍ، فَإنْ فَعَلَ عالِمًا بِأنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وصَلاةُ مَنِ ائْتَمَّ به عالِمًا بِحالِهِ، عالِمًا بِأنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ.

قال عَليٌّ: مَنْ لا يَحْفَظُ القُرْآنَ فَلَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ تعالىٰ قِراءَةَ ما لا يَحْفَظُ، لأنَّهُ ليس ذَلِكَ في وُسْعِهِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)]؛ فَإذا لَمْ يَكن مُكَلَّفًا ذَلِكَ فَتَكَلُّفُهُ ما سَقَطَ عنهُ باطِلٌ، ونَظَرُهُ في المُصْحَفِ عَمَلٌ لَمْ يأتِ بِإباحَتِهِ في الصَّلاةِ نَصٌّ، وقَدْ قال ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[(٢)]. وكَذَلِكَ صَلاةُ مَنْ صَلَّىٰ مُعْتَمِدًا علىٰ عَصًا، أوْ إلىٰ حائِطٍ لِضَعْفِهِ عن القيامِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وحُكْمُ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ أنْ يُصَلِّي جالِسًا، ولَيْسَ لَهُ أنْ يَعْمَلَ في صَلاتِهِ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ. ولَوْ كانَ ذَلِكَ فَضْلا لَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أوْلَىٰ بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، بَلْ صَلَّىٰ جالِسًا، إذْ عَجَزَ عن القيامِ، وأمَرَ بِذَلِكَ مَنْ لا يَسْتَطيعُ، فَصَلاةُ المُعْتَمِدِ مُخالِفَةٌ لأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[(٣)]. وهُوَ قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، وغَيْرِهِما.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري (١١٩٩) كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة، ومسلم (٥٣٨) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة.

٤٩٤ مَسألةٌ: ومَنْ نَسيَ صَلاةَ فَرْضٍ -أَيَّ صَلاةٍ كانَتْ- فَوَجَدَ إمامًا يُصَلِّي صَلاةً أُخرىٰ -أَيَّ صَلاةٍ كانَتْ-، في جَماعَةٍ، فَفَرْضٌ عليه -ولا بُدَّ- أَنْ يَدْخُلَ فَيُصَلِّيَ التي فاتَتْهُ، وتُجْزِئُهُ، ولا نُبالي بِاخْتِلافِ نيَّةِ الإمامِ والمأمومِ، وجائِزٌ صَلاةُ الفَرْضِ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ، والمُتَنَفِّلِ خَلْفَ مُصَلِّي الفَرْضَ، وصَلاةُ فَرْضٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي صَلاةَ فَرْضٍ أُخرىٰ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وسُنَّةٌ، ولَوْ وجَدَ المَرْءُ جَماعَةً تُصَلِّي التَّراويحَ في رَمَضانَ، ولَمْ يَكن صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ، فَلْيُصَلِّها مَعَهُ، يَنْوي فَرْضَهُ، فَإِذا سَلَّمَ الإمامُ ولَمْ يَكن هو أَتَمَّ صَلاتَهُ فَلا يُسَلِّمُ، بَلْ يَقُومُ، فَإِنْ قامَ الإمامُ إلى الرَّكْعَتَيْنِ؛ قامَ هو -أيضًا- فائْتَمَّ به فيهِما، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِسَلامِ الإمامِ. وكَذَلِكَ لو ذَكَرَ صَلاةً فاتَتْهُ. وجائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ إمامٌ واحِدٌ بِجَماعَتَيْنِ فَصاعِدًا في مَساجِدَ شَتَّىٰ صَلاةً واحِدَةً هي لَهُمْ فَرْضٌ، وكُلُّها لَهُ نافِلَةٌ، سِوى التي صَلَّىٰ أَوَّلا. وكَذَلِكَ مَنْ صَلَّىٰ صَلاةَ فَرْضٍ في جَماعَةٍ فَجائِزٌ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ في تِلْكَ الصَّلاةِ جَماعَةً أُخرىٰ وجَماعَةً بَعْدَ جَماعَةٍ. ومَنْ فاتَتْهُ الصُّبْحُ فَوَجَدَ قَوْمًا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ صَلَّىٰ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ يَنْوي بِهِما الصُّبْحَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وصَلَّى الباقيَتَيْنِ بِنيَّةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَتَمَّ ظُهْرَهُ، وهَكَذا يَعْمَلُ في كُلِّ صَلاةٍ علىٰ حَسَبِ ما ذَكَرْنا.

وهٰذا قَوْلُ الشّافِعِيِّ(١)، وأبي سُلَيْمانَ. وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ: لا يَجُوزُ

---

(١) «الأم» ٢/ ٣٤٦ - ٣٥٠، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١١٢ - ١١٣ «الحاوي» ٢/ ٣١٦، «نهاية المطلب» ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٦.

أَنْ تَخْتَلِفَ نيَّةُ الإِمامِ والمأمُومِ[(١)].

قال عَليٌّ: إنَّ مِنَ العَجَبِ أَنْ يَكونَ الحَنيفيُّونَ يُجيزُونَ الوُضُوءَ لِلصَّلاةِ والغُسْلَ مِنَ الجَنابَةِ بِغَيْرِ نيَّةٍ، أَوْ بِنيَّةِ التَّبرُّدِ[(٢)]. وفيهِمْ مَنْ يُجيزُ صَوْمَ رَمَضانَ بِنيَّةِ الإِفْطارِ وتَرْكَ الصَّوْمِ[(٣)]، وكُلُّهُمْ يُجيزُهُ بِنيَّةِ التَّطَوُّعِ ويُجْزِئُهُ عن فَرْضِهِ، وبِنيَّةِ الفِطْرِ إلىٰ زَوالِ الشَّمْسِ[(٤)]، فَيُبْطِلُونَ النِّياتِ حَيْثُ أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ يُوجِبُونَها هاهُنا حَيْثُ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ.

وفي المالِكيِّينَ مَنْ يُجْزِئُ عِنْدَهُ غُسْلُ الجُمُعَةِ، ودُخُولُ الحَمّامِ مِنْ غُسْلِ الجَنابَةِ[(٥)]، فَيُسْقِطُونَ النِّيَّةَ حَيْثُ هي فَرْضٌ، ثُمَّ يُوجِبُونَها حَيْثُ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ.

قال عَليٌّ: وإِنَّما يَجِبُ الكَلامُ في وُجُوبِ ٱتِّفاقِ نيَّةِ الإِمامِ والمأمُومِ، أَوْ في سُقُوطِ وُجُوبِهِ، فَإِذا سَقَطَ وُجُوبُهُ صَحَّتِ المَسائِلُ التي ذَكَرْنا كُلُّها، لأَنَّها مَبْنيَّةٌ علىٰ هٰذا الأَصْلِ، ومُنْتَجَةٌ مِنْهُ.

---

(١) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٨ - ٤١٢، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٤٦ (م ١٩٣)، «النتف» ١/ ٩٧، «المبسوط» ١/ ١٣٦، «النوادر والزيادات» ١/ ٣٠٦، «الاستذكار» ٥/ ٣٨٦ - ٣٨٧، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٣٤ (م ٢٤)، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٣٦، «المبسوط» ١/ ٧٢.

(٣) وهٰذا قول زفر رحمه الله.

(٤) «الأصل» ٢/ ١٩٧ - ١٩٨، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٩ - ١٠، ٢٥ (م ٤٨٨، م ٥٠٨)، «النتف» ١/ ١٤٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٤٧ - ٣٤٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٢، «المحيط البرهاني» ٢/ ٣٨٠.

(٥) قال بهٰذا من أصحاب مالكٍ رحمه الله ابن وهب وأشهبُ وابن نافع وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة. وهو مرويٌّ عن مالك أيضًا.
انظر: «الاستذكار» ٣/ ٧٠، «البيان والتحصيل» ١/ ٥٨.

قال عَليٌّ: فَنَقُولُ -وَبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ- إنَّهُ لَمْ يأْتِ قَطُّ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ: يُوجِبُ اتِّفاقَ نيَّةِ الإمامِ والمأْمُومِ، وكُلُّ شَريعَةٍ لَمْ يُوجِبْها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، فَهيَ غَيْرُ واجِبَةٍ، وهٰذِه شَريعَةٌ لَمْ يُوجِبْها شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا، فَهيَ باطِلٌ. ثُمَّ البُرْهانُ يَقُومُ علىٰ سُقُوطِ وُجُوبِ ذٰلِكَ، وقد كانَ يَكْفي مِنْ سُقُوطِهِ عَدَمُ البُرْهانِ علىٰ وُجُوبِهِ.

قال عَليٌّ: مِنَ المُحالِ أَنْ يُكَلِّفَنا اللهُ تعالىٰ مُوافَقَةَ نيَّةِ المأْمُومِ مِنّا لِنيَّةِ الإمامِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، ولَيْسَ في وُسْعِنا عِلْمُ ما غُيِّبَ عَنّا مِنْ نيَّةِ الإمامِ حتىٰ نُوافِقَها، وإِنَّما عَلَيْنا ما يَسَعُنا ونَقْدِرُ عليه مِنَ القَصْدِ بِنيّاتِنا تأْدِيَةَ ما أُمِرْنا به كَما أُمِرْنا، وهٰذا بُرْهانٌ ضَرُوريٌّ سَمْعيٌّ عَقْليٌّ.

وبُرْهانٌ آخَرُ: وهو قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[2] وهٰذا نَصٌّ جَليٌّ كافٍ في إبْطالِ قَوْلِهِمْ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به». قُلْنا: نَعَمْ، وقد بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ المَواضِعَ التي يَلْزَمُ الائْتِمامُ بالإمامِ فيها، وهي قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإِذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإِذا صَلَّىٰ قاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[3]

فَهاهُنا أَمَرَ ﷺ بِالائْتِمامِ بِهِ، لا في النِّيَّةِ التي لا سَبيلَ إلىٰ مَعْرِفَتِها لِغَيْرِ

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) النساء: ٨٤، ومكانها في (ح): ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(٣) رواه البخاري (٧٣٤) كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، من حديث أبي هريرة.

اللهِ تَعالَىٰ، ثُمَّ لِناويها وحْدَهُ. والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أَنَّ المُحْتَجِّينَ بهٰذا الخَبَرِ فيما ليس فيهِ مِنْهُ أثَرٌ مِنْ إيجابِ مُوافَقَةِ نيَّةِ المأمُومِ لِنيَّةِ الإمامِ أوَّلُ عاصينَ لهٰذا الخَبَرِ؛ فيَقُولُونَ: لا يَقْتَدي المأمُومُ بِالإمامِ في قَوْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[(١)]. فَإذا قيلَ لَهُمْ: لِمَ[(٢)] هٰذا؟ قالُوا: لَمْ يَذْكُرِ النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ.

فَقيلَ لَهُمْ: ولا نَهَىٰ عنهُ، ولا ذَكَرَ ﷺ أيْضًا مُوافَقَةَ نيَّةِ المأمُومِ لِلإمامِ، لا في هٰذا ولا في غَيْرِهِ.

ثُمَّ خالَفَهُ المالِكيُّونَ في أمْرِهِ بِأنْ يُصَلِّيَ قُعُودًا إذا صَلَّىٰ قاعِدًا[(٣)]، فأيُّ عَجَبٍ أعْجَبُ مِنِ احْتِجاجِهِمْ بِخَبَرٍ يُخالِفُونَ نَصَّ ما فيهِ، ويُوجِبُونَ به ما ليس فيهِ، نَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِ هٰذا. وقال ﷺ: «إنَّما الأعْمالُ بِالنّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نوىٰ»[(٤)].

فَنصَّ ﷺ نَصًّا جَليًّا علىٰ أنَّ لِكُلِّ أحَدٍ ما نوىٰ. فَصَحَّ يَقينًا أنَّ لِلإمامِ نيَّتَهُ، ولِلْمأمُومِ نيَّتَهُ، لا تَعَلُّقَ لإحْداهُما بِالأُخرىٰ، وما عَدا هٰذا فَباطِلٌ بَحْتٌ لا شَكَّ فيهِ، وبِاللهِ تعالىٰ نَتأيَّدُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ،

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقولُ مالك رحمهم الله.
انظر: «النتف» ١/ ٦٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٤، «الهداية» ١/ ٥٣، «المدونة» ١/ ١٦٨، «الرسالة» للقيرواني (ص١١٧).

(٢) من (ل، ط).

(٣) قالوا: لا تجوز إمامة الجالس. انظر: «المدونة» ١/ ١٧٤، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٦٠-٢٦١.

(٤) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه دخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، واللفظ للبخاري.

ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا هُشَيْمٌ، عن مَنْصُورٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبّادٍ، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ-، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يأتي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّىٰ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشاءَ، ثُمَّ أَتَىٰ قَوْمَهُ فأَمَّهُمْ، فافْتَتَحَ سُورَةَ البَقَرَةِ فانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّىٰ وحْدَهُ وانْصَرَفَ، فَقالُوا لَهُ: أنافَقْتَ يا فُلانُ؟! قالَ: لا واللهِ، ولآتيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ، فأَتَىٰ رسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا أَصْحابُ نَواضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهارِ، وإنَّ مُعاذًا صَلَّىٰ مَعَكَ العِشاءَ، ثُمَّ أَتَىٰ فافْتَتَحَ سُورَةَ البَقَرَةِ فأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ مُعاذٍ فَقالَ: «يا مُعاذُ، أَفَتّانٌ أَنْتَ اقْرأْ بِكَذا واقْرأْ بِكَذا»(٢).

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ بِالأَمْرِ وأَقَرَّهُ علىٰ حالِهِ، ولَمْ يُنْكِرْها.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابِيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يأتي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٦٥/ ١٨٠) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.
ورواه البخاري (٧٠٠) كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلىٰ، من طريق شعبة عن عمرو به.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٦٥/ ١٧٨). وسبق.

(٣) «سنن أبي داود» (٥٩٩).

قال عَلِيٌّ: إنَّما أَوْرَدْنا هٰذا الخَبَرَ؛ لأنَّ بَعْضَ مَنْ لا يَرْدَعُهُ دِينٌ عن الكَذِبِ قالَ: لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ هٰذِه اللَّفْظَةَ إلا عَمْرو بنَ دينارٍ، فأَرَيْناهُ أَنَّهُ قَدْ رَواها عُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ، وهو مُتَّفَقٌ علىٰ ثِقَتِهِ[١]، ثُمَّ حتىٰ لو ٱنْفَرَدَ بِها عَمْرٌو فَكانَ ماذا؟ ما يَخْتَلِفُ مُسْلِمانِ في أَنَّ عَمْرًا هو النَّجْمُ الثّاقِبُ ثِقَةً وحِفْظًا وإِمامَةً، وبِلا شَكٍّ فَهُوَ فَوْقَ أبي حنيفةَ ومالِكٍ اللَّذَيْنِ يُعارِضُ هٰؤلاء السُّنَنِ بِرأْيِهِما الذي أَخْطَآ فيهِ؛ لأنَّ عَمْرًا لَقِيَ الصَّحابَةَ وأَخَذَ عنهُمْ. وأَقَلُّ مَراتِبِ عَمْرٍو أَنْ يَكونَ في نِصابِ شُيُوخِ مالِكٍ وأبي حَنيفَةَ: كالزُّهْرِيِّ، ونافِعٍ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِمْ.

وقد رَوىٰ عن عَمْرٍو مَنْ هو أَجَلُّ مِنْ مالِكٍ، وأبي حنيفةَ ومِثْلِهِما: كأَيُّوبَ، ومَنْصُورٍ[٢]، وشُعْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، وسُفْيانَ، وابنِ جُرَيْجٍ وغَيْرِهِمْ.

فَكَيْفَ وقد صَحَّ في هٰذا ما هو أَجَلُّ مِنْ فِعْلِ مُعاذٍ كَما حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن الأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانِيِّ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عن أبي بَكْرَةَ

---

(١) عبيد الله بن مقسم القرشي المدني، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وزاد أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٣٣، «الثقات» ٥/ ٧٣، «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٦٣.

(٢) منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، قال أحمد: شيخ ثقة، ووثقه أيضًا: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال هشيم: لو قيل له: إن ملك الموت على الباب، ما كان عنده زيادة في العمل.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ١٧٢، «الثقات» ٧/ ٤٧٤، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٢٣.

أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ، فَصَلَّىٰ بِالَّذينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، والَّذينَ جاؤُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ، فَكانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا، ولِهَؤُلاءِ رَكْعَتَيْنِ[(١)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السلِيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبو داوُد، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَرِيُّ، [ثنا أبي][(٢)] ثنا الأَشْعَثُ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ-، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عن أبي بَكْرَةَ قال: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في خَوْفِ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وبَعْضُهُمْ بِإِزاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فانْطَلَقَ الذينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحابِهِمْ، ثُمَّ جاءَ أُولَئِكَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا ولأَصْحابِهِ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ. وبِهِ كانَ يُفْتي الحَسَنُ[(٣)].

قال عليٌّ: وقد صَحَّ سَماعُ الحَسَنِ مِنْ أبي بَكْرَةَ؛ كَما قَدْ حدثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ-، أنا أَبو مُوسَىٰ -هو إِسْرائيلُ بنُ مُوسَىٰ-، قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا بَكْرَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ، والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ مَعَهُ، وذَكَرَ الحَديثَ[(٤)]. وأَبُو مُوسَىٰ[(٥)] هٰذا ثِقَةٌ

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٠٣، ٣/ ١٧٩ عن عمرو بن علي، عن يحيىٰ بن سعيد به، وفي ٣/ ١٧٨ من طريق خالد بن الحارث، عن الأشعث به. وانظر الحديث التالي.

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (١٢٤٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣٥).

(٤) «المجتبىٰ» ٣/ ١٠٧. ورواه البخاري (٣٧٤٦) كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين ﵄، عن صدقة عن ابن عيينة به.

(٥) إسرائيل بن موسىٰ، أبو موسى البصري، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وزاد أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

رَوىٰ عنهُ سُفْيانُ والحُسَيْنُ ابنُ عَليٍّ الجُعْفيُّ[(١)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَفّانُ -هو ابن مُسْلِمٍ-، ثنا أَبانُ -هو ابن يَزيدَ العَطّارِ-، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن جابرٍ (بنِ عَبْد اللهِ)[(٢)] قال: أَقْبَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حتىٰ إذا كُنّا بِذاتِ الرِّقاعِ. وذَكَرَ الحَديثَ، قال: فَنُوديَ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّىٰ بِالطائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تأَخَّرُوا، وصَلَّىٰ بِالطّائِفَةِ الأُخرىٰ رَكْعَتَيْنِ. قال جابِرٌ: فَكانَتْ لِلنَّبيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ، ولِلْقَوْمِ رَكْعَتانِ[(٣)].

قال عَليٌّ: وهٰذا حَديثٌ سَمِعَهُ يَحْيَىٰ مِنْ أبي سَلَمَةَ، وسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ جابِرٍ، ورُوِّيناهُ كَذٰلِكَ مِنْ طُرُقٍ، اكْتَفَيْنا بهٰذا طَلَبَ الاخْتِصارِ. فهٰذا آخِرُ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ أَبا بَكْرَةَ شَهِدَهُ، وإِنَّما كانَ إسْلامُهُ يَوْمَ الطّائِفِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وبَعْدَ حُنَيْنٍ. وقد لَجأَ بَعْضُهُمْ إلىٰ ما يَلْجأُ إِلَيْهِ المَفْضُوحُ المُبْلِحُ[(٤)] الذي

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٢٩، «الثقات» ٦/ ٧٩، «تهذيب الكمال» ٢/ ٥١٤.

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ، قال أحمد: ما رأيت أفضل من حسين الجعفي وسعيد بن عامر، وقال ابن معين: ثقة، وأثنىٰ عليه ابن عيينة، وقال: عجبت لمن مر بالكوفة فلم يقبل بين عيني حسين الجعفي، وكان الثوري إذا رآه عانقه.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٥، «الثقات» ٨/ ١٨٤، «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٤٩.

(٢) من (ل، ط).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٤٣/ ٣١١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف. ورواه البخاري (٤/ ٢٥) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، قال: قال لي عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران العطار، عن يحيىٰ بن أبي كثير به مختصرًا معلقًا.

(٤) المبلح: المعيب، يقال: حمل على البعير حتىٰ بلح، إذا انقطع من الإعياء ولم يقدر على التحرك. «تاج العروس» (مادة: بلح).

لا يَتَّقِي اللهَ تعالىٰ فيما يَتَكَلَّمُ به، فَقالَ: ليس في حَديثِ جابِرٍ أَنَّهُ سَلَّمَ ﷺ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، والرَّكْعَتَيْنِ.

قال عَلِيٌّ: فَيُقالُ لَهُ: كَذَبْت، قَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن سُلَيْمانَ اليَشْكُرِيِّ، عن جابِرٍ: أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ بَيْنَهُما(١).

فَقالُوا: قَدْ تُكُلِّمَ في سَماعِ قَتادَةَ مِنْ سُلَيْمانَ(٢).

فَقُلْنا: أَنْتُمْ تَقولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ، فالآنَ أتاكُم التَّعَلُّلُ بِالباطِلِ في المُسْنَدِ بِأَنَّهُ قَدْ قيلَ -ولَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ القَوْلُ- أَنَّهُ مُرْسَلٌ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، لا سيَّما وقد بَيَّنَ أبو بَكْرَةَ في حَديثِهِ أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ والرَّكْعَتَيْنِ، ولَمْ يَرْوِ أَحَدٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُسَلِّمْ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ والرَّكْعَتَيْنِ. ولَوْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُسَلِّمْ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ والرَّكْعَتَيْنِ لَكانَ ذَلِكَ أَشَدَّ على المُخالِفينَ؛ لأَنَّهُمْ إنَّما هُمْ مُقَلِّدُو أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ.

فأَبُو حنيفةَ يَرىٰ علىٰ مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا وهو مُسافِرٌ أَنَّ صَلاتَهُ فاسِدَةٌ، إلا أَنْ يَجْلِسَ في الأُثْنَتَيْنِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَتَصِحَّ صَلاتُهُ، وتَكونُ الرَّكْعَتانِ اللَّتانِ يَقُومُ إلَيْهِما تَطَوُّعًا(٣).

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١٧.

(٢) سليمان بن قيس اليشكري البصري، قال البخاري: يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، ولا يعرف لأحد منهم سماعًا منه إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر بن عبد الله، وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: جالس جابرا، وسمع منه، وكتب عنه صحيفة، وتوفي وبقيت الصحيفة عند أمرأته، وروىٰ أبو الزبير، وأبو سفيان والشعبي عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر، وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة، وقال أبو داود، وابن حبان: مات قبل جابر في فتنة ابن الزبير. انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ١٣٦، «الثقات» ٤/ ٣٠٩، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٥.

(٣) «الأصل» ١/ ٢٧٠، وانظر «المبسوط» ١/ ٢٣٩.

فَإنْ كانَ ﷺ لَمْ يَقْعُدْ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَصلاتُهُ عِنْدَهُمْ فاسِدَةٌ، فَإِنْ أَقْدَمُوا علىٰ هٰذا القَوْلِ كَفَرُوا بِلا مِرْيَةٍ.

وإنْ كانَ ﷺ قَعَدَ بَعد الرَّكْعَتَيْنِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ، فَقَدْ صارَتِ الطّائِفَةُ الثّانِيَةُ مُصَلّيَةً فَرْضَهُمْ خَلْفَهُ، وهو ﷺ مُتَنَفِّلٌ، وهٰذا قَوْلُنا لا قَوْلُهُمْ.

وأمّا المالِكِيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ المُسافِرَ إنْ صَلّىٰ أَرْبَعًا فَقَدْ أساءَ في صَلاتِهِ وعليه أَنْ يُعيدَها في الوَقْتِ[١].

فَإِنْ قالُوا هٰذا في صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَرُوا بِلا مِرْيَةٍ، وإِنْ قالُوا: بَلْ سَلَّمَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ والرَّكْعَتَيْنِ؛ أَقَرُّوا بِأَنَّ الطّائِفَةَ الثّانِيَةَ ﷺ صَلَّوْا فَرْضَهُمْ خَلْفَهُ ﷺ وهو مُتَنَفِّلٌ، وهٰذا إجْماعٌ صَحيحٌ مِنْ جَميعِ الصَّحابَةِ ﷺ مَعَ النَّبيِّ ﷺ مِمَّنْ حَضَرَ، ولا يَخْفَىٰ مِثْلُ هٰذا علىٰ مَنْ غابَ، وكُلُّهُمْ مُسَلِّمٌ لأَمْرِهِ ﷺ. وقد لَجأَ بَعْضُ المَفْتُونينَ مِنْ مُقَلِّدي مالِكٍ إلىٰ أَنْ قالَ: هٰذا خاصٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ في الأئْتِمامِ به مِنَ البَرَكَةِ في النّافِلَةِ ما ليس في الأئْتِمامِ بِغَيْرِهِ في الفَريضَةِ.

قال عَليٌّ: فَرَّ هٰذا البائِسُ مِنَ الإِذْعانِ لِلْحَقِّ إلى الكَذِبِ علىٰ اللهِ تعالىٰ في دَعْواهُ الخُصُوصَ فيما لَمْ يَقُلْ ﷺ قَطُّ: إنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ. بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ ﷺ مِنْ طَريقِ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّهُ قال: «صَلُّوا كَما تَرَوْني أُصَلّي»[٢]، وقال تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣].

---

(١) «المدونة» ١/٢٠٨، وانظر «النوادر والزيادات» ١/ ٤٣٢ - ٤٣٣، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٤٤.

(٢) رواه البخاري (٦٣١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٣) الأحزاب: ٢١.

وما قال قَطُّ أحَدٌ أنَّهُ يَجوزُ مَعَهُ ﷺ في الصَّلاةِ ما لا يَجوزُ مَعَ غَيْرِهِ، إلا هٰؤلاء المُقدَّمُونَ، نَصْرًا لِتَقْليدِهِمُ الفاسِدِ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

قال عَليٌّ: واعْتَرَضُوا في حَديثِ مُعاذٍ بِأَشْياءَ نَذْكُرُها، وإِنْ كُنّا غانينَ عن ذَلِكَ بِحَديثِ أبي بَكْرَةَ وجابِرٍ، ولكن نَصْرَ الحَقِّ فَضيلَةٌ، وقَمْعَ الباطِلِ وسيلَةٌ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

قال بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ ٱخْتِلافُ نيَّةِ الإمامِ والمأْمُومِ لِما رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ ابن سَنْجَرَ الجُرْجاني؛ عن أبي صالحِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ، عن اللَّيْثِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيّاشِ بْنِ عَبّاسِ القِتْبانيِّ، عن أبيهِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا أُقيمَت الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا التي أُقيمَتْ»[1]:

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ راوِيَهُ أبُو صالحٍ وهو ساقِطٌ. وإِنَّما الصَّحيحُ مِنْ هٰذا الخَبَرِ فَهُوَ ما رَواهُ أَيُّوبُ السَّخْتِياني وابنُ جُرَيْجٍ وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ووَرْقاءُ بنُ عُمَرَ وزَكَريّا بنُ إِسْحاقَ -كُلُّهُمْ- عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةَ»[2].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٨/ ٢٨٦ (٨٦٥٤) عن مطلب بن شعيب، عن عبد الله بن صالح به. ورواه أحمد ٢/ ٣٥٢ من طريق ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة به.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٥ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٤).

(٢) رواه مسلم (٧١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، من طريق ورقاء وزكريا بن إسحاق وأيوب، ثلاثتهم عن عمرو ابن دينار به. وطريق ابن جريج رواه أبو داود (١٢٦٦).
وطريق حماد بن سلمة رواه أبو داود (١٢٦٦)، والدارمي (١٤٩١).

وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في صَدْرِ كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[١].

ثُمَّ لو صَحَّ لَفْظُ أبي صالحٍ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ؛ لأنَّ المالِكِيّينَ، والحَنيفيّينَ مَعًا مُتَّفِقُونَ علىٰ أَنَّ صَلاةَ الصُّبْحِ إذا أُقيمَتْ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكن أَوْتَرَ، ولا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ يُصَلّيهِما قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ في التي أُقيمَتْ[٢]، فَسُبْحانَ مَنْ يَسَّرَهُمْ لِلاحْتِجاجِ بِما لا يَصِحُّ مِنَ الأَخْبارِ في إِبْطالِ ما صَحَّ مِنْها، ثُمَّ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ خِلافِ ما ٱحْتَجُّوا به حَيْثُ لا يَجُوزُ خِلافُهُ، وأيْضًا فَهُمْ مُتَفِقُونَ علىٰ جَوازِ التَّنَفُّلِ خَلْفَ مَنْ يُصَلّي الفَريضَةَ في الظُّهْرِ والعَصْرِ، فَهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِما صَحَّحُوهُ مِنَ الباطِلِ مِنْ حَديثِ أبي صالحٍ.

وأمّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَقُلْنا بِهِ، ولاسْتَعْمَلْنا مَعَهُ ما قَدْ صَحَّ مِنْ سائِرِ الأَخْبارِ، مِنْ حَديثِ مُعاذٍ، وجابِرٍ، وأبي بَكْرَةَ، وأبي ذَرٍّ، ولَمْ نَتْرُكْ مِنْها[٣] شَيْئًا لِشَيْءٍ آخَرَ.

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ خَبَرًا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنيِّ، عن مُعاذِ ابْنِ رِفاعَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني سَلِمَةَ[٤] مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقالُ لَهُ سُلَيْمٌ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا نَظَلُّ في أَعْمالِنا فَنأْتي حينَ نُمْسي فَيأْتي مُعاذٌ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنا! فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا مُعاذُ لا تَكُنْ فَتّانًا، إمّا أَنْ تُخَفِّفَ لِقَوْمِكَ، أَوْ تَجْعَلَ صَلاتَكَ مَعي»[٥].

---

(١) سبق في ٣/ ٤٨٤.

(٢) ٱنظر: «الأصل» ١/ ١٦٥ - ١٦٦، «المدونة» ١/ ٢١١ - ٢١٣، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٩٣.

(٣) من (ح، م).

(٤) في الأصول الخطية: سليم، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٧٤ من هٰذا الطريق به مطولًا. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٧١ - ٧٢، وقال: رواه أحمد، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة، لأنه ٱستشهد بأحد، ومعاذ تابعي، والله أعلم، ورجال أحمد ثقات.

فادَّعَوْا مِنْ هٰذا أَنَّ مُعاذًا كانَ يَجْعَلُ التي يُصَلّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ نافِلَةً.

قال عَليٌّ: وهٰذا تأْويلٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ، لِوُجُوهٍ سِتَّةٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ كَذِبٌ ودَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وهٰذا لا يَعْجِزُ عنهُ مَنْ لا يَحْجُزُهُ عنهُ تَقْوىٰ أَوْ حَياءٌ.

والثّاني: أَنَّ هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ مُعاذَ بنَ رِفاعَةَ[1] لَمْ يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ، ولا أَدْرَكَ هٰذا الذي شَكا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمُعاذٍ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا أبو بَكْرٍ - هو عَبْدُ الكَبيرِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الحَنَفيُّ -، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْت مُعاذَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ قال: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال: كانَ مُعاذٌ، وذَكَرَ الحَديثَ.

وفيهِ: أَنَّ سُلَيْمًا قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنّي رَجُلٌ أَعْمَلُ نَهاري حتىٰ إذا أَمْسَيْتُ أَمْسَيْتُ ناعِسًا، فيأْتينا مُعاذٌ وقد أَبْطأَ عَلَيْنا، فَلَمّا ٱحْتَبَسَ صَلَّيْتُ. وذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: أَنَّ سُلَيْمًا صاحِبَ هٰذِه القِصَّةِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ[2].

---

(١) معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روىٰ له البخاري، قال الأزدي: لا يحتج بحديثه، ونقل عن ابن معين أنه ضعفه، وقال ابن حجر: صدوق.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٤٧، «الثقات» ٥/ ٤٢١، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٢١، «التقريب» (٦٧٣٠).

(٢) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٥٢٨)، لكنه وقع فيه حدثنا أبو بكر الحنفي عن عبد الكبير ابن عبد المجيد، وهو خطأ، ٱنظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/ ٢٩٩.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٣٢ - ١٣٣، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا معاذ بن عبد الله بن حبيب، وهو ثقة لا كلام فيه.
وهٰذا الحديث سبق تخريجه بألفاظ أخرىٰ وطرق أخرىٰ، وهو صحيح.

والثالِثُ: أَنْ يَكونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةَ»[1]، ويَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[2]، ثُمَّ يَكونُ مُعاذٌ -وهو مِنْ أَعْلَمِ هٰذِهِ الأُمَّةِ بِالدِّينِ- يُضَيِّعُ فَرْضَ صَلاتِهِ الذي قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَيَتْرُكُ أَداءَهُ، ويَشْتَغِلُ بِالتَّنَفُّلِ، وصَلاةُ الفَرْضِ قَدْ أُقيمَتْ، حتىٰ لا يُدْرِكَ مِنها شَيْئًا، لا سيَّما مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَيْتَ شِعْري! إلىٰ مَنْ كانَ يُؤَخِّرُ مُعاذٌ صَلاةَ فَرْضِهِ حتىٰ يُصَلِّيَها مَعَهُ راغِبًا عن أَنْ يُصَلِّيَها مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱتِّباعًا لِرأْيِ أبي حنيفةَ ومالِكٍ! ألا إنَّ هٰذا هو الضَّلالُ المُبينُ، الذي قَدْ نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ مُعاذًا عنهُ عِنْدَ كُلِّ ذي مُسْكَةِ عَقْلٍ.

والرّابعُ: أنَّ هٰذا التَّأْويلَ السَّخيفَ الذي لَمْ يَسْتَحْيُوا مِنْ أَنْ يَنْسُبُوهُ إلىٰ مُعاذٍ ﷺ لا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَيْضًا، وهو أَنْ تَحْضُرَ صَلاةُ فَرْضٍ فَيَنْوِيَ بَعْضُ الحاضِرينَ مِمَّنْ لَمْ يَكن صَلَّىٰ بَعْدُ تِلْكَ الصَّلاةَ أَنْ يُصَلِّيَها مَعَ الإمامِ لا يَنْوي بِها إلا التَّطَوُّعَ، فَفي كُلِّ حالٍ قَدْ نَسَبُوا إلىٰ مُعاذٍ ما لا يَحِلُّ عِنْدَهُمْ ولا عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وهٰذِهِ فِتْنَةُ سُوءٍ مُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ والدِّينِ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ، فأيُّ راحَةٍ لَهُمْ في أَنْ يَنْسُبُوا إلىٰ مُعاذٍ ما لا يَحِلُّ عِنْدَهُمْ بِلا مَعْنًى.

والخامِسُ: أَنْ يُقال لَهُمْ: إذْ جَوَّزْتُمْ لِمُعاذٍ ما لا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ نافِلَةً خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومُعاذٌ لَمْ يُصَلِّ ذَلِكَ الفَرْضَ بَعْدُ، وهو ﷺ يُصَلِّي فَرْضَهُ، فأيُّ فَرْقٍ في شَريعَةٍ، أَوْ في مَعْقُولٍ بَيْنَ صَلاةِ نافِلَةٍ خَلْفَ مُصَلِّي فَريضَةٍ، وبَيْنَ ما مَنَعْتُمْ مِنْهُ مِنْ صَلاةِ فَرْضٍ خَلْفَ المُصَلِّي نافِلَةً، وكِلاهُما ٱخْتِلافُ نيَّةِ الإمامِ مَعَ المأمُومِ، ولا فَرْقَ، فَهلا

(١) سبق في ٣/ ٤٨٤، وهو صحيح.

(٢) آل عمران: ١٣٣.

قاسُوا أَحَدَهُما على الآخَرِ، وهَلا قاسُوا جَوازَ صَلاةِ الفَرِيضَةِ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ مِنَ الأَئِمَّةِ علىٰ جَوازِ حَجِّ الفَرِيضَةِ خَلْفَ الحاجِّ تَطَوُّعًا مِنَ الأَئِمَّةِ، يَقِفُ بِوُقُوفِهِ، ويَدْفَعُ بِدَفْعِهِ، ويأْتَمُّ به في حَجِّهِ، فَلَوْ كانَ شَيْءٌ مِنَ القياسِ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْ أَحْسَنِ القياسِ وأَصَحِّهِ، وهُمْ أَهْلُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، ولكن هٰذا مِقْدارُ عِلْمِهِمْ فيما شَغَلُوا به أَنْفُسَهُمْ وتَرَكوا السُّنَنَ، فَكَيْفَ بِما لا يَشْتَغِلُونَ به مِنْ طَلَبِ السُّنَنِ والاعْتِناءِ بِها، والحَمْدُ لله علىٰ عَظيمِ نِعْمَتِهِ.

قال عَلِيٌّ: فمَوَّهَ بَعْضُهُمْ هاهُنا بِكَلامٍ يُشْبِهُ كَلامَ المَمْرُورِينَ وهو أَنَّهُ قالَ: الفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ بَعْضَ سَبَبِ التَّطَوُّعِ سَبَبُ الفَرِيضَةِ، وأَنَّ مَنِ ٱبْتَدأَ صَلاةً لا يَنْوي بِها شَيْئًا كانَ داخِلا في نافِلَةٍ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كَلامٌ لا يَفْهَمُهُ قائِلُهُ فَكَيْفَ سامِعُهُ؟ وحَقُّ قائِلِهِ سُكْنى المارَسْتانِ ومُعاناةُ دِماغِهِ! ويُقالُ لَهُ: ٱجْعَلْ هٰذا الكَلامَ حُجَّةً في المُساواةِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وأَيْضًا فَقَدْ قال الباطِلَ والكَذِبَ، بَلْ مَنِ ٱبْتَدأَ صَلاةً لا يَنْوي بِها شَيْئًا فَلَيْسَ مُصَلِّيًا ولا شَيْءَ لَهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[(١)]. فَنَحْنُ نَدينُ بِأَنَّ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ بِالاتِّباعِ مِنْ كَلامِ هٰذا المُمَخْرِقِ بِالهَذَيانِ. ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الحَديثُ الذي ذَكَرُوهُ مِنْ طَريقِ مُعاذِ بْنِ رِفاعَةَ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا، لأَنَّهُ واضِحُ المَعْنَىٰ، وكانَ يَكونُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِمّا أَنْ تُخَفِّفَ عن قَوْمِكَ أَو ٱجْعَلْ صَلاتَكَ مَعي»[(٢)] أَيْ: لا تُصَلِّ بِهِمْ إذا لَمْ تُخَفِّفْ بِهِمْ، واقْتَصِرْ علىٰ أَنْ تَكونَ صَلاتُك مَعي فَقَطْ، هٰذا مُقْتَضَىٰ ذَلِكَ اللَّفْظِ الذي لا يَحْتَمِلُ سِواهُ.

---

(١) سبق في ٢/ ١٦٣- ١٦٤، وهو صحيح. (٢) سبق ص ٥١٠.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَرِيقِ قَتادَةَ، عن عامِرٍ الأحْولِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن خالِدِ بْنِ أَيْمَنَ المَعافِرِيِّ قالَ: وكانَ أَهْلُ العَوالي يُصَلُّونَ في مَنازِلِهِمْ ويُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهاهُم النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلاةَ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[(١)].

وبِخَبَرٍ آخَرَ فيما كَتَبَ به إليَّ أَبُو سُلَيْمانَ داوُد بنُ باب شاذِ بنِ داوُدَ المِصْرِيُّ قالَ: ثنا عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدٍ الأزْدِيُّ الحافِظُ، ثنا هِشامُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ الرُّعَيْنِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامَةَ الطَّحاوِيُّ قالَ: ثنا الحُسَيْنُ بنُ نَصْرٍ قالَ: سَمِعْت يَزِيدَ بْنَ هارُونَ يَقُولُ: أنا الحُسَيْنُ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: أَتَيْتُ ابن عُمَرَ على البَلاطِ وهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟! قالَ: قَدْ صَلَّيْتُ في رَحْلي، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصَلَّىٰ فَرِيضَةٌ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[(٢)].

قالَ: فَكانَتْ صَلاةُ مُعاذٍ إذْ كانَ مُباحًا أَنْ تُصَلَّى الصَّلاةُ مَرَّتَيْنِ في اليَوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ

قال عليٌّ: أَمّا حَدِيثُ ابن عُمَرَ فَصَحِيحٌ، وأَمّا حَدِيثُ خالِدِ بْنِ أَيْمَنَ[(٣)]

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١٧ من هٰذا الطريق.

(٢) رواه أبو داود (٥٧٩) من طريق يزيد بن زريع، والنسائي ٢/ ١١٤ من طريق يحيىٰ ابن سعيد، وأحمد ٢/ ١٩ عن يحيىٰ بن سعيد كلاهما (يزيد بن زريع، ويحيىٰ بن سعيد) عن الحسين المعلم به. وحسنه الألباني في «المشكاة» (١١٥٧). وقد سبق.

(٣) خالد بن أيمن المعافريّ، تابعي أرسل حديثا فذكره ابن عبد البرّ في الصحابة، وقال: ذكره هكذا ابن أبي حاتم، وهٰذا خطأ، ولا يعرف هٰذا في الصحابة، ولا ذكره فيهم غيره. وقد أورده أيضًا البخاريّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المراسيل روىٰ عنه عمرو بن شعيب.

فَساقِطٌ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ. ثُمَّ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُما، أَوَّلُ ذَلِكَ أنَّ قائِلَ هٰذا قَدْ كَذَبَ، وما كانَ قَطُّ مُباحًا أنْ تُصَلَّىٰ صَلاةٌ واحِدَةٌ علىٰ أنَّها فَرْضٌ مَرَّتَيْنِ، ولا خِلافَ في أنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَفْرِضْ لَيْلَةَ الإِسْراءِ إلا خَمْسَ صَلَواتٍ فَقَطْ، حاشا ما ٱخْتَلَفُوا فيهِ مِنَ الوِتْرِ فَقَطْ، وصَحَّ أنَّهُ ﷺ أخبر أنَّهُ قال لَهُ: «هُنَّ خَمْسٌ وهُنَّ خَمْسُونَ: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾[1] »[2].

فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهَ به هٰذا المُمَوِّهُ. ووَجْهٌ آخَرُ. وهو أنَّ مَعْنَى الحَدِيثَيْنِ واحِدٌ، وهو حَقٌّ، وما حَلَّ قَطُّ، ولا قُلْنا نَحْنُ -ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ- أنْ تُصَلَّىٰ صَلاةٌ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، وإنَّما قُلْنا: إنَّه تُؤَدى الفَرِيضَةُ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ، كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُهُ ﷺ، وتُصَلَّى النّافِلَةُ خَلْفَ مُصَلِّي الفَرْضِ، كَما أَمَرَ رسول الله ﷺ، وكَما يُجيزُونَ هُمْ أيْضًا مَعَنا.

وتُؤَدى الفَرِيضَةُ خَلْفَ مُؤَدّي فَرِيضَةٍ أُخْرىٰ، كَما أخبر ﷺ بِأنَّ: «الأعْمالَ بِالنِّيّاتِ ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[3]، ولَمْ يَنْهَ ﷺ عن ذَلِكَ قَطُّ ولا أَحَدٌ مِنْ أصْحابِهِ[4]، حتىٰ حَدَثَ ما حَدَثَ.

وإنَّما المُجيزُونَ أنْ تُصَلَّىٰ صَلاةٌ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فالمالِكِيُّونَ القائِلُونَ بِإعادَةِ الصَّلاةِ في الوَقْتِ، وبِأنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلاةً في أُخْرىٰ صَلَّى التي هو فيها ثُمَّ التي ذَكَرَ، ثُمَّ يُصَلّي التي صَلَّىٰ، وأمّا نَحْنُ فَلا، والعَجَبُ مِنِ

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ١٣٩، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٢٠، «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٩٨، «الاستيعاب» ٢/ ٢٠، «الإصابة» ١/ ٤٦٦.

(١) ق: ٢٩.

(٢) رواه البخاري (٣٤٩) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ومسلم (١٦٣) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، من حديث أنس بن مالك.

(٣) سبق في ٢/ ١٦٣- ١٦٤.

(٤) من (ص).

ٱحْتِجاجِهِمْ بِابنِ عُمَرَ، وهُمْ يُخالِفُونَهُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها. وقال بَعْضُهُمْ قَوْلا يَجْري في القُبْحِ مَجْرىٰ ما تَقَدَّمَ لَهُمْ ويُرْبي عَلَيْهِ، وهو أَنَّهُ قالَ: إنَّما كانَ ذَلِكَ مِنْ مُعاذٍ لِعَدَمِ مَنْ كانَ يَحْفَظُ القُرْآنَ حينَئِذٍ.

قال عليٌّ: لو ٱتَّقَىٰ اللهَ قائِلُ هٰذا الهَوَسِ أو ٱسْتَحيىٰ مِنَ الكَذِبِ لَمْ يَنْصُرِ الباطِلَ بِما هو أَبْطَلُ مِنْهُ، ولَوْ عَرَفَ قَدْرَ الصَّحابَةِ ومَنْزِلَتَهُمْ في العِلْمِ لَمْ يَقُلْ هٰذا؛ لأَنَّنا نَجِدُ الزِّنْجيَّ والتُّرْكيَّ والصَّقْلَبيَّ والرُّوميَّ واليَهُوديَّ يُسْلِمُونَ، فَلا تَمْضيَ لَهُمْ جُمُعَةٌ إلا وقد تَعَلَّمَتِ المَرْأَةُ مِنْهُمْ والرَّجُلُ أُمَّ القُرْآنِ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وما يُقيمُونَ به صَلاتَهُمْ.

ولَمْ يَسْتَحِ هٰذا الجاهِلُ الوَقّاحُ أَنْ يَنْسُبَ إلىٰ حَيٍّ عَظيمٍ مِنْ أَحْياءِ الأَنْصارِ، وحَيٍّ آخَرَ صَغيرٍ مِنْهُمْ، وهُمْ بَنُو سَلِمَةَ، وبَنُو أُديٍّ[1] قَدْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ - قَبْلَ الهِجْرَةِ بِعامَيْنِ وأَشْهُرٍ - ثَلاثَةُ رِجالٍ، وأَسْلَمَ جُمْهُورُهُمْ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِدَهْرٍ، أَنَّهُمْ بَقُوا المُدَّةَ الطَّويلَةَ التي ذَكَرْنا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ لَمْ يَهْتَبِلُوا بِصَلاتِهِمْ، ولا تَعَلَّمُوا سُورَةً يُصَلُّونَ بِها، وهُمْ أَهْلُ العَرَبيَّةِ والبَصائِرِ في الدّينِ. اللهُمَّ العَنْ مَنْ لا يَسْتَحْيي مِنَ المُجاهَرَةِ بِالباطِلِ والكَذِبِ المَفْضُوحِ!

فَلْيَعْلَمْ أَهْلُ الجَهْلِ أَنَّهُ كانَ فيمَنْ يُصَلّي في مَسْجِدِ بَني سَلِمَةَ الذي كانَ يَؤُمُّ فيهِ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ ثَلاثُونَ عَقَبيًّا، وثَلاثَةٌ وأَرْبَعُونَ بَدْريًّا سِوىٰ غَيْرِهِمْ؛ أَفَما كانَ في جَميعِ هٰؤلاءِ الفُضَلاءِ أَحَدٌ يُحْسِنُ مِنَ القُرْآنِ ما

---

(١) في (م): آذن. وفي (ح): دَن. وفي باقي النسخ: أذن فإن صحّ هٰذا فهو علىٰ وجهٍ غريب ذكره ابن عبد البر في «الإنباه علىٰ قبائل الرواة» ١٠٥ فقال: «وبنو أدي، ويقال: أدن بن سعد»، وذكر ابن حزم في «الجمهرة» ٤٧٢ بطون بني جشم من الخزرج، فذكر: وبنو أدي بن سعد أخي سلمة بن سعد، بطن صغير»، ولم يذكر في ضبط ٱسمه خلافًا.

يُصَلِّي به ما شاءَ اللهُ كانَ؟! وكانَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ: جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ووالِدُهُ[(١)]، وكَعْبُ بنُ مالِكٍ[(٢)]، وأبُو اليَسَرِ[(٣)]، والحُبابُ بنُ المُنْذِرِ[(٤)]، ومُعاذٌ[(٥)]،

---

(١) عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو جابر، شهد بيعة العقبة الثانية، وكان نقيب بني سلمة هو والبراء بن معرور، وشهد بدرًا وأحدًا، وقُتل يوم أحد وترك دينًا وعيالًا، وكان قد أوصى ابنه جابر بقضاء دينه، ودفن مع عمرو بن الجموح في قبر واحد، ويروىٰ أنهم حفروا عنهما -بعد ست وأربعين سنة- ليغيروا من مكانهما، بسبب السيل، فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس، وهو الذي نزل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ١٦٩﴾ [آل عمران: ١٦٩].
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٨٤، «أسد الغابة» ٣/ ٣٤٦، «الإصابة» ٢/ ٣٥٠.

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة الثانية، وآخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيد الله بعد الهجرة، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا في غزوة بدر وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ الآيات، وكان من شعراء الرسول ﷺ، مات بالشام في خلافة معاوية، وكان قد ذهب بصره.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣٨١، «أسد الغابة» ٤/ ٤٨٧، «الإصابة» ٣/ ٣٠٢.

(٣) أبو اليسر كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري السلمي، شهد العقبة وبدرًا، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب ﷺ، وانتزع راية المشركين يوم بدر، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ثم شهد صفين مع علي بن أبي طالب ﷺ، ومات بالمدينة سنة (٥٥هـ)، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد بدرًا.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٣٣٩، «أسد الغابة» ٦/ ٣٣٢، «الإصابة» ٤/ ٢٢١.

(٤) الحباب بن المنذر بن الجموح، أبو عمر الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد بدرا، وهو الذي أشار علىٰ رسول الله ﷺ بالمنزل، فكان يقال له: ذو الرأي، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو القائل يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير، ومات في خلافة عمر ﷺ.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٣٧٧، «أسد الغابة» ١/ ٤٣٦، «الإصابة» ١/ ٣٠٢.

(٥) معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة، وبدرًا، وروي أنه هو الذي قطع رجل أبي جهل وصرعه، ثم ضرب معوذ ابن عفراء أبا جهل حتىٰ أثبته، ثم تركه وبه رمق، فذفف عليه ابن مسعود، وقد ضرب عكرمة بن أبي جهل معاذ بن عمرو فقطع يده، وبقيت متعلقة بجلدة، حتىٰ تمطّىٰ عليها فألقاها، وقاتل بقية يومه، ثم بقي

ومُعَوِّذٌ[١] وخَلادٌ[٢] بَنُو عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، وعُقْبَةُ بنُ عامِرِ بْنِ نابِئٍ[٣]، وبِشْرُ بنُ البَراءِ بْنِ مَعْرُورٍ[٤]، وجَبّارُ بنُ صَخْرٍ[٥]، وغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والفَضْلِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ أَصَحِّ طَرِيقٍ عن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ: ما هاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتىٰ حَفِظْتُ سُوَرًا مِنَ القُرْآنِ. ثُمَّ إنَّ هٰذِه الكِذْبَةَ التي قالَها هٰذا الجاهِلُ دَعْوى ٱفْتَراها لَمْ نَجِدْها قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ السَّقيمَةِ فَكَيْفَ الصَّحيحَةِ

بعد ذلك دهرًا حتىٰ مات في زمن عثمان رضي الله عنه.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٦٥، «أسد الغابة» ٥/ ٢٠٢، «الإصابة» ٣/ ٤٢٩.

(١) معوذ بن عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري السلمي، شهد بدرًا مع أخيه معاذ، وأحدًا، كما قال موسىٰ بن عقبة والواقدي وأبو معشر، لكن لم يذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرًا أو أحدًا.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤، «أسد الغابة» ٥/ ٢٤٠، «الإصابة» ٣/ ٤٥٠.

(٢) خلاد بن عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد بدرا، وقتل يوم أحد شهيدا، ولم يختلفوا أنه شهد بدرًا وأحدًا.
انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٣٥، «أسد الغابة» ٢/ ١٤٣، «الإصابة» ١/ ٤٥٤.

(٣) عقبة بن عامر بن نابئ بن زيد الأنصاري السلمي، شهد العقبة الأولىٰ، وبدرًا، وأحدًا، وأعلم يوم أحد بعصابة خضراء في مغفره، وشهد سائر المشاهد، واستشهد يوم اليمامة.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ١٨٣، «أسد الغابة» ٤/ ٥٤، «الإصابة» ٢/ ٤٨٩.

(٤) بشر بن البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي من بني سلمة، شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، وجعله رسول الله ﷺ سيدًا علىٰ قومه بني سلمة، بدلًا من الجد بن قيس، ومات بخيبر سنة (٧هـ)، من الأكلة التي أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة، قيل: إنه لم يبرح من مكانه الذي أكل فيه حتىٰ مات، وقيل: بل لزمه وجعه ذلك سنةً، ثم مات.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٢٤٧، «أسد الغابة» ١/ ٢١٨، «الإصابة» ١/ ١٥٠.

(٥) جبار بن صخر بن أمية، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، السلمي، شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وآخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود، وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم، مات سنة (٣٠هـ) في خلافة عثمان.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٣٠١، «أسد الغابة» ١/ ٣١٦، «الإصابة» ١/ ٢٢٠.

وما كانَ هَكَذا فَلا وجْهَ لِلشُّغْلِ بِه إلا فَضيحَةُ قائِلِها فَقَطْ، ثُمَّ تَحْذيرُ الضُّعَفاءِ مِنْهُ، والتَّقَرُّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ.

والثالِثُ: أنْ يُقال لَهُ: هَبْكَ أنَّ هٰذِه الكِذْبَةَ كَما ذَكَرْتَ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَكُمْ، وهَلْ يَحِلُّ لَدَيْكُمْ أنْ تُسْلِمَ طائِفَةٌ فَلا يَكونُ فيهِمْ مَنْ يَقْرأُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ إلا واحِدٌ، فَيُصَلِّي ذَلِكَ الواحِدُ مَعَ غَيْرِهِمْ ثُمَّ يَؤُمُّهُمْ في تِلْكَ الصَّلاةِ؟ فَمنْ قَوْلِهِمْ: لا. فَيُقالُ لَهُمْ: فَأيُّ راحَةٍ لَكُمْ في ٱسْتِنْباطِ كَذِبٍ لا تَنْتَفِعُونَ به في تَرْقيعِ فاسِدِ تَقْليدِكُمْ. ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: ٱحْمِلُوهُ علىٰ ما شِئْتُمْ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأقَرَّهُ، فَبِأَيِّ وجْهٍ تُبْطِلُونَ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمَهُ.

وقد تَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ في حَديثِ جابِرٍ وأبي بَكْرَةَ بِنَحْوِ هٰذِه الفَضائِحِ فَقالَ: لَعَلَّ هٰذا كانَ قَبْلَ أنْ تُقْصَرَ الصَّلاةُ، أوْ في سَفَرٍ لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ في مِثْلِهِ.

فَقُلْنا: هٰذا جَهْلٌ وكَذِبٌ آخَرُ، أبو بَكْرَةَ مُتأخِّرُ الإسْلامِ، لَمْ يَشْهَدْ بِالمَدينَةِ قَطُّ خَوْفًا، ولا صَلاةَ خَوْفٍ، ولا فيما يَقْرُبُ مِنْها، وإنَّما كانَ ذَلِكَ -قال جابِرٌ-: بِنَخْلٍ، وبِذاتِ الرِّقاعِ، فَكِلا المَوْضِعَيْنِ علىٰ أزْيَدَ مِنْ ثَلاثَةِ أيّامٍ مِنَ المَدينَةِ.

وقَدْ صَحَّ عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ الصَّلاةَ أُنْزِلَتْ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمّا هاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ(١). فَبَطَلَ كُلُّ عارٍ أَتَوْا به في إبْطالِ الحَقائِقِ مِنَ السُّنَنِ المُجْتَمَعِ عَلَيْها، ثُمَّ هو فِعْلُ الصَّحابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ومسلم (٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن عَمّارٍ العَنَزيِّ: أنَّ عامِلا لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ كانَ بِكَسْكَرَ فَكانَ يُصَلّي بِالنّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ أُخرَيَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَكَتَبَ إلىٰ عُمَرَ: إنّي رأيْتني شاخِصًا عن أهْلي ولَمْ أرَني بِحَضرَةِ عَدُوٍّ فَرأيْت أنْ أُصَلّيَ بِالنّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُسَلِّمَ، ثُمَّ أُصَلّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُسَلِّمَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أنْ قَدْ أحْسَنْت.

ومِنْ طَريقِ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ الصّامِتِ قالَ: كُنّا مَعَ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفاريِّ - وهو صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- في جَيْشٍ، وهو يُصَلّي بِنا صَلاةَ الصُّبْحِ، وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، فَمَرَّ حِمارٌ[1] بَيْنَ يَدَيِ الصُّفُوفِ فأعادَ بِهِمُ الصَّلاةَ، وقالَ: قَدْ كانَ بَيْنَ يَدَيَّ ما يَسْتُرُني - يَعْني العَنَزَةَ - ولَكِنّي أعَدْت بمَنْ لَمْ يَكن بَيْنَ يَدَيْهِ ما يَسْتُرُهُ. وذَكَرَ الحَديثَ[2]. فهٰذا صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلّىٰ نافِلَةً بِمَنْ يُؤَدّي فَريضَةً.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ: أنَّ أبا الدَّرْداءِ أتَىٰ مَسْجِدَ دِمَشْقَ وهُمْ يُصَلُّونَ العِشاءَ وهو يُريدُ المَغْرِبَ، فَصَلّىٰ مَعَهُمْ فَلَمّا قَضى الصَّلاةَ قامَ فَصَلّىٰ رَكْعَةً، فجَعَلَ ثَلاثًا لِلْمَغْرِبِ ورَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا. ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ هٰذا الخَبَرَ، وزادَ فيهِ: ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ[3].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ فيمَنْ أتَى التَّراويحَ في شَهْرِ رَمَضانَ ولَمْ يَكن صَلَّى العِشاءَ وقد بَقيَ لِلنّاسِ رَكْعَتانِ قالَ:

---

(١) في (ل، ط): حماران.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨ (٢٣٢٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٧ (٢٢٦٤) عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني عن أبي الدرداء به، وزاد: ثم صلى العشاء.

أَجْعَلُهُما مِنَ العِشاءِ[١].

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: مَنْ صَلَّىٰ مَعَ قَوْمٍ هو يَنْوي الظُّهْرَ وهُمْ يُريدُونَ العَصْرَ، قالَ: لَهُ ما نَوىٰ، ولَهُمْ ما نَوَوْا. وقد كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٢].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ مِثْلُ ذَلِكَ[٣]، وعَنْ طاوُسٍ: مِنْ وجَدَ النّاسَ يُصَلُّونَ القيامَ وهو لَمْ يُصَلِّ العِشاءَ فَلْيُصَلِّها مَعَهُمْ، ولْيَعْتَدَّها المَكْتُوبَةَ[٤]. ورَوىٰ ذَلِكَ ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ، وحَمّادُ بْنُ أبي سُلَيْمانَ عن إبْراهيمَ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ طاوُسٍ عن أَبيهِ، ورَواهُ عن هٰؤلاء الثِّقاتُ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفًا أَصْلا، وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، والشّافِعيِّ[٥]، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٦]، وأبي سُلَيْمانَ، وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ[٧]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨ (٢٢٧٠). (٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٦ (٢٢٥٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٦ (٢٢٥٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨ (٢٢٨٨)، ورواه البيهقي ٣/ ٨٧ بنحوه.

(٥) سبق العزو إلىٰ قول الشافعي في أول المسألة (٤٩٤).

(٦) وعن أحمد رواية بأنه لا تجوز إمامة المتنفل للمفترض، أنظ: «المغني» ٣/ ٦٧، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٨٦ - ٨٧.

(٧) وهو مرويٌّ عن طاوس وعطاء وأبي ثور وسليمان بن حرب، أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٨٨، «المجموع» ٤/ ١٦٩، «المغني» ٣/ ٦٧.

٤٩٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَتَىٰ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَتْ فيه صَلاةُ فَرْضٍ جَماعَةً بِإمامٍ راتِبٍ وهو لَمْ يَكن صَلاها: فَلْيُصَلِّها في جَماعَةٍ، ويُجْزِئُهُ الأذانُ الذي أُذِّنَ فيهِ قَبْلُ[١]، وكَذَلِكَ الإقامَةُ، ولَوْ أعادُوا أذانًا وإقامَةً فَحَسَنٌ.

لأنَّهُ مأمُورٌ بِصَلاةِ الجَماعَةِ، وأمّا الأذانُ والإقامَةُ فَإنَّهُ لِكُلِّ مَنْ صَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلاةَ في ذَلِكَ المَسْجِدِ مِمَّنْ شَهِدَهُما أوْ مِمَّنْ جاءَ بَعْدَهُما، وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِما[٢].

وقال مالِكٌ: لا تُصَلَّىٰ فيهِ جَماعَةٌ أُخرىٰ إلا أنْ لا يَكونَ لَهُ إمامٌ راتِبٌ[٣].

واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِأنَّهُ قال هٰذا قَطْعًا لأنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ.

قال عَلِيٌّ: ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الأَهْواءِ لا يَرى الصَّلاةَ خَلْفَ أئِمَّتِنا فَإنَّهُمْ يُصَلُّونَها في مَنازِلِهِمْ، ولا يَعْتَدُّونَ بِها في المساجد مُبْتَدأَةً أوْ غَيْرَ مُبْتَدأَةٍ مَعَ إمامٍ مِنْ غَيْرِهِمْ. فهٰذا الاَحْتياطُ لا مَعْنَىٰ لَهُ، بَلْ ما حَصَلُوا إلا على اَسْتِعْجالِ المَنْعِ مِمّا أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ أداءِ الصَّلاةِ في جَماعَةٍ خَوْفًا مِنْ أمْرٍ لا يَكادُ يُوجَدُ مِمَّنْ لا يُبالي بِاَحْتياطِهِمْ.

ولَقَدْ أخبرني يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ القاضي[٤] قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بنُ يَبْقَىٰ بْنِ

---

(١) في (ح، ط، ل، ص): بَعْدُ. وكتب فوقها في (ل): كذا صح.

(٢) وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق. أنظر: «المغني» ٣/ ١٠.

(٣) «المدونة» ١/ ١٨١، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٣٠-٣٣١، «المنتقىٰ» ١/ ١٣٧.

(٤) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد ابن الصفار، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان أهل العلم، عني بالحديث جدًا، وأجاز له من مصر الحسن بن رشيق، ومن العراق أبو الحسن الدارقطني، ولي القضاء والخطابة بقرطبة، ثم عُزل، فلزم بيته، ثم ولي قضاء الجماعة والخطابة سنة (٤١٩هـ) إلىٰ أن مات، وكان بليغ الموعظة، ذا زهد وفضل، وله مصنفات منها: «المنقطعين إلىٰ الله ﷻ» و«المتهجدين» و«التسبيب والتقريب»، وله أشعار

زَرْبٍ القاضي[1] إذا دَخلَ مَسْجِدًا قَدْ جَمَّعَ فيهِ إمامُهُ الرّاتِبُ - وهو لَمْ يَكن صَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلاةَ بَعْدُ - جَمَّعَ بِمَنْ مَعَهُ في ناحيَةِ المَسْجِدِ.

قال عَليٌّ: القَصْدُ إلىٰ ناحيَةِ المَسْجِدِ بِذَلِكَ عَجَبٌ آخَرُ.

قال عَليٌّ: وأمّا نَحْنُ فَإنَّ مَنْ تأَخَّرَ عن صَلاةِ الجَماعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لكن قِلَّةَ اَهْتِبالٍ، أوْ لِهَوىٰ، أوْ لِعَداوَةٍ مَعَ الإمامِ فَإنَّنا نَنهاهُ، فَإنِ اَنْتَهىٰ وإلا أحْرَقْنا مَنْزِلَهُ، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

والعَجَبُ أنَّ المالِكيّينَ يَقُولُونَ: فَإنْ صَلَّوْها فيهِ جَماعَةً أجْزأَتْهُمْ. فَيا للهِ! ويا لِلْمُسْلِمينَ! أيُّ راحَةٍ لَهُمْ في مَنْعِهِمْ مِنْ صَلاةِ جَماعَةٍ تَفْضُلُ صَلاةَ المُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرَجَةً، وهي عِنْدَهُمْ جازيَةٌ عَمَّنْ صَلاها، فأيُّ اَخْتيارٍ أفْسَدُ مِنْ هٰذا؟

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الجَعْدِ أبي عُثْمانَ قالَ: جاءَنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ عِنْدَ الفَجْرِ وقد صَلَّيْنا فأقامَ وأمَّ أصْحابَهُ[3].

في الرقائق والزهد، مات سنة (٤٢٩هـ).

انظر: «جذوة المقتبس» للحميدي (ص ٣٨٤)، «الصلة» لابن بشكوال (ص ٦٤٦)، «بغية الملتمس» لابن عميرة (ص ٥١٢)، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٦٩.

(١) محمد بن يبقىٰ بن زرب بن يزيد، أبو بكر القاضي شيخ المالكية، من كبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس، ولي القضاء بقرطبة أيام المؤيد هشام الأموي، وتتبع أصحاب ابن مسرّة؛ لاستتابة من يعتقد مذهبه، وأحرق ما وجد عندهم من كتبه، وله كتاب «الرد على ابن مسرة» في نقض آرائه، و«الخصال» في فقه المالكية، وكان عجبًا في حفظ المذهب، جم الفضائل، مات بقرطبة سنة (٣٨١هـ).

انظر: «جذوة المقتبس» للحميدي (ص ١٠٠)، «بغية الملتمس» لابن عميرة (ص ١٤٦)، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤١٢.

(٢) يشير إلىٰ ما سبق ذكره بإسناده ص ٤٤٤- ٤٤٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٩١ (٣٤١٨).

ورُوّينا أَيْضًا أَنَّهُ كانَ مَعَهُ نَحْوُ عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحابِهِ فأَذَّنَ وأقامَ ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ[١].

ورُوّينا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وحَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ[٢] عن أبي عُثْمانَ، عن أَنَسٍ وسَمّاهُ حَمّادٌ فَقالَ: في مَسْجِدِ بَنِي رِفاعَةَ[٣].

وعَن ابن جُرَيْج قُلْت لِعَطاءٍ: نَفَرٌ دَخَلُوا مَسْجِدَ مَكَّةَ خِلافَ الصَّلاةِ لَيْلا أَوْ نَهارًا، أَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ؟ قالَ: نَعَمْ، ولا بأْس بذَلِكَ[٤].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: أَمَّنِي إبْراهيمُ في مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فيهِ، فأَقامَني عن يَمينِهِ بِغَيْرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ[٥].

وعَنْ مَعْمَرٍ: صَحِبْت أَيُّوبَ السَّخْتِياني مِنْ مَكَّةَ إلى البَصْرَةِ، فأَتَيْنا مَسْجِدَ أَهْلِ ماءٍ قَدْ صُلِّيَ فيهِ، فأَذَّنَ أَيُّوبُ وأقامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِنا[٦].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُثْمانَ البَتِّيِّ قالَ: دَخَلْت مَعَ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وثابِتٍ البُنانِيِّ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّىٰ فيهِ أَهْلُهُ، فأَذَّنَ ثابِتٌ وأقامَ، وتَقَدَّمَ الحَسَنُ، فَصَلَّىٰ بِنا، فَقُلْت: يا أَبا سَعيدٍ أما يُكْرَهُ هٰذا؟ قالَ: وما بأْسُهُ؟

قال عَلِيٌّ: هٰذا مِمّا لا يُعْرَفُ فيهِ لأَنَسٍ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ورُوّينا مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن سُلَيْمانَ -هو ابن الأَسْوَدِ النّاجِيُّ- عن أبي المُتَوَكِّلِ -هو عَلِيُّ بنُ داوُد النّاجِيُّ-، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: جاءَ رَجُلٌ

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٢٩١، وما بعدها.

(٢) زاد بعدها في (ل، ح، ص): غيرهم.

(٣) رواه أبو يعلىٰ ٧/ ٣١٣ (٤٣٥٢)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٩٩ (٥٠١٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣/ ٧٠.

(٤) رواه عبد الرزاق بنحوه ٢/ ٢٩١ (٣٤١٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٩٢ (٣٤٢١).

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٩٢ (٣٤٢١).

وقد صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ علىٰ هٰذا»، فَقامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ[(١)].

قال عَليٌّ: لو ظَفِرُوا بِمِثْلِ هٰذا لَطارُوا به كُلَّ مَطارٍ.

(١) «المصنف» ٥/ ٥٢ (٧١٧٢)، ٢٠/ ١٠٠ (٣٧٣٣٢)، ورواه الترمذي (٢٢٠) وقال حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢).

٤٩٦ - مَسألةٌ: وإنْ دَخلَ آثنانِ فصاعِدًا فوَجدُوا الإمامَ في بَعْضِ صَلاتِهِ فإنَّهُمْ يُصَلُّونَ مَعَهُ، فإذا سَلَّمَ فالأفضَلُ لِلَّذينَ يُتِمُّونَ ما فاتَهُمْ أنْ يَقْضُوهُ بِإمامٍ يَؤُمُّهُمْ مِنهُمْ، لأنَّهُمْ مأمُورُونَ بِالصَّلاةِ جَماعَةً، ولَوْلا نَصٌّ ورَدَ بِأنْ يَقْضُوا فُرادىٰ لَما أَجزأَ ذَلِكَ.

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن لَيْثٍ قالَ: دَخلْت مَعَ ابن سابِطٍ في أُناسٍ المَسْجِدَ والإمامُ ساجِدٌ، فَسَجدَ بَعْضُنا وتَهَيَّأَ بَعْضُنا لِلسُّجُودِ، فَلَمّا سَلَّمَ الإمامُ قامَ ابن سابِطٍ فَصَلَّىٰ بِأَصْحابِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطاءٍ فَقالَ: كَذَلِكَ يَنْبَغي. فَقُلْت: إنَّ هٰذا لا يُفْعَلُ عِنْدَنا. قالَ: يَفْرَقُونَ[1].

قال عليٌّ: هٰذا يُبَيِّنُ أنَّ النّاسَ مَضَوْا علىٰ أعْمالِ سَلاطينِ الجَوْرِ المُتأَخِّرينَ.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في القَوْمِ يَدْخُلُونَ المَسْجِدَ فَيُدْرِكونَ فيهِ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً قالَ: يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ ما بَقِيَ عَلَيْهِمْ، يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ وهو قائِمٌ مَعَهُمْ في الصَّفِّ[2].

---

(١) «المصنف» ٢/ ٢٩٢ (٣٤٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٩٣ (٣٤٢٣).

٤٩٧ مَسألةٌ: حُكْمُ المَساجِدِ:

وتُكْرَهُ المَحاريبُ في المساجِدِ، وواجِبٌ كَنسُها، ويُسْتَحبُّ أَنْ تُطَيَّبَ بِالطِّيبِ، ويُسْتَحَبُّ مُلازَمَةُ المَسْجِدِ لِمَنْ هو في غِنًى عن الكَسْبِ والتَّصرُّفِ.

قال عليٌّ: أمّا المَحاريبُ فَمُحْدَثَةٌ، وإنَّما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقِفُ وحْدَهُ ويَصُفُّ الصَّفُّ الأَوَّلُ خَلْفَهُ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عبد الله الهَمْدانيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- حَدَّثَني عُقَيْلٌ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني أنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّ المُسْلِمينَ بَيْنا هُمْ في صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وأبُو بَكْرٍ يُصَلّي بِهِمْ، لَمْ يَفْجأْهُمْ إلا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَنَظَرَ إلَيْهِمْ وهُمْ صُفُوفٌ في الصَّلاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فضحك، فَنَكَصَ أبو بَكْرٍ علىٰ عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وظَنَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُريدُ أنْ يَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ، وهَمَّ المُسْلِمُونَ أنْ يَفْتَتِنُوا في صَلاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فأشارَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ أنْ أتِمُّوا صَلاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ وأرْخَى السِّتْرَ[1].

قال عليٌّ: لوَ كانَ أبو بَكْرٍ في مِحْرابٍ لَما رأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذْ كَشَفَ السِّتْرَ، وكانَ هٰذا يَوْمَ مَوْتِهِ ﷺ.

ورُوِّينا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أنَّهُ كانَ يَكْرَهُ المِحْرابَ في المَسْجِدِ.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّهُ

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٤٨) كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ في طاقِ الإمامِ. قال سُفْيانُ: ونَحْنُ نَكْرَهُهُ[(١)].

وعن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أبيهِ قالَ: رأيْتُ الحَسَنَ جاءَ إلىٰ ثابِتٍ البُنانيِّ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقال ثابِتٌ: تَقَدَّمْ يا أبا سَعيدٍ، قال الحَسَنُ: بَلْ أنتَ، فَأنتَ أحَقُّ. قال ثابِتٌ: واللهِ لا أتَقَدَّمُك أبدًا. فَتَقَدَّمَ الحَسَنُ فاعْتَزَلَ الطّاقَ أنْ يُصَلّيَ فيهِ. قال مُعْتَمِرٌ[(٢)]: ورأيْتُ أبي، ولَيْثَ بنَ أبي سُلَيْمٍ يَعْتَزِلانِهِ[(٣)].

وعَنْ كَعْبٍ: يَكونُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ تَنْقُصُ أعْمارُهُمْ، يُزَيِّنُونَ مَساجِدَهُمْ، ويَتَّخِذُونَ لَها مَذابِحَ كَمَذابِحِ النَّصارىٰ فَإذا فَعَلُوا ذَلِكَ صُبَّ عَلَيْهِمُ البَلاءُ[(٤)]. وهو قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ وغَيْرِهِ[(٥)].

وأمّا كَنْسُ المَساجِدِ فَإنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾[(٦)].

والعَجَبُ مِمَّنْ يُجيزُ المَجيءَ إلى المَسْجِدِ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ لِصَلاةِ المَغْرِبِ، وقَبْلَ الزَّوالِ لِصَلاةِ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَكْرَهُ المَجيءَ إلىٰ سائِرِ الصَّلَواتِ قَبْلَ أوْقاتِها.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤١٢ (٣٨٩٩، ٣٩٠٠).

(٢) في (ص): المعتمر، وعليها: خـ

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤١٢ (٣٩٠١).

(٤) في (م): البلايا. والأثر رواه عبد الرزاق ٢/ ٤١٢ (٣٩٠٣).

(٥) (شاكر): لم يأت ابن حزم بدليل صحيح علىٰ كراهة المحاريب التي ادعىٰ.

(٦) النور: ٣٦-٣٧.

أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَليٍّ -هو الجُعْفيُّ- عن زائِدَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِناءِ المَساجِدِ في الدُّورِ، وأنْ تُطَيَّبَ وتُنَظَّفَ(١).

قال عَليٌّ: الدُّورُ هي المَحَلاتُ، والأَرْباضُ، تَقُولُ: دارُ بَني عَبْدِ الأَشْهَلِ، ودارُ بَني النَّجّارِ، تُريدُ: مَحَلَّةَ كُلِّ طائِفَةٍ مِنْهُمْ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيم -هو ابن رَاهَوَيْهِ- أنا عائِذُ بنُ حَبيبٍ، ثنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ، عن أنَسٍ، قالَ: رأىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَغَضِبَ حتى ٱحْمَرَّ وجْهُهُ، فَقامَتِ ٱمْرأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ فَحَكَّتْها وجَعَلَتْ مَكانَها خَلُوقًا، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَحْسَنَ هٰذا!»(٢).

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٥)، ورواه الترمذي (٥٩٤، ٥٩٥)، وابن خزيمة (١٢٩٤). وصححه الترمذي.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٥٢، ورواه ابن ماجه (٧٦٢).

٤٩٨ مَسألةٌ: والتَّحدُّثُ في المَسْجِدِ بما لا إثْمَ فيهِ مِنْ أُمورِ الدُّنيا مباحٌ، وذِكْرُ اللهِ تَعالىٰ أَفضَلُ. وإنْشادُ الشِّعرِ فيهِ مُباحٌ، والتَّعلُّمُ فيهِ لِلصِّبْيانِ وغَيرِهِمْ مُباحٌ، والسُّكْنىٰ فيهِ والمَبيتُ مُباحٌ، ما لَمْ يُضَيِّقْ على المُصَلِّينَ، وإدْخالُ الدّابَّةِ فيهِ مُباحٌ إذا كانَ لِحاجَةٍ، والحُكْمُ فيهِ والخِصامُ كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ، والتَّطرُّقُ فيهِ جائِزٌ، إلا أَنَّ مَنْ خطَرَ(١) فيهِ بِنَبْلٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُمْسِكَ بِحدائِدِها، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعليه القَوَدُ في كُلِّ ما أَصابَ بِهَا.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا زَكَرِيّاءُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، ثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: أُصيبَ سَعْدُ بنُ مُعاذٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ في الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً في المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَريبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وفي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ لِقَوْمٍ مِنْ بَني غِفارٍ - إلا الدَّمُ يَسيلُ إلَيْهِمْ، فَقالُوا: يا أَهْلَ الخَيْمَةِ، ما هٰذا الذي يأْتينا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَإِذا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَماتَ مِنْها(٢).

وحَديثُ السَّوْداءِ التي كانَتْ تَسْكُنُ في المَسْجِدِ مِنْ طَريقِ أبي أُسامَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أَيْضًا(٣).

وأَهْلُ الصُّفَّةِ كانُوا سُكّانًا في المَسْجِدِ.

---

(١) في (م): حضر.

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٢٢) كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب. ورواه مسلم (١٧٦٩/ ٦٧).

(٣) سبق في ٣/ ٣٦٠.

وبهِ إلى البُخاريِّ، عن مُسَدَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابنُ عُمَرَ، أخبرني نافِعٌ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَنامُ وهو شابٌّ أَعْزَبُ في المَسْجِدِ(١).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: شَكَوْتُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنّي أَشْتَكي، قالَ: «طُوفي مِنْ وراءِ النّاسِ وأَنْتِ راكِبَةٌ»(٢).

وبهِ إلى البُخاريِّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، أنا يُونُسُ، عن الزُّهْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أبيهِ، أَنَّهُ تَقاضَى ابن أبي الحَدْرَدِ دَيْنًا كانَ لَهُ عليه في المَسْجِدِ، فارْتَفَعَتْ أَصْواتُهُما حتىٰ سَمِعَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِما فَنادىٰ: «يا كَعْبُ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذا»، وأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيْ: الشَّطْرَ، قالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «قُمْ فاقْضِهِ»(٣).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عَمْرٌو النّاقِدُ وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيم، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ مَرَّ بِحَسّانَ بْنِ ثابِتٍ وهو يُنْشِدُ الشِّعْرَ في المَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقالَ: قَدْ كُنْت أُنْشِدُ فيه وفيهِ مَنْ هو خَيْرٌ مِنْك(٤). وذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٠) كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد.

(٢) «الموطأ» ١/ ٥٠٤ (١٣٠٢)، ومن طريقه البخاري (٤٦٤) ومسلم (١٢٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٧) كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٤٨٥/ ١٥١) كتاب الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت. ورواه

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا الوليدُ -هو ابن مُسْلِمٍ- ثنا الأَوْزاعيُّ، عن يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنّي لأَقُومُ في الصَّلاةِ أُريدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيها فأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ، فأَتَجَوَّزُ في صَلاتي كَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمِّهِ»[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ قَتادَةَ عن أَنَسٍ[٢].

وقَدْ صَلَّىٰ ﷺ حامِلا أُمامَةَ بِنْتَ أبي العاصِ بْنِ الرَّبيعِ، وأُمُّها زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

وبِهِ إلى البُخاريِّ، ثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، ثنا عَبْدُ الواحِدِ، ثنا أبو بُرْدَةَ -هو بُرَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبا بُرْدَةَ -هو جَدُّهُ عامِرُ بنُ أبي مُوسَىٰ- عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَرَّ في شَيْءٍ مِنْ مَساجِدِنا أَوْ أَسْواقِنا بِنَبْلٍ فَلْيأْخُذْ علىٰ نِصالِها بِكَفِّهِ لا يَعْقِرْ مُسْلِمًا»[٤].

قال عَليٌّ: والخَبَرُ الذي فيهِ النَّهْيُ عن إنْشادِ الشِّعْرِ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ[٥]، وهي صَحيفَةٌ، أَوْ مِنْ طَرِيْقٍ أَسْقَطَ مِنْهَا.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ، والحَسَنِ، والشَّعْبيِّ: إباحَةَ التَّطَرُّقِ في المَسْجِدِ.

البخاري (٣٢١٢).

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٧) وسبق.

(٢) رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠). (٣) سبق في ٢/ ٤٧٠.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٢) كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد. ورواه مسلم (٢٦١٥).

(٥) وهو ما رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/ ٤٧ وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد ٥/ ١٠٥. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن.

٤٩٩ مَسألةٌ: ودُخولُ المُشرِكينَ في جَميعِ المَساجِدِ: جائِزٌ، وحَبْسُ الأسِيرِ فِيهَا جائزٌ حاشا حَرَمَ مَكَّةَ كُلَّهُ - المَسجِدَ وغَيرَهُ - فَلا يَحِلُّ الْبَتَّةَ أَنْ يَدْخُلَهُ كافِرٌ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[(١)]، وأبي سُلَيْمانَ. قال أبُو حَنيفَةَ: لا بأْسَ أنْ يَدْخُلَهُ اليَهُودُ والنَّصارىٰ، ومَنَعَ مِنْهُ سائِرَ الأدْيانِ[(٢)]. وكَرِهَ مالِكٌ دُخُولَ أحَدٍ مِنَ الكُفّارِ في شَيْءٍ مِنَ المَساجِدِ[(٣)].

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[(٤)].

قال عَليٌّ: فَخَصَّ اللهُ تعالى المَسْجِدَ الحَرامَ، فَلا يَجُوزُ تَعدّيهِ إلىٰ غَيْرِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وقد كانَ الحَرَمُ قَبْلَ بُنْيانِ المَسْجِدِ وقد زِيدَ فيهِ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[(٥)]، فَصَحَّ أنَّ الحَرَمَ كُلَّهُ هو المَسْجِدُ الحَرامُ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا اللَّيْثُ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَني حنيفةَ يُقالُ لَهُ: ثُمامَةُ بنُ أثالٍ فَرَبَطُوهُ بِساريَةٍ مِنْ سَواري المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إلَيْهِ

(١) «الأم» ٢/ ١١٤، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ٩٧-٩٨، «الحاوي» ٢/ ٢٦٨.
(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ١٣٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ٢٧٩، «مختلف الرواية» ٤/ ١٩٨٣ (م٢١٢٨)، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢٨.
(٣) أنظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٤٠٩، «الذخيرة» ١/ ٣١٥.
(٤) التوبة: ٢٨.
(٥) سبق في ٢/ ٢٠٦.

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «ما عِنْدَكَ يا ثُمامَةُ؟» قالَ: عِنْدي خَيْرٌ يا مُحَمَّدُ، إنْ تَقْتُلْني تَقْتُلْ ذا دَمٍ، وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ علىٰ شاكِرٍ، وإنْ كُنْتَ تُريدُ المالَ فَسَلْ مِنْهُ ما شِئْتَ، وذَكَرَ الحَديثَ. وأنَّهُ ﷺ أمَرَ بِإطْلاقِهِ في اليَوْمِ الثّالِثِ، فانْطَلَقَ إلىٰ نَخْلٍ قَريبٍ مِنَ المَسْجِدِ فاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يا مُحَمَّدُ، واللهِ، ما كانَ علىٰ وجْهِ الأرْضِ وجْهٌ أبْغَضَ إلَيَّ مِنْ وجْهِكَ، فَقَدْ أصْبَحَ وجْهُكَ أحَبَّ الوُجُوهِ إلَيَّ، واللهِ ما كانَ مِنْ دينٍ أبْغَضَ إلَيَّ مِنْ دينِكَ، فأصْبَحَ دينُكَ أحَبَّ الدّينِ إلَيَّ[1]. وذَكَرَ الحَديثَ، فَبَطَلَ قَوْلُ مالِكٍ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَإنَّهُ قالَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ المُشْرِكينَ وبَيْنَ سائِرِ الكُفّارِ؛ فَقال تَعالَىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[3].

قالَ: والمُشْرِكُ: هو مَنْ جَعَلَ للهِ شَريكًا، لا مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَريكًا[4].

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُ غَيْرَ ما ذَكَرْنا، فأمّا تَعَلُّقُهُ بِالآيَتَيْنِ فَلا حُجَّةَ لَهُ فيهِما؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[5] والرُّمّانُ مِنَ الفاكِهَةِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[6] وهُما مِنَ المَلائِكَةِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٧٢) كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ورواه مسلم (١٧٦٤).

(٢) البينة: ١. (٣) الحج: ١٧.

(٤) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٦.

(٥) الرحمن: ٦٨. (٦) البقرة: ٩٨.

﴿نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾[(١)]، وهٰؤلاء مِنَ النَّبيِّينَ، إلا أَنَّهُ كانَ يَكونُ ما ٱحْتَجَّ به أَبُو حنيفةَ حُجَّةً إنْ لَمْ يأْتِ بُرْهانٌ بِأَنَّ اليَهُودَ والنَّصارىٰ والمَجُوسَ والصّابِئِينَ مُشْرِكونَ؛ لأنَّهُ لا يُحْمَلُ شَيْءٌ مَعْطُوفٌ علىٰ شَيْءٍ إلا عَلَىٰ[(٢)] أَنَّهُ غَيْرُهُ، حتىٰ يأْتيَ بُرْهانٌ بِأَنَّهُ هو أَوْ بَعْضُهُ، فَنَقُولُ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ أَوَّلَ مُخالِفٍ لِنَصِّ الآيَتَيْنِ فَأَبُو حَنيفَةَ؛ لأنَّ المَجُوسَ عِنْدَهُ مُشْرِكونَ، وقد فَرَّقَ اللهُ تعالىٰ في الذِّكْرِ بَيْنَ المَجُوسِ وبَيْنَ المُشْرِكِينَ، فَبَطَلَ تَعَلُّقَهُ بِعَطْفِ اللهِ تعالىٰ إحْدى الطّائِفَتَيْنِ على الأُخْرىٰ، ثُمَّ وجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ قالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(٣)].

فَلَوْ كانَ هاهُنا كُفْرٌ ليس شِرْكًا لَكانَ مَغْفُورًا لِمَنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ بِخِلافِ الشِّرْكِ، وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، عن جَريرٍ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبيلَ، قالَ: قال عَبْدُ اللهُ بنُ مَسْعُودٍ: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قالَ: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا، وهو خَلَقَكَ»، قالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ مَخافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»[(٤)].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، أنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النّاقِدُ، ثنا إِسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن سَعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرَةَ، عن أَبيهِ،

---

(١) الأحزاب: ٧. (٢) من (ص). (٣) النساء: ٤٨.

(٤) «صحيح مسلم» (٨٦) كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، ورواه البخاري (٧٥٣٢) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

قالَ: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ ثَلاثًا: الإِشْراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وشَهادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»[١].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْليُّ، ثنا ابن وهْبٍ، أخبرني سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدَ[٢]، عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ»، قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، وأَكْلُ مالِ اليَتيمِ، وأَكْلُ الرِّبا، والتَّولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ»[٣].

قال عليٌّ: فَلَوْ كانَ هاهُنا كُفْرٌ ليس شِرْكًا لَكانَ ذَلِكَ الكُفْرُ خارِجًا عن الكَبائِرِ، ولَكانَ عُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وشَهادَةُ الزُّورِ أَعْظَمَ مِنْهُ، وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ. فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ كُفْرٍ شِرْكٌ، وكُلَّ شِرْكٍ كُفْرٌ، وأَنَّهُما ٱسْمانِ شَرْعِيّانِ أَوْقَعَهُما اللهُ تعالىٰ علىٰ مَعْنًى واحِدٍ.

وأَمّا حُجَّتُهُ بِأَنَّ المُشْرِكَ هو مَنْ جَعَلَ لله تَعالىٰ شَريكًا فَقَطْ، فَهِيَ مُنْتَقِضَةٌ عليه مِنْ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ النَّصارىٰ يَجْعَلُونَ لله تعالىٰ شَريكًا يَخْلُقُ كَخَلْقِهِ، وهو يَقُولُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا مُشْرِكينَ، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

والثّاني: أَنَّ البَراهِمَةَ، والقائِلينَ بِأَنَّ العالَمَ لَمْ يَزَلْ، وأَنَّ لَهُ خالِقًا

---

(١) في «صحيح مسلم»: ثور بن ويد.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٧) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. ورواه البخاري (٢٦٥٤، ٥٩٧٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٩) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. ورواه البخاري (٢٧٦٦).

واحِدًا لَمْ يَزَلْ، والقائِلينَ بِنُبُوَّةِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ والمُغيرَةِ[١] وبَزِيْغٍ[٢] كُلُّهُمْ لا يَجْعَلُونَ للهِ تعالىٰ شَريكًا، وهُمْ عِنْدَ أبي حنيفةَ مُشْرِكونَ، وهو تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

ووَجْهٌ ثالِثٌ: وهو أَنَّهُ لو لَمْ يَكُنِ المُشْرِكُ إلا ما وقَعَ عليه ٱسْمُ التَّشْريكِ في اللُّغَةِ وهو مَنْ جَعَلَ للهِ تعالىٰ شَريكًا فَقَطْ لَوَجَبَ أَنْ لا يَكونَ الكُفْرُ إلا مَنْ كَفَرَ باللهِ تعالىٰ وأَنْكَرَهُ جُملةً، لا مَنْ أَقَرَّ به ولَمْ يَجْحَدْهُ، فَيَلْزَمُ مِنْ هٰذا أَنْ لا يَكونَ الكُفّارُ إلا الدَّهْرِيَّةَ فَقَطْ، وأَنْ لا يَكونَ اليَهُودُ، ولا النَّصارىٰ، ولا المَجُوسُ، ولا البَراهِمَةُ كُفّارًا؛ لأَنَّهُمْ كُلُّهَمْ مُقِرُّونَ باللهِ تَعالَىٰ، وهو لا يَقُولُ بهٰذا، ولا مُسْلِمٌ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ.

أَوْ كانَ يَجِبُ أَنْ يَكونَ كُلُّ مَنْ غَطَّىٰ شَيْئًا كافِرًا؛ فَإِنَّ الكُفْرَ في اللُّغَةِ: التَّغْطيَةُ، فَإِذْ كُلُّ هٰذا باطِلٌ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُما ٱسْمانِ نَقَلَهُما اللهُ تعالىٰ عن

---

(١) المغيرة بن سعيد، أبو عبد الله الكوفي، الرافضي الكذاب، قتله خالد القسري على ٱدعائه النبوة، وكان أشعل النيران بالكوفة بالتمويه والشعبذة حتىٰ أجابه خلق إلىٰ ما قال، قال إبراهيم النخعي: كذاب، وقال ابن معين: رجل سوء، وقال ابن عدي: لم يكن بالكوفة ألعن منه فيما يُروىٰ عنه من التزوير علىٰ علي بن أبي طالب وعلىٰ أهل البيت، وهو دائما يكذب عليهم.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٢٣، «المجروحين» لابن حبان ٣/ ٧، «الكامل» ٨/ ٧١.

(٢) بزيغ بن موسى الحائك الكوفي، زعيم فرقة البزيغية، وهي فرقة من غلاة الشيعة، متفرعة من فرقة الخطابية، وهم يزعمون أن بزيغ هو الإمام بعد أبي الخطاب، وأن جعفر بن محمد هو الإله، وأنه ليس بالذي يرون وأنه تشبه للناس بهٰذِه الصورة، وأن كل ما يحدث في قلوبهم وحي، وأن كل مؤمن يوحىٰ إليه، وأن منهم من هو خير من جبريل وميكائيل ومحمد ﷺ، وأن الإنسان إذا بلغ الكمال لا يموت، ولكن الواحد منهم إذا بلغ النهاية قيل: رجع إلى الملكوت، وادعوا معاينة أمواتهم، وأنهم يرونهم بكرة وعشية.
انظر: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري ١/ ٢٩، «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم ٤/ ١٤٢، «الملل والنحل» للشهرستاني ١/ ١٨٠.

مَوْضُوعِهِما في اللُّغَةِ إلىٰ كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ دينِ الإِسْلامِ يَكونُ بِإِنْكارِهِ مُعانِدًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ بُلُوغِ النِّذارَةِ إِلَيْهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: واللَّعِبُ، والزَّفْنُ[1] مُباحانِ في المَسْجِدِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: جاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ في المَسْجِدِ في يَوْمِ عيدٍ فَدَعاني النَّبيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رأْسي علىٰ مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلىٰ لَعِبِهِمْ، حتىٰ كُنْتُ أنا التي ٱنْصَرَفْتُ[2].

(١) ورد في هامش (ل): الجوهري: الزفن: الرقص، وقد زفن يزفن.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٢/ ٢٠) كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. ورواه البخاري (٤٥٤).

٣٩١ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ إنْشادُ الضَّوالِّ في المَساجِدِ فَمَنْ نَشَدَها فيهِ قيلَ لَهُ: لا وجَدْتَ! لا رَدَّ اللهُ عَلَيك!

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ القاضي، ثنا الحَجَبِيُّ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ -هو الدَّراوَرْديُّ- حَدَّثَني يَزيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأَيْتُم الرَّجُلَ يَنْشُدُ ضَالَّةً -يَعْني: في المَسْجِدِ- فَقُولُوا: لا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»[١].

وقَدْ رُوّينا أَيْضًا: «لا وجَدْت»[٢].

(١) رواه مسلم (٥٦٨) كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وأبو داود (٤٧٣)، والترمذي (١٣٢١).

(٢) رواه النسائي ٢/٤٨، والبزار ٣/٣٦٦ (١١٦٧)، والطبراني في «الأوسط» ٢/١٨٩ (١٦٧٧) من طرق مختلفة.

مَسألةٌ: ولا يَجوزُ البَوْلُ في المَسْجِدِ، فَمَنْ بالَ فيهِ صُبَّ علىٰ بَوْلِهِ ذَنُوبٌ مِنْ ماءٍ، ولا يَجوزُ البُصاقُ فيه(١)، فَمَنْ بَصَقَ فيهِ فَلْيَدْفِنْ بَصْقَتَهُ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يُبْنَىٰ مَسْجِدٌ بِذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ، إلا المَسْجِدَ الحَرامَ خاصَّةً.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا أَبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُزاقُ في المَسْجِدِ خَطيئَةٌ وكَفّارَتُها دَفْنُها»(٢).

ورُوِّينا القَوْلَ بِذَلِكَ عن أبي عُبَيْدَةَ ابن الجَرّاحِ(٣) ومُعاويَةَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو اليَمانِ، أنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ: قامَ أعْرابيٌّ فَبالَ في المَسْجِدِ، فَتَناولَهُ النّاسُ، فَقال لَهُم النَّبيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وأَهْريقُوا علىٰ بَوْلِهِ سَجْلا مِنْ ماءٍ -أَوْ ذَنُوبًا مِنْ ماءٍ- فَإِنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرينَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ»(٤).

---

(١) في (ص، ح): في المسجد.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٨٠٤)، ورواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٣) أبو عبيدة ابن الجراح، اشتهر بكنيته، وهو عامر بن عبد الله بن الجراح، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا، وأحدًا، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، توفي في طاعون عمواس سنة (١٨هـ)، وصلىٰ عليه معاذ بن جبل. انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٢٧٢، «أسد الغابة» ٦/ ٢٠٥، «الإصابة» ٢/ ٢٥٢.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٠) كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ورواه أيضًا في (٦١٢٨)، ورواه أبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧)، والنسائي ١/ ٤٨، وأحمد ٢/ ٢٣٩، ٢٨٢.

قال علي: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِتَنْظيفِ المَساجِدِ وتَطْييبِها -كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ- يَقْتَضي كُلَّ ما يَقَعُ عليه ٱسْمُ تَنْظيفٍ وتَطْييبٍ، والتَّنْظيفُ والتَّطْييبُ يُوجِبانِ إِبْعادَ كُلِّ مُحَرَّمٍ، وكُلِّ قَذَرٍ، وكُلِّ قُمامَةٍ، فَلا بُدَّ مِنْ إِذْهابِ عَيْنِ البَوْلِ وغَيْرِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ الأَشْعَثِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ بْنِ سُفْيانَ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي فَزارَةَ، عن يَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أُمِرْتُ بِتَشْييدِ المَساجِدِ»، قال ابن عَبّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كَما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصارىٰ[1].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخارِيُّ، ثنا عَمْرُو بنُ العَبّاسِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هو ابن مَهْدِيٍّ- ثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن واصِلٍ، عن أبي وائِلٍ قالَ: جَلَسْت إِلىٰ شَيْبَةَ -يَعْني: ابن عُثْمانَ بنِ طَلْحَةَ بنِ أبي طَلْحَةَ -الحَجَبِيِّ- قالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ في مَجْلِسِك هٰذا فَقالَ: هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فيها صَفْراءَ ولا بَيْضاءَ إلا قَسَمْتها بَيْنَ المُسْلِمينَ، قُلْت: ما أَنْتَ بِفاعِلٍ، قالَ: لِمَ؟ قُلْت: لَمْ يَفْعَلْهُ صاحِباك، قالَ: هُما المَرْءانِ يُقْتَدىٰ بِهِما[2].

ورُوِّينا عن أبي الدَّرْداءِ: إذا حَلَّيْتُمْ مَصاحِفَكُمْ، وزَخْرَفْتُمْ مَساجِدَكُمْ، فالدَّمارُ عَلَيْكُمْ[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٨)، وذكره البخاري تعليقًا قبل (٤٤٦) قول ابن عباس ولم يذكر المرفوع.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٧٥) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ورواه أحمد ٣/ ٤١٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٥٣ (٥١٢٣)، ورواه ابن أبي شيبة بنحوه ٣/ ٨٥ من قول أبي ﷺ.

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: إنَّ القَوْمَ إذا زَيَّنُوا مَساجِدَهُمْ، فَسَدَتْ أَعْمالُهُمْ[(١)]. وأنَّهُ كانَ يَمُرُّ علىٰ مَسْجِدٍ لِلتَّيْمِ مُشَرَّفٍ فكانَ يَقُولُ: هٰذِه بيعَةُ التَّيْمِ[(٢)].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ أَنَّهُ قال لِمَنْ أرادَ أنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا: لا تُحَمِّرْ، ولا تُصَفِّرْ[(٣)].

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٤٨٦ (١٦٥) من قول أبي هريرة ﷺ.

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٥٤ (٥١٣٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٥٢ (٥١٢٨).

(٣) ذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (٤٤٦) كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد.

٥٠٣ - مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بناءُ مَسْجِدٍ عليه بَيْتٌ مُتَمَلَّكٌ ليس مِنَ المَسْجِدِ، ولا بِناءُ مَسْجِدٍ تَحْتَهُ بَيْتٌ مُتَمَلَّكٌ ليس مِنْهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ مَسْجِدًا، وهو باقٍ علىٰ مِلْكِ بانيهِ كَما كانَ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: أَنَّ الهَواءَ لا يُتَمَلَّكُ، لأَنَّهُ لا يُضْبَطُ ولا يَسْتَقِرُّ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[(١)] فَلا يَكونُ مَسْجِدٌ إلا خارِجًا عن مِلْكِ كُلِّ أَحَدٍ دُونَ اللهِ تعالىٰ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ.

فَإِذْ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ فَكُلُّ بَيْتٍ مُتَمَلَّكٍ لإِنْسانٍ فَلَهُ أَنْ يُعْلِيَه ما شاءَ، ولا يَقْدِرُ علىٰ إِخْراجِ الهَواءِ الذي عليه عن مِلْكِهِ، وحُكْمُهُ الواجِبُ لَهُ، لا إِلىٰ إِنْسانٍ ولا غَيْرِهِ. وكَذٰلِكَ إذا بَنَىٰ على الأَرْضِ مَسْجِدًا وشَرَطَ أَنَّ الهَواءَ لَهُ يَعْمَلُ فيهِ ما شاءَ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ عن مِلْكِهِ إلا بِشَرْطٍ فاسِدٍ.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[(٢)].

وأَيْضًا: فَإِذا عَمِلَ مَسْجِدًا على الأَرْضِ وأَبْقَى الهَواءَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كانَ السَّقْفُ لَهُ فهٰذا مَسْجِدٌ لا سَقْفَ لَهُ، ولا يَكونُ بِناءٌ بِلا سَقْفٍ أَصْلًا.

وإِنْ كانَ السَّقْفُ لِلْمَسْجِدِ فَلا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ عليه بِالبِناءِ. وإِنْ كانَ المَسْجِدُ في العُلْوِ والسَّقْفُ للثاني، فهٰذا مَسْجِدٌ لا أَرْضَ لَهُ، وهٰذا باطِلٌ.

فَإِنْ كانَ لِلْمَسْجِدِ فَلا حَقَّ لَهُ فيهِ، فَإِنَّما أَبْقَىٰ لِنَفْسِهِ بَيْتًا بِلا سَقْفٍ، وهٰذا مُحالٌ. وأَيْضًا: فَإِنْ كانَ المَسْجِدُ سُفْلا فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ علىٰ رُؤوسِ

---

(١) الجن: ١٨.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨) كتاب البيوع، باب إذا اشترطت شروطًا في البيع لا تحل، ورواه مسلم (١٥٠٤) كتاب الصلاة، باب إنما الولاء لمن أعتق. من حديث عائشة ﵂.

حيطانِهِ شَيْئًا، واشْتِراطُ ذَلِكَ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ.

وإِنْ كانَ المَسْجِدُ عُلْوًا، فَلَهُ هَدْمُ حيطانِهِ مَتَىٰ شاءَ، وفي ذَلِكَ هَدْمُ المَسْجِدِ وانْكِفاؤُهُ، ولا يَحِلُّ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مَنْعٌ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ في مالِهِ، وهٰذا لا يَحِلُّ.

مَسأَلَةٌ: والبَيْعُ جائِزٌ في المَساجِدِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، ولَمْ يأْتِ نَهْيٌ عن ذَلِكَ إلا مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ[2]، وهي صَحِيفَةٌ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) وهو ما رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/ ٤٧، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد ٥/ ١٠٥. وقال الترمذي: حديث حسن. وقد سبق.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن في أقل درجاته، وبالغ ابن حزم في رده.

مَسألةٌ[١]: والصَّلاةُ الوُسطَىٰ: هي العَصْرُ.

واختَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ، فَصَحَّ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٢]، وأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٣] أَنَّها الظُّهرُ. ورُوِيَ أَيْضًا عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ[٤]. ورُوِيَ أَيْضًا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ[٥]، وعن أبي هُرَيْرَةَ[٦]، وابنِ عُمَرَ[٧] بِاخْتِلافٍ عنهُمْ، ورُوِيَ أَيْضًا عن جُمْلَةٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وعَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّها الصُّبْحُ. وعَن ابن عَبّاسٍ[٨]، وابنِ عُمَرَ[٩] بِاخْتِلافٍ عنهُما. وعَنْ عَلِيٍّ[١٠] ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، وهو قَوْلُ طاوُسٍ، وعَطاءٍ[١١] ومُجاهِدٍ[١٢]، وعِكْرِمَةَ[١٣]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[١٤].

وعَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّها المَغْرِبُ[١٥].

---

(١) من (م). زاد في (م): (الصلاة الوسطىٰ).

(٢) رواه الإمام مالك ١/ ١٣٩ (٣٥١). (٣) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٦.

(٤) المشهور عن أبي سعيد أنها العصر، رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٧٨ (٢٢٠٢)، وروىٰ مسلم (٦٢٩) عنها أنها العصر.

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٣٧ (٢٠٤٠)، وروى ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٠ عنه أنها العصر.

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٧ (٩٩٨)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٨٣ (٢٤٠) وروىٰ عبد الرزاق ١/ ٥٤٨ (٢٠٧٤) أنها العصر.

(٨) رواه مالك ١/ ١٣٩ (٣٥٠) بلاغًا، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٢ (٨٧١٧).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٠ (٨٧٠٦). (١٠) رواه مالك ١/ ١٣٩ (٣٥٠) بلاغًا.

(١١) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٧٩ (٢٢٠٥، ٢٢٠٦).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٠ (٨٧١١).

(١٣) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٤٦٢ (٢٢٦٠).

(١٤) «الموطأ» ١/ ١٣٩ (٣٥٠)، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٤٦، «المنتقىٰ» ١/ ٢٤٥.

(١٥) أنظر: «كشف المشكل في حديث الصحيحين» ١/ ١٨٦، فذكر أنه روي عن ابن عباس، وقبيصة بن ذؤيب.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ قَتادَةَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

وقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ العُلَماءِ أَنَّهُ قالَ: هي العَتَمَةُ، وذَهَبَ الجُمْهُورُ إلىٰ أَنَّها العَصْرُ(١).

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّها الظُّهْرُ بِما رُوِّيناهُ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ بِإِسْنادٍ صَحيحٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهاجِرَةِ، والنّاسُ في قائِلَتِهِمْ وأَسْواقِهِمْ، ولَمْ يَكن يُصَلِّي وراءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا الصَّفُّ والصَّفّانِ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾(٢)، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوامٌ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ»، قال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ: قَبْلَها صَلاتانِ وبَعْدَها صَلاتانِ(٣).

قال عَليٌّ: ليس في هٰذا بَيانٌ جَليٌّ بِأَنَّها الظُّهْرُ، واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّها المَغْرِبُ بِأَنَّ أَوَّلَ الصَّلَواتِ فُرِضَت الظُّهْرُ، فَهيَ الأولَىٰ، وبِذَلِكَ سُمِّيَت الأُولَىٰ، وبَعْدَها العَصْرُ، صَلاتانِ لِلنَّهارِ، فالمَغْرِبُ هي الوُسْطَىٰ، وبِأَنَّ بَعْضَ الفُقَهاءِ لَمْ يَجْعَلْ لَها إلا وقْتًا واحِدًا.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ، لأَنَّها خَمْسٌ أَبَدًا بِالعَدَدِ مِنْ حَيْثُ شِئْت، فالثّالِثَةُ الوُسْطَىٰ، ومَنْ جَعَلَ لَها وقْتًا واحِدًا فَقَدْ أَخْطأَ، إِذْ قَدْ صَحَّ النَّصُّ بِأَنَّ لَها وقْتَيْنِ كَسائِرِ الصَّلَواتِ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّها العَتَمَةُ حُجَّةً

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وروي عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس، وعَبيدة السلماني، والحسن، والضحاك بن مزاحم، أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٥، «الاستذكار» ٣/ ٦٢، «الأوسط» ٥/ ٤٢٨-٤٢٩.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) رواه أبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٧)، وأحمد ٥/ ١٨٣، ٢٠٦..

نَشْتَغِلُ بِها، واحْتَجَّ مَنْ قالَ: إنَّها الصُّبْحُ بِأَنْ قالَ: إنَّها تُصَلَّىٰ في سَوادٍ مِنَ اللَّيْلِ وبَياضٍ مِنَ النَّهارِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ، لأنَّ المَغْرِبَ تُشارِكُها في هٰذِه الصِّفَةِ، ولَيْسَ في كَوْنِها كَذٰلِكَ بَيانٌ بِأَنَّ إحْداهُما الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ.

وقالُوا: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَماعَةٍ فَكأَنَّما قامَ لَيْلَةً، ومَنْ صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ في جَماعَةٍ فَكأَنَّما قامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ»[1].

قال عَليٌّ: ليس في هٰذا تَفْضيلٌ لَها على الظُّهْرِ، ولا على العَصْرِ، ولا على المَغْرِبِ، وإنَّما فيهِ تَفْضيلُها على العَتَمَةِ فَقَطْ، ولَيْسَ في هٰذا بَيانُ أَنَّها الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ فاتَهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ»[2].

وذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تَتَعاقَبُ فيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ومَلائِكَةٌ بِالنَّهارِ، يَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الصُّبْحِ وصَلاةِ العَصْرِ»[3].

قال عَليٌّ: قَدْ شارَكَتْها في هٰذا صَلاةُ العَصْرِ، ولَيْسَ في هٰذا بَيانٌ بِأَنَّ إحْداهُما هي الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ.

وكَذٰلِكَ القَوْلُ في قَوْلِهِ ﷺ: «إنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا علىٰ صَلاةٍ قَبْلَ

---

(١) رواه بنحوه مسلم (٦٥٦) كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) سبق في ٣/ ٣١٤.

(٣) رواه البخاري (٥٥٥) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ومسلم (٦٣٢) كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

طُلُوعِ الشَّمْسِ وصَلاةٍ قَبْلَ غُرُوبِها فافْعَلُوا »[١]، و: « مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ »[٢]؛ ولا فَرْقَ.

وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، وهٰذا لا بَيانَ فيهِ بِأَنَّها الوُسْطَىٰ، لأنَّهُ تعالىٰ أَمَرَ في هٰذِه الآيَةِ بِغَيْرِ الصُّبْحِ كَما أَمَرَ بِصَلاةِ الصُّبْحِ، قال تَعالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٣]؛ فالأَمْرُ بِجَميعِها سَواءٌ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ المَلائِكَةَ تَتَعاقَبُ في الصُّبْحِ والعَصْرِ، فَقُرْآنُ العَصْرِ مَشْهُودٌ كَقُرْآنِ الفَجْرِ ولا فَرْقَ. ولَيْسَ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾؛ دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ قُرْآنَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَواتِ ليس مَشْهُودًا، حاشا لله مِنْ هٰذا، بَلْ كُلُّها مَشْهُودٌ بِلا شَكٍّ.

واحْتَجُّوا بِأَنَّها أَصْعَبُ الصَّلَواتِ على المُصَلِّينَ، في الشِّتاءِ لِلْبَرْدِ، وفي الصَّيْفِ لِلنَّوْمِ، وقِصَرِ اللَّيالي.

قال عليٌّ: وهٰذا لا دَليلَ فيهِ أَصْلا علىٰ أَنَّها الوُسْطَىٰ، والظُّهْرُ يَشْتَدُّ فيها الحَرُّ حتىٰ تكونَ أَصْعَبَ الصَّلَواتِ، كَما قال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ.

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، ليس في شَيْءٍ مِنْهُ حُجَّةٌ، وإِنَّما هي ظُنُونٌ كاذِبَةٌ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٤]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِيّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ

---

(١) رواه البخاري (٥٥٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ومسلم (٦٣٣) كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٧٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، ومسلم (٦٣٥) كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر. من حديث أبي موسىٰ.

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) النجم: ٢٨.

الحَديثِ»[1]، ولا يَحِلُّ الإخْبارُ عن مُرادِ اللهِ تعالىٰ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، مَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ.

وقَدْ قال قَوْمٌ: نَجْعَلُ كُلَّ صَلاةٍ هي الوُسْطَىٰ.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا يَجُوزُ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ خَصَّ بهٰذِه الصِّفَةِ صَلاةً واحِدَةً، فَلا يَحِلُّ حَمْلُها علىٰ أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ، ولا عَلَىٰ غَيْرِ التي أرادَ اللهُ تعالىٰ بِها، فَيَكونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ قيامِ الحُجَّةِ عليه كاذِبًا علىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

قال عَليٌّ: فَوَجَبَ طَلَبُ مُرادِ اللهِ تعالىٰ بِالصَّلاةِ الوُسْطَىٰ مِنْ بَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا مِنْ غَيْرِهِ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ ابنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو المُسْنَديُّ- وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ. قَالَ عبدُ الرَّحْمَنِ: ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- وقال المُسْنَديُّ: ثنا يَزيدُ، ثُمَّ اتَّفَقَ يَزيدُ ويَحْيَىٰ قالا: أنا هِشامٌ -هو ابن حَسّانَ- عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، عن عَليٍّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ. يَوْمَ الخَنْدَقِ: «شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ حتىٰ غابَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ قُبورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ - أَوْ أَجْوافَهُمْ - نارًا»[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وابنُ أبي عَديٍّ قالا: ثنا شُعْبَةُ

---

(١) سبق في ٢/ ١٥١. (٢) النحل: ٤٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٣٣) كتاب التفسير، باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ. ورواه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٢).

قالَ: سَمِعْت قَتادَةَ، عن أبي حَسّانَ -هو مُسْلِمٌ الأَجْرَدُ- عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، عن عَليٍّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزابِ: «شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ حتىٰ آبَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ بُيوتَهُمْ وقُبورَهُمْ نارًا». هٰذا لَفْظُ ابن أبي عَديٍّ، ولَفْظُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «قُبورَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ نارًا»(١).

حدثنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّميُّ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قالَ: قُلْتُ لِعَبَيْدَةَ: سَلْ عَليًّا عن الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ فَسأَلَهُ، فَقالَ: كُنّا نُراها صَلاةَ(٢) الفَجْرِ، حتىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الأَحْزابِ: «شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ قُبورَهُمْ وأَجْوافَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ نارًا»(٣).

قال عَليٌّ: وقد رُوّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن عَليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ورُوّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ عن أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ وزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وأبي كُرَيْبٍ قالُوا: ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٢٧/ ٢٠٣) كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر.

(٢) من (ط).

(٣) رواه عبد الرزاق (٢١٩٢)، وأبو يعلىٰ (٣٩٠)، والطبري في «التفسير» ٢/ ٥٥٨.

شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عن عَلِيٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ[١]. وشُتَيْرٌ[٢] تابِعيٌّ ثِقَةٌ، وأَبُوهُ أَحَدُ الصَّحابَةِ، وقد سَمِعَهُ شُتَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ. ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ.

فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لا يَسَعُ الخُرُوجُ عَنْها، وهو قَوْلُ جماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال عَلِيٌّ: فَتَعَلَّلَ بَعْضُ المُخالِفِينَ بِأَنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن جُرَيْجٍ عن نافِعٍ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كَتَبَتْ بِخَطِّ يَدِها في مُصْحَفِها: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لله قانِتِينَ).

وبِما رُوِّيناهُ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن داوُد بْنِ قَيْسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رافِعٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَمَرَتْهُ أَنْ يَنْسَخَ لَها مُصْحَفًا، وأَمَرَتْهُ أَنْ يَكْتُبَ فيهِ إذا بَلَغَ إلىٰ هٰذا المَكانِ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لله قانِتِينَ)[٣].

وعَنْ مالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن القَعْقاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أبي يُونُسَ مَوْلَىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها أَمْلَتْ عليه في مُصْحَفٍ كَتَبَهُ لَها: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لله قانِتِينَ).

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٢٧/ ٢٠٥) كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر.

(٢) شتير بن شكل بن حميد العبسي، أبو عيسى الكوفي، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية ابن الزبير، وقال ابن سعد: توفي زمن مصعب، وكان ثقة قليل الحديث.
انظر: «الطبقات» لابن سعد ٦/ ١٨١، «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٨٧، «الثقات» ٤/ ٣٧٠، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٧٦.

(٣) أنظر أثري حفصة وأم سلمة رضي الله عنهما، في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٥٧٨، ٥٧٩، (٢٢٠٢، ٢٢٠٤).

وقالَتْ: سَمِعْتُها مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ: كانَ في مُصْحَفِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لله قانِتينَ)[٢].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن هُبَيْرَةَ[٣] بْنِ يَريمَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ)[٤].

وعَنْ إِسْرائيلَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: كانَ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ يَقْرَؤُها: (على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ).

قالُوا: فَدَلَّ هٰذا علىٰ أَنَّها لَيْسَتْ صَلاةَ العَصْرِ.

قال عليّ: هٰذا اعْتِراضٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّهُ كُلَّهُ ليس مِنْهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، وإِنَّما هو مَوْقُوفٌ علىٰ حَفْصَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وعائِشَةَ -أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ- وابنِ عَبّاسٍ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، حاشا رِوايَةَ عائِشَةَ فَقَطْ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُعارَضَ نَصُّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَلامِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ وهَّنُوا تِلْكَ الرِّواياتِ؛ قيلَ لَهُمْ: بَلْ هٰذِه الرِّواياتُ هي الواهيَةُ، وهٰذا كُلُّهُ لا يَجُوزُ، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: مِنَ العَجَبِ احْتِجاجُكُمْ بهٰذِه الزِّيادَةِ

---

(١) «الموطأ» ١/ ١٣٨ (٣٤٨)، ومن طريقه مسلم (٦٢٩/ ٢٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٧٨ (٢٢٠١) عن معمر عن هشام بن عروة بنحوه.

(٣) في النسخ: عمير، والمثبت هو الصواب.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٦٣.

التي أَنْتُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّها لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرأَ بِها، ولا أَنْ يَكْتُبَها في مُصْحَفِهِ، وفي هٰذا بَيانٌ أَنَّها رِواياتٌ لا تَقُومُ بِها حُجَّةٌ، وكُلُّ ما كانَ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا حُجَّةَ فيهِ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْمُرْ عِنْدَ التَّنازُعِ بِالرَّدِّ إلىٰ أَحَدٍ غَيْرِ كِتابِهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ لا إلىٰ غَيْرِهِما فَمَنْ حكَّمَ في التنازُعِ غيرهُمَا فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ، وخالَفَ أَمْرَهُ، فهٰذا بُرْهانٌ كافٍ.

ثُمَّ آخَرُ، وهُوَ: أَنَّ الرِّوايَةَ قَدْ تَعارَضَتْ عن هٰؤلاء الصَّحابَةِ المَذْكورينَ علىٰ أَنْ نُسَلِّمَ لَكُمْ كُلَّ[1] ما تُريدُونَ في مَعْنَىٰ هٰذِه اللَّفْظَةِ الزّائِدَةِ التي في هٰذِه الآثارِ، وهي أَنّا رُوّينا (خَبَرَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المؤمنين)[2] مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن داوُد بْنِ قَيْسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رافِعٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كَتَبَتْ مُصْحَفًا فَقالَتْ: اكْتُبْ (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ صَلاةِ العَصْرِ) هَكَذا بِلا واوٍ.

وأمّا خَبَرُ ابن عَبّاسٍ فَرُوّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن هُبَيْرَةَ[3] بْنِ يَريمَ قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ صَلاةِ العَصْرِ) هَكَذا بِلا واوٍ. فاخْتَلَفَ وكيعٌ، وعَبْدُ الرَّزّاقِ علىٰ داوُد بْنِ قَيْسٍ في حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

واخْتَلَفَ وكيعٌ، ويَحْيَىٰ علىٰ شُعْبَةَ في حَديثِ ابن عَبّاسٍ، ولَيْسَ وكيعٌ دُونَ يَحْيَىٰ ولا دُونَ عَبْدِ الرَّزّاقِ.

وأمّا خَبَرُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَرُوّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، عن

(١) من (م).
(٢) في (م): خبرًا، وفي (ح)، (ص): خبر أم سلمة.
(٣) في النسخ: عمير، والمثبت هو الصواب.

مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن مَحْبُوْبٍ عَنْ أبي جَعْفَرٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءَ، عن أبي قِلابَةَ قالَ: في قِراءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (صَلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ) فَلَيْسَتْ هٰذِه الرِّوايَةُ دُونَ الأولَىٰ، فَقَد ٱخْتُلِفَ علىٰ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ أَيْضًا.

وأمّا خَبَرُ عائِشَةَ فَإِنَّا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن أبي سَهْلٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصاريِّ، عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ. فهٰذِه أَصَحُّ رِوايَةٍ عن عائِشَةَ، وأَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الأَنْصاريُّ ثِقَةٌ، رَوىٰ عنهُ ابن مَهْديٍّ، ووَكيعٌ، ومَعْمَرٌ، وعَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، وغَيْرُهُمْ.

فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ، إِذْ ليس بَعْضُ ما رُوِيَ عن هٰؤلاء المَذْكورينَ بِأَولَىٰ مِنْ بَعْضٍ، والواجِبُ الرُّجُوعُ إِلىٰ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ، وقد ذَكَرْنا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عنهُ ﷺ إلا أَنَّ الصَّلاةَ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ.

فَإِنْ قيلَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ في هٰذِه الرِّواياتِ التي أُورِدَتْ عن حَفْصَةَ، وعائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وأُبَيٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، التي فيها: (وَصَلاةُ العَصْرِ) والَّتي فيها (صَلاةُ العَصْرِ) عنهُمْ بِلا واوٍ حاشا حَفْصَةَ، وكَيْفَ تَقُولُونَ في القِراءَةِ بهٰذِه الزِّيادَةِ، وهي لا تَحِلُّ القِراءَةُ بِها اليَوْمَ؟

فَجوابُنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: أَنَّ الذي يُظَنُّ مِنَ ٱخْتِلافِ الرِّوايَةِ في ذَلِكَ فَلَيْسَ ٱخْتِلافًا، بَلِ المَعْنَىٰ في ذَلِكَ مَعَ الواوِ ومَعَ إِسْقاطِها سَواءٌ، وهو أَنَّها لعَطْفِ الصِّفَةِ على الصِّفَةِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

كَما قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1]، فَرَسُولُ اللهِ

---

(١) الأحزاب: ٤٠.

ﷺ هو خاتَمُ النَّبيِّينَ.

وكَما تَقُولُ: أكْرِمْ إخوانَك، وأبا زَيْدٍ الكَرِيمَ والحَسيبَ أخا مُحَمَّدٍ. فأبُو زَيْدٍ هو الحَسيبُ، وهو أخُو مُحَمَّدٍ.

فَقَوْلُهُ: (صَلاةُ العَصْرِ) بَيانٌ لِلصَّلاةِ الوُسْطَىٰ، فَهِيَ الوُسْطَىٰ وهي صَلاةُ العَصْرِ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ صَلاةِ العَصْرِ» فَلا يَحْتَمِلُ تأويلا أصْلا، فَوَجَبَ بِذَلِكَ حَمْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ» علىٰ أنَّها عَطْفُ صِفَةٍ علىٰ صِفَةٍ ولا بُدَّ. ويُبَيِّنُ أيْضًا صِحَّةَ هٰذا التَّأويلِ عنهُمْ ما قَدْ أوْرَدْناهُ عنهُمْ أنْفُسِهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: والصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ.

وصَحَّتِ الرِّوايَةُ عن عائِشَةَ بِأنَّها العَصْرُ، وهي التي رَوَتْ نُزُولَ الآيَةِ فيها (وَصَلاةُ العَصْرِ) فَصَحَّ أنَّها عَرَفَتْ أنَّها صِفَةٌ لِصَلاةِ العَصْرِ، وهي سَمِعَتِ النَّبيَّ ﷺ يَتْلُوها كَذَلِكَ، وبِهَذا ٱرْتَفَعَ الٱضْطِرابُ عنهُمْ، وتَتَّفِقُ أقْوالُهُمْ، ويَصِحُّ كُلُّ ما رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ، ويَنْتَفِي عنهُ الٱخْتِلافُ، وحاشا لله أنْ يأتِيَ ٱضْطِرابٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومَنْ أبَىٰ مِنْ هٰذا لَمْ يَحْصُلْ علىٰ ما يُرِيدُ، ووَجَبَ الٱضْطِرابُ في الرِّوايَةِ عنهُمْ ولَمْ يَكن بَعْضُ ذَلِكَ أوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، ووَجَبَ سُقُوطُ الرِّوايَتَيْنِ مَعًا، وصَحَّ ما جاءَ في ذَلِكَ عن النَّبيِّ ﷺ، وبَطَلَ الٱعْتِراضُ عليه بِرواياتٍ ٱضْطُرِبَ علىٰ أصْحابِها بِما يَحْتَمِلُ التَّأويلَ بِمَا يَدَّعيهِ المُخالِفُ، وبِما لا يَحْتَمِلُ التَّأويلَ مِمّا يُوافِقُ قَوْلَنا، ولله الحَمْدُ.

وأمّا القِراءَةُ بهٰذِه الزِّيادَةِ فَلا تَحِلُّ، ومَعاذَ اللهِ أنْ تَزِيدَ أُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ، وأُبَيٌّ، وابنُ عَبّاسٍ في القُرْآنِ ما ليس فيه.

والقَوْلُ في هٰذا هو أنَّ تِلْكَ اللَّفْظَةَ كانَتْ مُنَزَّلَةً ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُها كَما حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبِدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمِّهِ أُمِّ حُمَيْدٍ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ قالَتْ: سألْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ عن الصَّلاةِ الوُسْطىٰ؟ فَقالَتْ: كُنّا نَقْرَؤُها في الحَرْفِ الأوَّلِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطىٰ وصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لله قانِتينَ)[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ - أنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، ثنا الفُضَيْلُ[٢] بنُ مَرْزُوقٍ، عن شَقيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قال: نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ وصَلاةِ العَصْرِ) فَقَرأْناها ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَها اللهُ تعالىٰ فَنَزَلَتْ[٣]: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٤]، فَقال رَجُلٌ كانَ جالِسًا عِنْدَ شَقيقٍ لَهُ: هي إذَنْ صَلاةُ العَصْرِ! فَقال البَراءُ: قَدْ أخْبَرْتُك كَيْفَ نَزَلَتْ وكَيْفَ نَسَخَها اللهُ، واللهُ أعْلَمُ[٥].

قال عليٌّ: فَصَحَّ نَسْخُ هٰذِه اللَّفْظَةِ، وبَقِيَ حُكْمُها كَآيَةِ الرَّجْمِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٧٨.

(٢) في (ل، ح): الفضل. (٣) بعدها في (ل، ط): عليه. وعليها: خ.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

(٥) «صحيح مسلم» (٦٣٠) كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر.

وقَدْ يُثْبِتُها مَنْ ذَكَرْنا مِنْ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ علىٰ مَعْنَى التَّفْسيرِ، واللهُ أَعْلَمُ.

قال عَلِيٌّ: وقال بهٰذا مِنَ السَّلَفِ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدينيِّ- ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ نافِعٍ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ سُئِلَ عن الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ فَقال لِلَّذي سأَلَهُ: أَلَسْت تَقْرأُ القُرْآنَ؟ قالَ: بَلَىٰ، قالَ: فَإِنّي سأَقْرأُ بِهَا عَلَيْك القُرْآنَ حتىٰ تَفْهَمَها، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[2] المَغْرِبُ. وقالَ: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[3] العَتَمَةُ. وقالَ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[4] الغَداةُ. ثُمَّ قالَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[5] هي العَصْرُ، هي العَصْرُ[6].

(وعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حيَّان الأزْدِيِّ، قال: سُئِلَ ابن عَمْرٍو وأنا أَسْمَعُ عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ فقال: هِيَ العَصْرُ)[7].

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ: أَنَّهُ كانَ يَرى الصَّلاةَ الوُسْطَىٰ صَلاةَ العَصْرِ[8].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن قَتادَةَ، عن أبي

---

(١) رواه ابن خزيمة ٢/ ٢٩٠ (١٣٣٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٦٠ (٢٢٥٣).

(٢) الإسراء: ٧٨. (٣) النور: ٥٨. (٤) الإسراء: ٧٨.

(٥) البقرة: ٢٣٨. (٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٥ (١٠٤٥).

(٧) من (ص). (٨) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٤٨ (٢٠٧٤).

أَيُّوبَ -هو يَحْيَىٰ بنُ يَزيدَ المَراغيُّ- عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ قالَتْ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ(١).

وعن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنها مِثْلُ ذَلِكَ(٢).

وعَنْ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن سَلَمَةَ بنَ كُهَيْلٍ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ في الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ قالَ: هي التي فَرَّطَ فيها ابن داوُد -يَعْني: صَلاةَ العَصْرِ(٣).

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن أبي حَيّانَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ التَّيْميِّ، حَدَّثَني أبي: أنَّ سائِلا سأَلَ عَليًّا: أيُّ الصَّلَواتِ يا أَميرَ المُؤْمِنينَ الوُسْطَىٰ -وقد نادىٰ مُناديهِ بالعَصْرَ- فَقالَ: هي هٰذِه(٤).

قال عَليُّ بنُ أحمَدَ: لا يَصِحُّ عن عَليٍّ ولا عن عائِشَةَ غَيْرُ هٰذا أَصْلا.

وقَدْ رُوّيناه قَبْلُ عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وابنِ عَبّاسٍ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ورُوِيَ أَيْضًا عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ.

وعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ(٥).

وعَنْ أبي هِلالٍ عن قَتادَةَ قالَ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ.

وعَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ قالَ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ.

وعَنْ مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢١ (٨٧١٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٧ (٨٦٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٩ (٨٧٠٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ١٠١ (١٦).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ٩٠١. ط سعد الحميد.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٥ مرسلًا.

السَّلْمانيِّ قالَ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ.

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأبي حَنيفَةَ[(١)]، والشَّافِعِيِّ[(٢)]، وأَحْمَدَ ابنِ حَنْبَلٍ[(٣)]، وداوُد، وجَميعِ أَصْحابِهِمْ، وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ[(٤)].

وقَدْ رُوِّيناهُ أَيْضًا مُسْنَدًا إلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَريقِ ابن مَسْعُودٍ وسَمُرَةَ.

---

(١) وهو قوله وقول صاحبيه كما نقله عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٥، وقال القدوري في «التجريد» ١/ ٤٤٨: قال أصحابنا: الصلاة الوسطىٰ هي العصر.

(٢) الذي نص عليه الشافعي أن الصلاة هي الفجر. كما في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٠٤.
والصحيح في المذهب أنها العصر وهو ما عليه أصحابه. قال صاحب «الحاوي» ٢/ ٨: نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح، ومذهبه أتباع الحديث وقد صحت الأحاديث بأنها العصر فصار مذهبه أنها العصر، وليس في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا.
وهو ما صححه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٦٢، ولم يذكر غيره عن الشافعي. وانظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٦.

(٣) أنظر: «رؤوس المسائل» ١/ ١١٠ (م١٢٦)، «المغني» ٢/ ١٨.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٤٢٨-٤٢٩، «المغني» ٢/ ١٩.

مَسألةٌ: ورَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبيرِ إثْرَ كُلِّ صَلاةٍ حَسَنٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا ابن أبي عُمَرَ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي مَعْبَدٍ -مَوْلَى ابن عَبّاسٍ وهو جَدُّ عَمْرٍو - قال: سَمِعْته يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ قال: ما كُنّا نَعْرِفُ انْقِضاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا بِالتَّكْبيرِ[1].

قال عَليٌّ: فَإِنْ قيلَ: قَدْ نَسيَ أَبُو مَعْبَدٍ[2] هٰذا الحَديثَ وأَنْكَرَهُ. قُلْنا: فَكانَ ماذا؟ عَمْرٌو أَوْثَقُ الثِّقاتِ، والنِّسْيانُ لا يَعْرىٰ مِنْهُ آدَميٌّ. والحُجَّةُ قَدْ قامَتْ بِرِوايَةِ الثِّقَةِ لَهُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٨٣/ ١٢١) كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة.

(٢) أبو معبد، مولىٰ عبد الله بن عباس، أسمه نافذ، كان من خيار موالي ابن عباس، وأصدقهم، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بالمدينة سنة (١٠٤هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٥٠٧، «الثقات» ٥/ ٤٨٤، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٦٨.

٧٠٥ - مَسألةٌ: وجُلوسُ الإمامِ في مُصَلاهُ بَعْدَ سَلامِهِ حَسَنٌ مُباحٌ لا يُكْرَهُ، وإِنْ قامَ ساعَةَ يُسَلِّمُ فَحَسَنٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ، عن أبي عَوانَةَ، عن هِلالِ بْنِ أبي حُمَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قال: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ قيامَهُ فَرَكْعَتَهُ فاعْتِدالَهُ بَعْدَ رُكوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ، وجِلْسَتَهُ ما بَيْنَ التَّسْليمِ والانْصِرافِ قَرِيبًا مِنَ السَّواءِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ: قال ابن شِهابٍ: أخبرتْني هِنْدٌ الفِراسيَّةُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أخبرتْها أَنَّ النِّساءَ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلاةِ قُمْنَ، وثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومَنْ صَلَّىٰ مِنَ الرِّجالِ ما شاءَ اللهُ، فَإِذا قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قامَ الرِّجالُ[2].

وقَدْ صَحَّتْ أَخْبارٌ كَثيرَةٌ مُسْنَدَةٌ تَدُلُّ علىٰ هٰذا، وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ. أنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانِ- عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَني يَعْلَىٰ بنُ عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ يَزيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمّا صَلَّى انْحَرَفَ[3].

---

(١) سبق تخريجه وهو في «صحيح مسلم».

(٢) ، (٣) «المجتبىٰ» ٣/ ٦٧، و«السنن الكبرىٰ» (١٢٥٦، ١٢٥٧).

قال عَليٌ: وكِلا الأَمْرَيْنِ مأثُورٌ عن السَّلَفِ.

رُوِّينا عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا سَلَّمَ كأَنَّهُ على الرَّضْفِ حتىٰ يَقُومَ[١].

ورُوِّينا خِلافَ ذَلِكَ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُصَلّي المَكْتُوبَةَ أيَتَطَوَّعُ في مَكانِهِ؟ قالَ: نَعَمْ[٢]. ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ إمامٍ وغَيْرِ إمامٍ.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَؤُمُّهُمْ ثُمَّ يَتَطَوَّعُ في مَكانِهِ[٣].

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ قالَ: قَدْ كانَ يَجْلِسُ الإِمامُ بَعْدَما يُسَلِّمُ[٤].

وعَنْ إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قيلَ لِطاوُسٍ: أيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إذا صَلَّى المَكْتُوبَةَ مِنْ مَكانِهِ ليَتَطَوَّعَ فَقالَ: ﴿أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾[٥].

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» ١/ ٣١، وعبد الرزاق ٢/ ٢٤٢ (٣٢١٤، ٣٢١٥) والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٢ (٣١٢١).

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٠ (٦٠٧٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤١٨ (٣٩٢٢، ٣٩٢٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٤٥ (٣٢٣٠).

(٥) الحجرات: ١٦. والأثر رواه عبد الرزاق ٢/ ٤١٩ (٣٩٢٩).

٥٠٨ - مَسألةٌ: ومَنْ وجَدَ الإمامَ جالِسًا في آخِرِ الصلاة قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَفَرْضٌ عليه أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ، سَواءٌ طَمِعَ بِإِدْراكِ الصَّلاةِ مِنْ أَوَّلِها في مَسْجِدٍ آخَرَ أَوْ لَمْ يَطْمَعْ، فَإِنْ وجَدَهُ قَدْ سَلَّمَ، فَإِنْ طَمِعَ بِإِدْراكِ شَيْءٍ مِنْ صَلاةِ الجماعَةِ في مَسْجِدٍ آخَرَ لا مَشَقَّةَ عليه في قَصْدِهِ فَفَرْضٌ عليه النُّهوضُ إلَيْهِ. ولا يَجُوزُ الإِسْراعُ إلى الصَّلاةِ وإِنْ عَلِمَ أَنَّها قد ٱبْتُدِئَتْ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- ثنا شَيْبانُ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ قالَ: بينا نَحْنُ نُصَلّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجالٍ، فَلَمّا صَلَّىٰ قالَ: «ما شأْنُكُمْ؟» قالُوا: ٱسْتَعْجَلْنا إلىٰ[1] الصَّلاةِ. قالَ: «فَلا تَفْعَلُوا، إذا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكينَةُ فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[2].

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا آدَم، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، حَدَّثَني الزُّهْريُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا سَمِعْتُمُ الإقامَةَ فامْشُوا إلى الصَّلاةِ وعَلَيْكُم السَّكينَةُ والوَقارُ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[3].

فهٰذا عُمُومٌ لِما أَدْرَكَهُ المَرْءُ مِنَ الصَّلاةِ، قَلَّ أَمْ كَثُرَ، وهَذانِ الخَبَرانِ

---

(١) من (ح، م).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٣٥) كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة. ورواه مسلم (٦٠٣) كتاب المساجد، باب ٱستحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(٣) سبق في ٣/ ٤٨٧.

زائِدانِ على الخَبَرِ الذي فيهِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[(١)] ولا يَحِلُّ تَرْكُ الأَخْذِ بِالزِّيادَةِ.

ورُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ قَوْمًا جُلُوسًا في آخِرِ صَلاتِهِمْ فقالَ: أَدْرَكْتُهُم[(٢)] إنْ شاءَ اللهُ.

وعَنْ شَقيقِ بْنِ سَلَمَةَ: مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ.

وعن الحَسَنِ قالَ: إذا أَدْرَكَهُمْ سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُمْ[(٣)].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، قال[(٤)]: قُلْت لِعَطاءٍ: إنْ سَمِعَ الإِقامَةَ أَوِ الأَذانَ وهو يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ أَيَقْطَعُ صَلاتَهُ ويأتي الجَماعَةَ؟ قالَ: إنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ مِنَ المَكْتُوبَةِ شَيْئًا فَنَعَمْ[(٥)].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ جاءَ قَوْمًا فَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا، فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا فَخَرَجَ إِلَيْهِ[(٦)].

ورُوِّينا أَنَّ الأَسْوَدَ بنَ يَزِيدَ فَعَلَهُ أَيْضًا[(٧)].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: إذا كانَ أَحَدُكُمْ مُقْبِلًا إلىٰ صَلاةٍ فَلْيَمْشِ علىٰ رِسْلِهِ فَإِنَّهُ في صَلاةٍ، فَما أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ، وما فاتَهُ فَلْيَقْضِهِ بَعْدُ. قال عَطاءٌ: وإِنِّي لأَصْنَعُهُ[(٨)].

وعَنْ ثابِتٍ البُنانِيِّ قالَ: أُقيمَتِ الصَّلاةُ وأَنَسُ بنُ مالِكٍ واضِعٌ يَدَهُ عَلَيَّ

---

(١) سبق في ٣/ ٤٨٢. (٢) في (ح، م، ص): أدركتم.

(٣) أنظر هٰذه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٢٨٥.

(٤) من (ل، ط). (٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٠٠ (١٩٢٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٥١٥ (١٩٧٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٢ (٦٠٤٤).

(٨) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٧ (٣٤٠٢).

فجَعَلَ يُقارِبُ بَيْنَ الخُطا، فانْتَهَيْنا إلى المَسْجِدِ وقد سُبِقْنا بِرَكْعَةٍ، فَصَلَّيْنا مَعَ الإمامِ وقَضَيْنا ما فاتَنا، فَقال لي أَنَسٌ: يا ثابِتُ أَغَمَّك ما صَنَعْتُ بِك؟ قُلْت: نَعَمْ. قالَ: صَنَعَهُ بي أخي زَيْدُ بنُ ثابِتٍ[1].

وعَنْ أبي ذَرٍّ: مَنْ أَقْبَلَ لِيَشْهَدَ الصَّلاةَ فأُقيمَتْ وهو في الطَّريقِ فَلا يُسْرِعُ ولا يَزِدْ علىٰ (مِشْيَتِهِ الأُولَىٰ)[2]، فَما أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإمامِ، وما لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُتِمَّهُ[3].

وعَنْ سُفْيانَ بنِ زيادٍ أَنَّ الزُّبَيْرَ أَدْرَكَهُ وهو يَعْجَلُ إلى المَسْجِدِ، فَقال لَهُ الزُّبَيْرُ: أَقْصِدْ، فَإِنَّك في صَلاةٍ، لا تَخْطُو خُطْوَةً إلا رَفَعَك اللهُ بِها دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْك بِها خَطيئَةً[4].

قال عَليٌّ: وحَديثُ الذي جاءَ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقال: اللهُ أَكْبَرُ كَبيرًا[5]. وحَديثُ أبي بَكْرَةَ فيهِما النَّهْيُ عن الإِسْراعِ أَيْضًا[6].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٩ (٣٤١٢).

(٢) في (ل، ط): مشيه الأول.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٩٠ (٣٤١٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٣٤ (٧٤٨٥).

(٥) رواه مسلم (٦٠٠) كتاب المساجد، باب فضل قول: الحمد لله حمدا كثيرًا طيبا. من حديث أنس ﷺ، وليس فيه موضع الشاهد، وهو في رواية أبي داود (٧٦٣).

(٦) سبق ص ٢٣٤.

٩٠٩- مَسألةٌ: ويُستَحَبُ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَنصَرِفَ عن يَمينِهِ، فَإِنِ ٱنصَرَفَ عن شِمالِهِ: فَمُباحٌ، لا حَرَجَ في ذَلِكَ ولا كَراهَةَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، أخبرني أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْت أبي، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ[(١)] وفي شأْنِهِ كُلِّهِ[(٢)].

ورُوِّينا عن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ، عن السُّدِّيِّ: سأَلْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إذا صَلَّيْت؟ قالَ: أَمّا أنا فَرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ علىٰ يَمينِهِ[(٣)].

وعن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، عن ابن مَسْعُودٍ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ ما يَنْصَرِفُ عن يَسارِهِ، قال عُمارَةُ: فَرأَيْتُ حُجَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن يَسارِ القِبْلَةِ[(٤)].

---

(١) من (ل).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٨) كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ورواه مسلم (٢٦٨).

(٣) رواه مسلم (٧٠٨) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال. عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة به.

(٤) رواه مسلم (٧٠٧) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الأنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال من طريق وكيع عن الأعمش.

١٠٥ مَسألةٌ: ومَنْ وجَدَ الإمامَ راكِعًا أَوْ ساجِدًا أَوْ جالِسًا فَلا يَجُوزُ له البَتَّةَ أَنْ يُكَبِّرَ قائِمًا، لكن يُكَبِّرُ وهو في الحالِ التي يَجِدُ إمامَهُ علَيها ولا بُدَّ، تَكْبيرَتَينِ ولا بُدَّ، إحْداهُما لِلإحْرامِ بِالصَّلاةِ، والثّانيَةِ لِلْحالِ التي هو فيها.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[2]. فأَمَرَ ﷺ بِالائْتِمامِ بِالإمامِ، والائْتِمامُ بِهِ هو أنْ لا يُخالِفَهُ الإنْسانُ في جَميعِ عَمَلِهِ. ومَنْ كَبَّرَ قائِمًا والإمامُ غَيْرُ قائِمٍ فَلَمْ يأْتَمَّ بِهِ، فَقَدْ صَلَّىٰ بِخِلافِ ما أُمِرَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَقْضيَ ما فاتَهُ مِنْ قيامٍ أَوْ غَيْرِهِ إلا بَعْدَ تَمامِ صَلاةِ الإمامِ لا قَبْلَ ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

---

(١) سبق في ٣/ ٤٢٦. (٢) سبق في ٣/ ٤٨٧.

(٣) يرى الأحناف والشافعية والحنابلة ٱشتراط القيام في تكبيرة الإحرام وعند المالكية قولان في وجوب القيام أثناء التكبير على المسبوق، فقيل: يجزئه إن كبَّر حال الأنحناء للركوع، قاله الباجي وابن بشير، وقال ابن المواز وعبد الحق وابن يونس وابن رشد: لا يجزئه حتىٰ يكبر قائمًا.

انظر: «المبسوط» ١/ ٢٠٠، «بدائع الصنائع» ١/ ١٣١، «مواهب الجليل» ٢/ ١٣٢، «شرح زروق على الرسالة» ١/ ٢٠٦، «الأم» ٢/ ٢٢٨، «المغني» ٢/ ١٣٠.

(صَلاةُ المُسافِرِ)[١]

٥١٤ - مَسألةٌ: صَلاةُ الصُّبحِ رَكْعَتانِ في السَّفَرِ والحَضَرِ أَبَدًا، وفي الخَوْفِ كَذَلِكَ، وصَلاةُ المَغرِبِ ثَلاثُ رَكَعاتٍ في الحَضَرِ، والسَّفَرِ، والخَوْفِ أَبَدًا.

ولا يَخْتَلِفُ عَدَدُ الرَّكَعاتِ إلا في الظُّهْرِ والعَصْرِ والعَتَمَةِ، فَإِنَّها أَرْبَعُ رَكَعاتٍ في الحَضَرِ لِلصَّحيحِ، والمَريضِ، ورَكْعَتانِ في السَّفَرِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةٌ.

كُلُّ هٰذا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، إلا كَوْنُ هٰذِه الصَّلَواتِ رَكْعَةً في الخَوْفِ فَفيهِ خِلافٌ.

---

(١) من (م).

٣١٢ - مَسألةٌ: وكَوْنُ الصَّلَواتِ المَذْكورَةِ في السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَرْضٌ - سَواءٌ كانَ سَفَرَ طاعَةٍ أَوْ مَعْصيَةٍ، أَوْ لا طاعَةٍ ولا مَعْصيَةٍ، أَمْنًا كانَ أَوْ خَوْفًا - فَمَنْ أَتَمَّها أَرْبَعًا عامِدًا، فَإِنْ كانَ عالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإِنْ كانَ ساهِيًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ فَقَطْ.

وأَمّا قَصْرُ كُلِّ صَلاةٍ مِنَ الصَّلَواتِ المَذْكورَةِ إِلىٰ رَكْعَةٍ في الخَوْفِ في السَّفَرِ فَمُباحٌ، مَنْ صَلاها رَكْعَتَيْنِ فَحَسَنٌ، ومَنْ صَلاها رَكْعَةً فَحَسَنٌ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: قَصْرُ الصَّلاةِ في كُلِّ سَفَرٍ طاعَةً أَوْ مَعْصيَةً فَرْضٌ، فَمَنْ أَتَمَّها فَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَعْدَ الاثْنَتَيْنِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وأَعادَ أَبَدًا[(١)].

وقال مالِكٌ: مَنْ أَتَمَّ في السَّفَرِ، فَعليه الإِعادَةُ في الوَقْتِ[(٢)].

وقال الشّافِعيُّ: القَصْرُ مُباحٌ، ومَنْ شاءَ أَتَمَّ[(٣)]. ولا قَصْرَ عِنْدَ مالِكٍ والشّافِعيِّ إلا في سَفَرٍ مُباحٍ فَقَطْ[(٤)]، ولَمْ يَرَ أَبُو حَنيفَةَ، ولا مالِكٌ، ولا الشّافِعيُّ القَصْرَ في الخَوْفِ إِلىٰ رَكْعَةٍ أَصْلا، لٰكن رَكْعَتانِ فَقَطْ[(٥)].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: ما حَدَّثَناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٥- ٤٢٧، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٥٦، ٣٥٨ (م٣٢٧، ٣٣١)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٧٥.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٠٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٣٢، «الاستذكار» ٦/ ٦٥.

(٣) «الأم» ٢/ ٣٥٥-٣٥٧، وانظر: «الحاوي» ٢/ ٣٦٢، «المهذب» ١/ ١٠١، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٢/ ٤٤٩-٤٥٠.

(٤) انظر: «الاستذكار» ٦/ ٥٥، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٤٤، «المنتقىٰ» ١/ ٢٦٠-٢٦١، «الأم» ٢/ ٣٦٤- ٣٦٥، «الحاوي» ٢/ ٣٨٧، «المهذب» ١/ ١٠٢.

(٥) انظر: «الأصل» ١/ ٣٩٠، «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٩، «المدونة» ١/ ٢٤٠-٢٤٢، «الأم» ٢/ ٣٥٧.

أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ على الحَالَةِ الأُولَىٰ(١).

ورُوِّيناهُ أيضًا: مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ(٢).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ(٣).

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عَنْها(٤).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، ثنا يَزيدُ بنُ زيادِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عن زُبَيْدٍ الأَيَامِيِّ(٥)، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: صَلاةُ الأَضْحَىٰ رَكْعَتانِ، وصَلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتانِ، وصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ، وصَلاةُ المُسافِرِ رَكْعَتانِ، تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، علىٰ لِسانِ نَبيِّكُمْ ﷺ، وقد خابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ(٦).

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى النّاقِدُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ الجَرْجَرائيُّ(٧)،

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٣٥)، كتاب المناقب، باب التايخ، من أين أرخوا التاريخ.

(٢) رواه مسلم (٦٨٥/ ٣).

(٣) رواه مسلم (٦٨٥/ ١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٨ (٨٢٥٠).

(٥) في (م): اليامي.

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤٩٥)، ورواه أحمد ١/ ٣٧، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٥).

(٧) في جميع النسخ: (الجرْجانيُّ)، والصواب ما أثبتناه كما في «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٧٠ ومصادر ترجمته، ويقع هٰذا التحريف في كثير من المخطوطات، فالظاهر أنه وقع محرَّفًا من ابن حزم.

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتانِ، مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فَقَدْ(١) كَفَرَ»(٢).

وقَدْ رُوِّينا هٰذا أيضًا مِنْ كَلامِ ابن عُمَرَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبُو كُرَيْبٍ وإسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ إدْرِيسَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي عَمّارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عن يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾(٣) فَقَدْ أمِنَ النّاسُ؟! قالَ: عَجِبْتُ مِمّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ فَقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِها عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(٤).

قال عَلِيٌّ: فَصَحَّ أنَّ الصَّلاةَ فَرَضَها اللهُ تعالىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَلَّغَها في الحَضَرِ

وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ١١٨، «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٩، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٨٤.

(١) من (م).

(٢) لم أجده مرفوعًا، ورواه موقوفًا: السراج في «مسنده» (١٤٤٠) عن محمد بن الصباح به، والبزار ١٢/ ٢٢٢ (٥٩٢٩)، ومن طريق مطر الوراق، عن نافع به. ورواه عبد الرزاق ٢/ ٥١٩ (٤٢٨١)، والطبراني في «الكبير» ١٣/ ٢٩٤ [ط. الحميد] من طريق مورق العجلي عن ابن عمر. ورواه الطبراني في «الكبير» أيضًا ١٣/ ٢٦٠، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٤٠ من طريق صفوان بن محرز عن ابن عمر. وله طرق أخرىٰ. وطريق مورق سيأتي قريبًا.

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) «صحيح مسلم» (٦٨٦/ ٤) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

بَعْدَ الهِجْرَةِ أَرْبَعًا، وأَقَرَّ صَلاةَ السَّفَرِ علىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وصَحَّ أَنَّ صَلاةَ السَّفَرِ: رَكْعَتانِ بِقَوْلِهِ ﷺ، فَإِذْ قَدْ صَحَّ هٰذا فَهِيَ رَكْعَتانِ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدىٰ ذَلِكَ، ومَنْ تَعَدَّاهُ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، فَلا صَلاةَ لَهُ، إذا كانَ عالِمًا بِذَلِكَ.

ولَمْ يَخُصَّ ﷺ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ، بَلْ عَمَّ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ تَخْصيصُ ذَلِكَ، ولَمْ يَجُزْ رَدُّ صَدَقَةِ اللهِ تعالى التي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبُولِها، فَيَكونُ مَنْ لا يَقْبَلُها عاصيًا.

واحْتَجَّ مَنْ خَصَّ بَعْضَ الأَسْفارِ بِذَلِكَ بِأَنَّ سَفَرَ المَعْصيَةِ مُحَرَّمٌ، فَلا حُكْمَ لَهُ. فَقُلْنا: أَمّا مُحَرَّمٌ فَنَعَمْ، هو مُحَرَّمٌ، ولَكِنَّهُ سَفَرٌ، فَلَهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ، ثُمَّ تَجْعَلُونَ فيهِ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ، وتُجيزُونَ الصَّلاةَ فيهِ، وتَرَوْنَها فَرْضًا، فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ما أَجَزْتُمْ - مِنَ الصَّلاةِ والتَّيَمُّمِ لَها - وبَيْنَ ما مَنَعْتُمْ مِنْ تأْديَتِها رَكْعَتَيْنِ كَما فَرَضَهَا اللهُ تعالىٰ في السَّفَرِ، ولا سَبيلَ إلىٰ فَرْقٍ! وكَذَلِكَ الزِّنَىٰ مُحَرَّمٌ، وفيهِ مِنَ الغُسْلِ كالَّذي في الحَلالِ، لأَنَّهُ إِجْنابٌ ومُجاوَزَةُ خِتانٍ لِخِتانٍ، فَوَجَبَ فيهِ حُكْمُ[1] عُمُومِ الإِجْنابِ ومُجاوَزَةِ الخِتانِ لِلْخِتانِ، وكَما قالُوا فيمَنْ قاتَلَ فَقَطَعَ[2] الطَّريقَ فَجُرِحَ جِراحاتٍ مَنَعَتْهُ القيامَ، فَإِنَّ لَهُ مِنْ جَوازِ صَلَاتِهِ جالِسًا ما لِمَنْ قاتَلَ في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ ولا فَرْقَ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا قيامًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقاعِدًا»[3].

---

(١) بعدها في (ص): وجوب. وفوقها: خ. (٢) في (ص): في قطع.

(٣) رواه البخاري بنحوه من حديث عمران بن حصين (١١١٧) وفيه أنه ﷺ قال له: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب».

فَإِنْ قيلَ لَنا: فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَنْ صَلَّىٰ في غَيْرِ سَبيلِ الحَقِّ راكِبًا أَوْ مُقاتِلا أَوْ ماشيًا فَلا صَلاةَ لَهُ فَما الفَرْقُ؟

قُلْنا: نَعَمْ، إِنَّ هٰؤلاء فَعَلُوا في صَلاتِهِمْ حَرَكاتٍ لا يَحِلُّ لَهُمْ فِعْلُها، فَبِذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُمْ، ولَمْ يَفْعَلِ المُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً في صَلاتِهِ شَيْئًا غَيْرَها، وأَمّا الذينَ ذَكَرْتُمْ فَمَشَوْا مَشْيًا مُحَرَّمًا في الصَّلاةِ، وقاتَلُوا فيها قِتالا مُحَرَّمًا. والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنَ المالِكيّينَ الذينَ أَتَوْا إِلَىٰ عُمُومِ اللهِ تعالىٰ لِلسَّفَرِ، وعُمُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلسَّفَرِ - ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[١] - فَخَصُّوهُ بِآرائِهِمْ ولَمْ يَرَوْا قَصْرَ الصَّلاةِ في سَفَرِ مَعْصيَةٍ ثُمَّ أَتَوْا إِلىٰ ما خَصَّهُ اللهُ تعالىٰ وأَبْطَلَ فيهِ العُمُومَ، مِنْ تَحْريمِهِ المَيْتَةَ جُملةً، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]، فَقالُوا بِآرائِهِمْ: إِنَّ أَكْلَ المَيْتَةِ، والخِنْزيرِ: حَلالٌ لِلْمُضطَرِّ، وإِنْ كانَ مُتَجانِفًا لإِثْمٍ، وباغيًا عاديًا قاطِعًا لِلسَّبيلِ، مُنْتَظِرًا لِرِفاقِ المُسْلِمينَ يُغيرُ علىٰ أَمْوالِهِمْ ويَسْفِكُ دِماءَهُمْ[٤]. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا!

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في هٰذا بِأَنْ قالُوا: حَرامٌ عليه قَتْلُ نَفْسِهِ. فَقُلْنا لَهُمْ: ولِمَ يَقْتُلْ نَفْسَهُ بَلْ يَتُوبُ الآنَ مِنْ نِيَّتِهِ الفاسِدَةِ، ويَحِلُّ لَهُ أَكْلُ المَيْتَةِ مِنْ حينِهِ، والتَّوْبَةُ فَرْضٌ عليه ولا بُدَّ.

---

(١) مريم: ٦٤.

(٢) الأنعام: ١٤٥. ولم ترد هٰذِه الآية في (م).

(٣) المائدة: ٣.

(٤) المشهور من مذهب مالكٍ أنه لا يحلُّ له الأكل في هٰذِه الحالة، وقد قيل: إنه يجوز. إذا خشي ذهاب نفسه أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، «المنتقىٰ» ٣/ ١٤٠-١٤١.

وقال أَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُنا: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إلا في حَجٍّ أَوْ جِهادٍ، أَوْ عُمْرَةٍ. وهُوَ قَوْلُ جماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي عَدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن الأَسْوَدِ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لا يَقْصُرُ الصَّلاةَ إلا حاجٌّ أَوْ مُجاهِدٌ[١]. وعَنْ طاوُسٍ: أَنَّهُ كانَ يَسْأَلُ عن قَصْرِ الصَّلاةِ فَيَقُولُ: إذا خَرَجْنا حُجَّاجًا أَوْ عُمَّارًا صَلَّيْنا رَكْعَتَيْنِ[٢]. وعَنْ إبْراهيمَ التَّيْميِّ: أَنَّهُ كانَ لا يَرى القَصْرَ إلا في حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهادٍ[٣]. واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٤]، وقالُوا: لَمْ يُصَلِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ إلا في: حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهادٍ.

قال عَلِيٌّ: لو لَمْ يَرِدْ إلا هٰذِه الآيَةُ وفَعَلَهُ ﷺ، لَكانَ ما قالُوا، لٰكن لَمّا ورَدَ علىٰ لِسانِهِ ﷺ: «رَكْعَتانِ في السَّفَرِ». وأَمَرَ بِقَبُولِ صَدَقَةِ اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ، كانَ هٰذا زائِدًا علىٰ ما في الآيَةِ وعَلَىٰ عَمَلِهِ ﷺ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ الأَخْذِ بِالشَّرْعِ الزّائِدِ.

واحْتَجَّ الشّافِعِيُّونَ (في قَوْلِهِمْ)[٥]: إنَّ المُسافِرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَكَعاتٍ، بهٰذِه الآيَةِ، وأَنَّها جاءَتْ: ﴿لَا جُنَاحَ﴾، وهٰذا يُوجِبُ الإباحَةَ لا الفَرْضَ، وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أَنَّها

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٧، والبيهقي في «المعرفة» ٤/ ٢٥٠، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٩٨.
ورواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢١ (٤٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٨٨ من طريق الأعمش عن القاسم عن ابن مسعود به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٢ (٤٢٨٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٢ (٨٢٣٦).

(٤) النساء: ١٠١.

(٥) في (م): لقولهم.

اعْتَمَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ، فَلَمّا قَدِمَتْ مَكَّةَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، بِأَبي أَنتَ وأُمّي قَصَرْتُ وأَتْمَمْتُ، وأَفْطَرْتُ وصُمْتُ. قالَ: «أَحْسَنْتِ يا عائِشَةُ»[١].

ومِنْ طَريقِ عَطاءٍ عن عائِشَةَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسافِرُ فَيُتِمُّ الصَّلاةَ ويَقْصُرُ[٢]. وبِأَنَّ عُثْمانَ أَتَمَّ الصَّلاةَ بِمِنًى بِحَضْرَةِ جَميعِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فأَتَمُّوها مَعَهُ، وبِأَنَّ عائِشَةَ وهي رَوَتْ: فُرِضَت الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[٣] كانَتْ تُتِمُّ في السَّفَرِ.

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّ ما احْتَجُّوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أَمّا الآيَةُ فَإِنَّها لَمْ تَنْزِلْ في القَصْرِ المَذْكورِ، بَلْ في غَيْرِهِ علىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأَمّا الحَديثانِ فَلا خَيْرَ فيهِما، أَمّا الذي مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ فانفَرَدَ به العَلاءُ بنُ زُهَيْرٍ الأَزْديُّ، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وهو مَجْهُولٌ[٤].

---

(١) رواه النسائي ٣/ ١٢٢، والطحاوي في «شرح المشكل» ١١/ ٢٥، والدارقطني ٢/ ١٨٨ (٤٠)، ورواه أيضًا ٢/ ١٨٨ (٣٩) من طريق عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة، وقال: (متصل وهو إسناد حسن). وقال الذهبي في «التنقيح» ١/ ٢٧٠ بعد أن ذكر قول الدارقطني: (قلت: العلاء وهاه ابن حبان، والخبر منكر). وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» أن الحديث لا يصح، ونقل عن شيخ الإسلام قوله: (هو كذب علىٰ رسول الله ﷺ)، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٩٢: (وقد استنكره أحمد وصحته بعيرة). وقال الألباني: منكر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٦ (٨٢٧١).

(٣) سبق ص ٥٧٠.

(٤) العلاء بن زهير بن عبد الله الأزدي أبو زهير الكوفي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضًا في «المجروحين»، وقال: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات، ورد عبد الحق تجهيل ابن حزم له، وقال: بل هو ثقة، مشهور، والحديث الذي رواه في القصر صحيح. واستنكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٥٢٨ تجهيل ابن حزم للعلاء، وأفاض في الكلام علىٰ هذا الحديث.

وأمّا حَديثُ عَطاءٍ فانْفَرَدَ به المُغيرَةُ بنُ زيادٍ[١]، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وقال فيهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: هو ضَعيفٌ، كُلُّ حَديثٍ أَسْنَدَهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ. وأمّا فِعْلُ عُثْمانَ وعائِشَةَ رضي الله عنهما فَإِنَّهُما تأَوَّلا تأْويلا خالَفَهُما فيهِ غَيْرُهُما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

كَما حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْريُّ، ثنا أَبُو ذَرٍّ الهَرَويُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بْنِ حَمُّويَه السَّرَخْسيُّ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ خُزَيْمٍ، ثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ - فَذَكَرَ الخَبَرَ، وفيهِ - قال الزُّهْريُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَما كانَ عَمَلُ عائِشَةَ أَنْ تُتِمَّ في السَّفَرِ، وقد عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ تعالىٰ فَرَضَها رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[٢]، قالَ: تأَوَّلَتْ مِنْ ذَلِكَ ما تأَوَّلَ عُثْمانُ مِنْ إِتْمامِ الصَّلاةِ بِمِنًى[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الزُّهْريِّ قالَ: بَلَغَني أَنَّ عُثْمانَ إِنَّما صَلاها أَرْبَعًا - يَعْني: بِمِنًى - لأَنَّهُ أَزْمَعَ أَنْ يُقيمَ بَعْدَ الحَجِّ[٤].

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٥٥، «الثقات» ٧/ ٢٦٥، «المجروحين» لابن حبان ٢/ ١٨٣، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٤٩٥، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٤٣.

(١) المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام الموصلي، قال أحمد: مضطرب الحديث، أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، له حديث واحد منكر، ووثقه في رواية، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يحتج به، وقال أبو حاتم: صالح، صدوق، ليس بذاك القوي، وقال أبو زرعة في موضع آخر: فىٰ حديثه أضطراب، وقال أبو داود: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وفي رواية: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط، مات سنة (١٥٢هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٢٢، «الكامل» ٨/ ٧٣، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٥٩.

(٢) من (م).

(٣) «المنتخب» (١٤٧٥)، ورواه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥).

(٤) «المصنف» ٢/ ٥١٦ (٤٢٦٨).

فَعَلَىٰ هٰذا أَتَمَّها مَعَهُ مَنْ كانَ يُتِمُّ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، لأَنَّهُمْ أقامُوا بِإقامَتِهِ وقد خالَفَهُما مِنَ الصَّحابَةِ طَوائِفُ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ إذا صَلَّىٰ مَعَ الإِمامِ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ ٱنْصَرَفَ إلىٰ مَنْزِلِهِ فَصَلَّىٰ فيهِ رَكْعَتَيْنِ أعادَها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سَعيدِ بْنِ السّائِبِ بْنِ يَسارٍ، حَدَّثني داوُدُ بنُ أبي عاصِمٍ قالَ: سألْت ابن عُمَرَ عن صَلاةِ السَّفَرِ بِمِنًى فَقالَ: سَمِعْتَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فإنه كانَ يُصَلّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلِّ إنْ شِئْت أَوْ دَعْ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعيدِ التَّنُّوريِّ، ثنا أَبُو التَّيّاحِ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْليِّ، عن صَفْوانَ بْنِ مُحْرِزٍ قُلْت لابنِ عُمَرَ: حَدِّثْني عن صَلاةِ السَّفَرِ. قالَ: أَتَخْشَىٰ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ؟ قُلْتُ: لا. قالَ: رَكْعَتانِ، مَنْ خالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ(٢).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ -هو الفَزاريُ- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عَليٍّ العُقَيْليُّ، عن الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ قالَ: قال ابن عَبّاسٍ: مَنْ صَلَّىٰ في السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّىٰ في الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ(٣).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ قالَ: ٱعْتَلَّ

---

(١) «المصنف» ٢/ ٥١٩ (٤٢٧٩).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٢٢، ورواه من طريق آخر عبد الرزاق ٢/ ٥١٩ (٤٢٨١). وسبق قريبًا ص ٥٧١.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٥١، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٧٣٤)، كلاهما عن مروان بن معاوية، به. وقال ابن حجر: هٰذا موقوف ضعيف.

عُثْمانُ وهو بِمِنًى، فأتَىٰ عَلِيٌّ فَقيلَ لَهُ: صَلِّ بِالنّاسِ. فَقالَ: إنْ شِئْتُمْ صَلَّيْت بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَعْني رَكْعَتَيْنِ، قالُوا: لا، إلا صَلاةَ أميرِ المُؤْمِنينَ -يَعْنُونَ أرْبَعًا- فأبَىٰ[1].

وهَكَذا عَمَّنْ بَعْدَهُمْ، رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وقد ذُكِرَ لَهُ الإتْمامُ في السَّفَرِ لِمَنْ شاءَ، فَقالَ: لا، الصَّلاةُ في السَّفَرِ رَكْعَتانِ حَتْمانِ لا يَصِحُّ غَيْرُهُما.

فَإذا ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ، فالواجِبُ رَدُّ ما تَنازَعُوا فيهِ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وأمّا المالِكِيُّونَ والحَنيفِيُّونَ فَقَدْ تَناقَضُوا هاهنا أقْبَحَ تَناقُضٍ، لأنَّهُمْ إذا تَعَلَّقُوا بِقَوْلِ صاحِبٍ وخالَفُوا رِوايَتَهُ، قالُوا: هو أعْلَمُ بِما رَوىٰ، ولا يَجُوزُ أنْ يُظَنَّ به أنَّهُ خالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلا لِعِلْمٍ كانَ عِنْدَهُ رَآهُ أوْلَىٰ مِمّا رَوىٰ.

وهاهُنا أخَذُوا رِوايَةَ عائِشَةَ وتَرَكُوا فِعْلَها، وقالُوا بِأقْبَحِ ما يُشَنِّعُونَ به علىٰ غَيْرِهِمْ، فَرأَوْا أنَّ عُثْمانَ وعائِشَةَ ومَنْ مَعَهُما صَلَّوْا صَلاةً فاسِدَةً يَلْزَمُهُمْ إعادَتُها، إمّا أبَدًا وإمّا في الوَقْتِ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا قَوْلُنا في صَلاةِ الخَوْفِ رَكْعَةٌ، فَلِما حَدَّثَناه عَبْدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، وسَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، وأبُو الرَّبيعِ الزَّهْرانِيُّ، وقُتَيْبَةُ، كُلُّهُمْ عن أبي عَوانَةَ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأخْنَسِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ علىٰ لِسانِ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «الأمالي» ص٤٩ (٥٠).

نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حُذَيْفَةَ[٢]، وجابِرٍ[٣]، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وأبي هُرَيْرَةَ[٤] وابنِ عُمَرَ[٥]، كُلِّهِمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَسانِيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٦].

كَتَبَ إِلَيَّ هِشامُ بْنُ سَعِيدِ الخَيْرِ قالَ: ثنا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ أحمدَ المُقْرِئُ الطَّوِيلُ، ثنا الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدَوَيْهِ النَّجِيرَمِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَصْبَهانِيُّ، ثنا أبو بِشْرٍ يُونُسُ بنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ القَاهِرِ، ثنا أَبُو داوُد الطَّيالِسِيُّ، ثنا المَسْعُودِيُّ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ - عن يَزِيدَ الفَقِيرِ - هو يَزِيدُ بنُ صُهَيْبٍ - قالَ: سأَلْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن الرَّكْعَتَيْنِ في السَّفَرِ، أَقَصْرٌ هما؟ قال جابِرٌ: لا، إنَّ الرَّكْعَتَيْنِ في السَّفَرِ لَيْسَتا بِقَصْرٍ، إنَّما القَصْرُ رَكْعَةٌ عِنْدَ القِتالِ[٧].

قال عَلِيٌّ: وبِهَذِهِ الآيَةِ قُلْنا: إنَّ صَلاةَ الخَوْفِ في السَّفَرِ، إنْ شاءَ رَكْعَةٌ، وإنْ شاءَ رَكْعَتانِ؛ لأَنَّهُ جاءَ في القُرْآنِ بِلَفْظَةِ: ﴿لَا جُنَاحَ﴾، لا بِلَفْظِ الأَمْرِ والإِيجابِ، وصَلَّاهُما النّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً رَكْعَةً فقط ومَرَّةً رَكْعَتَيْنِ، فَكانَ ذَلِكَ على الاخْتِيارِ، كَما قال جابِرٌ ﷺ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٧/ ٥) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) رواه الطحاوي ١/ ٤٢٤، ٤٢٧.

(٣) رواه الطيالسي (١٨٩٨)، وابن خزيمة (١٣٦٤).

(٤) رواه أبو يعلي ١٠/ ٢٥٥ (٥٨٦٢).

(٥) سبق قريبًا ص ٥٧١.

(٦) النساء: ١٠١.

(٧) «المسند» ٣/ ٣٣٦ (١٨٩٨).

٥١٣ - مَسألةٌ: ومَنْ خرَجَ عن بُيوتِ مَدينَتِهِ، أَوْ قَرْيَتِهِ، أَوْ مَوْضِعِ سُكْناهُ فَمَشَىٰ ميلا فَصاعِدًا: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ -ولا بُدَّ- إذا بَلَغَ الميلَ، فَإِنْ مَشَىٰ أَقَلَّ مِنْ ميلٍ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

قال عليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ كَتَبَ: إِنَّهُ بَلَغَني أَنَّ رِجالا يَخْرُجُونَ إِمّا لِجِبايَةٍ، وإِمّا لِتِجارَةٍ، وإِمّا لِجَشَرٍ[١] ثُمَّ لا يُتِمُّونَ الصَّلاةَ، فَلا تَفْعَلُوا، فَإِنَّما يَقْصُرُ الصَّلاةَ مَنْ كانَ شاخِصًا، أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ[٢].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عَيّاشِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي رَبيعَةَ المَخْزُوميِّ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ كَتَبَ إِلىٰ عُمّالِهِ: لا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ جابِيًا، ولا تاجِرًا، ولا تانِيًا، إِنَّما يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَنْ كانَ مَعَهُ الزّادُ والمَزادُ[٣].

قال عليٌّ: التاني هو صاحِبُ الضَّيْعَةِ.

قال عليٌّ: هَكَذا في كِتابي وصَوابُهُ عِنْدي: عَبْدُ اللهِ بنُ عَيّاشِ بْنِ أبي رَبيعَةَ[٤].

---

(١) في (م): لحبش. وفي (ح): لحبش. والجَشَرُ: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعىٰ ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت. «النهاية» لابن الأثير ١/ ٢٧٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٠ (٤٢٨٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٦١ (٨٢٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٩٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٠ (٤٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٦.

(٤) ٱنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ ١٤٩، «الجرح والتعديل» ٥/ ١٢٥، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٦٢.

ومِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: لا يَغُرَّنَّكُمْ سَوادُكُمْ هٰذا مِنْ صَلاتِكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ مِصْرِكُمْ[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبيهِ قالَ: كُنْت مَعَ حُذَيْفَةَ بِالمَدائِنِ فاسْتأْذَنْته أَنْ آتيَ أَهْلي بِالكوفَةِ، فأَذِنَ لي وشَرَطَ عَلَيَّ أَنْ لا أُفطِرَ ولا أُصَلّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْهِ[٢]. وبَيْنَهُما نَيِّفٌ وسِتُّونَ ميلا. وهٰذِه أسانيدُ في غايَةِ الصِّحَّةِ. وعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنْ لا يَقْصُرَ إِلى السَّوادِ[٣]، وبَيْنَ الكوفَةِ والسَّوادِ: تُسْعُونَ ميلا.

وعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وعُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: لا يَطأُ أَحَدُكُمْ بِماشيَتِهِ أَحْدابَ الجِبالِ، وبُطُونَ الأَوْدِيَةِ، وتَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ سَفَرٌ، لا ولا كَرامَةَ، إِنَّما التَّقْصيرُ في السَّفَرِ الباتِّ مِنَ الأُفُقِ إِلى الأُفُقِ[٤].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عاصِمٍ، عن ابن سيرينَ قالَ: كانُوا يَقُولُونَ: السَّفَرُ الذي تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ الذي يُحْمَلُ فيهِ الزّادُ والمَزادُ[٥].

وعَنْ أبي وائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عن قَصْرِ الصَّلاةِ مِنَ الكوفَةِ إِلىٰ واسِطَ فَقالَ: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ في ذَلِكَ[٦]. وبَيْنَهُما مِئَةُ ميلٍ[٧] وخَمْسُونَ ميلا فَهُنا قَوْلٌ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٦٢ (٨٢٣٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٧ (٤٣٠٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٢ (٤٢٨٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٢ (٨٢٣٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٦٢ (٨٢٣٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٧ (٤٣١٠).

(٧) ساقطة من (ل، ط).

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ: أخبرني نافِعٌ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ أَدْنَىٰ ما يَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلَيْهِ مالٌ لَهُ بِخَيْبَرَ، وهي مَسيرَةُ ثَلاثِ فَواصِلَ[١] لَمْ يَكن يَقْصُرُ فيما دُونَهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وحُمَيْدٍ، كِلاهُما عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فيما بَيْنَ المَدينَةِ، وخَيْبَرَ، وهي كَقَدْرِ الأَهْوازِ مِنَ البَصْرَةِ، لا يَقْصُرُ فيما دُونَ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: بَيْنَ المَدينَةِ وخَيْبَرَ كَما بَيْنَ البَصْرَةِ والأَهْوازِ، وهو مِئَةُ ميلٍ واحِدَةٌ غَيْرُ أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ، وهٰذا مِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ عن ابن عُمَرَ، ثُمَّ علىٰ نافِعٍ أَيْضًا عن ابن عُمَرَ. ورُوِّينا عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ أَنَّهُ قالَ: لا قَصْرَ في أَقَلَّ مِنِ ٱثْنَيْنِ وثَمانينَ ميلا، كَما بَيْنَ الكوفَةِ، وبَغْدادَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سَعيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطّائِيِّ، عن عَليِّ بْنِ رَبيعَةَ الوالِبِيِّ الأَسَديِّ قالَ: سأَلْت ابن عُمَرَ عن تَقْصيرِ الصَّلاةِ فَقالَ: حاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غازٍ. قُلْت: لا، ولكن أَحَدَنا تَكونُ لَهُ الضَّيْعَةُ بِالسَّوادِ. فَقالَ: تَعْرِفُ السُّوَيْداءَ؟ قُلْت: سَمِعْت بِها ولَمْ أَرَها. قالَ: فَإِنَّها ثَلاثٌ وليلتين[٣] ولَيْلَةٌ لِلْمُسْرِعِ، إذا خَرَجْنا إِلَيْها قَصَرْنا[٤].

قال عَليٌّ: مِنَ المَدينَةِ إلى السُّوَيْداءِ ٱثْنانِ وسَبْعُونَ ميلا، أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ فَرْسَخًا، فهٰذِه رِوايَةٌ أُخْرىٰ عن ابن عُمَرَ.

---

(١) في (ل، ط): قواصد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٦ (٤٣٠٢).

(٣) (شاكر): كذا في الأصول بنصب: ليلتين.

(٤) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٩٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْرائيلَ، عن إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ الأعْلىٰ يَقُولُ: سَمِعْت سُوَيْدَ بنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: إذا سافَرْت ثَلاثًا فاقْصُرِ الصَّلاةَ[1].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي حَنيفَةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كِلاهُما عن حَمّادِ بن أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّهُ قال في قَصْرِ الصَّلاةِ، قال أبُو حنيفةَ في رِوايَتِهِ: مَسيرَةَ ثَلاثٍ[2].

وقال سُفْيانُ في رِوايَتِهِ: إلىٰ نَحْوِ المَدائِنِ[3] يَعْني مِنَ الكوفَةِ، وهو نَحْوُ نَيِّفٍ وسِتّينَ ميلا، لا يَتَجاوَزُ ثَلاثَةً وسِتّينَ ولا يَنْقُصُ عن واحِدٍ وسِتّينَ، وبِهَذَيْنِ التَّحْديدَيْنِ جَميعًا يأْخُذُ أبُو حَنيفَةَ. وقال في تَفْسيرِهِ الثَّلاثَ: سَيْرُ الأقْدامِ والثِّقَلِ والإبِلِ[4].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: لا قَصْرَ في أقَلَّ مِنْ مَسيرَةِ ثَلاثٍ[5]، ولَمْ نَجِدْ عنهُ تَحْديدَ الثَّلاثِ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في قَصْرِ الصَّلاةِ: في مَسيرَةِ ثَلاثٍ[6].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: حدَّثنا يَزيدُ بْنُ إبْراهيمَ قالَ: سَمِعْت الحَسَنَ البَصْريَّ يَقُولُ: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ في أقَلَّ مِنْ مَسيرَةِ لَيْلَتَيْنِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٦ (٤٣٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٦ (٤٣٠٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٨ (٤٣١٤).

(٤) «الأصل» ١/ ٢٦٥، وانظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٩٩، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٦٦، «المبسوط» ١/ ٢٣٥.

(٥) نقله عنه الإمام الطحاوي كما في «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٥٥ (م٣٢٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٧ (٤٣٠٤).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ صَبِيْحٍ، عن الحَسَنِ: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إلا في لَيْلَتَيْنِ، ولَمْ نَجِدْ عنهُ تَحْديدَ اللَّيْلَتَيْنِ وعَنْ مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ مِثْلُهُ، قالَ: وبِهِ يأْخُذُ قَتادَةُ[1]. وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ مِثْلُهُ، إلا أَنَّهُ قالَ: مَسيرَةُ يَوْمَيْنِ[2].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (تُقْصَرُ الصَّلَاةُ)[3] في مَسِيْرَةِ يومَينِ. ولَمْ نَجِدْ عن قَتادَةَ، ولا عن الزُّهْريِّ: تَحْديدًا لِليَومَينِ.

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا سافَرْت يَوْمًا إلى العِشاءِ فأَتِمَّ، فَإِنْ زِدْت فَقَصِّر[4].

وعن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ. هو ابن المُعْتَمِرِ. عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا يَقْصُرُ المُسافِرُ في مَسيرَةِ يَوْمٍ إلى العَتَمَةِ، إلا في أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[5].

وهٰذا مِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ عن ابن عَبّاسٍ. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، (عن هِشامِ بْنِ الغازِ بن رَبيعَةَ الجُرَشيِّ)[6]، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: أَقْصُرُ إلىٰ عَرَفَةَ؟ قالَ: لا، ولٰكن إلى الطّائِفِ وعُسْفانَ، فَذَلِكَ ثَمانيَةٌ وأَرْبَعُونَ ميلا[7].

وعَنْ مَعْمَرٍ، أخبرني أَيُّوبُ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ في

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٧ (٤٣٠٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٧ (٤٣٠٦).

(٣) في (ل): لا تقصر الصلاة إلا.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٥ (٤٢٩٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٧ (٨٢١٩).

(٦) في (م): (هشام بن ربيعة أبو الغاز الجرشي)، وفي باقي النسخ: (هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي) وكلاهما خطأ، والصواب ما ذكرنا.

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٦، ٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢٢).

مَسيرَةِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ(١).

وهٰذا مِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ عن ابن عُمَرَ كَما ذَكَرْنا، وبِهَذا يأْخُذُ اللَّيْثُ(٢)، ومالِكٌ في أَشْهَرِ أَقْوالِهِ عنهُ. وقالَ: فَإِنْ كانَتْ أَرْضٌ لا أَمْيالَ فيها فَلا قَصْرَ في أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ لِلثِّقَلِ، قالَ: وهٰذا أَحَبُّ ما تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ إِلَيَّ(٣).

وقَدْ ذُكِرَ عنهُ: لا قَصْرَ إلا في خَمْسَةٍ وأَرْبَعينَ ميلا فَصاعِدًا. ورُوِيَ عنهُ: أَنَّهُ لا قَصْرَ إلا في ٱثْنَيْنِ وأَرْبَعينَ ميلا فَصاعِدًا. ورُوِيَ عنهُ: لا قَصْرَ إلا في أَرْبَعينَ ميلا فَصاعِدًا. ورَوىٰ عنهُ إِسْماعيلُ بنُ أَبي أُوَيْسٍ: لا قَصْرَ إلا في سِتَّةٍ وثَلاثينَ ميلا فَصاعِدًا(٤). ذَكَرَ هٰذِه الرِّواياتِ عنهُ إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي في كِتابِهِ المَعْرُوفِ بـ «المَبْسُوطِ». ورأىٰ لأَهْلِ مَكَّةَ خاصَّةً في الحَجِّ خاصَّةً أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاةَ إِلىٰ مِنًى فَما فَوْقَها، وهي أَرْبَعَةُ أَمْيالٍ(٥).

ورَوىٰ عنهُ ابن القاسِمِ: أَنَّهُ قال فيمَنْ خَرَجَ ثَلاثَةَ أَمْيالٍ . كالرِّعاءِ وغَيْرِهِمْ . فَتأَوَّلَ فأَفْطَرَ في رَمَضانَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إلا القَضاءُ فَقَطْ(٦).

ورُوِّينا عن الشّافِعيِّ: لا قَصْرَ في أَقَلَّ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعينَ ميلا بِالهاشِميِّ(٧).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٥ (٤٣٠٠).

(٢) نقله عنه الطحاوي رحمه الله كما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٥٥ (م٣٢٦).

(٣) «المدونة» ١/ ٢٠٧، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٣٩)، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٥١، «الاستذكار» ٦/ ٨٦.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٢٣، «المنتقىٰ» ١/ ٢٦٢، «الذخيرة» ٢/ ٣٥٨ . ٣٥٩.

(٥) ٱنظر: «التفريع» ١/ ٣٤٢، «المنتقىٰ» ١/ ٢٦٧.

(٦) «المدونة» ١/ ٢٧٧، ٱنظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٦)، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٣٤١.

(٧) «الأم» ٢/ ٣٦٢ . ٣٦٣، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١٤٦، «الأوسط» ٤/ ٤٠٣، «الحاوي» ٢/ ٣٥٨.

وهاهنا أقوالٌ أُخرُ أيْضًا، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن شُبَيْلٍ[(١)]، عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعيِّ قالَ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: أَقْصُرُ إلى الأُبُلَّةِ قالَ: تَذْهَبُ وتَجيءُ في يَوْمٍ؟ قُلْت: نَعَمْ، قالَ: لا، إلا يَوْمٌ مَتَّاحٌ[(٢)].

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: أَقْصُرُ إلىٰ مِنًى أوْ عَرَفَةَ قالَ: لا، ولكن إلى الطّائِفِ، أوْ جُدَّةَ، أوْ عُسْفانَ، فَإذا ورَدْتَ علىٰ ماشيَةٍ لَك، أوْ أهْلٍ فأَتِمَّ الصَّلاةَ[(٣)].

قال عَليٌّ: مِنْ عُسْفانَ إلىٰ مَكَّةَ بِتَكْسيرِ الخُلَفاءِ اثْنانِ وثَلاثُونَ ميلا. وأخْبَرَنا الثِّقاتُ أنَّ مِنْ جُدَّةَ إلىٰ مَكَّةَ أرْبَعينَ ميلا.

وعَنْ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ الغازِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إلا في يَوْمٍ تامٍّ[(٤)]. وعَنْ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّهُ سافَرَ إلىٰ ريمٍ فَقَصَرَ الصَّلاةَ[(٥)]. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وهي علىٰ ثَلاثينَ ميلا مِنَ المَدينَةِ[(٦)].

وعَنْ عِكْرِمَةَ: إذا خَرَجْتَ فَبِتَّ في غَيْرِ أهْلِكَ فاقْصُرْ، فَإنْ أتَيْتَ أهْلَكَ فأتِمْ[(٧)]. وبِهِ يَقُولُ الأوْزاعيُّ: لا قَصْرَ إلا في يَوْمٍ تامٍّ. ولَمْ نَجِدْ عن هؤلاء تَحْديدَ اليَوْمِ.

---

(١) شبيل بضم الشين المعجمة، وهو ابن عزرة بن عمير الضبعي، وشيخه أبو جمرة. بالجيم والراء. أسمه نصر بن عمران الضبعي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٦ (٨٢١٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٧ (٨٢١٨).

(٥) «الموطأ» ١/ ١٤٩ (٣٧٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٥ (٤٣٠١).

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٨ (٤٣١٣).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَصَرَ إلىٰ ذاتِ النُّصُبِ، وكُنْت أُسافِرُ مَعَ ابن عُمَرَ البَريدَ فَلا يَقْصُرُ[1]. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: ذاتُ النُّصُبِ مِنَ المَدينَةِ علىٰ ثَمانيَةَ عَشَرَ ميلا.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن خُبَيْبِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: خَرَجْت مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ إلىٰ ذاتِ النُّصُبِ. وهي مِنَ المَدينَةِ علىٰ ثَمانيَةَ عَشَرَ ميلا. فَلَمّا أتاها قَصَرَ الصَّلاةَ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ، أنا جُوَيْبِرٌ، عن الضَّحّاكِ، عن النَّزّالِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ خَرَجَ إلى النُّخَيْلَةِ فَصَلَّىٰ بِها الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ، وقالَ: أَرَدْت أَنْ أُعَلِّمَكُمْ سُنَّةَ نَبيِّكُمْ ﷺ[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ حدَّثنا أَنَسُ بنُ سيرينَ قالَ: خَرَجْت مَعَ أَنَسِ ابنِ مالِكٍ إلىٰ أَرْضِهِ بِبَذْقِ سيرينَ. وهي علىٰ رأسِ خَمْسَةِ فَراسِخَ. فَصَلَّىٰ بِنا العَصْرَ في سَفينَةٍ، وهي تَجْري بِنا في دِجْلَةَ قاعِدًا علىٰ بِساطٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

ومِنْ طَريقِ البَزّار: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن يَزيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عن حَبيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عن ابن السِّمْطِ ـ هو شُرَحْبيلُ ـ أَنَّهُ أَتَىٰ أَرْضًا يُقالُ لَها: دَوْمينُ.

---

(١) الجزء الأول مِنَ الأثر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٩ (٣٨٠) وفيه بين نافع وابن عمر: سالم بن عبد الله. والجزء الثاني رواه مالك ١/ ١٥٠ (٣٨٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٢ (٨١٩٨).

مِنْ حِمْصٍ علىٰ بِضْعَةَ عَشَرَ ميلا . فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْت لَهُ: أَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؟ قالَ: رأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وقال: أَفْعَلُ كَما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يفْعَلُ[(١)].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشّارٍ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن يَزيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عن حَبيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قالَ: خَرَجَ ابن السِّمْطِ . هو شُرَحْبيلُ . إلىٰ أَرْضٍ يُقالُ لَها: دَوْمينُ . مِنْ حِمْصٍ علىٰ ثَلاثَةَ عَشَرَ ميلا ، فَكانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ قالَ: ورأَيْتُ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ يُصَلّي بِذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَسأَلْتُهُ فَقالَ: أَفْعَلُ كَما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أَيْضًا بِإِسْنادِهِ إلىٰ شُرَحْبيلَ عن ابن عُمَرَ[(٢)].

قال عَلِيٌّ: لو كانَ هٰذا في طَريقِ الحَجِّ لَمْ يَسْأَلْهُ ولا أَنْكَرَ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي الوَرْدِ بْنِ ثُمامَةَ، عن اللَّجْلاجِ قالَ: كُنّا نُسافِرُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الخَطّابِ ثَلاثَةَ أَمْيالٍ فَيَتَجَوَّزُ في الصَّلاةِ فَيُفْطِرُ ويَقْصُرُ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشّارٍ: حدَّثنا أَبُو عامِرٍ العَقَديُّ، حدَّثنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْت مُيَسَّرَ بنَ عِمْرانَ بْنِ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عَبْدِ اللهِ . هو ابن مَسْعُودٍ- وهو رَديفُهُ علىٰ بَغْلَةٍ لَهُ مَسيرَةَ أَرْبَعَةِ فَراسِخَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. قال شُعْبَةُ: أخبرني بهٰذا مُيَسَّرُ بنُ

(١) من (ل، ط)، وسقطت من بقية النسخ. وانظر «مسند البزار» ١/ ٤٤٧ (٣١٦).

(٢) رواه مسلم (٦٩٢) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها. من حديث عمر.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢١)، ٦/ ١٤٠ (٩١٠٦).

عِمْرانَ، وأَبُوهُ عِمْرانُ بنُ عُمَيْرٍ شاهِدٌ.

قال عَليٌّ: عُمَيْرٌ هٰذا مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ ـ هو سُلَيْمانُ بنُ فَيْرُوزَ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ، عن ابن عُمَرَ قالَ: تُقْصَرُ الصَّلاةُ في مَسيرَةِ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ[1].

قال عَليٌّ: مُحَمَّدُ بنُ زَيْدٍ هٰذا طائيٌّ ولَّاهُ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ القَضاءَ بِالكوفَةِ، مَشْهُورٌ مِنْ كِبارِ التَّابِعينَ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا وكيعٌ حدَّثنا مِسْعَرٌ ـ هو ابن كِدامٍ ـ عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: إنِّي لأُسافِرُ السّاعَةَ مِنَ النَّهارِ فأَقْصُرُ[2] ـ يَعْني: الصَّلاةَ. مُحارِبٌ هٰذا سَدُوسيٌّ قاضي الكوفَةِ، مِنْ كِبارِ التّابِعينَ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ، ومِسْعَرٌ أَحَدُ الأَئِمَّةِ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ قال: حدَّثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، قالَ: سَمِعْت جَبَلَةَ بنَ سُحَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: لو خَرَجْتُ ميلا قَصَرْت الصَّلاةَ[3]. جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ تابِعٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ كِلاهُما عن غُنْدَرٍ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٤ (٨٢٠٤). وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٨: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليدة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢٣) وفيه سفيان بدلًا من مسعر. وصححه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٦٧.

(٣) صححه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٦٧.

.هو مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ.عن شُعْبَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الهُنائِيِّ قالَ: سألت أنَسَ بنَ مالِكٍ عن قَصْرِ الصَّلاةِ فَقالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسيرَةَ ثَلاثَةِ أمْيالٍ أوْ ثَلاثَةِ فَراسِخَ.شَكَّ شُعْبَةُ.صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[1].

قال عَلِيّ: لا يَجُوزُ أنْ يُجيبَ أنَسٌ إذا سُئِلَ إلا بِما يَقُولُ به.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ: أنَّ دِحْيَةَ بنَ خَليفَةَ الكَلْبيَّ أفْطَرَ في مَسيرٍ لَهُ مِنَ الفُسْطاطِ إلىٰ قَرْيَةٍ علىٰ ثَلاثَةِ أمْيالٍ مِنْها[2].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشّارٍ: حدَّثنا أبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: لَقَدْ كانَتْ لي أرْضٌ علىٰ رأسِ فَرْسَخَيْنِ فَلَمْ أدْرِ أأقْصُرُ الصَّلاةَ إلَيْها أمْ أُتِمُّها.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قالَ: سألت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ: أأقْصُرُ الصَّلاةَ وأُفْطِرُ في بَريدٍ[3] مِنَ المَدينَةِ؟ قالَ: نَعَمْ[4]. وهٰذا إسْنادٌ كالشَّمْسِ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن زَمْعَةَ.هو ابن صالحٍ.عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ.هو جابِرُ بنُ زَيْدٍ. قالَ: يُقْصَرُ في مَسيرَةِ سِتَّةِ أمْيالٍ[5].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن زَكَرِيّاءَ بْنِ أبي

---

(١) رواه مسلم (٦٩١) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) أبو داود (٢٤١٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٦).

(٣) من (م) وفي باقي النسخ: بريدين.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٤١ (٩١٠٧) وفيه: (إلىٰ ريم) بدلًا من (في بريد). والأثر صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٣٠٩.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٦ (٨٢١٣).

زائِدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبيَّ يَقُولُ: لو خَرَجْت إلىٰ دَيْرِ الثَّعالِبِ لَقَصَرْت[١].

وعن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وسالِمٍ: أَنَّهُما أَمَرا رَجُلا مَكِّيًّا بِالقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ مِنًى، ولَمْ يَخُصّا حَجًّا مِنْ غَيْرِهِ، ولا مَكِّيًّا مِنْ غَيْرِهِ.

وصَحَّ عن كُلْثُومِ بْنِ هانِئٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وقَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ القَصْرُ في بِضْعَةَ عَشَرَ ميلا.

وبِكُلِّ هٰذا نَقُولُ، وبِهِ يَقُولُ أَصْحابُنا في السَّفَرِ: إذا كانَ علىٰ ميلٍ فَصاعِدًا في حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهادٍ، وفي الفِطْرِ، في كُلِّ سَفَرٍ.

قال عَليٌّ: فَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ كَما أَوْرَدْنا: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وعَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، ودِحْيَةُ بنُ خليفَةَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عُمَرَ، وأَنَسٌ، وشُرَحْبيلُ بنُ السِّمْطِ. ومِنَ التّابِعينَ: سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والشَّعْبيُّ، وجابِرُ بنُ زَيْدٍ، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وقَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَيْريزٍ، وكُلْثُومُ بنُ هانِئٍ، وأَنَسُ بنُ سيرينَ، وغَيْرُهُمْ. وتَوَقَّفَ في ذَلِكَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ويَدْخُلُ فيمَنْ قال بهٰذا: مالِكٌ في بَعْضِ أَقْوالِهِ، علىٰ ما ذَكَرْنا عنهُ في المُفْطِرِ[٢] مُتَأَوِّلًا، وفي المَكِّيِّ يَقْصُرُ بِمِنًى وعَرَفَةَ.

قال عَليٌّ: وإِنَّما تَقَصَّيْنا الرِّواياتِ في هٰذِه الأَبْوابِ، لأَنَّنا وجَدْنا المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ قَدْ أَخَذُوا يُجَرِّبُونَ أَنْفُسَهُمْ في دَعْوى الإِجْماعِ علىٰ قَوْلِهِمْ، بَلْ قَدْ هَجَمَ علىٰ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ هٰؤلاء وكَثِيرٌ مِنْ هٰؤلاء. فَقال أَحَدُهُما: لَمْ أَجِدْ أَحَدًا قال بِأَقَلَّ مِنَ القَصْرِ فيما قُلْنا بِهِ، فَهُوَ إجْماعٌ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/٣٥٦ (٨٢١٢).

(٢) في (ح، ل، ط): الفطر.

وقال الآخَرُ: قَوْلُنا هو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ، ولا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ. فاحْتَسَبْنا الأجْرَ في إزالَةِ ظُلْمَةِ كَذِبِهِما عن المُغْتَرِّ بِهِما، ولَمْ نُورِدْ إلا رِوايَةً مَشْهُورَةً ظاهِرَةً عِنْدَ العُلَماءِ بِالنَّقْلِ، وفي الكُتُبِ المُتَداوِلَةِ عِنْدَ صِبْيانِ المُحَدِّثِينَ، فَكَيْفَ أَهْلُ العِلْمِ؟! والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

قال عليٌّ: أمّا مَنْ قال بِتَحْديدِ ما يُقْصَرُ فيهِ بِالسَّفَرِ، مِنْ أُفُقٍ إلىٰ أُفُقٍ، وحَيْثُ يُحْمَلُ الزّادُ والمَزادُ وفي سِتَّةٍ وتِسْعينَ ميلا، وفي اثْنَيْنِ وثَمانينَ ميلا، وفي اثْنَيْنِ وسَبْعينَ ميلا، وفي ثَلاثَةٍ وسِتّينَ ميلا، أَوْ في أَحَدٍ وسِتّينَ ميلا، أَوْ ثَمانيَةٍ وأرْبَعينَ ميلا، أَوْ خَمْسَةٍ وأرْبَعينَ ميلا، أَوِ اثْنَيْنِ وأرْبَعيْنَ مِيْلًا، أَوْ أَرْبَعينَ ميلا، أَوْ سِتَّةٍ وثَلاثينَ ميلا: فَما لَهُمْ حُجَّةٌ أصْلا ولا مُتَعَلَّقٌ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ سَديدٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ. وما كانَ هَكَذا فَلا وجْهَ لِلاشْتِغالِ به.

ثُمَّ نَسْأَلُ مَنْ حَدَّ ما فيهِ القَصْرُ والفِطْرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عن أيِّ ميلٍ هو؟ ثُمَّ نَحُطُّهُ مِنَ الميلِ عقْدًا أَوْ فَتْرًا أَوْ شِبْرًا، ولا نَزالُ نَحُطُّهُ شَيْئًا، فَلا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّحَكُّمِ في الدّينِ، أَوْ تَرْكِ ما هو عَلَيْهِ، فَسَقَطَتْ هٰذِه الأقْوالُ جُملَةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ لِوُجُوهٍ: أَحَدُها: أنَّهُ قَدْ خالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

والثّاني: أنَّهُ ليس التَّحْديدُ بِالأَمْيالِ في ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِما، وإِنَّما هو مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهُما.

والثّالِثُ: أنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عنهُما أَشَدَّ الاخْتِلافِ كَما أَوْرَدْنا.

فَرَوىٰ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وحُمَيْدٍ كِلاهُما عن نافِعٍ، ووافَقَهُما ابن جُرَيْجٍ عن نافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ لا يَقْصُرُ في أَقَلَّ مِنْ سِتَّةٍ وتِسْعينَ ميلًا.

ورَوىٰ مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي[1] عن نافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقْصُرُ في أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ القَصْرِ في أَقَلَّ.

ورَوىٰ هِشامُ بنُ الغازِ عن نافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ قالَ: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إلا في اليَوْمِ التّامِّ[2].

ورَوىٰ مالِكٌ عن نافِعٍ عنهُ: أَنَّهُ كانَ لا يَقْصُرُ في البَريدِ[3]. وقال مالِكٌ: ذاتُ النُّصُبِ، وريمٌ: كِلْتاهُما مِنَ المَدينَةِ علىٰ نَحْوِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[4].

ورَوىٰ عنهُ عَلِيُّ بنُ رَبيعَةَ الوالِبِيُّ: لا قَصْرَ[5] في أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْنِ وسَبْعينَ ميلا.

ورَوىٰ عنهُ ابنهُ سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ. وهو أَجَلُّ مِنْ نافِعٍ (وأَعْلَمُ بِهِ)[6] أَنَّهُ قَصَّرَ إلىٰ ثَلاثينَ ميلا.

ورَوىٰ عنهُ ابن أَخيهِ حَفْصُ بنُ عاصِمٍ. وهو أَجَلُّ مِنْ نافِعٍ: أَنَّهُ قَصَّرَ إلىٰ ثَمانيَةَ عَشَرَ ميلا.

ورَوىٰ عنهُ شُرَحْبيلُ بنُ السِّمْطِ، ومُحَمَّدُ بنُ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ، ومُحارِبُ بنُ دِثارٍ، وجَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ. وكُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ. القَصْرَ في أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ، وفي ثَلاثَةِ

---

(١) من (ل). (٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٧ (٨٢١٨).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٠.

(٤) «الموطأ» ١/ ١٤٩. (٥) في (ح، ط): يقصر.

(٦) وردت في (م) بعد قوله الآتي: حفص بن عاصم.

أَمْيالٍ، وفي ميلٍ واحِدٍ، وفي سَفَرِ ساعَةٍ. وأقْصَىٰ ما يَكونُ سَفَرُ السّاعَةِ مِنْ ميلَيْنِ إلىٰ ثَلاثَةٍ. وأمّا ابن عَبّاسٍ فَرَوىٰ عنهُ عَطاءٌ القَصْرَ إلىٰ عُسْفانَ. وهي اثْنانِ وثَلاثُونَ ميلا. وإذا ورَدْت علىٰ أهْلٍ أوْ ماشيَةٍ فأتِمَّ، ولا تَقْصُرْ إلىٰ عَرَفَةَ ولا مِنًى[١].

ورَوىٰ عنهُ مُجاهِدٌ: لا قَصْرَ في يَوْمٍ إلى العَتَمَةِ، لكن فيما زادَ علىٰ ذَلِكَ[٢]. ورَوىٰ عنهُ أبُو جَمْرَةَ الضُّبَعيُّ: لا قَصْرَ إلا في يَوْمٍ مَتَّاحٍ[٣].

وقد خالَفَهُ مالِكٌ في أمْرِهِ عَطاءً أنْ لا يَقْصُرَ إلىٰ مِنًى ولا إلىٰ عَرَفَةَ، وعَطاءٌ مَكِّيٌّ، فَمِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ بَعْضُ قَوْلِهِ حُجَّةً وجُمْهُورُ قَوْلِهِ ليس حُجَّةً.

وخالَفَهُ أيْضًا مالِكٌ والشّافِعيُّ في قَوْلِهِ: إذا قَدِمْت علىٰ أهْلٍ أوْ ماشيَةٍ فأتِمَّ الصَّلاةَ[٤]. فَحَصَلَ قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ خارِجًا عن أنْ يُقْطَعَ بِأنَّهُ تَحْديدُ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، ولا وُجِدَ بَيِّنًا عن أحَدٍ مِنَ التّابِعينَ أنَّهُ حَدَّ ما فيهِ القَصْرُ بِذَلِكَ. ولَعَلَّ التَّحْديدَ. الذي في حَديثِ ابن عَبّاسٍ، إنَّما هو عَمَّنْ دُونِ عَطاءٍ، وهو هِشامُ بنُ رَبيعَةَ. ولَيْسَ في حَديثِ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ مَنَعَ مِنَ القَصْرِ في أقَلَّ مِنْ أرْبَعَةِ بُرُدٍ، فَسَقَطَتْ أقْوالُ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِالأمْيالِ المَذْكورَةِ سُقُوطًا مُتَيَقَّنًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ رَجَعْنا إلىٰ قَوْلِ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِثَلاثَةِ أيّامٍ، أوْ يَوْمَيْنِ، أوْ يَوْمٍ وشَيْءٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢٢، ٨٢٢٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٧ (٨٢١٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٦ . ٣٥٧ (٨٢١٧) من طريق أبي حبرة عن ابن عباس.

(٤) فقال مالكٌ: يقصر الصلاة. وقال الشافعي يقصر الصلاة ما لم يُجْمِع مُقام أربعة أيام. انظر: «المدونة» ١/ ٢٠٧ . ٢٠٨، «الأوسط» ٤/ ٤٢٣ . ٤٢٤.

زائِدٍ، أَوْ يَوْمٍ تامٍّ، أَوْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ؛ فَلَمْ نَجِدْ لِمَنْ حَدَّ ذَلِكَ بيَوْمٍ وزيادَةِ شَيْءٍ مُتَعَلَّقًا أَصْلًا، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، فَنَظَرْنا في الأَقْوالِ الباقيَةِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا إلا بِالحَديثِ الذي صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ في نَهْيِ المَرْأَةِ عن السَّفرِ[1]، في بَعْضِها: ثَلاثَةَ أيّامٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ. وفي بَعْضِها: لَيْلَتَيْنِ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ: وفي بَعْضِها: يَوْمًا ولَيْلَةً إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ. وفي بَعْضِها: يَوْمًا إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ. فَتَعَلَّقَتْ كُلُّ طائِفَةٍ بِلَفْظَةٍ مِمّا ذَكَرْنا، فأَمّا مَنْ تَعَلَّقَ بِلَيْلَتَيْنِ، أَوْ بيَوْمٍ ولَيْلَةٍ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ أَصْلا؛ لأَنَّهُ قَدْ جاءَ ذَلِكَ الحَديثُ بيَوْمٍ، وجاءَ بِثَلاثَةِ أيّامٍ، فَلا مَعْنَىٰ لِلتَّعَلُّقِ بِاليَوْمَيْنِ، ولا بِاليَوْمِ واللَّيْلَةِ، دُونَ هَذَيْنِ العَدَدَيْنِ الآخَرَيْنِ أَصْلا. وإنَّما يُمْكِنُ أَنْ يُشْغَبَ هاهُنا بِالتَّعَلُّقِ بِالأَكْثَرِ مِمّا ذُكِرَ في ذَلِكَ الحَديثِ، أَوْ بِالأَقَلِّ مِمّا ذُكِرَ فيهِ.

وأَمّا التَّعَلُّقُ بِعَدَدٍ قَدْ جاءَ النَّصُّ بِأَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَلا وجْهَ لَهُ أَصْلا، فَسَقَطَ هَذانِ القَوْلانِ أَيْضًا. فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ تَعَلَّقَ بِالثَّلاثِ، أَوْ بِاليَوْمِ، فَكانَ مِنْ شَغَبِ مَنْ تَعَلَّقَ بِاليَوْمِ أَنْ قالَ: هو أَقَلُّ ما ذُكِرَ في ذَلِكَ الحَديثِ، فَكانَ ذَلِكَ هو حَدَّ السَّفَرِ الذي ما دُونَهُ بِخِلافِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ حَدًّا لِما يُقْصَرُ فيهِ، قالُوا: وكانَ مَنْ أَخَذَ بِحَدِّنا قَدِ ٱسْتَعْمَلَ حُكْمَ اللَّيْلَتَيْنِ واليَوْمِ واللَّيْلَةِ والثَّلاثِ، ولَمْ يُسْقِطْ مِنْ حُكْمِ ما ذُكِرَ في

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (١٨٦٤) كتاب الحج، باب حج النساء. ومسلم (٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
وحديث أبي هريرة رواه مسلم (١٣٣٩) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم..
وحديث ابن عمر رواه البخاري (١٠٨٦) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ومسلم (١٣٣٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم.

ذَلِكَ الحَديثِ شَيْئًا، وهٰذا أَوْلَىٰ مِمَّنْ أَسْقَطَ أَكْثَرَ ما ذُكِرَ في ذَلِكَ الحَديثِ.

قال عليٌّ: فَقُلْنا لَهُمْ: لَمْ تأتُوا بِشَيْءٍ، فَإِنْ كُنتم إِنَّما تَعَلَّقْتُمْ بِاليَوْمِ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ ما ذُكِرَ في ذَلِكَ الحَديثِ فَلَيْسَ كَما قُلْتُمْ، وقد جَهِلْتُمْ أَوْ تَعَمَّدْتُمْ، فَإِنَّ هٰذا الحَديثَ رَواهُ بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ ثَلاثًا[1] إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ مِنها»[2]. ورَواهُ مالِكٌ عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ تُسافِرُ يَوْمًا ولَيْلَةً إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ مِنْها»[3].

ورَواهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدِ المَقْبُرِيِّ عن أبيهِ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ مُسْلِمَةٍ[4] تُسافِرُ لَيْلَةً إلا ومَعَها رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْها»[5].

ورَواهُ ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ تُسافِرُ مَسيرَةَ يَوْمٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ»[6].

---

(١) في (م): يومًا وليلة. وهي ساقطة من (ح).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٢) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم.. عن أبي كامل الجحدري، عن بشر بلفظ: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم منها».

(٣) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢١) عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن مالك به. وهو في «الموطأ» ٢/ ١٥٨ وليس فيه: أبو سعيد المقبري.

(٤) بعدها في (ل): تؤمن بالله واليوم الآخر.

(٥) رواه أبو داود (١٧٢٣) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به.

(٦) رواه البخاري (١٠٨٨) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، عن آدم بن أبي

ورَواهُ جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ .. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: «أَنْ تُسافِرَ بَريدًا»[1].

وسَعيدٌ أَدْرَكَ أبا هُرَيْرَةَ وسَمِعَ مِنْهُ، فاخْتَلَفَ الرُّواةُ عن أبي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ، وعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ كَما أَوْرَدْنا.

ورَوىٰ هٰذا الحَديثَ ابن عَبّاسٍ فَلَمْ يُضْطَرَبْ عَلَيْهِ ولا ٱخْتُلِفَ عنهُ كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ كِلاهُما عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حدَّثنا عَمْرُو بنُ دينارٍ عن أبي مَعْبَدٍ- هو مَوْلَى ابن عَبّاسٍ . قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسافِرُ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ»[2].

فَعَمَّ ابن عَبّاسٍ في رِوايَتِهِ كُلَّ سَفَرٍ دُونَ اليَوْمِ ودُونَ البَريدِ وأَكْثَرَ مِنْهُما، وكُلُّ سَفَرٍ قَلَّ أَوْ طالَ فَهُوَ عامٌّ؛ لِما في سائِرِ الأَحاديثِ، وكُلُّ ما في سائِرِ الأَحاديثِ فَهُوَ بَعْضُ ما في حَديثِ ابن عَبّاسٍ هٰذا، فَهُوَ المُحْتَوي علىٰ جَميعِها، والجامِعُ لَها كُلِّها، ولا يَنْبَغي أَنْ يَتَعَدىٰ ما فيهِ إلىٰ غَيْرِهِ،

إياس. ورواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد. كلاهما عن أبي ذئب به.

(١) رواه أبو داود (١٧٢٥) عن يوسف بن موسىٰ، والحاكم ١/ ٤٤٢ من طريق يحيىٰ بن المغيرة. كلاهما عن جرير به. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠٤): رجال إسناده ثقات، ولكنه بهٰذا اللفظ شاذ، والمحفوظ بلفظ: «يوم وليلة».

(٢) رواه مسلم (١٣٤١) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره.

فَسَقَطَ قَوْلُ مَنْ تَعَلَّقَ بِاليَوْمِ أَيْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِالثَّلاثِ فَوَجَدْناهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِذِكْرِ الثَّلاثِ في هٰذا الحَديثِ، وبِما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ في المَسْحِ لِلْمُسافِرِ ثَلاثًا بِلَيالِيهِنَّ، ولِلْمُقيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً[١]، لَمْ نَجِدْهُمْ مَوَّهُوا بِغَيْرِ هٰذا أَصْلا .

قال عَليٌ: وقالُوا: مَنْ تَعَلَّقَ بِالثَّلاثِ كانَ علىٰ يَقينٍ مِنَ الصَّوابِ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ ﷺ ذَكَرَ نَهْيَهُ عن سَفَرِها ثَلاثًا قَبْلَ نَهْيِهِ عن سَفَرِها يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فالخَبَرُ الذي ذُكِرَ فيهِ اليَوْمُ هو الواجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ، ويَبْقَىٰ نَهْيُهُ عن سَفَرِها ثَلاثًا عَلَىٰ حُكْمِهِ غَيْرَ مَنْسُوخٍ، بَلْ ثابِتٌ كَما كانَ.

وإِنْ كانَ ذُكِرَ نَهْيُهُ عن سَفَرِها ثَلاثًا بَعْدَ نَهْيِهِ عن سَفَرِها يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَنَهْيُهُ عن السَّفَرِ ثَلاثًا هو النّاسِخُ لِنَهْيِهِ إيّاها عن السَّفَرِ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ.

قالُوا: فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ صِحَّةِ حُكْمِ النَّهْيِ لها عن السَّفَرِ ثَلاثًا إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ، وعَلَىٰ شَكٍّ مِنْ صِحَّةِ النَّهْيِ لَها عَمّا دُونَ الثَّلاثِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ اليَقينُ لِلشَّكِّ.

قال عَليٌ: وهٰذا تَمْويهٌ فاسِدٌ مِنْ وُجوهٍ ثَلاثَةٍ: أَحَدُها: أَنَّهُ قَدْ جاءَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُسافِرَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ.

رُوّينا ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ كَثيرَةٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسافِرُ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ»[٢].

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن قَزَعَةَ، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم.

قالَ: «لا تُسافِرُ المَرْأَةُ[١] فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ»[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي مُعاويَةَ ووَكيعٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحِ السَّمّانِ، عن أبي سَعيدِ الخُدْريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فَصاعِدًا إلا ومَعَها أَخُوها أَوْ أَبُوها أَوْ زَوْجُها أَو ابنها، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْها»[٣].

فَإِنْ كانَ ذِكْرُ الثَّلاثِ في بَعْضِ الرِّواياتِ مُخْرِجًا لِما دُونَ الثَّلاثِ، مِمّا قَدْ ذُكِرَ أيْضًا في بَعْضِ الرِّواياتِ، عن حُكْمِ الثَّلاثِ: فَإِنَّ ذِكْرَ ما فَوْقَ الثَّلاثِ في هٰذِه الرِّواياتِ مُخْرِجٌ لِلثَّلاثِ أَيْضًا، وإِنْ ذُكِرَتْ في بَعْضِ الرِّواياتِ عن حُكْمِ ما فَوْقَ الثَّلاثِ، وإِلا فالقَوْمُ مُتَلاعِبُونَ مُتَحَكِّمُونَ بِالباطِلِ ويَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُمْ علىٰ يَقينٍ مِنْ صِحَّةِ حُكْمِ ما فَوْقَ الثَّلاثِ وبَقائِهِ غَيْرَ مَنْسُوخٍ، وعَلَىٰ شَكٍّ مِنْ صِحَّةِ بَقاءِ النَّهْيِ عن الثَّلاثِ، كَما قالُوا في الثَّلاثِ وفيما دُونَها سَواءٌ سَواءٌ ولا فَرْقَ، فَقالُوا: لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلاثِ. وبَيْنَ ما فَوْقَ الثَّلاثِ.

فقيلَ لَهُمْ: قُلْتُمْ بِالباطِلِ، قَدْ صَحَّ عن عِكْرِمَةَ أَنَّ حَدَّ ما تُسافِرُ المَرْأَةُ فيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ لا بِثَلاثٍ. فَكَيْفَ ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ قَوْلٌ قالَهُ رَجُلانِ مِنَ التّابِعينَ، ورَجُلانِ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصارِ، واخْتُلِفَ فيهِ عن واحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ قَدْ خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ فَما يَعُدُّهُ إِجْماعًا إلا مَنْ لا دينَ لَهُ ولا حَياءَ، فَكَيْفَ وإِذْ قَدْ جاءَ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ عَدَّ[٤] اثْنَيْنِ وسَبْعينَ ميلا إلى السُّوَيْداءِ مَسيرَةَ

(١) في (ل، ص): امرأة.

(٢) رواه مسلم (٨٢٧/٤١٨) بعد حديث (١٣٣٨).

(٣) رواه أبو داود (١٧٢٦). (٤) في (ح): حد.

ثَلاثٍ، فَإِنَّ تَحْديدَهُ الذي رُويَ عنهُ: أَنْ لا قَصْرَ فيما دُونَهُ لِستَّةٍ وتِسْعينَ ميلا مُوجِبٌ أَنَّ هٰذا أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثٍ، لأَنَّ بَيْنَ العَدَدَيْنِ أَرْبَعَةً وعِشْرينَ ميلا، ومُحالٌ كَوْنُ كُلِّ واحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ العَدَدَيْنِ ثَلاثًا مُسْتَوِيَةً.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ قَدْ عارَضَ هٰذا القَوْلَ قَوْلُ مَنْ حَدَّ بِاليَوْمِ الواحِدِ، وقَوْلُهُمْ: نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ صِحَّةِ ٱسْتِعْمالِنا نَهْيَهُ ﷺ عن سَفَرِها يَوْمًا واحِدًا مَعَ غَيْرِ ذي مَحْرَمٍ ونَهْيَها عن أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ إِنْ كانَ النَّهْيُ عن سَفَرِها ثَلاثًا هو الأَوَّلَ أَوْ هو الآخِرَ، فَإِنَّها مَنْهِيَّةٌ أَيْضًا عن اليَوْمِ، ولَيْسَ تَأَخُّرُ نَهْيِها عن الثَّلاثِ بِناسِخٍ لِما تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَمّا دُونَ الثَّلاثِ، وأَنْتُمْ علىٰ يَقينٍ مِنْ مُخالَفَتِكُمْ لِنَهْيِهِ ﷺ لَها عَمّا دُونَ الثَّلاثِ، وخِلافُ أَمْرِهِ ﷺ ـ بِغَيْرِ يَقينٍ لِلنَّسْخِ لا يَحِلُّ، فَتعارَضَ القَوْلانِ.

والثّالِثُ: أَنَّ حَديثَ ابن عَبّاسٍ الذي ذَكَرْنا: قاضٍ علىٰ جَميعِ هٰذِه الأَحاديثِ، وكُلُّها بَعْضُ ما فيهِ، فَلا يَجِبُ أَنْ يُخالِفَ ما فيهِ أَصْلا لأَنَّ مَنْ عَمِلَ به فَقَدْ عَمِلَ بِجَميعِ الأَحاديثِ المَذْكورَةِ، ومَنْ عَمِلَ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَحاديثِ ـ دُونَ سائِرِها ـ فَقَدْ خالَفَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهٰذا لا يَجُوزُ.

قال عليٌّ: ثُمَّ لو لَمْ تَتَعارَضِ الرِّواياتُ فَإِنَّهُ ليس في الحَديثِ الذي فيهِ نَهْيُ المَرْأَةِ عن سَفَرِ مُدَّةٍ ما إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ، ولا في الحَديثِ الذي فيهِ مُدَّةُ مَسْحِ المُسافِرِ والمُقيمِ ذِكْرٌ أَصْلا ـ لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ ـ على المُدَّةِ التي يَقْصُرُ فيها ويُفْطِرُ، ولا يَقْصُرُ ولا يُفْطِرُ في أَقَلَّ مِنْها.

ومِنَ العَجَبِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ ذَكَرَ القَصْرَ في الضَّرْبِ في الأَرْضِ مَعَ الخَوْفِ، وذَكَرَ الفِطْرَ في السَّفَرِ والمَرَضِ وذَكَرَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ في السَّفَرِ والمَرَضِ، فجَعَلَ هٰؤلاء حُكْمَ نَهْيِ المَرْأَةِ عن السَّفَرِ إلا مَعَ ذي

مَحْرَمٍ، وحُكْمَ مَسْحِ المُسافِرِ دَلِيلًا علىٰ ما يَقْصُرُ فيهِ ويُفْطِرُ، دُونَ ما لا قَصْرَ فيهِ ولا فِطْرَ، ولَمْ يَجْعَلُوهُ دَليلا على السَّفَرِ الذي يَتَيَمَّمُ فيهِ مِنَ السَّفَرِ الذي لا يُتَيَمَّمُ فيهِ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ما تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، وما لا تُقْصَرُ فيهِ علىٰ ما تُسافِرُ فيهِ المَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذي مَحْرَمٍ، وما لا تُسافِرُهُ، وعَلَىٰ ما يَمْسَحُ فيهِ المُقيمُ، وما لا يَمْسَحُ.

قُلْنا لَهُمْ: ولِمَ فَعَلْتُمْ هٰذا وما العِلَّةُ الجامِعَةُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَوْ ما الشَّبَهُ بَيْنَهُما، وهَلا قِسْتُمُ المُدَّةَ التي إذا نَوىٰ إقامَتَها المُسافِرُ أَتَمَّ علىٰ ذَلِكَ أَيْضًا وما يَعْجِزُ أَحَدٌ أَنْ يَقيسَ بِرأْيِهِ حُكْمًا علىٰ حُكْمٍ آخَرَ، وهَلا قِسْتُمْ ما يَقْصُرُ فيهِ علىٰ ما يَتَيَمَّمُ فيهِ فَهُوَ أَوْلَىٰ إنْ كانَ القِياسُ حَقًّا، أَوْ علىٰ ما أَبَحْتُمْ فيهِ لِلرّاكِبِ التَّنَفُّلَ علىٰ دابَّتِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا عن قَوْلِكُمْ: إنْ سافَرَ ثَلاثَةَ أَيّام قَصَرَ وأَفْطَرَ، وإنْ سافَرَ أَقَلَّ لَمْ يَقْصُرْ ولَمْ يُفْطِرْ. ما هٰذِه الثَّلاثَةُ الأَيّامُ؟ أَمِنْ أَيّامِ حُزَيْرانَ أَمْ مِنْ أَيّامِ كانُونَ الأَوَّلِ فَما بَيْنَهُما؟! وهٰذِه الأَيّامُ التي قُلْتُمْ أَسَيْرُ العَساكِرِ أَمْ سَيْرُ الرِّفاقِ على الإِبِلِ، أَوْ على الحَميرِ، أَوْ على البِغالِ، أَمْ سَيْرُ الرّاكِبِ المُجِدِّ، أَمْ سَيْرُ البَريدِ، أَمْ مَشْيُ الرجّالَةِ؟! وقَدْ عَلِمْنا يَقينًا أَنَّ مَشْيَ الرّاجِلِ الشَّيْخِ الضَّعيفِ في وحْلٍ ووَعِرٍ، أَوْ في حَرٍّ شَديدٍ خِلافُ مَشْيِ الرّاكِبِ على البَغْلِ المُطيقِ في الرَّبيعِ في السَّهْلِ، وأَنَّ هٰذا يَمْشي في يَوْمٍ ما لا يَمْشيهِ الآخَرُ في عَشَرَةِ أَيّامٍ، وأَخْبِرُونا عن هٰذِه الأَيّامِ: كَيْفَ هي؟ أَمَشْيًا مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ إلىٰ آخِرِهِ أَمْ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ قَليلا، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ قَليلا أَمِ النَّهارَ واللَّيْلَ مَعًا أَمْ كَيْفَ هٰذا؟

وأخبِرُونا: كَيْفَ جَعَلْتُمْ هٰذِهِ الأَيّامَ ثَلاثًا وسِتّينَ ميلا علىٰ واحِدٍ وعِشْرينَ ميلا كُلَّ يَوْمٍ، ولَمْ تَجْعَلُوها ٱثْنَيْنِ وسَبْعينَ ميلا علىٰ أَرْبَعَةٍ وعِشْرينَ ميلا كُلَّ يَوْمٍ، أَو ٱثْنَيْنِ وثَلاثينَ ميلا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ عِشْرينَ ميلا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ خَمْسَةً وثَلاثينَ ميلا كُلَّ يَوْمٍ فَما بَيْنَ ذَلِكَ فَكُلُّ هٰذِهِ المَسافاتِ تَمْشيها الرِّفاقُ، ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ تَحْديدِ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا . دُونَ سائِرِهِ . إلا بِرأْيٍ فاسِدٍ. وهَكَذا يُقالُ لِمَنْ قَدَّرَ ذَلِكَ بيَوْمٍ ولَيْلَةٍ، أَوْ بيَوْمٍ، أَوْ بيَوْمَيْنِ، ولا فَرْقَ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا الٱعْتِراضُ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تُدْخِلُوهُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَمْرِهِ المَرْأَةَ أَنْ لا تُسافِرَ ثَلاثًا أَوْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ يَوْمًا ولَيْلَةً أَوْ يَوْمًا إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ، وفي تَحْديدِهِ ﷺ مَسْحَ المُسافِرِ ثَلاثًا والمُقيمِ (يَوْمًا ولَيْلَةً)[١].

قُلْنا . ولا كَرامَةَ لِقائِلِ هٰذا مِنْكُمْ . : بَلْ بَيْنَ تَحْديدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَحْديدِكُمْ أَعْظَمُ الفَرْقِ، وهو أَنَّكُمْ لَمْ تَكِلُوا الأَيّامَ التي جَعَلْتُمُوها حَدًّا لِما يَقْصُرُ فيهِ ويُفْطِرُ، أَوِ اليَوْمَ واللَّيْلَةَ -كَذَلِكَ، التي جَعَلَها مِنْكُمْ مَنْ جَعَلَها حَدًّا- إلىٰ مَشْيِ المُسافِرِ المأْمُورِ بِالقَصْرِ، والفِطْرِ في ذَلِكَ المِقْدارِ، بَلْ كُلُّ طائِفَةٍ مِنْكُمْ جَعَلَتْ لِذَلِكَ حَدًّا مِنْ مِساحَةِ الأَرْضِ لا يَنْقُصُ مِنْها شَيْءٌ؛ لأَنَّكُمْ مُجْمِعُونَ علىٰ أَنَّ مَنْ مَشَىٰ ثَلاثَةَ أَيّامٍ كُلَّ يَوْمٍ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ميلا، أَوْ عِشْرينَ ميلا لا يَقْصُرُ، فَإِنْ مَشَىٰ يَوْمًا ولَيْلَةً ثَلاثينَ ميلا فَإِنَّهُ لا يَقْصُرُ.

واتَّفَقْتُمْ أَنَّهُ مَنْ مَشَىٰ ثَلاثَةَ أَيّامٍ كُلَّ يَوْمٍ بَريدًا غَيْرُ شَيْءٍ، أَوْ جَمَعَ ذَلِكَ المَشْيَ في يَوْمٍ واحِدٍ فَأَنَّهُ لا يَقْصُرُ، واتَّفَقْتُمْ مَعْشَرَ المُمَوِّهينَ بِذِكْرِ الثَّلاثِ

(١) في (ح، ص): ليلة، وفي (م): يومٌ وليلةٌ.

لَيالٍ في الحَديثَيْنِ علىٰ أنَّهُ لو مَشَىٰ مِنْ يَوْمِهِ ثَلاثَةً وسِتِّينَ ميلا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ويُفْطِرُ، ولَوْ لَمْ يَمْشِ إلا بَعْضَ يَوْمٍ، وهٰذا مُمْكِنٌ جِدًّا، كَثيرٌ في النّاسِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَرْأَةَ بِأَنْ لا تُسافِرَ المَرْأةُ ثَلاثًا أَوْ يَوْمًا إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ. وأمْرُهُ ﷺ المُسافِرَ ثَلاثَةَ أيّامٍ بِلَيالِيهِنَّ بِالمَسْحِ ثُمَّ يَخْلَعُ؛ لأنَّ هٰذِه الأيّامَ مَوْكولَةٌ إلىٰ حالَةِ المُسافِرِ والمُسافِرَةِ، علىٰ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ الذي لو أرادَ غَيْرَهُ لَبيَّنَهُ لأُمَّتِهِ. فَلَوْ أَنَّ مُسافِرَةً خَرَجَتْ تُريدُ سَفَرَ ميلٍ فَصاعِدًا لَمْ يَجُزْ لَها أَنْ تَخْرُجَهُ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ إلا لِضَرُورَةٍ، ولَوْ أَنَّ مُسافِرًا سافَرَ سَفَرًا يَكونُ ثَلاثَةَ أَمْيالٍ يَمْشي في كُلِّ يَوْمٍ ميلا لَكانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ(١)، ولَوْ سافَرَ يَوْمًا وأقامَ آخَرَ، وسافَرَ ثالِثًا لَكانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ الأيّامَ الثَّلاثَةَ كَما هيَ. وحَتَّىٰ لو لَمْ يأْتِ عنهُ ﷺ إلا خَبَرُ الثَّلاثِ فَقَطْ لَكانَ القَوْلُ: أَنَّ المَرْأَةَ إِنْ خَرَجَتْ في سَفَرٍ مِقْدارَ قُوَّتِها فيهِ أَنْ لا تَمْشيَ إلا ميلَيْنِ مِنْ نَهارِها أَوْ ثَلاثَةً لَما حَلَّ لَها إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ.

فَلَوْ كانَ مِقْدارُ قُوَّتِها أَنْ تَمْشيَ خَمْسينَ ميلا كُلَّ يَوْمٍ لَكانَ لَها أَنْ تُسافِرَ مَسافَةَ مِئَةِ ميلٍ لا مَعَ ذي مَحْرَمٍ لكن وحْدَها، والَّذي حَدَّهُ ﷺ في هٰذِه الأخْبارِ مَعْقُولٌ مَفْهُومٌ مَضْبُوطٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِمِساحَةٍ مِنَ الأرْضِ لا تَتَعدىٰ، بَلْ بِما يَسْتَحِقُّ به ٱسْمَ سَفَرِ ثَلاثٍ أَوْ سَفَرِ يَوْمٍ، ولا مَزيدَ، والَّذي حَدَّدْتُمُوهُ أَنْتُمْ غَيْرُ مَعْقُولٍ ولا مَفْهُومٍ ولا مَضْبُوطٍ أَصْلا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَظَهَرَ فَرْقُ ما بَيْنَ قَوْلِكُمْ وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وتَبَيَّنَ فَسادُ هٰذِه الأقْوالِ كُلِّها بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ، وأنَّها لا مُتَعَلَّقَ لَها، ولا لِشَيْءٍ مِنْها، لا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا بِإِجْماعٍ ولا بِقياسٍ ولا

(١) بعدها في (ل): الأيام الثلاثة.

بِمَعْقُولٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ أَنْ لا يُخالِفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ، وما كانَ هٰكَذا فَهُوَ باطِلٌ بيقينٍ؛ فَإِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الأَخْبارِ المأْثُورَةِ عنهُ حَقٌّ كُلُّها علىٰ ظاهِرِها ومُقْتَضاها، مَنْ خالَفَ شَيْئًا مِنْها خالَفَ الحَقَّ، لا سيَّما تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ خُرُوجِ المَكِّيِّ إلىٰ مِنًى وإلىٰ عَرَفَةَ في الحَجِّ فَيَقْصُرُ وبَيْنَ سائِرِ جَميعِ بِلادِ الأَرْضِ يَخْرُجُونَ هٰذا المِقْدارَ فَلا يَقْصُرُونَ، ولا يُعْرَفُ هٰذا التَّفْريقُ عن صاحِبٍ ولا تابعٍ قَبْلَهُ، واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِأَنْ قالَ: إنَّما ذَلِكَ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[1]، ولَمْ يَقُلْ ذَلِكَ: بِمِنًى.

قال عليٌّ: وهٰذا لا يَصِحُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْلا، وإِنَّما هو مَحْفُوظٌ عن عُمَرَ رضي الله عنه[2]، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ لَهُمْ، لأَنَّهُ كانَ يَلْزَمُهُمْ إذْ أَخْرَجُوا حُكْمَ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى عن حُكْمِ سائِرِ الأَسْفارِ مِنْ أَجْلِ ما ذَكَرُوا أَنْ يَقْصُرَ أَهْلُ مِنًى بِمِنًى وبِمَكَّةَ؛ لأَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَقُلْ لأَهْلِ مِنًى: أَتِمُّوا فَإِنْ قالُوا: قَدْ عُرِفَ أَنَّ الحاضِرَ لا يَقْصُرُ قيلَ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، وقد عُرِفَ أَنَّ ما كانَ مِنَ الأَسْفارِ لَهُ حُكْمُ الإقامَةِ فَإِنَّهُمْ لا يَقْصُرُونَ فيها، وعُرِفَ أَنَّ الأَسْفارِ التي لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الإقَامَةِ يَقْصُرونَ فِيهَا، فَإِنْ كانَ ما بَيْنَ مَكَّةَ ومِنًى مِنْ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ المَذْكورَيْنِ فَتِلْكَ المَسافَةُ في جَميعِ بِلادِ اللهِ تعالىٰ كَذَلِكَ ولا فَرْقَ، إِذْ ليس إلا سَفَرٌ أَوْ إقامَةٌ بِالنَّصِّ والمَعْقُولِ، ولا فَرْقَ، وقد حَدَّ بَعْضُ المُتأَخِّرينَ ذَلِكَ بِما فيهِ المَشَقَّةُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩)، والطيالسي (٨٧٩، ٨٩٨)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، والطبراني ١٨/ ٢٠٩ (٥١٧) من حديث عمران بن حصين. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٥).

(٢) رواه عن عمر موقوفًا: مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٢، ٥٢٦، وعبد الرزاق ٢/ ٥٤٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٩.

قال عَلِيٌّ: فَقُلْنا: هٰذا باطِلٌ، لأنَّ المَشَقَّةَ تَخْتَلِفُ، فَنَجِدُ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشْيُ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ حَتَّىٰ لا يَبْلُغَها إلا بِشِقِّ النَّفْسِ، وهٰذا كَثِيرٌ جِدًّا، يَكادُ أَنْ يَكونَ الأَغْلَبَ، ونَجِدُ مَنْ لا يَشُقُّ عَلَيْهِ الرُّكوبُ في عَمَّارِيَّةٍ في أَيَّامِ الرَّبِيعِ مُرَفَّهًا مَخْدُومًا شَهْرًا وأَقَلَّ وأَكْثَرَ، فَبَطَلَ هٰذا التَّحْدِيدُ.

قال عَلِيٌّ: فَلْنَقُلِ الآنَ -بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ- علىٰ بَيانِ السَّفَرِ الذي يَقْصُرُ فيهِ ويُفْطِرُ فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ -: قال اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾(١).

وقال عُمَرُ، وعائِشَةُ، وابنُ عَبّاسٍ: إنَّ اللهَ تعالىٰ فَرَضَ الصَّلاةَ علىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ ﷺ في السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا المُسْلِمُونَ بِأَجْمَعِهِمْ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّهُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ. فَإِنْ قِيلَ: بَلْ لا يَقْصُرُ ولا يُفْطِرُ إلا في سَفَرٍ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على القَصْرِ فيهِ والفِطْرِ. قُلْنا لَهُمْ: فَلا تَقْصُرُوا ولا تُفْطِرُوا إلا في حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهادٍ، ولَيْسَ هٰذا قَوْلَكُمْ، ولَوْ قُلْتُمُوهُ لَكُنتم قَدْ خَصَّصْتُم القُرْآنَ والسُّنَنَ بِلا بُرْهانٍ، ولَلَزِمَكُمْ في سائِرِ الشَّرائِعِ كُلِّها أَنْ لا تَأْخُذُوا في شَيْءٍ مِنْها لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ إلا حَتَّىٰ يُجْمِعَ النّاسُ علىٰ ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْها، وفي هٰذا

(١) النساء: ١٠١

(٢) حديث عمر رواه النسائي ٣/ ١١١، ١١٨، وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤، ١١٩٤)، وأحمد ١/ ٣٧، وابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٨).

وحديث عائشة رواه البخاري (٣٥٠) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، ومسلم (٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

وحديث ابن عباس رواه مسلم (٦٨٧).

هَذِمْ مَذاهِبِكُمْ كُلِّها، بَلْ فيهِ الخُرُوجُ عَنِ الإِسْلامِ، وإِباحَةُ مُخالَفَةِ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ في الدّينِ كُلِّهِ، إلا حَتَّىٰ يُجْمِعَ النّاسُ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وهٰذا نَفْسُهُ خُرُوجٌ عَنِ الإِجْماعِ، وإِنَّما الحَقُّ في وُجُوبِ ٱتِّباعِ القُرْآنِ والسُّنَنِ حَتَّىٰ يَصِحَّ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ في شَيْءٍ مِنْهُما أَنَّهُ مَخْصُوصٌ أَوْ مَنْسُوخٌ، فَيُوقَفُ عِنْدَ ما صَحَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّما بَعَثَ اللهُ تعالىٰ نَبِيَّهُ ﷺ لِيُطاعَ.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1] ولَمْ يَبْعَثْهُ اللهُ تعالىٰ لِيُعْصَىٰ حَتَّىٰ يُجْمِعَ النّاسُ علىٰ طاعَتِهِ، بَلْ طاعَتُهُ واجِبَةٌ قَبْلَ أَنْ يُطيعَهُ أَحَدٌ. وقَبْلَ أَنْ يُخالِفَهُ أَحَدٌ، لٰكن ساعَةَ يأْمُرُ بِالأَمْرِ، هٰذا ما لا يَقُولُ مُسْلِمٌ خِلافَهُ، حَتَّىٰ نَقَضَ مَنْ نَقَضَ.

والسَّفَرُ: هو البُرُوزُ عن مَحَلَّةِ الإِقامَةِ، وكَذَلِكَ الضَّرْبُ في الأَرْضِ، هٰذا الذي لا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. التي بِها خُوطِبْنا وبِها نَزَلَ القُرْآنُ . سِواهُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عن هٰذا الحُكْمِ إلا ما صَحَّ النَّصُّ بِإِخْراجِهِ، ثُمَّ وجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ إلى البَقيعِ لِدَفْنِ المَوْتَىٰ، وخَرَجَ إلى الفَضاءِ لِلْغائِطِ والنّاسُ مَعَهُ فَلَمْ يَقْصُرُوا ولا أَفْطَرُوا، ولا أَفْطَرَ ولا قَصَرَ، فَخَرَجَ هٰذا عن أَنْ يُسَمَّىٰ سَفَرًا، وعَنْ أَنْ يَكونَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ، فَلَمْ يَجُزْ لَنا أَنْ نُوقِعَ ٱسْمَ سَفَرٍ وحُكْمَ سَفَرٍ إلا علىٰ مَنْ سَمَّاهُ مَنْ هو حُجَّةٌ في اللُّغَةِ سَفَرًا، فَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ في أَقَلَّ مِنْ ميلٍ.

فَقَدْ رُوّينا عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: لو خَرَجْتُ ميلا لَقَصَرْتُ الصَّلاةَ. فأَوْقَعْنا ٱسْمَ السَّفَرِ وحُكْمَ السَّفَرِ في الفِطْرِ والقَصْرِ على الميلِ فَصاعِدًا؛ إِذْ لَمْ نَجِدْ عَرَبيًّا ولا شَرعيًّا عالِمًا أَوْقَعَ علىٰ أَقَلَّ مِنْهُ ٱسْمَ سَفَرٍ، وهٰذا

---

(١) النساء: ٦٤.

بُرْهانٌ صَحيحٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا جَعَلْتُم الثَّلاثَةَ الأَمْيالَ ـ كَما بَيْنَ المَدينَةِ وذي الحُلَيْفَةِ ـ حَدًّا لِلْقَصْرِ والفِطْرِ، إِذْ لَمْ تَجِدُوا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَصَرَ ولا أَفْطَرَ في أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْنا: ولا وجَدْنا عَنْهُ ﷺ مَنْعًا مِنَ الفِطْرِ والقَصْرِ في أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ وجَدْناهُ ﷺ أَوْجَبَ عن رَبِّهِ تعالى الفِطْرَ في السَّفَرِ مُطْلَقًا، وجَعَلَ الصَّلاةَ في السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقًا، فَصَحَّ ما قُلْناهُ، ولله تعالى الحَمْدُ. والميلُ: هو ما سُمّيَ عِنْدَ العَرَبِ ميلا، ولا يَقَعُ ذَلِكَ علىٰ أَقَلَّ مِنَ أَلفَيْ ذِراعٍ.

فإِنْ قيلَ: لو كانَ هٰذا ما خَفيَ على ابن عَبّاسٍ، ولا علىٰ عُثْمانَ، ولا علىٰ مَنْ لا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنَ التّابِعينَ والفُقَهاءِ، فَهُوَ مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ.

قُلْنا: قَدْ عَرَفَهُ عُمَرُ وابنُ عُمَرَ وأَنَسٌ، وغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، والتّابِعينَ.

ثُمَّ نَعْكِسُ عَلَيْكُمْ قَوْلَكُمْ، فَنَقُولُ للحنيفيين: لو كانَ قَوْلُكُمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ حَقًّا ما خَفيَ علىٰ عُثْمانَ، ولا على ابن مَسْعُودٍ، ولا على ابن عَبّاسٍ، ولا علىٰ مَنْ لا يَعْرِفُ قَوْلَكُمْ، كَمالِكٍ، واللَّيْثِ، والأَوْزاعيِّ، وغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لا يَقُولُ به مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ والفُقَهاءِ، وهو مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ.

ونَقُولُ لِلْمالِكيّينَ: لو كانَ قَوْلُكُمْ حَقًّا ما خَفيَ علىٰ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ والفُقَهاءِ، وهو مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ[1]، إلا أَنَّ هٰذا الإِلْزامَ لازِمٌ لِلطَّوائِفِ المَذْكورَةِ لا لَنا؛ لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ هٰذا الإِلْزامَ حَقًّا،

(١) أقحم بعدها في (ح): إلا أن هٰذا الأكثر.

ومَنْ حَقَّقَ شَيْئًا لَزِمَهُ. وأمّا نَحْنُ فَلا نُحَقِّقُ هٰذا الإِلْزامَ الفاسِدَ، بَلْ هو عِنْدَنا وسْواسٌ وضَلالٌ، وإِنَّما حَسْبُنا ٱتِّباعُ ما قال اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وما مِنْ شَريعَةٍ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيها إلا قَدْ عَلِمَها بَعْضُ السَّلَفِ وقال بِها، وجَهِلَها بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ بِها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وقد مَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: إنَّ مِنَ العَجَبِ تَرْكَ سُؤالِ الصَّحابَةِ ﷺ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عن هٰذِه العَظيمَةِ، وهي حَدُّ السَّفَرِ الذي تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ ويُفْطَرُ فيهِ في رَمَضانَ. فَقُلْنا: هٰذا أَعْظَمُ بُرْهانٍ، وأَجَلُّ دَليلٍ، وأَوْضَحُ حُجَّةٍ لِكُلِّ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ فَهْمٍ وتَمْييزٍ علىٰ أَنَّهُ لا حَدَّ لِذَلِكَ أَصْلا إلا ما سُمِّيَ سَفَرًا في لُغَةِ العَرَبِ التي بِها خاطَبَهُمْ ﷺ، إذْ لو كانَ لهٰذا السَّفَرِ حَدٌّ غَيْرُ ما ذَكَرْنا لَما أَغْفَلَ ﷺ بَيانَهُ الْبَتَّةَ، ولا أَغْفَلُوا هُمْ سُؤالَهُ ﷺ عنهُ، ولا ٱتَّفَقُوا علىٰ تَرْكِ نَقْلِ تَحْديدِهِ في ذَلِكَ إلَيْنا، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً، ولله الحَمْدُ، ولاحَ بِذَلِكَ أَنَّ الجَميعَ مِنْهُمْ قَنَعُوا بِالنَّصِّ المُجَلَّىٰ، وإِنْ كانَ[1] مَنْ حَدَّ في ذَلِكَ حَدًّا، فَإِنَّما هو وهْمٌ أَخْطأَ فيهِ.

قال عَليٌّ: وقد ٱتَّفَقَ الفَريقانِ علىٰ أَنَّهُ إذا فارَقَ بُيُوتَ القَرْيَةِ، وهو يُريدُ إمّا ثَلاثَةَ أَيّامٍ وإِمّا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ؛ أَنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

فَنَسْأَلُهُمْ: أَهُوَ في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ أَمْ ليس في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ بَعْدُ، لَكِنَّهُ يُريدُ سَفَرًا تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ بَعْدُ، ولا يَدْري أَيَبْلُغُهُ أَمْ لا؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، فَإِنْ قالُوا: ليس في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ بَعْدُ، لَكِنَّهُ يُريدُهُ، ولا يَدْري أَيَبْلُغُهُ أَمْ لا. أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ أَباحُوا لَهُ القَصْرَ، وهو في غَيْرِ سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، مِنْ أَجْلِ نِيَّتِهِ في إرادَتِهِ سَفَرًا تُقْصَرُ

(١) في (م، ص): كل.

فيهِ الصَّلاةُ، ولَزِمَهُمْ أَنْ يُبيحُوا لَهُ القَصْرَ في مَنْزِلِهِ وخارِجِ مَنْزِلِهِ بَيْنَ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ، مِنْ أَجْلِ نيَّتِهِ في إرادَتِهِ سَفَرًا تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، ولا فَرْقَ. وقَدْ قال بهٰذا القَوْلِ: عَطاءٌ[1]، وأَنَسُ بنُ مالِكٍ، وغَيْرُهُما، إلا أَنَّ هٰؤلاء يُقِرُّونَ أَنَّهُ ليس في سَفَرٍ، ثُمَّ يأْمُرُونَهُ بِالقَصْرِ، وهٰذا لا يَحِلُّ أَصْلًا.

وإِنْ قالُوا: بَلْ هو في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ هَدَمُوا كُلَّ ما بَنَوْا، وأَبْطَلُوا أَصْلَهُمْ ومَذْهَبَهُمْ، وأَقَرُّوا بِأَنَّ قَليلَ السَّفَرِ وكَثيرَهُ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، لأَنَّهُ قَدْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ المِقْدارَ الذي فيهِ القَصْرُ عِنْدَهُمْ، وأَمّا نَحْنُ فَإِنَّ ما دُونَ الميلِ مِنْ آخِرِ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ لَهُ حُكْمُ الحَضَرِ، فَلا يَقْصُرُ فيهِ ولا يُفْطِرُ، فَإِذا بَلَغَ الميلَ فَحينَئِذٍ صارَ في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ ويُفْطَرُ فيهِ، فَمِنْ حينَئِذٍ يَقْصُرُ ويُفْطِرُ. وكَذَلِكَ إذا رَجَعَ فَكانَ علىٰ أَقَلَّ مِنْ ميلٍ فَإِنَّهُ يُتِمُّ، لأَنَّهُ ليس في سَفَرٍ يَقْصُرُ فيهِ بَعْدُ.

٥١٤ مَسأَلَةٌ: وسَواءٌ سافَرَ في بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ، أَوْ نَهْرٍ، كُلُّ ذَلِكَ كَما ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ سَفَرٌ ولا فَرْقَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣١ (٤٣٢٩).

فهرس المسائل

****